الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الفـــــــروق الأصوليـــــــة
وتطبيقاتهـــــــا الفقهيـــــــة
التعـــــــارض والترجيـــــــح أنموذجـــــــا

أطروحة مقدَّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب: مبروك بن عيسى **إشراف الأستاذ الدكتور:** مسعود فلوسي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقرِّرا
نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة	عضوا
أحمد غرابي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف. المسيلة	عضوا
حورية تاغلابت	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا
نادية رازي	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية

1440- 1441 هـ/ 2019- 2020 م

إهـــــداء

أهدي هذا البحث إلى والدَّي الكريمين، لإكرامهما لي، وفضلهما الكبير عليَّ، صغيرا وكبيرا، إذ لا يجازيهما على ذلك إلا الله عز وجل وحده، وقد بذرا في نفسي حب القرآن الكريم وأهله، ووجَّهاني لتعلُّم الشريعة وتعليمها والعمل بها. فغفر الله لهما، وبارك فيهما، وأحسن إليهما، وجزاهما خير الجزاء.

إلى زوجتي الكريمة، التي هيأت لي ظروف البحث، ووفرت لي أسبابه، وساعدتني على إنجازه على كل حال.

إلى معلِّمي وأساتذتي الكرام كافة، في جميع الأطوار التعليمية المختلفة، من ألفها إلى يائها، لبصماتهم الأبدية المنقوشة في ذاكرتي، وأثرهم البالغ في صناعة تعليمي وصياغة أفكاري وبناء شخصيتي مدى الحياة.

إلى العلماء العاملين من السلف والخلف، إلى صنَّاع الكتب والمحقِّقين والمؤلفين والورَّاقين والناشرين، الوكلاء والوسطاء، فإن لهم الفضل الكبير الذي لا ينكر بحال في استجماع مادة هذا البحث، وإنتاج مضامينه، وقيامه على قدميه، وإخراجه من الخفاء إلى العلانية، وإثباته بين سائر البحوث العلمية المختلفة.

إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرات هذا البحث.

مع الدعاء بالتوفيق والقبول في الدنيا والآخرة، بإذن الله تعالى.

شكـــــر وتقديـــــر

أتوجَّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذي الكريم، **الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي**، على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة وتحمُّل أعبائها، ومرافقتي فيها، إرشادا وتوجيها، رغم انشغالاته الكثيرة وارتباطاته العديدة ومسؤولياته وإشرافه على مذكرات وأطروحات أخرى.

ومع ذلك كله، فقد أعطاني من صميم وقته ولب جهده ومتابعته ونظره ما يفي بالغرض ويحقِّق المقصود. فقد كان نِعم الرفيق في هذه الرحلة الشاقة، بكمال أدبه، ولطفه، وتيسيره، وكفالته، واستيعابه، وانفتاحه، وحسن توجيهه، ما دفع بي دفعا قويا، وحرَّك همتي نحو المعالي، وأكسبني طاقة زائدة، وأعطاني شحنا إضافيا في التقدُّم والمضي بالأطروحة بخطوات ثابتة نحو غاياتها المنظورة، بإذن الله تعالى.

فجزاه الله عز وجل بما يجزي به العلماء العاملين خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام الرفيع أن أشكر **الدكتور ميلود ميهوبي** شكرا جزيلا، لقاء ما قدَّم لي من خدمات وتسهيلات لا تحصى في انتسابي إلى هذه الكلية العريقة من بداية أمري فيها إلى غايته اليوم. فجزاه الله عز وجل خير الجزاء.

وفي الوقت نفسه، أشكر الأساتذة الكرام الذين قبلوا مناقشة هذه الأطروحة، وأعطوها من متون أوقاتهم، ومنحوها من أصول أعمالهم، ورعوها بالتدقيق والملاحظة والتوجيه، بما يصونها، ويصوِّبها، ويهذِّبها، ويضعها في مصاف البحوث العلمية المعتمدة.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا.

وجزى الله الجميع خير الجزاء.

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله، فلا مضل له؛ ومن يضلل، فلا هادي له. ونصلِّي ونسلِّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا شك أن الفروق الأصولية من الأهمية الأصولية والفقهية بمكان، لوظيفتها وثمرتها وأثرها في بابها، باعتبارها وسيلة علمية وأداة منهجية هامة في التدخل الأصولي بهذه الصفة، وهي تقدِّم حلولا مفصلية فارقة في مسائل متشابهة تبدو متشابكة ومتداخلة فيما بينها بوجه ما، بما يستدعي معرفة الفروق المعتبرة القائمة بين تلك المسائل، لتزييل بعضها عن بعض، وتحقيق التمييز الأصولي المتعيِّن فيما بينها، لمعرفة الأحكام الشرعية المتطابقة في المسائل المختلفة.

ومن هذه المنطلقات التصويرية في الموضوع، تأخذ الفروق الأصولية اعتبارها العلمي والمنهجي الثابت بحقها، وتحدِّد منزلتها الشرعية الفاصلة عند الأصولي والفقيه، لضمان حسن التصوُّر، وحسن الحكم في المسائل المتشابهة.

التعريف بالموضوع

يُعنى هذا الموضوع بدراسة الفروق الأصولية بين النظرية والتطبيق، بالبحث في الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية.

وهو موضوع قديم حديث، ولكنه لا يزال بحاجة إلى بحث وتحقيق وتحليل وتشريح وتنظير وتطبيق، بما يجمع أطرافه، ويستوعب مسائله، ويقرِّب مباحثه، ويثري مضامينه، بما يفيد الطلبة والباحثين في الاختصاص.

ويتجه البحث بهذا الاعتبار إلى دراسة الفروق الأصولية، دراسة نظرية عامة، ثم إجراء التطبيقات الفقهية الخاصة العاكسة عن ذلك في مسائل التعارض والترجيح، كدراسة إسقاطية في الباب، وذلك بالبحث في المصطلحات والقواعد المتضمنة، والمسائل المتشابهة في الصورة أو في المعنى، والأحكام الشرعية المرتبطة بها اتفاقا أو اختلافا، بدراستها دراسة نظرية تطبيقية في مجالات مختلفة، في العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والأقضية والشهادات، بأمثلة دراسية دالة.

ويفيد البحث بهذه الصفة بالمساهمة في جمع ما تفرَّق من مفردات هذا الموضوع، وحصر مادته، وترتيب محتوياته، وتبويب عناصره، كعلم من العلوم أو فن من الفنون، وفق إطلاقات العلماء واعتبارات خبراء مناهج البحث العلمي.

أهمية البحث

يعد علم الفروق الأصولية خاصة من الأهمية بمكان في معرفة المسائل الأصولية المتشابهة، وضبط الفتاوى والأحكام في القضايا والنوازل المختلفة، ومعرفة طرق التنزيل والتكييف في المسائل الفقهية التطبيقية ذات العلاقة.

وفضلا عن ذلك، تبرز أهمية البحث في هذا المجال الدقيق فيما يأتي عرضه:

1- حسن فهم المصطلحات والقواعد والمسائل الأصولية المتشابهة عموما وخصوصا.

2- معرفة كيفية توجيه الفتاوى والأحكام.

3- حسن إدراك طرق التنزيل والتكييف في القضايا والحوادث المختلفة.

4- معرفة مقاصد الشريعة في الأحكام والقضايا المختلفة.

5- تعزيز الحصانة العلمية، وضمان السلامة الاجتهادية للمجتهد، كذا تحقيق الرجحان في المسائل الاجتهادية المختلفة غالبا.

تحديد الإشكالية في البحث

قد تتشابه بعض الاصطلاحات والمفاهيم، وتكاد تتوافق بعض المسائل والأحكام في الظاهر، في أصول الفقه الإسلامي مجال الدراسة خاصة.

ويعد التعارض والترجيح خصوصا هنا بابا أنموذجيا عاكسا، يترجم بجلاء عن حقيقة الفروق الأصولية والفقهية القائمة في ذلك، ويبيِّن مستوى التشابه الظاهري أو الصوري في المسائل والأحكام وغيرهما، مما يحدث التدافع والترافع بين الأصوليين والفقهاء، بما من شأنه أن يفرق الأمور، ويفصل بين أشباهها، ويوجِّهها توجيها شرعيا مناسبا وفق الشرع.

- فما السبيل إلى بيان ذلك أصولا ومنهجا ؟
- وما هي المسالك الأصولية المعتمدة في تمييز هذه المعطيات بعضها عن بعض ؟
- ثم ما هي الفروق القائمة بين تلك المفاهيم والمسائل في حسم الموقف الشرعي في ذلك ؟
- وما الفيصل في هذه الفروق في مسائل التعارض والترجيح خاصة ؟
- وكيف يمكن توظيف هذه الفروق في الفتاوى والنوازل المعاصرة في الفقه الإسلامي ؟

أسباب اختيار البحث

ترجع أسباب الاشتغال بهذا البحث إلى ما يلي من الأسباب:

1- أهمية الموضوع وجدارته بالبحث، واستحقاقه النظري وثمرته التطبيقية.

2- الرغبة في إفراد البحث وتوسيع النظر في مجال الفروق الأصولية في التعارض والترجيح خاصة.

3- اكتشاف الفروق الأصولية في المسائل المتشابهة، تعارضا وترجيحا.

4- الحاجة إلى جمع ودراسة هذه الفروق وفق النظرية الأصولية والتطبيق الفقهي.

5- البحث في الآثار المترتِّبة عن تلك الفروق في الفقه وأصوله.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف العلمية والعملية الآتية:

1- دراسة الفروق الأصولية دراسة نظرية تطبيقية تستوعب الموضوع وتحيط بعناصره عامة، وفي مجال التعارض والترجيح خاصة.

2- تعرُّف الفروق الأصولية المنتظمة في المسائل والأحكام المتشابهة في مجال التعارض والترجيح.

3- بحث الموضوع بعمق، بالغوص في مختلف الأطراف والمشكِّلات العلمية له، ومن كل الزوايا والأبعاد، بما يغني ويفيد في بابه، ما أمكن.

4- إبراز العلاقة الرابطة بين الأحكام والمسائل ذات الصلة.

5- بيان أثر هذه الفروق في الفقه وأصوله.

الدراسات السابقة

لم أجد – حسب ما انتهى إليه علمي القاصر المحدود – دراسة سابقة متكاملة وافية حول الموضوع تجمع طرفيه الأصولي والفقهي في الدراسات المعاصرة. كما لم أجد كتابا مفردا مستقلا برأسه في الفروق في مسائل التعارض والترجيح.

والواقع، أن هناك دراسات قديمة وحديثة تناولت بعض جوانب الفروق الأصولية عامة، بما يؤسِّس له بنحوٍ ما، ومن ذلك:

1- الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ).

وقد أورد الإمام القرافي في هذا الكتاب المتقدِّم في تاريخ الفروق الفقهية، بعض المؤشرات عن الفروق الأصولية في ثنايا عرض القواعد الأصولية، ونحوها.

2- الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين.

وقد بيَّن المؤلف بأن البحث في هذا المجال لا يزال بكرا يتطلب الكثير من الجهد والنظر في مسائله. واقتصر في باب الفروق الأصولية على أنواع الفروق الأصولية، وحصرها في نوعين، بإيجاز. وتعرَّض إلى نشأة الفروق الأصولية وتطورها، بشكل ما. وذكر المؤلفات القديمة المتضمِّنة لهذا العلم، بما يثير البحث، ويهيئ له الأرضية العلمية المناسبة لإنشائه، ويدفع به قدما بنحوٍ ما، وبخاصة في الجانب التاريخي، وهو لا يفي بالغرض العلمي والمنهجي جملة.

3- الفروق في القواعد الأصولية، للأستاذة الدكتورة نادية بنت محمد شريف العمري.

وقد تعرَّضت الأستاذة إلى نشأة الفروق الأصولية وتطورها بشكل موجز، ثم أخذت في تفصيل بعض الفروق في القواعد الأصولية مع بعض الأمثلة التطبيقية في مسائل الفقه الإسلامي، ولم تتعرَّض إلى الفروق في التعارض والترجيح، وما إليها.

4-الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف الحمد. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (1414 هـ).

5-الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض. (1424 هـ).

ولم يتيسَّر لي تصفح أيٍّ من الرسالتين الأخيرتين، ولا الاقتباس منهما في شيء، إذ المتاح منهما حاليا هو المقدمة فقط، وإن كانت خطَّتهما لا تخدم بحثي هذا كثيرا، لعنايتها أكثر بالبحث في الفروق الأصولية النظرية. وسأعرض مزيدا من هذه الرسائل على هذا النحو المجتزأ بعدئذ ضمن مسار تطوُّر دراسة الفروق الأصولية لاحقا في بابه.

- أما هذا البحث خاصة، فإنه يتناول الموضوع من جانب معيَّن ومن زاوية محدَّدة فارقة ودقيقة جدا، بدراسته دراسة مزدوجة؛ نظرية تطبيقية، جامعة، بما يستدعي مزيدا من البحث المنهجي والعمق الدراسي والتدقيق الأصولي والفقهي في ذلك.

المشكلات والصعوبات المعترضة

واجهتني مشكلات وصعوبات عديدة عند مباشرة هذا البحث، إن في جانبه النظري أو في جانبه التطبيقي، بسبب غضاضة البحث وطراوته في فنه وندرة معلوماته وشح مضامينه أحيانا، إذ لم

أجد مصادر أو مراجع نموذجيه جامعة شاملة تستوعب جملته العضوية عامة، وتضم حاجياته الأساسية كلها، وتلم ما تفرَّق من أجزائه وتناثر من معارفه هنا وهناك في بطون الكتب.

ومع ذلك كله، فإني لم أرفع قلمي، ولم أترك صحفي تجف زمنا، ولم أكد أتوقف عن البحث عن الحلول والمخارج الممكنة عند كل حالة طارئة، ومواجهة الحدث الناشئ. فاستنفرت للأمر، وبالغت في البحث والتنقيب عن كل شاردة وواردة ذات صلة، وعن كل فقيدة أو نادرة بثت هنا وهناك، لاستغلالها في بناء الموضوع وتشييده، وتحقيق النفاذ، وحسن الخلاص، وضمان السداد في مسار البحث كله سواء بسواء، بما يحقِّق له الاستثمار الحقيقي في معطياته ومادة معلوماته، ويؤيِّده، ويجعل بعضه في خدمة بعض، ويبلغ غايته في ميزان العلم والدِّين.

الحلول والتسهيلات المتاحة

وجدت حلولا وتسهيلات نوعية ميسِّرة لمشكلات البحث، رفعت عنه التعثر والوقوف الاضطراري والانتظار القهري لحاجته، بكثرة الإلحاح وعدم اليأس، والإقبال بروح التفاؤل ومفتاح الأمل ودليل البشر، بإذن الله تعالى، فتهيأت بذلك هذه الحلول وتأتَّت، حالة بحالة، إجابة بعد إجابة، وطلبا بطلب، بوفاء وغنية، إن بالكتب المنشورة في المكتبات الورقية العامة والخاصة، أو بالكتب المصوَّرة المنشورة عبر الشبكة العنكبوتية؛ التي أمدَّت البحث بما يحتاجه من الزاد والطاقة والشحن من مصادر ومراجع عزيزة ونادرة، مكَّنت البحث من بناء كيانه، وفرض شخصيته، وتمييز ذاته، وأخذ قوامه الضروري اللازم، وتحديد معالمه، والانطلاق والحركة بخطى متتالية، للوصول إلى الغاية المرسومة له في مساره، وإثبات ما من أجله وجد ما أمكن، بإذن الله تعالى.

المنهج المعتمد في البحث

يعتمد هذا البحث في مقدِّماته العامة على المنهج التاريخي، وذلك في الجانب الاستعراضي المتعلِّق باستعراض التاريخ والنشأة والتطور، وكذا الأوضاع الحالية للفروق الأصولية في العصر الحديث.

ويعتمد في متون الدراسة على المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن، تبعا للحالة محل المعالجة.

ولا ينفك المنهج الشرعي غالبا عن الجمع بين هذه المناهج، باعتبار الدواعي والروابط والأحوال والغايات المنظورة عند معالجة المسائل المختلفة.

خطة البحث

تتألف خطة هذا البحث من بابين؛ باب نظري، وباب تطبيقي، مهَّدت لهما بتمهيد موضوعي مناسب لطرقهما، وبنيت كلا منهما من فصلين، بثلاثة مباحث إلى خمسة في كل فصل، بمطالب نوعية متقاربة في كل مبحث، بحسب الحاجة العلمية والمنهجية الضابطة في ذلك.

وقد جاءت الخطة تبعا لذلك، كما يلي:

الباب الأول

الفروق الأصولية (دراسة نظرية)

الفصل الأول

مفاهيم عامة

المبحث الأول: مقدِّمات عامة في الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: موضوع الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: أنواع الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: مصادر استمداد الفروق الأصولية.

المطلب الخامس: أسس الفروق الأصولية.

المطلب السادس: مكانة الفروق الأصولية عند علماء أصول الفقه.

المطلب السابع: فوائد معرفة الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية

المطلب الأول: تاريخ ظهور هذا الاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: تطور الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: الفروق الأصولية في العصر الحديث.

المطلب الخامس: أهم المؤلفات في الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من الفروق الأخرى

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالفروق اللغوية.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بعلم الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالفروق المقاصدية.

المبحث الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد اللغوية.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد المقاصدية.

المبحث الخامس: طرق التعامل مع الفروق الأصولية

المطلب الأول: ملامح الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: وسائل استخراج الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: كيفية توجيه الفروق الأصولية في الفتاوى والنوازل.

الفصل الثاني

مسالك العلماء في إدراك الفروق الأصولية

المبحث الأول: مسلك اللغة

المطلب الأول: تعريف اللغة.

المطلب الثاني: دور اللغة في بيان الدلالات اللفظية.

المطلب الثالث: أهمية معرفة اللغة في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر اللغة في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: مسلك علم الكلام

المطلب الأول: تعريف علم الكلام.

المطلب الثاني: علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علم الكلام في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علم الكلام في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: مسلك علوم القرآن

المطلب الأول: تعريف علوم القرآن.

المطلب الثاني: علاقة علوم القرآن بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علوم القرآن في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علوم القرآن في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الرابع: مسلك علوم الحديث

المطلب الأول: تعريف علوم الحديث.

المطلب الثاني: علاقة علوم الحديث بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علوم الحديث في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علوم الحديث في تحديد الفروق الأصولية.

الباب الثاني

التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مسائل التعارض والترجيح

الفصل الأول

التعارض والفروق المجاورة

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: أقسام التعارض.

المطلب الثالث: محل التعارض.

المطلب الرابع: حكم التعارض.

المطلب الخامس: شروط التعارض.

المطلب السادس: طرق دفع التعارض.

المطلب السابع: أثر التعارض في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: التعادل

المطلب الأول: تعريف التعادل.

المطلب الثاني: أنواع التعادل.

المطلب الثالث: محل التعادل.

المطلب الرابع: حكم التعادل.

المطلب الخامس: شروط التعادل.

المطلب السادس: الفرق بين التعادل والتعارض.

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتعادل في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثالث: التناقض

المطلب الأول: تعريف التناقض.

المطلب الثاني: أنواع التناقض.

المطلب الثالث: محل التناقض.

المطلب الرابع: حكم التناقض.

المطلب الخامس: شروط التناقض.

المطلب السادس: الفرق بين التناقض والتعارض.

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتناقض في التطبيقات الفقهية.

الفصل الثاني

الترجيح والفروق المجاورة

المبحث الأول: الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: أنواع الترجيح.

المطلب الثالث: حكم الترجيح.

المطلب الرابع: شروط الترجيح.

المطلب الخامس: أثر الترجيح في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: أقسام النسخ.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والترجيح.

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثالث: الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني: أنواع الجمع.

المطلب الثالث: شروط الجمع.

المطلب الرابع: الفرق بين الجمع والترجيح.

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والجمع في التطبيقات الفقهية.

- **خاتمة:** وفيها أهم النتائج والآفاق والتطلعات بشأن البحث.
- وقد ألحقت البحث بملاحق خاصة، لخصت فيها البحث باللغات: العربية، والفرنسية، والإنجليزية.

منهج تنزيل الخطة وإعمال المعطيات

عملت على تنزيل خطة هذا البحث وتنفيذ نظريته الفكرية وإعمال معطياته العلمية، وفق الإجراءات المنهجية الآتية:

1- توثيق المعلومات:

وثَّقت المعلومات والنقول الواردة في البحث من مظانها الأصلية، ومن كتب الاختصاص حصرا، التزاما بمبدأ النسبة المباشرة أو العزو الأصلي، بالإسناد العالي للمعلومات إلى أصحابها، ولم ألجأ إلى النسبة الوسيطة أو العزو المعنعن غير المباشر إلا نادرا جدا عند التعذُّر.

2- معالجة النصوص والمسائل:

عالجت النصوص والمسائل الموضوعية المختلفة محل البحث، بالنظر في جميع المذاهب المعتبرة، ما أمكن، لإجراء المقارنة، وتحقيق الموازنة بين الأقوال والآراء، والنظر في حقيقة المعارضة، واستنباط الترجيح، وتوجيهه، وفق قواعد أصول التعارض والترجيح عند علماء أصول الفقه.

هذا، وأجدني لم أخض في عامة المصطلحات الواردة في البحث تعريفا وبيانا، وقد عدلت عن بعض التعريفات عند عرض بعض المسائل، إذ لم أر لعرضها حاجة لائحة أو ضرورة قاضية، بمصلحة تستجلب أو مفسدة تستدفع لخدمة البحث، تفاديا للإطناب والحشو والإخلال، بتفريغ المتن من مضمونه، واستنزافه وتجويفه، حقيقة أو اعتبارا، وتجنُّبا لتحميل الأطروحة ما لا تحتمل، بإغراقها في البديهيات، والتضييق عليها في الحقائق والدقائق في مهمات المسائل، وصرفها عما وجدت من أجله، وسلب جوهرها، وتبديد طاقتها بغير طائل.

ولذلك، فقد أثريت البحث النظري والبحث التطبيقي، كل في بابه، غاية الإثراء، بما يعزِّز أطروحة البحث، ويغني ويفيد، ويحقِّق البغية إلى أبعد حدود المدى، وعملت على تنويع وتعديد

التطبيقات الفقهية في المسائل الفروقية، لتقوية الدلالة، وترجمة النظرية، وتجلية الصورة، والفصل بين الأشياء، وإزالة الاشتباه، وفك التداخلات المتصوَّرة أو الموهومة، وتنزيل الأمور في منازلها المناسبة.

3- كتابة المصادر والمراجع في الهامش:

اعتمدت في تقييد المصادر والمراجع في هوامش البحث وفهرسته، على مدرسة المصدر أو المرجع، التي تجعل رأس التوثيق بهما مشهرا، إذ المصدر أبقى من صاحبه وأدل عليه من نفسه، وهو أخص وأدق من اسم المؤلف، باعتبار أن المؤلف واحد والكتاب متعدِّد، واسم الكتاب يغني عن ذكر مؤلفه عند التكرار، ولا يغني عن ذلك اسم المؤلف.

ولذلك، فقد عملت على البدء بالمصدر ونحوه في كافة أطراف البحث، ثم تلوته باسم المؤلف ونحوه، فالجزء إن وجد، فالصفحة، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم دار النشر وبلده، إن كان النشر مفردا مستقلا، أو مشتركا تعاونيا، حسب المعطيات الفنية المتوفرة في البطاقة الفنية للكتاب.

وقد فرَّقت بين مصدر وآخر عند التوارد في النقل عنه في الإحالة ذاتها، أي عند اجتماع أكثر من مصدر في ثبت معلومة واحدة في البحث، أشرت إلى ذلك بخط الوصل، أو علامة الوصلة، وهي خط صغير، أو إشارة ناقص (-). وهي ذات العلامة المستعملة في توثيق الآيات القرآنية، والإحالة على صفحات النقل من المصادر والمراجع المحالة، وكذا الوصل والتقريب بين السنتين الهجرية والميلادية في الهوامش والثبوت.

وإذا كان المصدر مجزأ مسلسلا، اعتمدت الرقم الأول إشارة إلى الجزء، وأتبعته بخط مائل، تليه الصفحة مباشرة. وإذا كان النقل من صفحات متتالية، ذكرت الصفحة الأولى والتالية أو الأخيرة موصولتين بخط الوصل، تجنبا لعدم تكرار الخطوط الصغيرة في أوضاع متقاربة.

4- توثيق الآيات القرآنية:

اعتمدت على رواية ورش عن نافع في المتن والهامش حسب المقتضى، وبدأت بالسورة، ثم تلوتها برقمها الترتيبي في المصحف، ثم ذكرت رقم الآية. وهكذا.

5- تخريج الأحاديث والآثار:

خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار من الكتب الحديثية والأثرية المختصة، وبيَّنت درجة الحديث والأثر عند المحدِّثين القدامى والمعاصرين، بما يكفي ويفي بالغرض، ويحقِّق الغنية والشفاء في بابه.

وفي الوقت نفسه، فقد اقتصرت على تخريج الحديث من الصحيحين دون غيرهما عند وروده بدرجة: متفق عليه، إذ هي من أعلى درجات الحديث المقبول عند علماء الحديث، فاستغنيت بها

عما هو دونها في الرتبة، إذ الغاية قد تحقَّقت، ألا وهي معرفة حكم الحديث. كيف، وقد اتفق عليه الشيخان ؟! ولا ضرورة دافعة للبحث والاستقصاء أكثر في غيرهما، بلا جدوى، وقد صحَّ الحديث بأعلى حجة معلومة في علم الرواية.

6- تخريج الأشعار:

خرَّجت الأشعار من أصولها، وأرجعتها إلى شعرائها في دواوينهم الشعرية الخاصة، وبالغت في تحقيق ذلك ما أمكن، إلا ما نذر منها، مما لم أجد له ديوانا منشورا مستقلا به، فعدلت به إلى الدواوين العامة والموسوعات والمعاجم ونحوها، مما له صلة.

7- ترجمة الأعلام:

لم أترجم لعامة الأعلام الواردين في سياق البحث، ممن يرجع لهم فضل بناء معلوماته، وتشكيل مادته، إذ هم أسانيدها ومنتجوها وصنَّاعها بامتياز، وإنما اقتصرت على الترجمة الانتقائية الخاصة بالأعلام المغمورين غير المشاهير أو المنسيين أو الملفتين والمثيرين أو المشتبهين مع غيرهم، تعريفا بهم وبمآثرهم ومخلَّفاتهم العلمية، لإعادة بعث تراثهم العلمي في حياة الناس.

وقد ضمَّنت الترجمة العناصر الأساسية الجوهرية اللازمة في تعريف الشخصية، ما أمكن، لتسليط أضواء كافية مشِعَّة عن الشخصية، وتمكينها من هامش شخصي بياني مناسب في الهامش، كمساحة جانبية بسيطة للتعريف بها، وإطلاع القارئ وتنويره ببعض مميِّزاتها وأعمالها وآثارها، وغير ذلك، وفق المقتضى، وحسب خصوبة المصادر وندرتها في ذلك، لإعطاء الشخصية المترجَمة حقها النسبي من التاريخ والجغرافيا، لتكون معروفة متداولة عند العام والخاص عبر الأجيال المتعاقبة.

8- الفهارس الفنية العامة:

أنجزت سبعة فهارس، وهي أهم الفهارس وأثقلها وأوفاها في ميزان البحث العلمي، ألا وهي:

1- فهرس الآيات القرآنية: رتَّبت فيه الآيات بحسب السور، واقتصرت فيه على ذكر مطلع الآية أو مقطعها أو فاصلتها، ثم أشرت إلى رقمها، وأوردت صفحات وجودها في البحث، حسب مقام الاستشهاد.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار: ذكرت فيه صدر الحديث أو مقطعه أو خاتمته وصفحات وروده في سياق البحث، حسب مقام الاستشهاد.

3- فهرس الأعلام: اقتصرت فيه على فهرسة الأعلام المترجَمين فقط.

وقد سردت هؤلاء الأعلام وفق صورة ورودهم في البحث، بالاسم أو بالكنية أو باللقب، ونحو ذلك، مع ذكر الصفحات الواردين فيها.

4- فهرس المصادر والمراجع: عرضت هذه المصادر والمراجع وفق منهج تنزيلها في الهوامش، مبوَّبة مصنَّفة حسب الاختصاص، ومرتَّبة بطريقة ألف بائية.

هذا، وهناك بعض المصادر الموسوعية المجزأة التي تولَّى تحقيقها أكثر من محقِّق عبر فريق عمل مشترك، بالتوزيع أو بالتناوب أو بالتداول، ونحو ذلك، وصدرت الأجزاء في طبعات مختلفة. وبهذا الاعتبار، فقد أثبتُّها وفق التحقيق والإصدار في هوامش البحث، كل جزء بخصوصه، فيما أثبتُّها في الفهرس باسم مؤلفها فقط، ما دامت بهذه الصفة.

5- فهرس الفروق الأصولية في التعارض والترجيح.

6- فهرس التطبيقات الفقهية في التعارض والترجيح.

وقد فهرست لهذه الفروق الأصولية والتطبيقات الفقهية المختلفة عنها بطريقة اصطلاحية موضوعية، حسب ورودها في متون البحث، من أوَّله إلى آخره.

7- فهرس المحتويات: ذكرت فيه محتويات البحث مفصَّلة، حسب العناوين الأساسية والفرعية المنصوصة في البحث، من مبدئه إلى منتهاه، وفق صيغ وأبنية ورودها في متونه.

- وفي ختام هذا العرض التخطيطي المفتاحي بين يدي هذا البحث، ونحن نقف على أعتابه، نستأذن ونستأنس، ونتلطَّف في ولوجه، ونتدرَّج في رقيِّه، للوصول إلى قمته، وتحقيق غايته، فإني أحمد الله تعالى على نعمة الكمال والتمام. فما كان فيه من صواب، فمن الله وحده، وله الحمد والشكر أولاً وآخرا. وما كان فيه من خطأ، مما سبق به القلم أو زلَّ به الذهن، لعجلة أو لسوء تقدير، ونحوهما، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والله من وراء القصد.

وهو الهادي إلى سواء السبيل.

سعيدة في:

يوم الجمعة 03 صفر 1440 هـ، الموافق لـ: 12 أكتوبر 2018 م

الطالب الباحث: مبروك بن عيسى

البـــاب الأول

الفـــروق الأصوليـــة

دراســـة نظريـــة

الفصل الأول

مفاهيم عامة

المبحث الأول: مقدِّمات عامة في الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: موضوع الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: أنواع الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: مصادر استمداد الفروق الأصولية.

المطلب الخامس: أسس الفروق الأصولية.

المطلب السادس: مكانة الفروق الأصولية عند علماء أصول الفقه.

المطلب السابع: فوائد معرفة الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية

المطلب الأول: تاريخ ظهور هذا الاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: تطور الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: الفروق الأصولية في العصر الحديث.

المطلب الخامس: أهم المؤلفات في الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من الفروق الأخرى

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالفروق اللغوية.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بعلم الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالفروق المقاصدية.

المبحث الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد اللغوية.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الأصولية.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد المقاصدية.

المبحث الخامس: طرق التعامل مع الفروق الأصولية

المطلب الأول: ملامح الفروق الأصولية.

المطلب الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية.

المطلب الثالث: وسائل استخراج الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: كيفية توجيه الفروق الأصولية في الفتاوى والنوازل.

تمهيد

يشكِّل بروز علم الفروق الأصولية خاصة مرحلة هامة ومميَّزة، ويعتبر حالة فاصلة وفارقة في مسار الفقه الإسلامي وأصوله عبر تاريخ التشريع الإسلامي، بحكم منزلة أصول الفقه عامة في الفقه، ومكانة الفروق الأصولية خاصة في الفقه وأصوله.

ويرجع ذلك إلى حقيقة أصول الفقه، ففي الاعتبار هي بمثابة الأصل والأساس، وهي عنوان الاجتهاد والنظر، وهي السند والمرجع، وهي حامل الدليل والمرشد في الفقه في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال، إن في الحالات العامة والخاصة، أو في الحالات العادية والاستثنائية، وفي النوازل والمستجدات. وغير ذلك.

وبالنظر إلى حقيقة علم الفروق الأصولية، ووظيفته، وأدائه، وطرحه، ومنهجه، وتميُّز بيانه، وصور تدخله في المسائل، وفروقه، وتوجيهاته، ناهيك عن ضرورته أصلا في مرافقة الفقه وأصوله ومسايرتهما، للاستعانة به، وطلب تدخله، والاستنجاد به عند الاقتضاء، بحكم الحاجة إليه، إذ لا يستغى عنه، ولا يستعاض بشيء، لحقيقته القائمة، وكيانه الثابت في جذورهما، وحجم استغلاله منهما، ومداره في الأمر، وتأثيره البارز في بابه، وخصوصية أثره في الدين والحياة.

وذلك بما أنتج هذا العلم من ثمرات يانعة مجناة في حصاد الفروق في الواقع، وحقَّق من فوائد عملية جليلة في التطبيقات الأصولية والفقهية للمسائل المتشابهة، ولدوره الوظيفي الإجرائي الكبير في تقويم المسائل، وتوجيه الأحكام، وأثره الموضوعي البالغ في تبصرة الأصولي والفقيه، وتنويرهما، وإرشادهما إلى الأضبط والأنسب في ذلك، ورفع الالتباس، وإزالة الغموض، حول بعض المسائل الشائكة، وحل المشكلات الفقهية القائمة، والفصل بين الأحكام في المسائل المتشابهة، التي تستوجب النظر والتدقيق بشأنها، والتصدي للشبهات والمزاعم المفتعلة بحق بعض المسائل الفقهية من قبل المستشرقين والمستغربين ومن شاكلهم في الأمر.

وذلك وغيره مما يدعو إلى دراسة هذا العلم دراسة علمية مستفيضة، ومعرفة المسائل ذات الصلة، لضمان السلامة الاجتهادية في هذه القضايا والمسائل ونحوهما، بالمطابقة بين النص والواقع، وتجديد أصول الفقه، وتفعيل الفقه الإسلامي، وتمييز مسائله بعضها عن بعض، قديما وحديثا، فيما تفرضه الضرورة، وتستدعيه المصلحة، على مر العصور والدهور، بما يفيد في تحقيق المقاصد الشرعية المتضمَّنة في الأحكام الشرعية في مساقطها وتنزيلاتها الشرعية المناسبة.

المبحث الأول: مقدِّمات عامة في الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.

عند مباشرة تعريف الفروق الأصولية، نلاحظ أن "الفروق الأصولية" عبارة مركبة من جزأين: الفروق، الأصولية. وذلك ما يقتضي النظر في أجزاء هذا التركيب، للإحاطة اللغوية بالمباني والمعاني المتضمنة، للتعرف والاستئناس.

أولاً: الفروق:

أ) **في اللغة:** قال ابن فارس (ت 395 هـ) في المقاييس: الفاء والراء والقاف، أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. ([1])

هذا، وقد فرَّقت العرب بين فرَق (بالتخفيف) وفرَّق (بالتشديد). فالأول: في المعاني، والثاني: في الأجسام.

ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال الله تعالى:﴿ **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ** ﴾ ([2])، فخفِّف في البحر؛ وهو جسم، وقال تعالى:﴿ **فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ** ﴾. ([3])

وجاء على القاعدة في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾ ([4])، وقوله تعالى: ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ** ﴾ ([5])، وقوله:﴿ **تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ** ﴾. ([6])

([1]) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مادة: فرق، 493/04، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 50.

([3]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 25.

([4]) سورة النساء؛ 04، الآية: 130.

([5]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 102.

([6]) سورة الفرقان؛ 25، الآية: 01.

ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارِق بين المسألتين ؟ ولا يقولون: ما المفرِّق بينهما (بالتشديد) ؟

ومقتضى هذه القاعدة: أن يقول السائل: افْرِق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرِّق لي، ولا بأي شيء تفرِّق ؟ مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل. ([1])

ب) في الاصطلاح: علم الفروق: هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة. ([2])

أو هو العلم الذي يُظهر الاختلاف والفرق بين مسألتين في عِلم واحد، أو في عِلمين. ([3])

والفَرْق عند الأصوليين: هو أن يفرِّق المعترض بين الأصل والفرع، بإبداء ما يخص بأحدهما، لئلا يصح القياس. ويقابله: الجمع. ([4])

وهذا العلم يسمِّيه بعض العلماء بـ: الفروق، وبعضهم يسمِّيه بـ: النظائر، وبعضهم يسمِّيه بـ: الأشباه والنظائر، كما هو في كتب الفقه العامة والخاصة.

فقد جاء في "رسالة القضاء" ([5])، التي وجَّهها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وهو قاض من قِبله في البصرة ([6])، رضي الله عنهم أجمعين، ما يدعو إلى النظر في الفروق ومعرفة الأشباه والنظائر، لضمان سلامة القياس، وصحة الاجتهاد، وحسن التنزيل، وتطابق الحكم مع واقعته.

([1]) الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، 72/01-73، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ص 28، الطبعة الأولى 2010 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) الفروق في القواعد الأصولية: دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، للأستاذة الدكتورة نادية شريف العمري، ص 05، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) التعريفات الفقهية؛ معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، للسيِّد محمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، مادة: فرق، ص 164، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء برهان الدين بن فرحون، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، 24/01، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، بعناية: أيمن صالح شعبان، 297/01، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

قال عمر بن الخطاب في هذه الرسالة: « ... اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهِها بالحق فيما ترى ... ». ([1])

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، معلِّقا على هذه العبارة من الرسالة: « هذه القطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر، وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفيها إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم، لمدرك خاص به، وهو الفن المسمَّى بـ: الفروق ». ([2])

ثانياً: الأصولية: وهي كلمة مأخوذة من الأصول. أي أصول الفقه، بالنسبة.

وذلك باللاحقة الأخيرة المكونة من الياء والهاء في: الأصولية **(ية)**؛ التي جاءت للنسبة، إذ الياء ياء النسبة، والهاء للتأنيث، بنسبة الفروق إلى الأصول، فهي فروق أصولية، مستمدة من علم أصول الفقه، ومأخوذة من أحكامه، وإليه تنتسب.

وياء النسب ياء مشدَّدة في آخر الكلمة المنسوبة، مكسورا ما قبلها، فيقال في النسب إلى دمشق: دمشقيٌّ، وإلى تميم: تميميٌّ، وإلى الشافعي: شافعيٌّ. وهكذا. ([3])

قال ابن مالك:

ياءً كيَا الكرسيِّ زادوا للنَّسَبْ وكلُّ ما تَلِيه كسْرُهُ وجَبْ ([4])

([1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، 25/01.

([2]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 28.

([3]) شرح ابن عقيل؛ بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، على ألفية ابن مالك، للإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك، تأليف: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، 04/507-508، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، ص 131، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وقد عرَّف العلماء أصول الفقه باعتبارين:

أ) **باعتبار الإضافة:** وذلك باعتبار أن أصول الفقه كلمة مركبة تركيبا إضافيا؛ من مضاف ومضاف إليه، يعتبر فيه حال الأجزاء، فيحتاج إلى تعريف مفرداته.

ب) باعتبار العلَمِيَّة، أو باعتبار اللَّقَب: وذلك باعتبار أن أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي، وجعِل لقَبا، أي علَما على الفن الخاص به، من غير نظر إلى الأجزاء المكوِّنة له، فيحتاج إلى تعريفه مفردا فقط. ([1])

والدافع إلى هذا التقسيم: أنه ينبغي أن يعرَّف البسيط قبل مركبه. فللوصول إلى التعريف الأقرب إلى الصحة، يجب أن يعرَّف أولاً معنى المفرد؛ والذي هو جزء من المركب، ويعرَّف المفرد الآخر؛ والذي بنسبته إلى الأول ينشأ المركب.

فمثلا: أصول الفقه، المفرد الأول: لفظ: أصول؛ وهو المضاف، والمفرد الثاني: لفظ: الفقه؛ وهو المضاف إليه، وبنسبته إلى اللفظ الأول، ينشأ المركب: "أصول الفقه". ([2])

([1]) الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، للشيخ علي بن عبد الكافي السُّبْكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي، 19/01-20، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛ وهو الشرح المسمَّى بـ: التلويح في كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، 08/01-09، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 144، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - التقرير والتحبير؛ شرح: الإمام ابن أمير الحاج الحلبي، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي كمال الدين بن الهمام الحنفي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، 25/01، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، ص 13، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وبالاعتبار الأول: أي الإضافة.

أولاً: أصول.

أ) **في اللغة:** أصول: جمع أصل، والأصل: أسفل كل شيء، وجمعه: أصول، يقال: أصل مؤصَّل، وأصُل الشيء: صار ذا أصل، قال أُمَيَّة الهذلي ([1]):

وما الشُّغلُ إلا أنني متهيِّبٌ لعرضِكَ ما لم تجعل الشيء يأصُلُ

ويقال: استأصلَتْ هذه الشجرة، أي ثبت أصلها، واستأصله، أي قلعه من أصله، ويقال: إن النخل بأرضنا لأصيل، أي هو به لا يزال، ولا يفنى، ورجل أصيل: له أصل، ورأي أصيل: له أصل، ورجل أصيل: ثابت الرأي والعقل. ([2])

والأصل: أساس الشيء. ([3]) وأصل الشيء: قاعدته، قال الله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ** ﴾. ([4]) وقد تأصَّل كذا، ومجد أصيل، وفلان لا أصل له، ولا فصل. ([5]) والأصل: ما يبتنى عليه غيره، سواء أكان هذا الابتناء حسيا، كابتناء السقف على الجدار، أو عقليا، كابتناء المدلول على دليله، والمعلول على علَّته. ([6])

([1]) أُمَيَّة بن أبي عائذ العَمْري. أحد بني عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل. لم يعرف تاريخ ولادته. وهو شاعر إسلامي مخضرم، أدرك الجاهلية، وعاش في الإسلام. كان من شعراء الدولة الأموية، وأحد مدَّاحهم. له في عبد الملك بن مروان وعبد العزيز قصائد مشهورة. ورحل إلى مصر، فأكرمه عبد العزيز بن مروان، ومما أنشده قصيدة له مطلعها:

ألا إن قلبي مع الظاعنينا حزين فمن ذا يعزِّي الحزينا

وطال مقامه بمصر عنده، وكان يأنس به، ويوالي إكرامه، ثم تشوق إلى البادية وإلى أهله، فأذن له، ووصله، فرحل. وتوفي نحو سنة (75 هـ - 695 م). (خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، 435/02-436، الطبعة الرابعة 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية - معجم الشعراء، من العصر الجاهلي حتى سنة 2002 م، لكامل سلمان الجبوري، 315/01، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([2]) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، مادة: أصل، 16/11، دار صادر، بيروت – لبنان.

([3]) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: أصل، 109/01.

([4]) سورة إبراهيم؛ 14، الآية: 24.

([5]) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق وتعليق: نجيب الماجدي، مادة: أصل، ص 28، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

([6]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 91/01، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

وأصُلَ أصالة: ثبت، ورسخ. وأصَّله: جعل له أصلا ثابتا ينبني عليه غيره. وتأصَّل الشيء: ثبت أصله، وصار ذا أصل. وأصل كل شيء: ما يستنِد وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل للجدول. وأصُل الرأي أصالة: جاد، واستحكم. ([1])

ب) في الاصطلاح: يطلق الأصل على خمسة معان:

1- **الدليل**: يقال: أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة، أي دليلها. ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

2- **القاعدة المستمرة: وتعرف أيضا بـ: القاعدة الكلية** ([2]): وذلك مثل: بني الإسلام على خمسة أصول، و لا ضرر ولا ضرار؛ أصل من أصول الشريعة.

3- **الرجحان**: وذلك مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي الراجح عند السامع هو الحقيقة، لا المجاز.

4- **المقيس عليه**: وذلك مثل قولهم: الخمر أصل النبيذ. فالنبيذ فرع في مقابلة أصله؛ وهو الخمر. ([3])

5- **المستصحب**: يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها، لأن اليقين لا يزول بالشك. ([4])

([1]) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيِّد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مادة: أصل، 27/447-448، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، وزارة الإعلام – الكويت - معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، لأحمد رضا، مادة: أصل، 01/182، الطبعة الأولى 1377 هـ - 1985 م، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

([2]) معجم أصول الفقه، لخالد رمضان حسن، ص 41، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، القاهرة – جمهورية مصر العربية - شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، على مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بـ: ابن الحاجب، تحقيق: فادي نصيف، و طارق يحي، ص 09، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 01/16، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر، دمشق - سورية.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، و مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، 01/16-17، الطبعة الثانية 1413 هـ – 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة – الكويت - مختصر التحرير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي، المعروف بـ: ابن النجار، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، ص 14، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، مكتبة دار الأرقم، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص 09 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 01/17.

والإطلاق المناسب من هذه المعاني هنا هو الأول؛ وهو الدليل. فأصول الفقه: أي أدلته. وهي الأدلة السمعية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها. ([1])

ثانياً: الفِقه.

أ) **في اللغة:** قال الخليل (ت 170 هـ) في "العين": الفِقه يعني: العلم، والفهم في الدين، يقال: فَقُهَ الرجل يفْقُه فِقْها، فهو فَقِيه، وفَقِه يفْقَه فِقْها؛ إذا فهم، وأفقَهتُه: بيَّنت له، والتفقُّه: تعلُّم الفِقه ([2])، وذلك بالفهم العميق للمعنى، وإدراك غايات الأقوال والأفعال، كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾. ([3])

وقال ابن فارس (ت 395 هـ) في "المقاييس": الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء، والعلم به، نقول: فقِهت الحديث أفقَهُه، وكل علم بشيء، فهو فِقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقِيه. ([4])

ب) **في الاصطلاح:** عرَّف العلماء الفقه في الاصطلاح كما يلي:

- **تعريف الفقهاء:** الفقه: هو علم الحلال والحرام. ([5]) وذلك، بتبيان الشرع في أحكام أقوال وأفعال المكلَّفين. ([6])

([1]) التقرير والتحبير، 27/01 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 96/01 – شرح الكوكب المنير المسمَّى بـ: مختصر التحرير، أو المختبَر المبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي، المعروف بـ: ابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، و الدكتور نزيه حماد، 39/01، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 15/01-17.

([2]) العين؛ مرتبا على حروف المعجم، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق وترتيب: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مادة: فقه، 334/03، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) سورة النساء؛ 04، الآية: 78.

([4]) معجم مقاييس اللغة، مادة: فقه، 442/04.

([5]) الحلال والحرام، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ص 13، الطبعة الأولى 1987 م، دار الشهاب، باتنة – الجزائر – الكوكب الدُّري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص 11، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص 77، الطبعة الثانية 2000 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

– وعرَّفة أبو حنيفة، بقوله: « الفقه: هو معرفة النفس؛ ما لها وما عليها ». ([1])

وعلَّق الشيخ ملا خُسْرُو ([2]) على هذا التعريف، ووجَّهه، بقوله: « وكأنه أراد بـ: المعرفة: إدراك الجزئيات عن دليل ». ([3])

– **تعريف الأصوليين**: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. ([4]) ويسمَّى بـ: "علم الفروع". ([5]) وهذا التعريف هو تعريف الأكثرين. ([6])

([1]) مرآة الوصول؛ شرح مرقاة الوصول، للشيخ محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، الشهير بـ: ملا خسرو، ص 10، الطبعة الأولى 1321 هـ، الشركة الصحافية العثمانية، دار السعادة، استانبول – تركيا.

([2]) هو محمد بن فرامُرز بن علي، الرومي الأصل، الحنفي المذهب، المعروف بـ: ملا، أو منلا، أو مولى خُسْرُو. لا يعرف تاريخ مولده بالضبط. أسلم أبوه، ونشأ هو مسلما. وهو فقيه، أصولي، متكلِّم، ومفسِّر. أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي، وغيره، وتبحَّر في علوم المنقول والمعقول، وصار مدرِّسا في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه، ثم صار قاضيا للعسكر، ثم تولَّى قضاء القسطنطينية، وصار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية. وتوفي بها سنة (885 هـ – 1480 م). من تصانيفه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، و مرقاة الوصول في علم الأصول، و مشكل الأحكام، وشرح أصول البزدوي، و حاشية على منتهى السُّؤل والأمل، و حاشية على التلويح، و حاشية على تفسير البيضاوي، وله رسالة في الولاء، و رسالة في بيت المال، وغير ذلك. (هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، 211/02، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزِرِكْلي، 328/06، الطبعة الخامسة عشرة 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان – معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، 670/01، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)

([3]) مرآة الوصول؛ شرح مرقاة الوصول، ص 10.

([4]) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للشيخ عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ص 17، الطبعة الأولى 1427 هـ – 2006 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية – جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي، تحقيق وتعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 13، الطبعة الثانية 1424 هـ – 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق ودراسة: الأستاذ محمد علي فركوس، ص 43، الطبعة الأولى 1410 هـ – 1990 م، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة – الجزائر.

([5]) الكافي؛ شرح البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجَّاج السغناقي، تحقيق ودراسة: فخر الدين سيِّد محمد قانت، 167/01، الطبعة الأولى 1422 هـ – 2001 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ: حاجي خليفة، وبـ: كاتب حلبي، تحقيق وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسي، 1256/02، الطبعة الأولى 1941 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – أبجد العلوم؛ الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصدِّيق بن حسن القنُّوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، 194/02، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 77.

وعليه: فإن اسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد، كما عند الأصوليين، بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل. ([1])

وبالاعتبار الثاني: أي العَلَم، أو اللَّقَب، بعنوان: أصول الفقه.

واللقب علَم يشعر بمدح أو ذم. وأصول الفقه علَم لهذا العلم يشعر بابتناء الفقه في الدِّين عليه. وهو صفة مدح. ([2]) وبه ينال السعادة الدينية والدنيوية. ([3])

وبهذا، فالفقه: هو مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه: أدلته. ولا يعلم الدليل مجردا عن مدلوله. ([4]) **وقد عرَّف العلماء أصول الفقه بهذه الصفة كما يلي:**

1- تعريف الشافعية وبعض الحنابلة:

علم أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. ([5])

2- تعريف الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة:

علم أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. ([6]) وهذا التعريف هو تعريف الأكثرين. ([7])

([1]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 18/01، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) شرح العضد، ص 09.

([3]) مرآة الوصول؛ شرح مرقاة الوصول، ص 07.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، 29/01.

([5]) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للشيخ عبد الله بن عمر البيضاوي، ص 16 – البحر المحيط في أصول الفقه، 24/01 - قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، مع تعليقات: الشيخ جمال الدين القاسمي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، وتقديم: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ص 21-22، الطبعة الأولى 1997 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([6]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان، المعروف بـ: ابن الحاجب، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور نذير حمادو، 201/01، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - مختصر التحرير في أصول الفقه، ص 14 - التقرير والتحبير، 39/01 - شرح التلويح على التوضيح، 08/01 - غاية السُّول إلى علم الأصول، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للشيخ جمال الدين يوسف بن حسن المقدسي الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ص 29، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الخالدية – الكويت - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 144.

([7]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 78.

وبالتالي: يمكن تعريف الفروق الأصولية على النحو التالي:

الفروق الأصولية: هي العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما. ([1])

المطلب الثاني: موضوع الفروق الأصولية.

موضوع الفروق الأصولية: هو مصطلحات، وقواعد، وضوابط؛ أصول الفقه، المتشابهة في صورتها أو معناها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام، أو بيان ما تختلف وما تجتمع فيه أيضا ([2])، من وجه، أو من أوجه، كما يأتي بيانه:

1- **فروق بين مصطلحات من مبحث واحد:** وذلك مثل: الفرق بين السبب والشرط، فهما من مبحث واحد؛ وهو الحكم الوضعي. ومثل: الفرق بين المصالح المعتبرة والمصالح الملغاة والمصالح المرسلة، فهي من مبحث واحد؛ وهو المصلحة. ومثل: الفرق بين تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه، فهي من مبحث واحد؛ وهو القياس.

2- **فروق بين مصطلحات من مباحث مختلفة:** وذلك مثل: الفرق بين القياس والاجتهاد: فالقياس من مبحث الأدلة، والاجتهاد من مبحث الاجتهاد والتقليد والفتوى. ومثل: الفرق بين النسخ والتخصيص: فالنسخ مبحث مستقل بنفسه، وكذلك التخصيص.

3- **فروق بين المراد بالمصطلحات عند الأصوليين، وغيرهم:** وذلك مثل: الفرق بين المراد بالقراءة الشاذة عند الأصوليين، وعند علماء القراءات. ومثل: الفرق بين المرسل عند الأصوليين، وعند المحدِّثين. ومثل: الفرق بين السنة عند الأصوليين، وعند غيرهم. ومثل: الفرق بين قول الصحابي عند الأصوليين، وعند المحدِّثين.

4- **فروق بين المراد بالمصطلحات في مذهب واحد:** وذلك مثل: الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية. ومثل: الفرق بين الباطل والفاسد في المعاملات عند الحنفية. ([3])

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 123، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص 123-124 - مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، ص 63، الطبعة الأولى 2007 م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

([3]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى، مجلة جامعة الخليل للبحوث – ب، المجلد: 08، العدد: 2013/01، ص 35-36.

5- **فروق بين مسألتين أصوليتين:** وذلك مثل: الفرق بين مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، هل يعم أمته ؟ ومسألة خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته، هل يعم الباقين ؟ ومثل: الفرق بين مسألة تقديم الخاص على العام، ومسألة تقديم العام على الخاص ؟ ومثل: الفرق بين مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين، فأجمع التابعون على أحدهما، هل يكون إجماعا؟ وكمسألة: الاتفاق بعد الاختلاف، ونحو ذلك.

6- **فروق بين مناهج أصولية:** وذلك مثل: الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية، ومنهج الجمع بين الطريقتين، في علم أصول الفقه. ومثل: الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية، في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام. ومثل: الفرق بين منهج الحنفية ومنهج الشافعية، في دفع التعارض بين الأدلة.

7- **فروق بين قاعدتين أصوليتين:** وذلك مثل: الفرق بين قاعدة: « يحمل المطلق على المقيد، إذا اتحدا في الحكم والسبب الذي شرع الحكم من أجله ». وقاعدة: « لا يحمل المطلق على المقيد، إذا اتحدا في سبب الحكم، واختلفا في حكمه ». ومثل الفرق بين قاعدة: « المقاصد »، وقاعدة: « الوسائل ». ومثل الفرق بين قاعدة: « ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام، ويحسن به الاستدلال ». وقاعدة: « حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال ».

8- **فروق بين قاعدة أصولية وقاعدة فقهية:** وذلك مثل: الفرق بين قاعدة: « إذا تردَّد اللفظ بين المسمَّى العرفي واللغوي، قدِّم العرفي المطَّرد »؛ وهي قاعدة أصولية، وقاعدة: « ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف »؛ وهي قاعدة فقهية.

وإنما يذكر وجه أو أوجه الاختلاف بين هذه المصطلحات والمناهج والقواعد والضوابط، ونحوها، زيادة في توضيح المعنى المراد، وتوسيعه. ([1])

([1]) المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثالث: أنواع الفروق الأصولية.

تتنوع الفروق الأصولية إلى نوعين بارزين، كما يلي بيانهما:

1- **الفروق بين المصطلحات الأصولية:** وذلك عن طريق التمييز بين حقائقها، وما تؤديه من المعاني، بطريق التعريف بالحد، أو الرسم، أو بالتقسيم، وغير ذلك.

وهذا النوع من الفروق يكاد يدخل في عامة مباحث أصول الفقه، إذ أن جميع قواعده يخالف بعضها بعضا، في المعاني والدلائل، ونحوهما، كالفرق بين الفرض والواجب، والمكروه والحرام، والمكروه تحريما والمكروه تنزيها، والوجوب ووجوب الأداء، والأداء والقضاء والإعادة، والواجب المخيَّر والواجب المعيَّن، والواجب الموسَّع والواجب المضيَّق، وفرض العين وفرض الكفاية، وخطاب التكليف وخطاب الوضع، والسبب والعلة، والسبب والشرط، والصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، والمانع والشرط، والشرط الشرعي والشرط الجعلي، والنسخ والتخصيص، والعام والمطلق، وقياس الطرد وقياس العكس، وقياس الشبه وقياس الدلالة، وتحقيق المناط وتنقيح المناط، والفرق بين النص والظاهر، والمجمل والمشكل، والخفي والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف، وغير ذلك. ([1])

2- **الفروق بين الأصول المتشابهة:** وذلك ببيان أحكام كل منها، وما يترتَّب عليها من آثار مختلفة.

مثالها: الفرق بين الفرض والواجب.

من حيث اللغة: فالفرض يعني: التقدير، والحز، والقطع. والواجب يعني: الثبوت، والسقوط.

ومن حيث الشرع: اختلف العلماء في الفرض والواجب، هل هما مترادفان، أم مختلفان ؟

فذهب إلى القول بالاختلاف: جمهور الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد؛ وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق بن شاقلا، والحلواني، وروي عن كثير من الحنابلة.

فالفرض: اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به. والواجب: اسم لما ثبت وجوبه بطريق غير مقطوع به.

وذهب كثير من العلماء إلى القول بأنهما مترادفان. أي أنهما اسمان لمسمَّى واحد. ([2])

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص 131-132.

([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 01/149-153.

قال الإسنوي (ت 772 هـ) في "التمهيد": « الفرض والواجب عندنا مترادفان. وقالت الحنفية: إنهما متباينان، فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي؛ بالكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس. وإن ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب، ومثَّلوه بالوتر، على قاعدتهم ». ([1])

وعليه: فقد رتَّب الحنفية على الفرق بين الفرض والواجب أحكاما مختلفة، منها: أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها، لثبوتها بنص القرآن الكريم، كما قال تعالى:﴿ **فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ** ﴾. ([2]) أما ترك الفاتحة بعينها، فلا يبطلها، لأن الأمر بها ثبت بخبر الواحد؛ وهو يفيد الظن. ولا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بأخبار الآحاد. ([3])

والزكاة عندهم فرض، لثبوتها قطعيا بالكتاب والسنة. ([4]) وزكاة الفطر واجبة، لأنها ثبتت بأخبار الآحاد. ([5])

فما ثبت بدليل قطعي، لا شك فيه، ولا شبهة، فإنه يوجب العلم والعمل قطعا، ويكون جاحده كافرا. وما ثبت بما هو دونه، بدليل مضطرب مشكوك، فإنه يوجب العمل دون العلم قطعا، ولا يكون جاحده كافرا، إلا أنه يأثم بتركه، كقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. ([6])

فالفرض لازم علما وعملا حتى يكفر جاحده. والواجب لازم عملا، لا علما، ولا يكفر جاحده، بل يفسق، إن استخف بأخبار الآحاد. وأما مؤوِّلا، فلا. ويعاقب تارك كل من الفرض والواجب إلا أن يعفو الله تعالى. ([7])

([1]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، ص 58، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) سورة المزمل؛ 73، الآية: 20.

([3]) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، 56/01، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) المصدر السابق، 99/01.

([5]) المصدر السابق نفسه، 123/01.

([6]) فروق الأصول، لابن كمال باشا الحنفي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، ص 102-103، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

([7]) الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستي، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيِّد عبد اللطيف كسَّاب، ص 92، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الهدى للطباعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ولا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء عند الشافعية، بخلاف الحنفية، حيث قال الإمام الزركشي (ت 794 هـ): « ولا فرق عندنا بين الوجوب ووجوب الأداء، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه: الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة. وأما الحنفية: فذهب بعضهم إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات البدنية، وذهب جمهورهم إلى التفرقة، وقالوا: الوجوب: هو شغل الذمة بالملزوم، وأنه يتوقف على الأهلية، ووجود السبب. أما وجوب الأداء: فهو لزوم تفريغ الذمة عن الواجب بواسطة الأداء، وأنه يتوقف على الأهلية، والسبب، والخطاب، واستطاعة سلامة الأسباب، مع توهم الاستطاعة الحقيقية. وأنها مقارنة للفعل عند أهل السنة خلافا للمعتزلة ». ([1])

ورتَّب العلماء على التفريق بين الحرام والمكروه: استحقاق العقاب على فاعل الحرام دون فاعل المكروه. ([2])

المطلب الرابع: مصادر استمداد الفروق الأصولية.

تستمد الفروق الأصولية من عدة مصادر مختلفة، وهي كما يأتي:

1- **علم الكلام**: يعد علم الكلام مصدرا من مصادر الفروق الأصولية. ([3]) وذلك بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق رسوله المبلِّغ عنه فيما قال، لتعلم حجيتها، وإفادتها للأحكام شرعا.

وقد استمد أصول الفقه طائفة من مباحثه من علم الكلام، ففيه ألفاظ لا تعلم مسمَّياتها من غير أصول الدين؛ كالعلم، والظن، والدليل، والنظر، والأمارة، وغيرها. ([4])

وقد استثمرت طائفة من ذلك في علم الفروق، كالتمييز بين الحجة والبرهان والدليل، وغيرها، لما يترتَّب على معرفة ذلك؛ من التفريق بين الأحكام المترتِّبة على الأدلة القطعية، أو الظنية. ([5])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 180/01.

([2]) نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ عبد القادر بن أحمد بدران، شرح كتاب: روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي، 102/01-103، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة الهدى، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

([3]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 125.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 28/01-29.

([5]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 125.

2- **اللغة العربية:** تعتبر اللغة العربية مصدرا بارزا من مصادر الفروق الأصولية. وذلك، لأن معرفة دلالات الأدلة المختلفة متوقِّفة على معرفة علوم اللغة العربية، وفهمها مستند إلى فهم فنونها المتنوِّعة ووجوهها المتعدِّدة. ولا غرو أن كثيرا من المصطلحات الأصولية معتمدة في فهم معانيها والفروق فيما بينها على فهم اللغة، كمعنى الأمر والنهي ودلالتهما، وصيغ العموم والخصوص، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، والحقيقة والمجاز، والاستثناء والاشتراك، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء، ومعاني الحروف، وغير ذلك. ([1])

3- **أصول الفقه:** تؤخذ الفروق الأصولية من أصول الفقه. وذلك، باعتبار أن هذه الفروق الأصولية هي من مكمِّلات أصول الفقه. ([2]) وموضوعها داخل في أصول الفقه، إذ هو يتناول من تلك الأصول؛ ما تشابه منها في الظاهر، واختلف في طائفة من أحكامه، وما إلى ذلك. ([3])

4- **الأحكام الشرعية:** تؤخذ الفروق الأصولية من الأحكام الشرعية. وذلك، لأن الفروق بين هذه الأحكام مستندة إلى الفروق بين القواعد الأصولية؛ إذ هي ثمرتها الفعلية، ونتيجتها العملية المحصَّلة عنها في ذلك. ([4])

5- **علوم القرآن** ([5]): تعدُّ علوم القرآن مصدرا من مصادر الفروق الأصولية. وذلك، لأن بعض المصطلحات تعتمد في بيانها على علوم القرآن، مثل: الفرق بين أنواع القراءات، والفرق بين التفسير والتأويل، ونحو ذلك. ([6])

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 125-126 – الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

([2]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

([3]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 126.

([4]) المرجع السابق، ص 126.

([5]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 126 – الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

([6]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

6- **علوم الحديث** ([1]): تعدُّ علوم الحديث مصدرا من مصادر الفروق الأصولية. وذلك، لأن بعض المصطلحات تعتمد في بيان الفروق بينها على علوم الحديث، مثل: الفرق بين السنة والحديث والخبر والأثر، والفرق بين المتواتر والمشهور والآحاد، والفرق بين المسند والمرسل والمنقطع، ونحو ذلك. ([2])

المطلب الخامس: أسس الفروق الأصولية.

تعتمد الفروق الأصولية على عدة أسس وركائز هامة يقوم عليها علم الفروق. ومن أهم هذه الأسس والركائز، نذكر ما يأتي:

1- وجود شبه وتماثل، أو تقارب بين المسألتين، يرجع إلى اعتبار من الاعتبارات العلمية المتعارف عليها.

مثاله: أن تكون المسألتان منتميتين إلى علم محدَّد معروف، كالفرق بين الرواية والشهادة، فهما أصلان ينتميان إلى علمين مختلفين، يجمع بينهما الأثر والهدف، وإن كان كل منهما ينتمي إلى علم مختلف عن العلم الآخر؛ فعلم الرواية: الحديث الشريف، وعلم الشهادة: الفقه الشرعي، لكن الرواية لها أثر كبير في القبول والصحة والتطبيق، لأنها أصل للأحكام الشرعية، والشهادة لها أثر كبير في القبول أو الرد، والقضاء، وإثبات الحقوق.

والفرق بينهما: أن الشهادة يشترط لها العدد، والذكورة، والحرية، بخلاف الرواية، فإنها تقبل من الواحد، ومن المرأة، ومن العبد.

وقد تكون المسألتان في علم واحد، ويظهر بينهما فرق، كالنص، والتخريج، فهما من علم الأصول، ولكن يوجد فرق بينهما؛ فالنص: ما نقل عن إمام المذهب، والتخريج: القول المبني على قول الإمام.

ومثله: الفرق بين تقليد المجتهد الخاص لغيره في المسألة التي لم يجتهد فيها، وتقليد العامي للمجتهد. ([3]) ووجود الرابطة المشتركة بين المسألتين أمر ضروري، مما يقتضيه التناظر والتماثل والتشابه في ذلك.

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 126 – الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

([2]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 37.

([3]) الفروق في القواعد الأصولية، للأستاذة الدكتورة نادية شريف العمري، ص 08.

2- إن الفروق بين المسائل لا تظهر إلا بعد الدراسة المتقنة لها. أما الحكم على المسألتين، بوجود التشابه، وبوجود الفروق من غير دراسة، فهو حكم غير صحيح، لأنه ليس مبنيا على أسس علمية واضحة، لذلك، لا يجوز الحكم على القياس بأنه قياس مع الفارق إلا بعد دراسة الأصل، ومعرفة العلة، ومجالات تطبيقه، وبعد دراسة المقيس، ومعرفة علَّته، ومجالات تطبيقه.

فإذا اتضح لنا عدم وجود الفارق، ألحقنا الفرع بالأصل، بسبب المعنى الجامع بينهما، وكان القياس صحيحا. أما إذا وجدنا الفرق شاسعا، فلا يجوز القياس، وكان قياسا مع الفارق، كمن ألحق ظهار المرأة بظهار الرجل، في وجوب الكفارة. فالقياس ضعيف، ويوجد فارق بين الأصل والفرع: وهو أن المرأة لا يجب عليها المهر، ولا يصح منها الطلاق.

3- ينبغي بيان معنى كل مسألة، ومدلولها، وشروطها، وضوابطها، لمعرفة جوانب الاتفاق، وجوانب الاختلاف بين المسألتين.

مثاله: معرفة شروط المسح على الجوربين السميكين، وأوصاف ذلك، لإلحاقه بالمسح على الخفين.

وكمعرفة أوصاف المسألتين، بمعرفة الحكمة من المنع من تقديم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وعدم جواز الحكم بالمنع من الصيام بعد العيد بيوم أو يومين، للفرق بينهما. فالصيام بعد اليوم الأول من شوَّال جائز. أما تقديم الصيام عن شهر رمضان بيوم أو يومين، فغير جائز، لكراهة ذلك. ([1])

المطلب السادس: مكانة الفروق الأصولية عند علماء أصول الفقه.

يعتبر علم الفروق الأصولية من العلوم الأساسية الفارقة التي لا بد منها في دراسة علم أصول الفقه، وبخاصة في المباحث الأصولية ذات الصلة، بما يوجب ضرورة النظر والتحقيق في الفروق القائمة بين المصطلحات والقواعد المتشابهة في بابها، إذ تكون الحاجة إليها أشد، والطلب لها ألح، والبحث عنها أوجب، بحق المجتهدين والعلماء، للتمييز والفصل بين المسائل الأصولية المتشابهة، فهي كالمفتاح للمغلق، وكالدليل للحيران، في طريق الوصول إلى البيان الشرعي الحاسم في المسائل المختلفة.

ولذلك وغيره، فإن لهذا العلم منزلة رفيعة ومكانة هامة عند العلماء، لدقته، وأثره، بما يقدِّمه من بيانات، وحلول، ومخارج، وتوجيهات فارقة لمسائل ملتبسة معقَّدة في الظاهر، وتبدو محاطة بأشياء

([1]) المرجع السابق، ص 09.

متشابهة، لا يكاد يتميَّز بعضها عن بعض بسهولة، بل تحتاج إلى جهد جهيد من المجتهد، لفك ألغازها، ومعرفة أسرارها، واستطلاع مكنوناتها، لإزالة الإشكالات المطروحة حولها، ودفع الشبهات المتصوَّرة عنها، وإيضاح أمرها، وبيان المسائل المختلفة بشأنها وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية.

ولذلك، فقد عد الإمام القرافي الفروق بين القواعد في مرتبة أعلى من مرتبة البحث في الفروع والمسائل الجزئية، حيث قال في مقدمة كتابه "أنوار البروق في أنواء الفروق": « ... وعوائد الفضلاء: وضع كتب الفروق بين الفروع. وهذا في الفروق بين القواعد، وتلخيصها. وله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع ». ([1])

وبالتالي: فإن دراسة الفروق الأصولية قد حازت الشرف العظيم، ونالت القدر الكبير في نظر العلماء. وذلك، لما لها من أهمية بالغة في التمييز بين المتشابهات، والكشف عن بعض أسرار التشريع ومقاصده التي تؤكد لنا أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. كما أن هذا الفن يتسم بالدقة، والغموض، لأن معظم الفروق ليست ظاهرة، وإنما هي كامنة في ثنايا المسائل، ومتفرقة في كتب الأصول، وتبيينها يحتاج إلى جهد، وتأمل. ([2]) وعلم الفروق يعطي تصوُّرا واضحا ودقيقا لكثير من المسائل والأحكام المتشابهة بهذه الصفة، ونحوها. ([3])

وعليه: فالبحث في الفروق الأصولية يعد من الأهمية العلمية والمنهجية بمكان، لمقامه، واعتباره، وأثره في علم أصول الفقه، إذ يعتبر مرجعا بيانيا فارقا، يرجع إليه عند الاقتضاء، ويستند عليه شرعا في التمييز بين المتشابهات في الصور، المختلفات في المعاني والعلل.

فكان حقيقا بالعناية المتجدِّدة، زمنا بعد زمن، ومحط نظر العلماء والمجتهدين والمحقِّقين من أهل الشأن، واعتمد عليه العلماء في معرفة كثير الأحكام والقضايا والمسائل والمستجدات، ونحو ذلك.

([1]) الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، 72/01.

([2]) الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي بن محمد القليطي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الرابعة: 1436 هـ، العدد: 07، ص 241.

([3]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 152.

المطلب السابع: فوائد معرفة الفروق الأصولية.

تفيد معرفة الفروق الأصولية فوائد كثيرة؛ من جملتها، نذكر الآتي:

1- كشف مسوِّغات، أو مبرِّرات، ومستندات الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، وأنها لم تكن اختلافات اعتباطية نابعة من التشهي، وإنما هي اختلافات طبيعية راجعة إلى أسس علمية ثابتة في طرق الاستدلال ومناهج الاستنباط، ونحو ذلك، بما من شأنه أن يزيل الغموض، ويدفع الشكوك، ويبعد الأوهام المتصوَّرة لدى بعض من يستغرب هذه الاختلافات الموضوعية.

2- تمكين الدارسين والمتعلِّمين من الفهم الدقيق للفروق بين أحكام المسائل الفقهية. وذلك، بالربط بين الجزئيات، بعد معرفة مآخذها في سلك واحد.

3- تعريف المتعلِّمين بأسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة، بمعرفة الفروق بين القواعد والضوابط الأصولية التي بنيت عليها تلك المسائل المختلفة.

4- تجنيب المتعلِّم الخلط بين المسائل، والوقوع في الالتباس والخطأ في الأحكام، بسبب جمعه بين مسائل يظن أنها في ضمن قاعدة، أو تحت ضابط معيَّن، مع أنها متنوِّعة القواعد والضوابط.

5- توضيح معاني المصطلحات والقواعد والضوابط الأصولية بدقة، إذ الأشياء تزداد وضوحا، ببيان ما يضادها، ويخالفها في الأحكام. ([1])

([1]) المرجع السابق، ص 124-125.

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية

المطلب الأول: تاريخ ظهور هذا الاصطلاح.

لم يذكر المؤرخون في التشريع الإسلامي تاريخا محدَّدا بالضبط لظهور هذا الاصطلاح، أي الفروق الأصولية. وذلك، بنشأتها كعلم مستقل، وأول من استعمل ذلك، وصنَّف فيه تصنيفا مفردا، وإنما نشأت بالتزامن مع نشأة أصول الفقه.

وقد كانت هذه الفروق متناولة بالبحث والدراسة والتحقيق في سياق مباحث أصول الفقه، حيث وجدت مبثوثة بين ثنايا المؤلفات الأصولية القديمة، وهي تتعرَّض للفروق بين المصطلحات والقواعد الأصولية المتشابهة.

وقد تأخَّر التدوين المنهجي في الفروق الأصولية، إما لاستغناء علماء الأصول بإيراد تلك الفروق في مباحث الأصول عن إفرادها في مصنَّفات خاصة، أو لأن تلك الفروق كانت واضحة لدى العلماء بما لا تحتاج معه إلى تصانيف مستقلة، وأن عرضها في مباحثها الأصلية أجدى وأنفع من استقلالها في مصنَّفات خاصة، لاسيما وأن أصول الفقه لم تكتمل مباحثه إلا في نحو القرن الخامس (05) الهجري. ([1])

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية.

نشأ علم الفروق الأصولية قديما مع نشأة علم الفقه وعلم القياس وعلم أصول الفقه بصفة عامة، لأن الفقيه لا يحكم على المسألة إلا بعد معرفة أوصافها، وما يماثلها من مسائل أخرى، ومعرفة الفروق بينهما. فإذا كانت الفروق بين مسألتين متشابهتين قليلة، ألحق الواقعة غير المنصوص على حكمها على الواقعة التي ورد فيها نص شرعي، بسبب الجامع بينهما، ولعدم وجود الفارق المؤثر في حكم الثانية، فتم القياس عند المجتهد، وكان القياس صحيحا. أما إذا كان الفرق بين المسألتين كبيرا، لم ينعقد القياس، وبحث المجتهد عن مسألة أخرى أكثر شبها بها، وقد لا يجد للقياس سبيلا، بسبب الفروق بين المسألتين؛ في الشروط، والأوصاف، ومجالات التطبيق، فيطبق عليها قاعدة المصلحة. ([2])

([1]) الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، جمعا ودراسة، لماجد بن صلاح بن صالح عجلان، 41/01. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ).

([2]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 17.

وقد بدأت بوادر هذا العلم وإرهاصاته المنهجية الأولى في التجلي والظهور في التطبيقات العملية منذ صدر الإسلام. ويؤكد ذلك: رسالة القضاء العمرية المشار إليها في صدر الباب؛ وهي الرسالة القيِّمة التي أرسلها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهم أجمعين، فقد جاء في هذه الرسالة: « ... اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عندك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهِها بالحق فيما ترى ... ». ([1])

وقد جاءت تعليقات العلماء وملاحظاتهم واستنباطاتهم المختلفة حول الرسالة أو الكتاب تكشف عن ذلك:

قال الإمام ابن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ): « وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم، والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتفقه فيه ». ([2])

وقال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (ت 1376 هـ): « هذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع وأحكام الضوابط، وفيه التنصيص على أصول مهمة، كقياس الشبه، وتقديم الكتاب على السنة، ثم هي على الرأي ». ([3])

وقال الدكتور محمود جبر الفضيلات: « بيَّن عمر رضي الله عنه في كتابه مصادر التشريع، بعد كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والقياس، بعد فهم القضية فهما كاملا ». ([4])

وقالت الدكتورة نادية العمري: « بيَّن عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة أهمية معرفة المسائل المتشابهة والمتناظرة، ليدرك أوجه التقارب بينها، والرابطة القائمة فيها، ليعرف المعنى المشترك بين المسائل، ويدرك أيضا أوجه الفرق بينهما. فالقياس الشرعي يتوقف على أمرين، هما: التشابه بينهما، والفروق الواقعة بين المسألتين؛ في الأوصاف، والشروط، ومجال التطبيق ». ([5])

([1]) تبصرة الحكام، 25/01.

([2]) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بـ: ابن قيِّم الجوزية، ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم، 68/01، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 297/01.

([4]) القضاء في صدر الإسلام: تاريخه ونماذج عنه، للدكتور محمود جبر الفضيلات، ص 188، الطبعة الأولى 1987 م، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الوادي – الجزائر.

([5]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 17.

ويقول الدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش: « فكتاب عمر هذا إلى أبي موسى الأشعري في القضاء ينطلق بسعة علمه، وشموله، وعدله، وحسن سياسته. ولهذا، فقد اتخذه الفقهاء – على وجازته – أساسا للقضاء الإسلامي، وكم استنبطوا منه فوائد؛ لا تعد، ولا تحصى ». ([1])

هذا، ويعزو المؤرخ الاجتماعي الدولي عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 هـ) في "مقدمته" الاهتمام بالفروق إلى نشوء المذاهب ([2])، لما صار مذهب كل إمام علَما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم من سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بالاستناد إلى الأصول المقرَّرة في المذهب، مما يُحتاج معه إلى ملكة راسخة يُقتدر بها على التنظير والتفريق. ([3])

ويرى الدكتور يعقوب الباحسين: أن نشأة الكلام عن الفروق الأصولية يغلب أن يكون بعد استقرار علم أصول الفقه، وانتشار التمذهب، واتساع نطاق الجدل في ذلك؛ وهو أمر اتضحت سماته، ونضجت مباحثه في القرن الرابع (04) الهجري، وازداد ذلك وضوحا ونضوجا في القرن الخامس (05) الهجري، وما بعده. ولكن مع ذلك، ظهرت بوادر له قبل هذه الفترة، وعلى وجه التقريب في القرن الثاني (02) الهجري، ففي رسالة الإمام الشافعي (ت 204 هـ) شواهد متعدِّدة على ذلك، ككلامه عن الفرق بين رواية الحديث والشهادة، وتفريقه بين القطعي والمؤول، وتفريقه بين الأقيسة، وغير ذلك.

وفي القرن الرابع (04) الهجري، ظهر الكلام في الفروق الأصولية من خلال مباحث العلماء في أصول الفقه. وفي كتاب: "الفصول في الأصول"، لأبي بكر الجصاص الرازي (ت 370 هـ) دلالات

([1]) السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، ص 117، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

([2]) يرى الدكتور عمر الجيدي رحمه الله أن اصطلاح المذهب اصطلاح حادث، لم يكن معروفا في الصدر الأول، ولا في زمن الأئمة الذين ينسب إليهم، إذ لم يدع أحد من الأئمة إلى التمسك بمنهجه في الاجتهاد. وأن تاريخ ظهور هذا الاصطلاح كان في القرن الرابع (04) الهجري، ببدء استقرار المذاهب واعتمادها، كظاهرة فقهية اجتماعية، عندما دعت الظروف إلى اعتماد هذا النوع من الالتزام بمنهاج معيَّن في الفقه والتشريع. (مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي، ص 09، الطبعة الأولى 1993 م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط – المملكة المغربية)

([3]) مقدمة ابن خلدون، المسمَّى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، ص 431، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

واضحة على ذلك، كالتفريق بين الاستثناء والتخصيص، والتفريق بين الدليل والعلة، والتفريق بين العلة المتعدية والعلة القاصرة، وغير ذلك. ([1])

وسارت كتابات الأصوليين في هذا الاتجاه، بإيراد شيء من الفروق في كتبهم، للتفريق بين بعض المصطلحات والدلالات المتشابهة. ومن النادر أن يوجد كتاب في أصول الفقه لم يتناول شيئا من الفروق، مع ملاحظة أن كتب الأصول كلما كانت أقدم، قل ذكر الفروق فيها، لأن أهل تلك العصور لم يكونوا بحاجة إلى ذكرها، لأنها كانت واضحة بالنسبة إليهم، بسبب قربهم من عصر النبوة. وكذلك كلما كانت كتب الأصول مختصرة، قل فيها ذكر الفروق أيضا، لأن تقليل كم المعلومات من مقتضيات الاختصار. وكلما كانت الأصول أبعد عن العصور الأولى، وعن الاختصار، كثر فيها ذكر الفروق، لتوسُّع الحاجة إلى المعرفة، والتأصيل، لتراخي الزمن، والبعد عن زمن النبوة، ولأن من مقتضيات التوسُّع في الكتابة: الإكثار من الشرح والبيان، ومن ذلك: ذكر الفروق. ([2])

المطلب الثالث: تطور الفروق الأصولية.

تطوَّر علم الفروق الأصولية، وأخذ ينضج شيئا فشيئا حتى صار إلى ما صار إليه من التمام والكمال. ففي القرن الخامس (05) الهجري، نضج علم أصول الفقه، واتضحت مناهجه، وظهرت فيه أمهات الكتب الأصولية، كما ظهرت فيه طائفة من كتب الجدل والحجاج، ووضع الاعتراضات والإجابات عنها، حول القواعد والضوابط الأصولية، كـ: "الكافية في الجدل، لأبي المعالي إمام الحرمين (ت 478 هـ)"، و "المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)"، و "المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)"، وغير ذلك.

ومع كل هذا النضج في علم الأصول، والتأكيد على التعريفات، والفروق فيما بين المفاهيم المختلفة، لم تفرَد الفروق في القواعد والضوابط الأصولية بكتاب خاص كما أفرِدت الفروق بين المسائل الفقهية.

ولعل ذلك يعود إلى وضوح القواعد والمصطلحات عند الأصوليين، وتميُّز بعضها عن بعض، بما قدَّموه لها من التعريفات والمحترزات المميِّزة، والفاصلة بين ما تشابه منها.

ويمكن القول: إن الفروق الأصولية كانت داخلة ضمن مباحث أصول الفقه، فقلما تذكر العلة مثلا دون ذكر السبب، وما يختلف فيه كل منهما عن الآخر، أو يذكر السبب دون أن يفرَّق بينه

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 141-144.

([2]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 40.

وبين الشرط، أو يذكر الحكم التكليفي دون أن يذكر ما يفرِّق بينه وبين الحكم الوضعي، أو يذكر النسخ دون ما يفرِّق بينه وبين التخصيص، ونحو ذلك.

ولذلك، لم يجد العلماء ما يشجِّعهم على إفراد الفروق الأصولية في مباحث خاصة، أو في كتاب خاص، لاسيما وأن مباحثها محصورة ومحدودة إذا ما قورنت بالمسائل الفقهية الكثيرة والمتجدِّدة عبر العصور. ([1])

أما ما يتعلَّق بالفروق بين الأصول، أو القواعد الأصولية عن طريق بيان الفروق بين الأحكام، وذلك، برد الخلافات في أحكام الفروع إلى أصول يختلف بعضها عن بعض فيما يترتَّب عليه من أحكام، فقد ظهر هذا النوع من التفريق في القرن الرابع (04) الهجري، وأقدم كتاب في هذا المجال: هو كتاب: "تأسيس النظائر، لأبي الليث السمرقندي الحنفي (ت 373 هـ)"، وكتاب: "تأسيس النظر، المنسوب إلى أبي زيد الدبُّوسي (ت 430 هـ)"، وهو كتاب مطابق لكتاب: "تأسيس النظائر للسمرقندي"، عدا زيادة يسيرة في آخره.

ولم يعرف لغير الحنفية كتاب متخصِّص في هذا المجال قبل القرن السابع (07) الهجري. وألَّف أبو المناقب الزنجاني (ت 656 هـ)كتابه: "تخريج الفروع على الأصول". كما ألَّف أبو العباس القرافي (ت 684 هـ) المالكي كتابه الشهير: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، وغيره.

وفي القرن الثامن (08) الهجري، ألَّف الإسنوي (ت 772 هـ) الشافعي كتابه: "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"، وكتابه: "الكوكب الدُّري فيما يتخرَّج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية".

ثم توقَّف هذا النوع من التأليف فترة غير قصيرة، حتى استجاب محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت 1004 هـ) إلى نداء الإسنوي؛ بدعوته علماء المذاهب بأن يحذوا حذوه، ويؤلِّفوا على نمط كتابه: "التمهيد" في مذاهبهم. فألَّف كتابه: "الوصول إلى قواعد الأصول"، نحا فيه نحو الإسنوي، ونقل عنه الشيء الكثير، وجعل تطبيقاته في مجال المذهب الحنفي. ([2])

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 144-145.

([2]) المرجع السابق، ص 146-148.

المطلب الرابع: الفروق الأصولية في العصر الحديث.

أخذ الباحثون والمحقِّقون في العصر الحديث يستخرجون الفروق الأصولية في الأصول والقواعد في مباحث أصول الفقه المختلفة، أو من كتاب معيَّن، ويقارنونها، ويصنِّفونها في تصانيف مستقلة.

وذلك في الدراسات الجامعية العليا في مرحلتي الماجستير والدكتوراه خاصة، وفي الدراسات المنهجية عامة، للمتهمين بهذا الشأن من التخصص العلمي الدقيق الفارق، من كبار الأساتذة والمحقِّقين، بما يفيد في التنظير والتطبيق في هذه المسائل العلمية، ونحوها.

وسنعرض فيما يلي نماذج عديدة ومتنوِّعة من هذه الأعمال، مرتَّبة حسب تاريخ الظهور والنشر، انطلاقا من الأصول إلى الفروع، ومن العموم إلى الخصوص، تمثيلا، لا حصرا، من خلال ما أمكن الوصول إليه منها، وتيسَّرت أسبابه، وتهيأت مادته، عبر الوسائل المختلفة، بشكل أو بآخر، كاملة أو مجتزأة، متاحة أو غير متاحة.

ولا تزال الدراسات في هذا العلم تحتاج إلى جهود أكبر وأوسع، بما يفيد في تعميق البحوث العلمية والتطبيقات العملية المختلفة.

المطلب الخامس: أهم المؤلفات في الفروق الأصولية.

يمكن تصنيف المؤلفات في الفروق الأصولية إلى مؤلفات عامة، ومؤلفات خاصة، ورسائل جامعية، ومؤلفات معاصرة. ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

أ) المؤلفات في الفروق الأصولية عامة:

1- أنوار البروق في أنواء الفروق، المشتهر بين أهل العلم باسم: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ).

وقد تضمَّن هذا الكتاب خمس مائة وثمان وأربعين (548) قاعدة، وعنوَن مسائله بـ: "الفرق"، وفي بعض النسخ: "قاعدة"، وضَّح كلا منها بما يناسبها من الفروع الفقهية، وجعل في مقدمة هذه الفروق: الفرق بين الشهادة والرواية؛ التي أقام يطلبها نحو ثماني (08) سنين، كما صرَّح بذلك في بابه. ([1])

([1]) الفروق، 74/01.

ومما كتب حول هذا الكتاب من الشروح والتعليقات والتعقيبات والحواشي والمختصرات والمنظومات والفهارس:

- ترتيب فروق القرافي، وتلخيصها والاستدلال عليها، لأبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم البَقُّوري (ت 707 هـ).

وهو كتاب مختصر، وقد رتَّب المؤلف الفروق في ثلاث مجموعات: القواعد النحوية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، وقدَّم لها بمجموعة من القواعد الكلية، وهي ثلاث عشرة (13) قاعدة، أفادها من كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت 660 هـ). ([1])

- مختصر أنوار البروق، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرَّبْعي (ت 715 هـ).
- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري، المعروف بـ: ابن الشاط (ت 723 هـ).

ولأهمية تعقيبات ابن الشاط ([2])، قيل: « عليك بفروق القرافي، ولا تقبل منها إلا ما قبل منها ابن الشاط ». ([3])

- تعقُّبات على كتاب الفروق للقرافي، لمحمد بن الحسن الحَجْوي (ت 1376 هـ).

ذكره الشيخ في كتابه: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، عند ترجمته لابن الشاط. ([4])

([1]) ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها، لأبي عبد الله بن محمد البَقُّوري، تحقيق: الدكتور الميلودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر، ص 15-30، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.

([2]) هو أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشَّاط الأنصاري. ولد في عام 643 هـ، بمدينة سبتة. والشَّاط: اسم لجده. وكان طُوَالاً، فجرى عليه هذا الاسم. وهو من علماء الطبقة السادسة، من أهل الأندلس. كان عالي الهمة في العلم، أصيل النظر، نافذ الفكر، جيِّد القريحة، سديد الفهم، حسن الشمائل. أقرأ عمره بمدينة سبتة في الأصول والفرائض، وكان مقدَّما فيها، موصوفا بالإمامة، وكان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية، كاتبا مترسلا، ريَّانا من الأدب، له نظر في العقليات. وله تآليف، منها: أنوار البروق في تعقُّب مسائل القواعد والفروق، و غنية الرائض في علم الفرائض، و تحرير الجواب في توفير الثواب، وغير ذلك. توفي بسبتة سنة 723 هـ، عن ثمانين (80) سنة. (الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب، لإبراهيم بن نور الدين المعروف بـ: ابن فرحون، تحقيق ودراسة: مأمون بن محي الدين الجنَّان، ص 324-325، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([3]) الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، 14/01.

([4]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 280/04.

- ترتيب مباحث الفروق للقرافي، لعبد العزيز بوعتور التونسي (ت 1325 هـ).
- تعليق على فروق القرافي، للحاج الحسين الإفراني التزنيتي (ت 1328 هـ).

ذكر ذلك المختار السوسي في كتابه: "سوس العالمة". ([1])

- نظم فروق القرافي، لمحمد بن مسعود المعدري السوسي (ت 1330 هـ).

ذكر ذلك أيضا المختار السوسي في كتابه: "سوس العالمة". ([2])

- تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين (ت 1367 هـ).

وهو تهذيب لفروق القرافي، مع مراعاة ما كتبه ابن الشاط في "إدرار الشروق"، وذلك بتلخيص للكتابين المذكورين، مع التهذيب والترتيب والتوضيح، كما ذكر المؤلف. وفيه زيادات قليلة، وإجابات عن إشكالات ترك جوابها.

- فهرس تحليلي لكتاب قواعد الفروق للقرافي.

وهو كتاب وضعه الأستاذ الدكتور محمد روَّاس قلعجي (ت 1435 هـ).

والكتاب عبارة عن فهرس تحليلي، بترتيب أبجدي لمسائله، حيث يذكر المؤلف رحمه الله رقم القاعدة، والموضوع، والمجلد، والصفحة.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ).

وهو كتاب صغير الحجم، نبَّه إليه القرافي في مقدمة كتابه: "الفروق"، فهو أسبق زمانا في تأليفه من الفروق. وكان سبب تأليفه: مناقشة دارت بين الإمام القرافي وبعض فقهاء زمانه، بشأن الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة. ويُختلف في إثبات هلال رمضان بالشاهد الواحد. فهل يلزم ذلك من لا يرى إثباته إلا بشاهدين أم لا ؟ ويُختلف إذا باع الحاكم من مال الأيتام شيئا. فهل ذلك حكم بصحة ذلك

([1]) سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي، ص 203، الطبعة الأولى 1380 هـ - 1960 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.

([2]) المصدر السابق، ص 205.

البيع، فلا ينقضه غيره، أم لا ؟ وإذا حكم بعدالة إنسان. فهل لغيره أن يبطلها، أم ذلك حكم لا ينقض ؟ ونحو هذه المسائل. وقد جاء الكتاب على هيئة أسئلة، بلغت أربعين (40) سؤالا. ([1])

3- الليث العابس في صدمات المجالس، لإسماعيل بن علي الصعيدي الشافعي (ت 880 هـ).

وهو كتاب صغير الحجم، ذكر فيه المؤلف طائفة من الفروق بين بعض المصطلحات والضوابط الأصولية، كالفروق بين الشروط والأسباب والعلل في ذاتها، والفرق بين الشرط والسبب، والعلة والدليل، والعلة والحجة، ونحو ذلك، وجعلها في القسم الثاني من كتابه؛ وهو قسم الصدمات، بإيراد الفرق بين أمرين متشابهين بإيجاز، تحت عنوان: صدمة.

4- فروق الأصول. وهو كتاب منسوب إلى عوض أفندي، الذي انتهى منه سنة (1234 هـ).

ذكر المؤلف الفرق بين الشرط اللازم والشرط غير اللازم، والفرق بين الشرط والسبب. وغير ذلك، مع بيان الأحكام المترتِّبة عن ذلك.

5- الفروق، لابن قيِّم الجوزية (منتزع من أغلب كتب ابن قيِّم الجوزية)، جمع وترتيب: يوسف الصالح، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992 م، عنيزة - المملكة العربية السعودية.

وهو كتاب يشمل الفروق في التوحيد، والفروق في السلوك، والفروق في اللغة، والفروق في الفقه وأصوله. وذلك في أغلب كتب الإمام.

6- الفروق في علم الأصول، جمع وترتيب: مصطفى بن شمس الدين.

ذكر فيه المؤلف أنواعا من الفروق بين المدارس الأصولية، وفروقا في المبادئ والمقدِّمات، وفروقا في الأحكام الشرعية، وفي الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وفي دلالات الألفاظ وطرق استنباطها، وفي الاجتهاد والتقليد، والإفتاء، وفي التعارض والترجيح. ولكنني لم أقف على متن الكتاب، بل وقفت على فهرسه؛ الذي هذه خلاصته.

([1]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، ص 30-32، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ب) المؤلفات في الفروق الأصولية الخاصة في مسائل محدَّدة:

1- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي (ت 805 هـ).

والكتاب عبارة عن رسالة صغيرة، ذكر فيها المؤلف ستة (06) فروق بين هذين الأمرين.

2- الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المعروف بـ: أبي زرعة العراقي (ت 826 هـ).

والكتاب مبني على كتاب شيخه البلقيني في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، مما هو في كتابه، وما سمع منه، كما ذكر ذلك المؤلف في كتابه. وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد سعود المعيني.

3- الفرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت 940 هـ). ونشره بعض الباحثين بعنوان: فروق الأصول. وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك.

4- إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، لإبراهيم بن عبد القادر الرياحي (ت 1266 هـ). وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور سعد بن أحمد اليوبي.

ت) الرسائل الجامعية:

1- الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين، للدكتور راشد بن علي الحاي. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1412 هـ). ([1])

2- الفروق في أصول الفقه، للدكتور عبد اللطيف الحمد. وأصل الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (1414 هـ).

وقد ذكر الباحث في هذه الرسالة مائة وتسعين (190) فرقا نبَّه عليها الأصوليون، وهي موزَّعة في ثلاثة أبواب: المقدمات والمبادئ والأحكام، الأدلة، طرق الاستنباط وعوارض الأدلة.

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 152-163.

3- الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام بن محمد السعيد. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1423 هـ).

4- الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، للباحث محمد بن سليمان العريني. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1423 هـ).

5- الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسى. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1424 هـ).

6- الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– المملكة العربية السعودية. (1425 هـ).

7- الفرق في دلالة المنظوم عند الأصوليين، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة أمل بنت عبد الله القحيز. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1426 هـ).

8- الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس، جمعا وتوثيقا ودراسة، للباحثة نوف بنت ماجد الفرم. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1427 هـ).

9- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، جمعا ودراسة، للباحث ماجد بن صلاح بن صالح عجلان. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ).

10- الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء: دراسة تطبيقية، للباحث فائد ياسر عبد الله المصاورة. وهي أطروحة دكتوراه، نوقشت بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمَّان – الأردن. (2012 م)

11- الفروق الأصولية عند الإمام أبي المظفر السمعاني في كتابه: "قواطع الأدلة"، جمعا ودراسة، للباحث ديارا ماماتو. وهي رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (1436 هـ).

ث) المقالات العلمية:

1- الفروق الأصولية بين الإجماع ونفي الخلاف، للدكتور عمر عدنان منشود العبيدي، مجلة آداب الفراهيدي، الجامعة العراقية، العدد: 12، سنة: 2012 م.

2- الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى، مجلة جامعة الخليل للبحوث – ب، المجلد: 08، العدد: 2013/01 م.

3- الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي القليطي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الرابعة: 1436 هـ، العدد: 07. جامعة طيبة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

4- الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام السمرقندي في "ميزان الأصول"، للدكتور ياسين علي أحمد، مجلة العلوم الإسلامية، العدد: 25، السنة: 07.

وغير ذلك من المقالات العلمية المعتبرة في هذا الاتجاه، وغيره.

ج) المؤلفات المعاصرة:

1- التفريق بين الأصول والفروع، للدكتور سعد بن ناصر الشتري. وهو كتاب من جزأين، يبحث في الفروق بين الأصول والفروع عامة، ولا يعنى بدراسة الفروق الأصولية بشكل مستقل، بل يبحث في قواعد التفريق بين الأصول والفروع، بالاستدلال عليها من النقل والعقل. (1417 هـ)

2- الفروق الفقهية والأصولية: مقوِّماتها، شروطها، نشأتها، تطورها. دراسة نظرية وصفية تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. (1419 هـ)

وقد اكتفى الباحث في كتابه هذا بالعرض النظري للفروق عامة دون التفصيل في الفروق الأصولية وتطبيقاتها المختلفة.

3- الفروق في القواعد الأصولية: دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، للأستاذة الدكتورة نادية بنت محمد شريف العمري. (1429 هـ)

4- الوجيز في الفروق الأصولية المتعلقة بالكتاب العزيز: استقراء ودراسة أصولية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس. جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ).

وغير ذلك من المؤلفات والرسائل والبحوث المختلفة المنتجة في هذا الباب.

المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من الفروق الأخرى

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالفروق اللغوية.

تعدُّ الفروق اللغوية من علوم الدلالة؛ وهي العلوم التي تبحث في أصول المعنى، ومحاولة إرجاعه إلى أصل وضعه اللغوي، لئلا يلتبس بما قاربه من الألفاظ. وهي من الدقة بمكان، لأنها تبحث في العلاقات الدلالية التي تربط بين الألفاظ، وتجعلها في حقل دلالي خاص، يتقارب فيها المعنى العام، ويفترق في الدلالات الخاصة. ([1])

وهناك فرق واضح بين ثنائية الوضع والاستعمال عند الأصوليين، بما يعادل ثنائية الدلالة والتخاطب في اللسانيات الحديثة.

فالوضع: هو ما يقوم به واضع العناصر اللغوية المعجمية والقاعدية عندما ينسب إليها معنى من المعاني، لغرض الدلالة الثابتة عليها. والاستعمال: هو إطلاق المتكلم اللفظ في مقام تخاطبي معيَّن، للتعبير عن قصده. ولطالما استخدمت ثنائية الوضع والاستعمال في أصول الفقه الإسلامي أداة منهجية، للتفريق بين العناصر اللغوية الأصلية والعناصر الكلامية السياقية التي اقتضاها أو استخدمها المقام التخاطبي. وذلك كأن يدل أسلوب الاستفهام على التمني أو النفي، فيخرج عن أصله اللغوي. ولعل الخلاف المشهور عند الأصوليين فيما إذا كان المجاز من مشمولات الوضع، أو هو من مقتضيات الاستعمال، يبرهن عن الأهمية التي أولاها الأصوليون لهذا التفريق. وشبيه بذلك: اختلافهم في التراكيب: أهي ناشئة عن الوضع، أو هي نتاج الاستعمال ؟

وعلى أي حال، فالتفريق بين الوضع والاستعمال يتصل اتصالا وثيقا بثنائيات أخرى، وهي: ثنائية اللغة والكلام، وثنائية الدلالة والتخاطب، بما تفترض معه هذه التفريقات أن المعاني تتحوَّل في مقامات التخاطب إلى مقاصد، وتقضي بأن العبرة في نجاح التخاطب إنما يكون بإدراك المخاطَب المراد من كلام المخاطِب، وليس بالوقوف على معناه الوضعي. ([2])

([1]) دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للأستاذ محمد ياس خضر الدوري، ص 10. أطروحة دكتوراه، نوقشت بكلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، سنة (1426 هـ - 2005 م).

([2]) المعنى وظلال المعنى: أنظمة الدلالة في العربية، للدكتور محمد محمد يونس علي، ص 09، الطبعة الثانية 2007 م، دار المدار الإسلامي، بيروت — لبنان.

وبالتالي: فإن علاقة الفروق الأصولية بالفروق اللغوية هي علاقة تداخل، حيث تدخل الفروق اللغوية في معرفة الفروق الأصولية دخولا أوليا، وهي علاقة مبنية على التأصيل والتأسيس، أخذا بمبدأ اللغة في البيان حال اعتبارها مرجعا يرجع إليه وسندا يستند إليه في ذلك. فأصول الفقه لا تكاد تنفك عن اللغة، حيث تعتمد الفروق الأصولية على دراسة الفروق اللغوية القائمة بين المصطلحات والقواعد الأصولية ابتداء، إذ لا يمكن الحكم على مادة لغوية ما مفردة أو مركبة بالتوجيه والتوظيف بمعزل عن معرفة حقيقتها وأوضاعها اللغوية المختلفة، بما يوجب ضرورة البحث في الأصل اللغوي والأساس المعنوي، ثم وزنه بميزان الشريعة تبعا، فتكشف عن الفروق الأصولية بين ذلك، بما يفيد في معرفة الأحكام والآثار الشرعية المترتِّبة عن تلك الفروق المختلفة.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية.

الفروق الفقهية: هي معرفة الفوارق بين الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق أو الاجتماع فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور. ([1])

وبالبحث في العلاقة البينية القائمة بين الفروق الأصولية والفروق الفقهية، نكتشف أن الفروق الأصولية ترتبط بالفروق الفقهية في بعض المسائل الجزئية عند التطبيق على المسائل الفقهية.

ويرى الدكتور يعقوب الباحسين أن الفروق الأصولية تتميَّز عن الفروق الفقهية بنوع ما يقع به التشابه الظاهري، مع الاختلاف في المعنى أو الحكم، وموضوع كل منهما هو المميِّز لأحدهما عن الآخر. ([2])

ويضيف في موطن آخر، بقوله: وتختلف الفروق بين الأصول عن الفروق بين المسائل الفقهية، لأنها ليست فروقا بين أصول وفروع، أو مقيس ومقيس عليه، إذ لا قياس في الكلام عن الفروق الأصولية، وإنما تكون الفروق الأصولية في الغالب في نطاق أمرين أساسيين؛ هما:

أ) التفريق بين معاني المصطلحات الأصولية، عن طريق التمييز بين حقائقها، وما تؤديه من المعاني، سواء كان ذلك عن طريق التعريف بالحد أو الرسم، أو عن طريق التقسيم، وغير ذلك.

ب) التفريق بين الأصول، ببيان أحكام كل منها، وما يترتَّب عليها من الآثار. ([3])

([1]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 27.

([2]) المرجع السابق، ص 123.

([3]) المرجع السابق نفسه، ص 131.

وتظهر هذه العلاقة عمليا بوضوح من خلال تنزيل الفروق الأصولية في التطبيقات الفقهية، كما يأتي بيانها في الأمثلة الآتية:

1- الفرق بين ما يثاب عليه من الواجبات وما لا يثاب عليه، وإن وقع واجبا.

تنقسم المأمورات الشرعية باعتبار النية إلى قسمين:

1- ما يحقِّق الفعل فيه مصلحة دنيوية، وتبرأ به الذمة أمام الله تبارك وتعالى وأمام العباد دون انعقاد النية.

مثاله: أداء الديون، وتسليم ثمن المبيع، وأجرة الدُّور، ورد المال المغصوب، وتسليم الوديعة، ونفقة الزوجة والأقارب، ونحو ذلك. فإن الفعل يقع صحيحا، ويتحقَّق المقصود منه، وإن لم تخالطه نية التقرب إلى الله تبارك وتعالى، ويقع الفعل صحيحا، ومجزئا. ولا يجب عليه أن يعيد الفعل، لأنه فقد النية. أما إذا نوى بعمله التقرب إلى الله تبارك وتعالى، فإنه يتحقَّق الواجب بعمله، وينال به الأجر والمثوبة من الله تبارك وتعالى.

2- الأعمال التي لا يتحقَّق فيها الواجب إلا بالنية: وهي نية الطاعة والامتثال لأمر الله تعالى، مع الإيمان بوجوبها، وأنها حق، وأن الله تعالى أراد بتلك الأعمال التي فرضها على عباده تحقيق مصلحة دينية ودنيوية ترجع إلى الفرد الذي يؤدِّي العمل وإلى الجماعة المحيطة به.

وهذه الأعمال: هي الواجبات الشرعية، كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك. فهذه الأعمال لا يثاب عليها المسلم إلا إذا اقترنت بنية التقرب إلى الله تبارك وتعالى، وحصول الأجر والمثوبة منه سبحانه وتعالى. ([1])

وقد فرَّق العلماء بين الإجزاء والقبول في هذه الأعمال: فالفعل يكون مجزئا: إذا كانت شروطه وواجباته وأركانه صحيحة على النحو المطلوب منه. فإذا أدى المسلم الطاعة وفق الأمر الشرعي، برئت ذمته أمام الله تعالى، وكانت العبادة صحيحة. أما الثواب: فلا يكون لازما للإجزاء، لأنه مستقل عنه، ومنفصل عن الأمور الظاهرية. ويتحقَّق الأجر في ذلك بمشيئة الله تعالى: إذا توفرت فيه التقوى، والخشية من الله تعالى، ودعائه سبحانه بالقبول، والرجاء الصادق بما عند الله من الأجر،

([1]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 109.

والإخلاص، واجتناب الرياء، والإكثار من التوبة، والاستغفار. وذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية في غير ما مناسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ([1])

2- الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها.

قال الإمام الشاطبي (ت 790 هـ): « ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس. ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة، فاعتبر السفر، لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد؛ أي إن كان قصر أو فطر ففي السفر، وترك كثيرا منها موكولا للاجتهاد، كالمرض. وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر. وهذا لا مرية فيه ». ([2])

وبيَّن الإمام القرافي (ت 684 هـ) أن المشاق قسمان: الأول: لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك. فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة، لأنه قرِّر معها. والثاني: المشاق التي تنفك عن العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

أ) الرتبة العليا من المشاق، كالخوف على النفس والأعضاء والمنافع. فيوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصَّلنا هذه العبادة لثوابها، لذهب أمثال هذه العبادة.

ب) الرتبة الدنيا، كأدنى وجع في إصبع. فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة، وخفة هذه المشقة.

ت) مشقة بين هذين النوعين. فما قرب من العليا، أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا، لم يوجبه، وما توسط، يختلف فيه، لتجاذب الطرفين له.

فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرَّج الفتاوى في مشاق العبادات. ([3])

([1]) المرجع السابق، ص 110-113.

([2]) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أحمد السيِّد سيِّد أحمد علي، 01/257-258، الطبعة الأولى 2003 م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) الفروق، 01/238.

3- الفرق بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد.

قال الإمام القرافي: « وتحرير الفرق بين هاتين القاعدتين يرجع إلى تحرير اصطلاح العلماء، لا لمعنى يترتَّب عليه. وذلك أنهم يسمُّون خصال الكفارة واجبا مخيَّرا، ولا يسمُّون تخيير المكلف بين رقاب الدنيا، في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار وغيرها واجبا مخيَّرا. وكذلك التخيير بين شياه الدنيا، في إخراج شاة من أربعين شاة، لا يسمُّونه واجبا مخيَّرا. وكذلك دينار من أربعين دينارا، والسُّتْرة بثوب من ذلك واجبا، والوضوء بماء من مياه الدنيا، وغير ذلك، لا يسمُّون ذلك واجبا مخيَّرا، بل يقصرون ذلك على خصال الكفارة، ونحوها.

وضابط الفرق بين القاعدتين: ما تقدَّم، من أن التخيير متى وقع بين الأجناس المختلفة، فهو الذي اصطلحوا على أنه واجب مخيَّر. ومتى وقع بين أفراد جنس واحد، لا يكون هو المسمَّى بالواجب المخيَّر. فالعتق، والإطعام، والكسوة؛ أجناس مختلفة، والغنم كلها جنس واحد. وكذلك الدنانير، وغيرها من النظائر. فهذا هو ضابط الفرق بين البابين ». ([1])

وغير ذلك من الأمثلة، بما يبيِّن أثر الفروق الأصولية في تطبيقات الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بعلم الأشباه والنظائر.

الأشباه والنظائر: اصطلاحان مختلفان، بما يوجب تمييز بعضهما عن بعض.

فالأشباه: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الصورة والحكم. أو هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن.

والنظائر: هي الفروع الفقهية التي يكون فيها أدنى شبه. والنظائر هي أشباه أيضا، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم. ([2])

([1]) المصدر السابق، 422/02.

([2]) القواعد الفقهية: المبادئ، المقوِّمات، المصادر، الدليلية، التطور. دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 93، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية - المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 52-53، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

أي أن الأشباه والنظائر: هي الفروع الفقهية المتشابهة صورة وحكما، أو صورة لا حكما. ([1])

ويذكر الإمام السيوطي (ت 911 هـ) أن بحث النظائر إنما هو في فن خاص يسمَّى: الفروق، يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة. وقال في كتابه "الأشباه والنظائر": « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلَع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويقتدَر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ». ([2])

وعليه: فلما كانت الأشباه والنظائر مشابهة لعلم الفروق وعلم القواعد الفقهية، فأوجب بيان العلاقة والفروق القائمة بينها، لتمييز بعض هذه العلوم عن بعض.

فالأشباه والنظائر: هي المسائل الفقهية المتشابهة أو المتناظرة التي تندرج تحت حكم واحد، لاشتراكها في العلة، أو في وصف جامع لها، كقياس جميع المسكرات على الخمر.

والفروق الفقهية: هي ما يكون بين هذه المسائل المتشابهة أحيانا من فروق دقيقة وعلل خفية، تجعل بعضها منفصلا عن بعض، فلا تأخذ المسألة حكم الأخرى، لضعف التشابه بينهما. ([3])

والحاصل في هذه المسألة: أن الأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد الفقهية، لأنه يقع على الفروع المتشابهة، وعلى الفروق. ([4]) وليست مقتصرة على الفروق فقط، بل تشمل القواعد والضوابط والحيل والألغاز، ككتاب ابن السُّبكي، وابن نجيم. ولما أراد العلماء أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد، أضافوا النظائر إلى الأشباه، ليشملها العنوان. ([5]) فالفروق الفقهية من محتويات الأشباه والنظائر. ([6]) فهي أخص.

([1]) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص 21، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) الأشباه والنظائر، ص 06.

([3]) القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، ص 17، الطبعة الأولى 1997 م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) علم القواعد الشرعية، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 309، الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([5]) الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ: ابن المُلقِّن، تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، 22/01 (القسم الدراسي)، الطبعة الأولى 1417 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

([6]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 23.

وعليه: فإذا كانت القواعد الفقهية تمثل الأمر الجامع بين الفروع الفقهية المتشابهة، فإن الأشباه والنظائر تمثل الفروع والجزئيات التي تجمعها القاعدة الفقهية. وهذا ما يفسِّر وجه تسمية بعض العلماء مؤلفاتهم بـ: القواعد، والبعض الآخر بـ: الأشباه والنظائر. وذلك أن من نظر إلى المعنى الجامع بين الفروع والجزئيات، أطلق على كتابه: القواعد، ومن نظر إلى الفروع والجزئيات المتشابهة، أطلق على كتابه: الأشباه والنظائر. ([1])

ولذلك، فإن الفروق الأصولية تتناول الفروق في المصطلحات والقواعد الأصولية. أما الأشباه والنظائر، فتتناول الفروع الفقهية المتشابهة والمتناظرة، كذا القواعد والفروق الفقهية التي بين ذلك.

وتظهر صلة الأشباه والنظائر بالفروق الأصولية في معالجة الفروع الفقهية المتشابهة من خلال القواعد والفروق الأصولية، باعتبارها أساسا في بيان الأحكام الشرعية، وتقعيد القواعد الفقهية.

ولذلك، فقد ترجم الإمام تاج الدين السُّبكي (ت 771 هـ) بابا في كتابه "الأشباه والنظائر" بعنوان: مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية، ومثَّل عن ذلك بأمثلة، منها:

1- **الفرض والواجب**: وهما مترادفان، خلافا لأبي حنيفة، حيث أنزل رتبة الواجب عن الفرض. ([2])

والصحيح عند الحنفية: أن الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر. والواجب: ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على تركه من غير عذر.

وحكم الفرض: اللزوم علما، وتصديقا بالقلب. أي يجب الاعتقاد بحقيقته قطعا ويقينا، لكونه ثابتا بدليل مقطوع به. والاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاما حتى لو تبدل بضده يكون كفرا، ويجب إقامته بالبدن، حتى لو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاصيا وفاسقا إذا كان بغير عذر، ولكنه يكون كافرا، إلا أنه ترك ما هو من أركان الشرائع، لا ما هو من أصل الدين، لبقاء الاعتقاد على حاله، ويكفر جاحده.

([1]) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 98-99 – المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص 54-55 – الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، ص 22.

([2]) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، 77/02- 85، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وأما الواجب، فحكمه: اللزوم عملا، لا علما. أي يجب إقامته بالبدن، ولكن لا يجب اعتقاد لزومه، لأن دليله لا يوجب اليقين. ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني، ويفسق تاركه إذا استخف. ([1])

ومن ذلك: وجوب صلاة الكسوف، كما هي عند الشافعية، حيث قال فيها الإمام الشافعي (ت 204 هـ): « ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر، ولا لمقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلِّي بحال ». ([2])

ويؤيِّد الوجوب: قاعدة: « ما كان ممنوعا، لو لم يشرع، دلت مشروعيته على وجوبه ». فركوعان في ركعة ممنوعان، لو لم يشرعا، فليدل ذلك على وجوبه.

ومن ذلك أيضا: فرض العين، لا يؤخذ عليه أجرة، كالصلاة، والجهاد، والتعليم، والوديعة، وإنقاذ الغريق، وغير ذلك، عند التعيُّن، وجاز ذلك إن حصل.

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل، منها:

- جواز أخذ العوض عن تعليم الفاتحة، وإن تعيَّن.
- جواز أخذ العوض عن الطعام الذي يأكله المضطر.
- جواز أخذ الأم الأجرة عن إرضاع ولدها اللبن، وإن تعيَّن عليها.
- جواز استئجار من تعيَّن عليه تجهيز الميِّت.

ومن ذلك أيضا: قاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب ». ويترتَّب عن ذلك مسائل عدَّة، منها:

- إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب أو البدن، غسل ذلك كله.
- إذا نسي صلاة من الخمس، لزمه أن يصلِّيها.
- إذا اختلطت زوجته بأجنبيات محظورات، وجب الكف عن الجميع. ([3])

وغير ذلك من الأمثلة.

([1]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، 302/02-303، الطبعة الأولى 1310 هـ، الشركة الصحافية العثمانية، نومرولي - تركيا.

([2]) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، 246/01، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان.

([3]) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي، 86/02-89.

2- الباطل والفاسد: وهما مترادفان، ونقيضا الصحة. وذلك مذهب الجمهور؛ إذ الباطل والفاسد اسمان لمسمًّى واحد، فلا فرق بينهما، فكل فاسد باطل، وكل باطل فاسد.

ومذهب الحنفية: التفصيل في هذه المسألة: ففي باب العبادات، وباب النكاح من العقود: فإن الفاسد والباطل مترادفان. أما في باب المعاملات: فإنه يوجد فرق بين الباطل والفاسد.

أي أن الحنفية قد أثبتوا فرقا بين الباطل والفاسد في المعاملات، حيث رتَّبوا على العقود الفاسدة بعض الآثار الشرعية، وجعلوا الفاسد مرتبة متوسطة بين الصحيح والباطل، فهو قسم ثالث مغاير عندهم للصحيح والباطل. فقالوا: الصحيح: هو ما كان مشروعا بأصله، ووصفه جميعا. أي: ما استجمع أركانه وشروطه، بحيث يكون معتبرا شرعا، كالبيع الصحيح. والباطل: هو ما لم يكن مشروعا بأصله، ولا بوصفه. أي: ما كان فائت المعنى من كل وجه، مع وجود الصورة. وذلك إما لانعدام معنى التصرف، كبيع الدم، والميتة. وإما لانعدام أهلية التصرف، كما في بيع الصبي، والمجنون. والفاسد: ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فإنه مشروع بأصله من حيث إنه بيع، ولا خلل في ركنه، ولا في محله، ولكنه غير مشروع بوصفه؛ وهو الفضل، لأنه زيادة في غير مقابل، فكان فاسدا، لا باطلا، لملازمته للزيادة، وهي غير مشروعة، ولكن، لو حذفت تلك الزيادة، لصح البيع، ولم يحتج إلى عقد جديد. ([1])

ويترتَّب عن الترادف بين الباطل والفاسد ما يأتي من الآثار:

- الحج: يبطل بالردة، ويفسد بالجماع.
- الخلع، والكتابة: الباطل فيهما؛ ما كان على غير عوض مقصود، كالميتة، أو رجع إلى خلل، كالصغير، والسفيه. والفاسد؛ خلافه.

وحكم الباطل: أن لا يترتَّب عليه شيء. والفاسد: يترتَّب عليه العتق، والطلاق. ويرجع الزوج بالمهر، والسيِّد بالقيمة.

- الإجارة الفاسدة: فيها أجرة المثل. ([2])

وغير ذلك من الأمثلة.

([1]) المهذَّب في أصول الفقه المقارن، 01/413-415.

([2]) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، 02/98.

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالفروق المقاصدية.

يعدُّ علم الفروق المقاصدية ([1])، أي الفروق بين المصطلحات المقاصدية، أحد مظان مقاصد التشريع. ([2])

قال الإمام الشاطبي (ت 790 هـ): « المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية، وضرورية كفائية. فأما كونها عينية: فعلى كل مكلف في نفسه: حفظ دينه، وحفظ عقله، وحفظ نفسه، وحفظ نسله، وحفظ عرضه، وحفظ ماله. وأما كونها كفائية: فمن حيث كانت منوطة بالغير؛ أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. وهذا القسم مكمِّل للأول، فهو لاحق به في كونه ضروريا، إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي. وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلاَّت ». ([3])

ولذلك، دعا الإمام أبو إسحاق الشاطبي إلى اتباع المعاني، والنظر في المصالح والمراتب، وعدم الاستناد إلى مجرد صيغة الأمر والنهي ونحوهما، وإلا لزم في الأمر ألا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد، لا على أقسام متعدِّدة، والنهي كذلك أيضا، بل كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، ليكون المعنى معقولا، ويجري التفريق بين أنواع الكلام، وما يتصل به من الأحكام. ([4])

([1]) ينبغي أن نشير هنا إلى أن إطلاق هذا الاصطلاح، أي كلمة "علم" على أنواع العلوم المختلفة، كما هو الشأن عند المتقدِّمين وبعض المتأخِّرين، لا تزال قضية جدلية قائمة، ويأتي هذا الإطلاق في كثير من الأحيان للتعريف بالفن وبيان ماهيته، وهو من باب التجوُّز، وفيه توسُّع وتسامح، تنويها به، وإشعارا بمنزلته وعلو مكانته وأهمية موضوعه وثمرته وأثره بين سائر العلوم، وإلا فإن العلم في الاصطلاحات المعتمدة القديمة والحديثة لا يكون كذلك إلا استجمع مبادئ العلم المعروفة وحقَّق شروطه وأوصافه الكاملة في بابه، وانضوت تحته مجموعة من الفنون، وصار كيانا مستقلا بذاته.

([2]) أبحاث في مقاصد الشريعة: دراسة مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد والتجديد والمعاصرة والفكر والحضارة والثقافة والمنطق والأصول والفروع، للدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 19، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

([3]) الموافقات، 127/03.

([4]) المصدر السابق، 121/03-128.

وعليه: فلابد من معرفة الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة، ونحوهما. ويظهر ذلك في جملة من الاعتبارات، من بينها:

1- تعتبر المقاصد الأصلية هي الأصل، والمقاصد التابعة خادمة، ومكمِّلة لها، ومقوِّية لحكمتها، وداعية إليها، وسببا في حصول الرغبة فيها.

2- حكم المقاصد الأصلية: الوجوب، لأنها راجعة إلى حفظ الضروريات؛ وهي واجبة، أو القيام بالمصالح العامة؛ وهي واجبة على الكفاية. أما المقاصد التابعة، فحكمها: الإباحة، لأن حصول حظوظ النفس ليس بواجب التحصيل، إلا إذا كان وسيلة إلى غيره، فيأخذ حكم مقصده، من الوجوب، أو غيره.

3- يعتبر العمل بالمقاصد الأصلية هو الأصل، لما في ذلك من المطابقة لمقصود الشارع في أصل التشريع، إذ أن مقصوده هو إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبدا لله.

4- أن مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص، وصيرورة العمل عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير في وجه محض العبودية. ([1])

كما ينبغي التفريق بين المقاصد والوسائل، وذلك أن من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي، ويهتدي بها في نظره وفقهه: قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه، وإعطاء كل منهما منزلته، ووظيفته.

والوسائل: هي ما يطلب، ويتخذ، ويستعمل لا لذاته، وإنما لتحصيل غيره. فالوسيلة: شيء، أو فعل، يتوسل به إلى بلوغ المقصود.

والشرع فيما يأمر به، وينهى عنه، فيما يطلب إتيانه، وفيما يطلب اجتنابه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة، أو مشتملا عليها. ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر، أو بالنهي.

وقد يطلب فعل شيء، لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشرع فيما أمر به. وقد يطلب ترك شيء، لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه واجتنابه.

فالمأمور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة. فقد أُمر به، لأنه وسيلة إلى تحقيق المقصود، أو نهي عنه، لأنه وسيلة إلى تحقيق الممنوع الحقيقي.

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص 382-383، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

مثاله: قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾. ([1])

ففي الآية أمر ونهي: أمرت بالسعي، ونهت عن البيع، وليس أي منهما بمقصود لذاته، وإنما لأنه وسيلة. فالسعي إنما أُمر به، لأن صلاة الجمعة لا تكون إلا بالمسجد، فلأجل إقامتها، لا بد من السعي إلى المسجد، فليس للشارع أي قصد في السعي في ذاته، فإقامة الجمعة المعبَّر عنها هنا بذكر الله هي المقصد من الأمر بالسعي، وإنما السعي وسيلة إليها.

وكذلك البيع المنهي عنه في هذه الآية، إنما هو لكون البيع في وقت الجمعة وسيلة تمنع من إقامتها، وتسبِّب التأخر، أو التغيُّب عنها، أو الانصراف عنها قبل تمامها. فالبيع في ذاته ليس هو مقصود النهي، لأن البيع في أصله مباح، وقد يكون ضروريا، قال الله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾. ([2]) وبذلك يظهر الفرق بين ما هو مقصود، وما هو وسيلة، وأن أوامر الشارع منها ما هو مقصود لذاته، ومنها ما هو وسيلة، وهو مطلوب فعله أو تركه لأجل غيره؛ الذي هو المقصود. ([3])

وبالتالي: فإن المقصد ووسيلته مترابطان متلازمان. وذلك، لأن المقاصد متوقفة على وسائلها الموضوعة لها، وجودا وعدما. ([4])

قال الإمام شهاب الدين القرافي، عند التفريق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: « وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي المتضمِّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه، من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسَّط متوسطة ». ([5])

([1]) سورة الجمعة؛ 61، الآية: 09.

([2]) سورة البقرة؛ 01، الآية: 275.

([3]) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني، ص 77–79، منشورات جريدة الزمن، سلسلة كتاب الجيب، الكتاب: 09، ديسمبر 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المملكة المغربية.

([4]) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين مختار الخادمي، 63/02، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 65، جمادى الأولى 1419، السنة الثامنة عشرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

([5]) الفروق، 451/02.

وعليه: فإن العلاقة بين الفروق الأصولية والفروق المقاصدية هي علاقة تعليلية، بيانية، فارقة، حيث إن الفروق المقاصدية قد تكون معلِّلة للمقصد من التشريع، وبيان وجه الحكمة في المسألة.

مثالها:

1- قاعدة: المقاصد معتبرة في التصرفات. ([1])

وهذه القاعدة: أصولية، فقهية، مقاصدية. وهي من كبريات قواعد التشريع، لاستيعابها معظم الفروع والجزئيات الفقهية، وقد استدل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بعدة أوجه:

أ) بالمقاصد نفرِّق بين ما هو عبادة وما هو عادة. مثاله: إمساك الصائم عن المفطرات امتثالا لأمر الله، فهو صوم. وقد يكون حمية، أو تداويا، أو لعدم الحاجة إليه، فهو عادة، بل في مجال العبادات، نفرِّق بين ما هو واجب وغير واجب، بالمقاصد. فبالنية مثلا، تتميز صلاة الفرض عن صلاة المستحب.

وفي العادات: نميِّز بين الواجب والمندوب والمباح، والمكروه والحرام، والصحيح والفاسد. وغير ذلك من الأحكام. مثاله: الذبح، قد يكون للأكل، فيكون مباحا أو مندوبا، أو للأضحية، فيكون عبادة، أو لصنم، فيكون حراما. وهكذا.

ب) العمل المقرون بالمقاصد تتعلَّق به الأحكام التكليفية، ولا عكس. ففعل النائم والغافل والمجنون عرَّى عملهم عن القصد، مما جعل أعمالهم مجردة عن الأحكام التكليفية. ([2])

2- قاعدة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة. ([3])

وذلك أن الشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسبَّبات، أي لتحصل المصلحة المسبَّبة، أو تدرأ المفسدة المسبِّبة. وعليه: فالحكم على فعل المكلف بالمشروعية أو الفساد متوقف على مآلات هذه الأفعال، لأن فعل المكلف قد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن بالنظر إلى مآله، نجده على خلاف ما قُصد فيه. فإذا أطلق القول فيها بالمشروعية، فربما أدى استجلاب

([1]) الموافقات، 276/02.

([2]) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، ص 273-274، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) الموافقات، 160/04.

المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي استجلاب المصلحة، أو تزيد عليها، مما يمنع إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك، إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية. فالحكم بالمشروعية على فعل من أفعال المكلف مقترن بتحقيق هذا الفعل للمصلحة التي قُصد بها تحقيقها. فإذا لم تتحقَّق هذه المصلحة في بعض الحالات، أو كان رغم تحصيله لها مفوِّتا لمصلحة أهم، أو مؤديا إلى ضرر أكبر، أفتى المجتهد فيها بالمنع من الفعل.

ويفتي المجتهد بالمنع من الفعل، درءا لمفسدته، حيثما كان المنع منه لا يؤدي إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فإن المجتهد لا يفتي بالمنع من الفعل. وعليه: فليست العبرة بظاهر الأمر في الحكم بمشروعية الفعل، وفي جميع الحالات، واختلاف الظروف، بل بالنظر إلى تحقيق الفعل للمصلحة، وما يترتَّب على ذلك من فوات مصلحة أهم، أو حصول ضرر أكبر.

فقد جاءت النصوص الشرعية بوجوب طلب الحلال، وتحري طرقه، والتحرُّز من الشبهات، فإذا تبيَّن للمكلف أن النكاح يلزمه طلب قوت العيال، ونفقة الزوجة، مع ضيق طرق الحلال، واتساع أوجه الحرام والشبهات، وأنه قد يلجأ إلى التكسب لهم بما لا يجوز، فإن إطلاق النصوص وعموم الأدلة تقضي بالمنع من الزواج، لما يلزمه من المفاسد المتوقعة، ولكن المنع من الزواج يؤول إلى فوات مصلحة، أو حدوث ضرر أكبر، لأن أصل النكاح هو تحقيق مصالح ضرورية؛ هي حفظ النسل، فضلا عن التحرز من مفسدة التكسب الحرام، قد يؤول إلى مفسدة أشد؛ هي الزنا، فاغتفر الأول، خشية الوقوع في هذا المآل، ونحو ذلك من المعاني. ([1])

3- قاعدة: المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية. ([2])

الأصل الضروري: هو ما لا استغناء عنه في الدارين، وإلا لتوقفت الدنيا. فضياع النفوس مثلا، ينعدم بموجبه الجنس البشري على وجه الأرض. وهكذا في سائر الضروريات.

أما الحاجيات: فهي تدور في فلك الضروريات، حيث تخدمها، وتصونها، من كل وجه، فترك الصيام مثلا للمرض إلى ما بعد الشفاء، ينصبُّ حول الصيام الذي هو جزء من كلي ضروري الدين،

([1]) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات، ص 275-277.

([2]) الموافقات، 12/02.

فهو يخدمه، ويحافظ عليه، وذلك بإرجاء الصيام إلى ما بعد الشفاء، وإلا لتعطل هذا الركن في هذه الحالة.

وأما التحسينيات: فهي إما أن تكمل ما هو ضروري، فظاهر. وإما أن تكمل الحاجي، فالقاعدة: « إن المكمِّل للمكمِّل مكمِّل ».

وإذا كان الأصل هو الضروري ([1])، فالقاعدة الفقهية: « إذا سقط الأصل، سقط الفرع، ولا عكس». ([2]) أي أن اختلال الضروري؛ الذي هو الأصل، يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق.

وعليه: فسقوط الضروري، ينجم عنه سقوط الحاجي والتحسيني، ولا يلزم من اختلال الباقين، اختلال الضروري. ([3])

وغير ذلك من الأمثلة البيانية الدالة في هذا الاتجاه.

([1]) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات، ص 265-266.

([2]) القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد النَّدْوي، ص 391، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1994 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([3]) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات، ص 266.

المبحث الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد اللغوية.

ترتبط الفروق الأصولية بالقواعد اللغوية ارتباطا ضمنيا، بحكم أن الجامع بينهما هو اللغة، من جهة، وبحكم أن الفروق الأصولية تستند إلى اللغة في التفريق بين بعض المصطلحات والدلالات الأصولية، من جهة أخرى.

وتنشأ هذه العلاقة حقيقة وواقعا من خلال اللفظ والمعنى، إذ اللفظ عربي المنشأ والدلالة، وله في علم أصول الفقه توجيهات شرعية مناسبة وفق قواعد اللغة والأصول، بما يجعل اللفظ متداولا بين اللغة وأصول الفقه في بيان دلالته على المعنى وعلى الحكم.

ويصف الإمام الشافعي هذه المعاني الكامنة في اللسان العربي في "رسالته"، فيقول: « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطِب بالشيء منه عامًّا ظاهرا، يريد به العام الظاهر، ويُستَغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهرا، يراد به العام، ويدخله الخاص، فيُستدَل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعامًّا ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه، في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره. وتبتدئ الشيء من كلامها، يبيِّن أول لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء، يبيِّن آخر لفظها منه عن أوله. وتكلَّمُ بالشيء تعرِّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها. وتسمِّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمِّي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به – وإن اختلفت أسباب معرفتها – معرفة واضحة عندها، ومستنكَرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها. وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة. فتكلَّفَ القول في علمها تكلُّفَ ما يجهل بعضه، ومن تكلَّف ما جهل، وما لم تُثبِتْه معرفته، كانت موافقته للصواب – إن وافقه، من حيث لا يعرفه – غيرَ محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه ». ([1])

([1]) الرسالة، للإمام المطَّلِبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، ص 51-53، الطبعة الأولى 1358 هـ - 1940 م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

ويقول الدكتور رفيق العجَم: « ولعل علم الدلالة، أو حقل المعنى من أدق العلوم، إذ هو يبحث في العلاقة بين المعنى والمبنى، علما أن دراسة المبنى يساعد في فهم عمليات الصياغة، وبناء العربية، وبنيتها الشكلية. وللفظ الواحد والمصطلح الواحد أحيانا عدة مفاهيم، وكثرة من المعاني، حتى تكاد اللفظة الواحدة تضج في تشعب دلالاتها ». ([1])

ويقول الدكتور السيِّد عبد الغفار: « وقد أدرك الأصوليون الرباط بين اللغة العربية والنص التشريعي، فكان الاهتمام باللغة من أهم الوسائل التي تعين على فهم النص فهما دقيقا، تتحدَّد به الفكرة تحديدا واضحا. وذلك، لأنها ترتبط بالحكم، ومعرفة تطبيقه ... وتبدأ اللغة عند الأصوليين من نقطة الدلالة الأولى، فهم يربطون اللفظ بالمعنى، لأن المعاني قائمة بالنفس، تعبِّر عنها ألفاظ اللغة. فهي ترجمة للفكر، وما يجري فيه. ولا نستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ. وهكذا، كان الأصوليون أكثر من تبنَّه إلى علاقة اللفظ بمعناه، لما يترتَّب على ذلك من أثر في فهم المضمون، لارتباط المعنى بالأمر الديني؛ الذي يبعث فيهم تحرُّجا، وحرصا ». ([2])

وبهذا يتضح حجم الصلة الثابتة المستمرة، ومدى سعة الترابط الوثيق القائم بين اللغة وأصول الفقه في فنونها المختلفة إلى حد الاشتراك البنيوي بين الألفاظ والمعاني ذات الصلة، سواء أكانت المصطلحات متشابهة، أو مختلفة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الأصولية.

عرَّف العلماء القواعد الأصولية، أو قواعد الأصول: بأنها هي قواعد الاستنباط والاجتهاد. أي قواعد النظر في الأدلة الشرعية، وإجراء الاجتهاد فيها، واستنباط الأحكام منها.

ويمكن القول: إن هذه القواعد هي نفسها أصول الفقه. أي قواعد الفقه الاستنباطية اللغوية، إذ أن أصول الفقه تعرَّف بأنها قواعد الاستنباط، أو علم الاستنباط. ([3])

([1]) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانَوي، تحقيق: الدكتور علي دحْروج، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجَم، 11/01 (التقديم)، الطبعة الأولى 1996 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان.

([2]) التصوُّر اللغوي عند علماء أصول الفقه، للدكتور السيِّد أحمد عبد الغفار، ص 39-40، الطبعة الأولى 1996 م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

([3]) علم القواعد الشرعية، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 277.

هذا، وليست القواعد الأصولية جارية على مهيَع واحد، كما أنها ليست من طبيعة موضوعية، ولا مؤدية لوظيفة واحدة، وإنما تتنوَّع هذه القواعد بتنوع متعلقات استنباط الأحكام الشرعية. وهذه المتعلقات هي التي تمثل الموضوعات الرئيسية لعلم أصول الفقه، نحو الحكم الشرعي، والأدلة، والاجتهاد والتقليد والإفتاء، والتعارض والترجيح، والدلالات اللفظية.

ولذلك، فإن القواعد الأصولية تنقسم إلى نوعين رئيسيين:

1- القواعد الأصولية اللغوية.

2- القواعد الأصولية الشرعية.

وتعرف القواعد الأصولية اللغوية بـ: قواعد تفسير النصوص، لأنها هي التي ترسم الطريق إلى فهم هذه النصوص، وتفسيرها، بما يمكِّن من استنباط الأحكام بشكل سليم. ([1])

وهي في ذلك تنطلق من بحث عن مراد الله تعالى ومراد رسوله حسب القواعد الشرعية واللغوية والعقلية التي يتوصل بها إلى هذا المقصود، بما يجعلها في غاية الأهمية والخطورة، لكونها توجِّه المسلم إلى كيفية التعامل مع الأدلة الشرعية. ([2])

وبالبحث في العلاقة الفعلية القائمة بين الفروق الأصولية والقواعد الأصولية، نكتشف أن الفروق الأصولية تتخرَّج على القواعد الأصولية، وتؤخذ من ألفاظها، ومبناها، وشكل صياغتها. والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد أورد الإمام القرافي في "فروقه" كثيرا من هذه الصور، حيث يذكر القاعدة، ثم يذكر الفروق الواردة فيها.

ولما كانت الفروق الأصولية وليدة أصول الفقه، ومنبثقة من قواعده، فإن هذه الفروق ترتبط بالقواعد الأصولية ارتباطا نوعيا، إذ أن القواعد الأصولية تكون ضابطة، وموجِّهة لإشكاليات بعض الفروق الأصولية، باعتبارها تشكِّل المصدر والمرجع في ذلك، وإليها ترد الخلافات والفروق، لضبطها، وتوجيهها، وتنزيلها في الواقع.

([1]) القواعد الأصولية: تأصيل وتحديد، للأستاذ مسعود فلوسي، ص 32-33، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الشهاب، باتنة – الجزائر.

([2]) التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، للأستاذ فهد بن صالح العجلان، ص 109-110، الطبعة الثانية 1436 هـ - 2015 م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية.

مثالها: القواعد والفروق الآتية:

1- قاعدة: الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر.

يختلف الأمر المطلق عن مطلق الأمر، وينطبق على ذلك مطلق البيع والبيع المطلق، ونظائره. فمطلق البيع فيه إشارة إلى القدر المشترك بين أنواع جميع البياعات، وهو مسمَّى البيع الذي يصدق بفرد من أفراده. أما البيع المطلق، فهو تمييز عن مطلق الحيوان، ومطلق الأمر، ومطلق غيره، ومطلقات جميع الحقائق، وهو المشترك خاصة الذي يصدق بفرد واحد من أفراد البيع.

وبذلك يصدق القول: إن مطلق البيع حلال إجماعا، والبيع المطلق، لم يثبت فيه الحل بالإجماع، بل بعض البياعات حرام إجماعا. ([1])

وذلك، أن الألف إذا دخلت على الأسماء، فهي تفيد العموم لجميع الأوامر، والوصف بالإطلاق يعني أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه؛ من شرط، أوصفة، فيبقى على عمومه.

والأمر المطلق يدل على شموله لجميع الأوامر، ولم يقيد بالتكرار، أو الفور. وأما مطلق الأمر، فهو اللفظ الدال على وجوب الأداء، ويقسم إلى أقسام كثيرة، بأن يدل الدليل على أنه للندب، وأن يدل الدليل على أنه للإباحة؛ إذا جاء بعد الحظر، أو أنه مطلوب على التكرار.

فمطلق الأمر يدل على حقيقة الأمر؛ وهي الحقيقية التي تشترك فيها جميع الأوامر. وهذه الأوامر، منها: ما يراد منه الندب، ومنها: ما يراد منه الإباحة، ومنها: ما يراد منه التكرار، بسبب تكرار سببه، أو شرطه، ولكن هذه الأنواع لا تدخل في عبارة مطلق الأمر. ويتحقَّق مطلق الأمر بنوع واحد من أنواعه، ويصدق على أي نوع من أنواعه، لكن أنواعه تدخل في عبارة الأمر المطلق. ([2])

2- قاعدة: الفرق بين ما يطلب جمعه وما يطلب افتراقه.

قسَّم العلماء المطلوبات الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

أ) ما يطلب وحده ومع غيره. وذلك، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر واليوم الآخر، فإنه مطلوب في نفسه، وهو شرط في كل عبادة، والشرط مطلوب الحصول مع المشروط، إلا أنه قد يكتفي منه بالإيمان الحكمي، تخفيفا على العبد من مشقة استحضاره في كل عبادة، وفي جميع أجزائها، فيكتفى بتقدُّمه فعلا، ثم يستصحب حكما.

([1]) الفروق، 01/249-250 - ترتيب الفروق، ص 94-95.

([2]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 33-34.

وكذلك، فإن الدعاء مطلوب في نفسه، والسجود مطلوب في نفسه، والجمع بينهما مطلوب. والتسبيح والتهليل والتعظيم والإجلال؛ كل منها مطلوب في نفسه، والركوع في الصلاة مطلوب في نفسه أيضا، والجمع بينهما مطلوب في نفسه، ونحو ذلك.

ب) ما كان مطلوبا منفردا دون جمعه مع غيره. فقراءة القرآن الكريم مطلوب في نفسه، والركوع والسجود مطلوبان، ولكن لا يجوز الجمع بينها.

فلا يجوز الجمع بين تلاوة القرآن الكريم والركوع، ولا بين التلاوة والسجود، ففي الحديث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ **كشف رسول الله ﷺ الستّارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس: إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له. ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعا، أو ساجدا. فأما الركوع، فعظّموا فيه الرب عز وجل. وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يستجاب لكم** ﴾. ([1])

ت) ما يطلب جمعه دون افتراقه. وذلك، كالركوع مع السجدتين في الصلاة، فإن ذلك مطلوب الجمع بينهما، ولم يشرع التقرب بأحدهما في الصلاة. وكذلك الوقوف بعرفة مع رمي الجمار؛ كل منهما مطلوب مع الآخر، وليس مطلوبا منفردا. وكذلك الحِلاَق أو التقصير مع الحج أو العمرة، ليس قربة على انفراده، والجمع بينهما قربة، ونحو ذلك. ([2])

3- قاعدة: الواجب في الحال والمآل.

تقتضي هذه القاعدة: أن هناك ما ليس بواجب في الحال والمآل، وهناك ما ليس بواجب في الحال، وهو واجب في المآل.

فالأول: لا يجزئ عن الواجب، والثاني: قد يجزئ عنه. وذلك، مثل: الزكاة إذا عجّلت بالشهر، ونحوه عند المالكية، وفي أول الحول عند الشافعي. فهذا المعجَّل ليس بواجب، فإن دوران الحول شرط

([1]) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 479/207، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ذكر الأمر بتعظيم الرب جل وعلا في الركوع والسجود للمصلِّي، 1900، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 548، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: تعظيم الرَّب في الركوع، 1045/08، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود، 876/152، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 2567/184، وأحمد في المسند، 1900/03. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 341/01 – صحيح سنن أبي داود، 31/04) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 386/03)

([2]) الفروق، 409/02-410 - ترتيب الفروق، 146-147- الفروق في القواعد الأصولية، ص 59-60.

في الوجوب، والمشروط لا يوجد قبل شرطه. فإذا دار الحول، وتوجَّه الخطاب بوجوب الزكاة عليه، أجزأ عنه، مع أنه غير واجب. أما إذا نوى بإخراجه صدقة التطوع، فإنه لا يجزئ عنه.

والفرق بينهما: أن صدقة التطوع ليست واجبة في الحال، ولا في المآل، فلم تجُز عنه. وأما المعجِّل للزكاة، فهو قاصد بالمخرج الواجب على تقدير دوران الحول، ولم يقصد التطوع. وإذا قصد به الواجب في المآل، فما أجزأ عن الواجب إلا واجب.

وكذلك زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس بيوم أو ثلاثة أيام عند المالكية، وتجزئ عن الزكاة الواجبة، إذا توجهت عليه عند سببها. ولو أخرج صدقة التطوع، لم تجُز عنه.

والفرق بينهما: أنه أخرجها بنية الواجب عليه في المآل عند طريان السبب، بخلاف صدقة التطوع، فإنها ليست واجبة عليه في الحال، ولا في المآل، فلم تجُز عنه. ([1])

وغير ذلك من الأمثلة العديدة في هذا الاتجاه، بما يبيِّن أثر القواعد الأصولية في توجيه الفروق الأصولية، وحل بعض الإشكالات التي قد تلتبس على بعض الناس في ذلك.

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الفقهية.

تختلف القواعد الفقهية عن الفروق الأصولية من وجوه:

1- **من حيث المدلول والمضمون**: القواعد الفقهية: هي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، فيجتهد الفقيه المستوعب للمسائل، فيربط بين هذه المسائل المتفرقة برباط يسمَّى: القاعدة، أو النظرية.

فالقاعدة: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته غالبا. فالقواعد الفقهية: هي عبارة عن نصوص موجزة، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدَّد بتجدُّد الزمن. ([2])

أما الفروق الأصولية: فهي العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين، أو مصطلحين أصوليين، متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما. ([3])

([1]) الفروق، 02/437-439.

([2]) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 02/432، الطبعة الأولى 1980 م، دار الأنصار، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) الفروق الفقهية والأصولية، ص 123.

وأيضا: فإن كتب القواعد تنحو منحى الجمع للقواعد الكلية والجزئية، وتذكر بعض المسائل التي تندرج تحتها، وقد تشرح القواعد والمسائل بصفة موجزة ومختصرة، ولا تشير إلى الفرق بين القواعد، ولا إلى الفرق بين المسائل. أما كتب علم الفروق: فإنها تبيِّن ما يقع بين القواعد الأصولية أو الفقهية من فروق، في الشروط، وفي الأوصاف، وفي الأحكام، وفي مجال التطبيق. ([1])

وبهذا، يتضح أن القواعد الفقهية: هي عبارة عن منظومات جامعة لمجموعة من الجزئيات والعناصر المشتركة المنتظمة في سلكها، أو المنضوية تحت لوائها، فيما أن الفروق الأصولية: هي عبارة عن مسائل فارقة، تنبني على التفريق بين العناصر المتشابهة في أصول الفقه.

2- **من حيث التوجيه والتوظيف**: القواعد الفقهية توجِّه المسائل الفقهية، وتضبطها، والفروق الأصولية توجِّه المسائل الأصولية، وتضبطها، وفق الأدلة الفارقة في ذلك، وإن كانت القواعد الفقهية والفروق الأصولية كلاهما تعتمدان على القواعد الأصولية.

3- **من حيث الاستغلال والاستثمار**: تستغل القواعد الفقهية في مجالات مختلفة، مدارها حول المسائل الفقهية، وتستثمر في التطبيقات المختلفة لهذه المسائل. أما الفروق الأصولية، فإنها تستغل في التطبيقات الأصولية للمسائل المتشابهة.

ومن خلال معرفة فلسفة القواعد الفقهية والفروق الأصولية بين النظرية والتطبيق، والبحث في تفاصيل العلاقة النظرية والعملية السائدة بينهما، يتبيَّن لنا الخيط الرابط في هذه المسألة، ونكشف نقطة التقاطع التي تجمع بينهما في بيان الأحكام المختلفة.

ولذلك، ترتبط القواعد الفقهية بالفروق الأصولية من خلال الرجوع إلى قواعد أصول الفقه، باعتبارها الأم، أو الوحدة الأساسية الجامعة، وهي المصدر المشترك، والموجِّه في ذلك. وهي القواعد الأساسية الفاصلة التي انبثقت منها الفروق الأصولية والقواعد الفقهية، وما إليهما.

تقول الأستاذة الدكتورة نادية شريف العمري: « تشترك القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية في شمول كل واحدة منهما لجزئيات فرعية كثيرة، لكن القواعد الأصولية تفترق عن القواعد الفقهية، باعتبار الأصول، وقواعده أساسا للقواعد الفقهية، ومنهجا له ». ([2])

([1]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 20.

([2]) المرجع السابق، ص 06.

فالقواعد الأصولية هي التي تضع المناهج، وتحدِّد طرق التعامل مع الأدلة والنصوص والأحكام الشرعية المختلفة، حيث يقول الدكتور شعبان محمد إسماعيل: « القواعد الأصولية: هي المناهج التي تحدِّد الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ». ([1])

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد المقاصدية.

القواعد المقاصدية: هي قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية، وما يتصل بها. ([2]) ومقاصد الشريعة: هي غايات التشريع، وأسراره، وأهدافه المبثوثة في مختلف الأدلة والأحكام والمعاني الشرعية الإسلامية. فهذه المقاصد تحكمها قواعد، هي عبارة عن أسس وضوابط وأطر جامعة لمسائلها وأحكامها، وسائر عناصرها ومتعلَّقاتها. ([3])

وقد سمَّى الإمام الشاطبي جملة المقاصد بـ: القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية. ([4]) وهي تعبير عن معنى عام، مستنبط من أدلة الشريعة المختلفة، أراد الشارع إقامته من خلال ما بنى عليه من أحكام. والمعنى العام شمولها جميع الأبواب والأحوال، فهي لا تختص بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، فسِمتها: الكلية، والشمول. ([5])

والقاعدة المقاصدية مسوقة لبيان المقاصد والحِكم والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه، فهي تكشف عن الغاية الكلية أو الجزئية التي ترسَّمها الشارع من وراء تشريعه. وبذلك، فهي وسيلة تكشف عن الحكم الشرعي، والحكمة التشريعية، لا الحكم فقط، كما هو الحال في جل القواعد الأصولية. ([6])

ولا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا من خلال هذه القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية، إذ أن المجتهد لا بد أن يكون محيطا بالقواعد المقاصدية إحاطته بالقواعد الأصولية، فلا يصح أن يطبق

([1]) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 432/02.

([2]) علم القواعد الشرعية، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 286 – منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، للأستاذ عبد الحميد العلمي، ص 473، الطبعة الأولى 1422 هـ – 2001 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المملكة المغربية.

([3]) علم القواعد الشرعية، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، ص 286.

([4]) الموافقات، 40/02.

([5]) مقاصد الشريعة عند ابن قيِّم الجوزية، للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، ص 381، الطبعة الأولى 1429 هـ – 2008 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

([6]) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة وتحليلا، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص 78، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

المجتهد القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي مثلا دون أن يلتفت إلى المقصد والغاية من هذا الأمر أو ذاك النهي، ونحو ذلك. ([1]) فالقواعد المقاصدية تحدِّد للمجتهد معالم فهم النص، كما تضبط الاجتهاد بالرأي. ([2]) وذلك، لأنها ليست مستمدة من دلالات الألفاظ بحسب أصل وضعها اللغوي، ولا هي مقتنَصة من مبادئ علم الكلام والمنطق، وإنما هي مستمدة ابتداء من تصفُّح جزئيات الشريعة وكلياتها، والنظر في المعاني التشريعية التي رعاها الشارع وتوخَّاها، ولهذا كانت من قبيل العموم المعنوي، فجزئيات الشريعة وكلياتها هي التي نهضت بالقاعدة المقاصدية إلى رتبة الدليل العام المستقل. ([3])

وترتبط الفروق الأصولية بالقواعد المقاصدية ارتباطا مبدئيا، بحكم وحدة الأصل والمصدر ومحل النشأة والظهور، فكلاهما متولِّد من أصول الفقه، وناشئ عنه، إذ هو العلم الجامع والحاوي لهما، من جهة. ومن جهة أخرى، فالفروق الأصولية تتناول مسائل جزئية فارقة قد تكون محل اتفاق أو اختلاف عند العلماء، بخلاف القواعد المقاصدية، فهي ذات خاصية توافقية عند عامة العلماء.

يقول الدكتور إبراهيم الكيلاني: « القواعد المقاصدية هي موضع اعتبار واتفاق من الجميع، لأنها في رتبة النص العام ». ([4])

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير: « القاعدة المقاصدية لها من الحجية والقوة، بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال، لأن المعنى العام كالنص العام سواء بسواء، من حيث القوة، والاعتبار، وصلاحيته في الاستدلال، ولأنه يستند إلى الاستقراء ». ([5])

ويقول الدكتور سميح الجندي: « القواعد المقاصدية كل واحدة منها دليلا قائما بذاته، لأنها استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل. وعلى ذلك يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل مرجِّح بين الوقائع المتعارضة ظاهريا ». ([6])

([1]) المرجع السابق، ص 75.

([2]) مقاصد الشريعة عند ابن قيِّم الجوزية، للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، ص 384.

([3]) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 80.

([4]) المرجع السابق، ص 81.

([5]) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص 32، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان - الأردن.

([6]) مقاصد الشريعة عند ابن قيِّم الجوزية، ص 384.

وتختلف القواعد المقاصدية عن الفروق الأصولية اختلافا واضحا: وذلك من باب الجمع والفرق، كما يدل عليه اصطلاحهما، ومنشؤهما، ووظيفتهما. فالقواعد المقاصدية جامعة، وشاملة، لمجموعة من المقاصد ذات العلاقة المشتركة فيما بينها، فيما أن الفروق الأصولية فارقة، ومفصِّلة، وهي مبنية على الفرق؛ ببيان فروق مختلفة في مصطلحات ومسائل تبدو في الظاهر متشابهة.

مثالها: هناك قواعد عامة، وقواعد خاصة.

أ) **القواعد العامة:** وهي قواعد متعلِّقة بعموم المقاصد. ومن هذه القواعد:

1- الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير بينهما راجعة إلى حفظ المكلف، ومصالحه.

2- تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.

3- ثبت أن الشريعة تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة.

4- الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها هي خمسة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض.

5- القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أموز جزئية. ([1])

ب) **القواعد الخاصة:** وهي قواعد متعلِّقة بمعرفة المقاصد، وقواعد المكمِّلات، وقواعد وسائل المقاصد، وقواعد المقاصد التابعة، وقواعد مقاصد المكلفين، وقواعد الترجيحات. ومن هذه القواعد:

1- مقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع.

2- كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة، فهو مصلحة. وكل ما يفوِّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

3- إذا تعارض شرَّان أو ضرران، فقصد الشارع دفع أشد الضررين، أو أعظم الشرَّين.

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 448-452.

4- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي عن الفعل يستلزم القصد إلى منع المنهي عنه.

5- كل مكمِّل عاد على أصله بالنقض، فهو باطل.

6- إبطال الأصل، إبطال للتكملة.

7- الوسائل لها أحكام المقاصد.

8- كل قصد يخالف قصد الشارع، فهو باطل.

9- درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. ([1])

10- لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس.

11- يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة. ([2])

وقد احتوى علم الأصول على قواعد تؤسِّس للمقاصد، ومن ذلك:

1- قاعدة الاستصلاح: أي طلب المصلحة، أو تقدير المصلحة، أو مراعاة المصلحة في العملية الاجتهادية والاستنباطية.

2- قاعدة الاستحسان: أي طلب الأحسن، أو مزاولة الحسن في الاجتهاد والاستنباط، أو العدول عن الأصل، لمصلحة شرعية راجحة، أو الاستثناء من الأصل لما هو أحسن شرعا.

3- قاعدة العرف والعادة: أي مراعاة ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وما اعتادوا عليه، من غير نكير، إذ أن في مراعاة العوائد والتقاليد مسايرة الواقع، ومرافقة الجمهور، ومراعاة رغباتهم، وعدم إحداث ما يفاجئهم ويباغتهم، وربما يصادمهم، ويفوِّت كثيرا من مصالحهم ومنافعهم.

4- قاعدة الإجماع: أي الاتفاق على أمر ما، كالاتفاق على حكم شرعي معيَّن، كتوريث البنت مع الابن، والإجماع على حكمة معيَّنة، أو منفعة معيَّنة لحكم شرعي ما، بما يحقِّق مصلحة الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع. ([3])

([1]) المرجع السابق، ص 453-466.

([2]) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، للأستاذ عبد الحميد العلمي، ص 473-478.

([3]) أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 48.

5- قاعدة القياس: أي قياس أمر على أمر، وإلحاق حادثة بحادثة أخرى قديمة، للاشتراك في معنى معيَّن، أو علة معيَّنة؛ وذلك ما يعرف بـ: المصلحة، أو المنفعة، أو الحكمة. ولذلك، فإن العمل بالمقاصد يكون أحد ضروب العمل بالقياس.

6- قاعدة الاستصحاب: أي ملازمة القديم إلى أن يحل محله الجديد، أو بقاء ما كان على ما كان. وذلك، مثل: بقاء العقار على ملك صاحبه إلى أن يحدث انتقال الملكية إلى شخص آخر، ببيع، أو هبة، أو وصية، ونحو ذلك.

والاستصحاب دال على المقاصد، والعمل به هو في حقيقته عمل بالمقاصد، لما فيه من مصالح لأصحاب القديم وأصحاب الجديد، إن في البقاء أو الزوال، على السواء.

7- قاعدة المقاصد: هذه القاعدة نفسها هي أبرز قواعد أصول الفقه، إذ أن من قواعد الاستنباط أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد، وأنه إذ تعذَّر الجمع، يصار إلى الترجيح.

وهذه القاعدة تتطرق إلى المقاصد عند التعارض والتزاحم واستحالة الجمع، فيصار عندئذ إلى الترجيح والتغليب، أي ترجيح المقصد الأولى بالترجيح، كتقديم الأعم على العام، والعام على الخاص، وتقديم الأخص على الخاص، ونحو ذلك.

8- قواعد الاستنباط الأخرى: وذلك نحو: قواعد اللغة، وقاعدة تعليل الأحكام بالعلل الظاهرة المنضبطة، أو بالحِكم، وقاعدة: كون معرفة المقاصد شرطا في الاجتهاد، ونحو ذلك. ([1])

وقد تكون بعض القواعد المقاصدية عاملا مساعدا، وحلا جزئيا، ومرجِّحا فاصلا في توجيه بعض الفروق الأصولية.

ولذلك، فقد بيَّن الأستاذ الدكتور عبد الله بن بية في كتابه: "علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه": أنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من عشرين منحى من مسائل الأصول، نورد منها؛ ما يأتي:

1- الترجيح بين النصوص على ضوء المقاصد، ليقدِّم المجتهد عامًّا يرى أنه ألصق بالمقصد، ويردَّ خاصا، أو يعتضد نص بقياس على ما يخالفه.

2- في تمييز عمل أهل المدينة التوقيفي من غيره.

3- لتمييز قول الصحابي الذي يحمل على الرأي من قوله الذي يحمل على الرفع.

([1]) المرجع السابق، ص 48-49.

4- يُحتاج للمقاصد في الحماية والذرائع والمآلات، وقد يعبَّر عن هذا الدليل بـ: سد الذرائع، وبـ: النظر في المآلات.

5- تقرير درجة ونوع الحكم مناط الأمر أو النهي، أو المدح أو الذم.

6- خصوصية الحكم به ﷺ، أو عمومه لغيره.

7- اختصاص بعض الناس دون بعض بحكم.

8- مفهوم المخالفة.

9- مفهوم الموافقة.

10- تقييد المطلق.

11- وضع الأسباب، وقصد المسبَّبات.

12- الاستصحاب.

13- الاستحسان.

14- الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة.

15- مراعاة قصود العقود، في الشروط، والتصحيح، والإبطال. ([1])

وغير ذلك من المناحي المختلفة، بما يبيِّن تدخل المقاصد في حل بعض الفروق الأصولية، بالترجيح، والتوجيه، ونحو ذلك.

([1]) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، للأستاذ الدكتور عبد الله بن بية، ص 99-131، الطبعة الأولى 2006 م، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن – المملكة المتحدة.

المبحث الخامس: طرق التعامل مع الفروق الأصولية

المطلب الأول: ملامح الفروق الأصولية.

يمكن أن يلمح المجتهد الفروق الأصولية من خلال جملة من الملامح والمؤشرات الدالة، باعتبارات مختلفة، تتجلَّى في اللفظ؛ في الوضع، والاستعمال، والحمل، وغير ذلك؛ كما يأتي بيانها:

1- **الوضع**: أي الوضع اللغوي للفظ. ونقارن بين الألفاظ في أصل نشأتها، ومعرفة معانيها.

2- **الاستعمال**: وذلك أن الاستعمال قد يكون خاصا ببعض المعاني اللغوية، كاستعمال لفظ الدابة، للدلالة على الحيوان ذي القوائم الأربع.

3- **الحمل**: أي المعنى الشرعي الذي يحمل عليه اللفظ، أو ما يستفيده العلماء من دلالة اللفظ على المعنى، فقد حمل الحنفية لفظ: (القرء) على الحيض، وحمل الشافعية اللفظ على الطهر.

ولا بد من الموازنة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي. فالمعنى اللغوي واسع الدلالة، يدل على المعنى الشرعي وغيره، فهو عام في دلالته. والمعنى الاصطلاحي يقتصر على الفقه والأصول، فهو أخص. ([1])

4- **التناظر والتماثل**: وذلك أن كل ما وقع من اختلاف بين شيئين متناظرين ومتماثلين، فهو فرق بينهما. وقد تتعدَّد الفروق، وقد يكون الفرق فرقا واحدا.

5- **وجوه الشبه بين مسألتين**: وذلك أن الشبه بين المسألتين دال على وجود فروق بينها، وقد تكون الأشباه كثيرة جدا، والفرق بينهما قليل جدا. ([2])

ويعرف ذلك بالأوصاف المعتبرة بين المسألتين، كمعرفة أوصاف المسح على الجوربين السميكين، لإلحاقه بالمسح على الخفين. وكمعرفة أوصاف المسألتين، بمعرفة الحكمة من المنع من تقديم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وعدم جواز ذلك الحكم بالمنع من الصيام بعد العيد بيوم أو يومين، للفرق بينهما. فالصيام بعد اليوم الأول من شوال جائز. أما تقديم الصيام عن شهر رمضان بيوم أو يومين، فغير جائز، لكراهة ذلك. ([3])

([1]) الفروق في القواعد الأصولية، ص 16.

([2]) المرجع السابق، ص 07.

([3]) المرجع السابق نفسه، ص 09.

المطلب الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية.

يمكن معرفة الفروق الأصولية بعدة طرق، من وجوه مختلفة؛ منها:

1- التعريف: وهو بتحديد الشيء، بذكر خواصه المميِّزة. ([1])

مثاله: الفرق في تعريف الصحابي بين المحدِّثين والأصوليين.

فالصحابي عند المحدِّثين: « هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا، ومات على الإسلام ». ([2]) فاللقاء، ولو ساعة من نهار، لا بد منه. ويتوسع أهل الحديث، فيطلقون اسم صحابي على كل من روى عن النبي ﷺ حديثا أو خبرا، أو من رآه مرة واحدة. ([3])

فالصحابي: « هو كل مسلم صحب النبي ﷺ، أو رآه، ونظر إليه، وسمع منه ». ([4]) وذلك، لشرف منزلته ﷺ، وشرف صحبته. ([5])

وعند جمهور الأصوليين: « هو من طالت صحبته مع النبي ﷺ، متَّبعا له ». ([6]) وذلك مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفا، ويصير بها المسلم صحابيا فعلا، بهذه الصفة، من غير تحديد بزمن مخصوص. وقدَّره بعضهم بـ: سَنة، أو غزوة. ([7])

فالمحدِّثون حدَّدوا الصحابي بمن لقي النبي ﷺ، سواء طالت صحبته له ﷺ، أو قصرت. أما الأصوليون، فاشترطوا في الصحابي طول الصحبة له ﷺ.

2- التمييز: وهو ذكر ما يتميز به كل واحد عن الآخر. ([8])

مثاله: الفرق بين التخصيص والتقييد.

([1]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 34.

([2]) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 82/02.

([3]) المرجع السابق، 82/02.

([4]) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، ص 173، الطبعة الأولى 1991 م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر – المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 82/02.

([5]) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 173 – المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 82/02.

([6]) أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، ص 224، الطبعة السادسة 1389 هـ - 1969 م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([7]) المرجع السابق، ص 224.

([8]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 34.

فالتخصيص، تصرُّف في المعنى الذي تناوله اللفظ العام لغة، وبيان لعدم شموله اللغوي. أما التقييد، فهو تصرُّف فيما سكت عنه اللفظ. والتخصيص جملة مفيدة ذات معنى مستقل. أما التقييد، فهو مفرد. والتخصيص يعمل بالأصل؛ وهو العام المخصوص. أما التقييد، فلا يعمل فيه بالقيد المطلق. ([1])

3- النسبة: وهي العلاقة بين أمرين أصوليين. ([2])

مثاله: الفرق بين العلة والحجة.

فكل علة حجة، لأن المعلِّل يحتج بها على خصمه، لإثبات الحكم بها عند الجدل. وأما كل حجة، فليس بعلة، كالنص، فإنه حجة، وليس بعلة. ([3])

فالفرق بينهما: هو النسبة، أو العلاقة بين المصطلحين، وهي العموم والخصوص المطلق، فكل علة حجة، وليس كل حجة علة.

4- التقسيم: وذلك أن تقسيم المصطلحات إلى أنواع يعد بيانا لوجه، أو أوجه الاختلاف بينها. ([4])

مثاله: تقسيم الإمام الرازي (ت 606 هـ) للأحكام الشرعية، بقوله: « خطاب الله تعالى إذا تعلَّق بشيء، فإما أن يكون طلبا جازما، أو لا يكون كذلك. فإن كان جازما، فإما أن يكون طلب الفعل؛ وهو الإيجاب، أو طلب الترك؛ وهو التحريم. وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية؛ وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود؛ وهو الندب، أو جانب العدم؛ وهو الكراهة. فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة، وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها ». ([5])

([1]) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، ص 436-437، الطبعة الثالثة 1434 هـ - 2013 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

([2]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 35.

([3]) فروق الأصول، لابن كمال باشا، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، ص 70، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 35.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق ودراسة: الدكتور طه جابر فياض العلواني، 93/01، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

فهذا التقسيم فرَّق بين خمسة أنواع من الحكم التكليفي هي: الإيجاب، والتحريم، والإباحة، والندب، والكراهة. ([1])

5- الحكم: وهو الحكم الشرعي لكل منهما. ([2])

مثاله: الفرق بين الحرام والواجب.

فالفرق بينهما من حيث الحكم: هو أن الحرام يجب تركه. أما الواجب، فيجب فعله. ([3])

6- الآثار: وهي الأمور التي تترتَّب نتيجة التفريق بين أمرين أصوليين. ([4])

مثاله: تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات.

فالفاسد عندهم: ما كان مشروعا بأصله دون وصفه. والباطل: هو ما لم يكن مشروعا بأصله، ولا وصفه. والجمهور على أن الفساد بمعنى البطلان في العبادات والمعاملات. ([5])

قال الإمام الجصَّاص (ت 370 هـ) في "فصوله": « ومن أصحابنا من يعبِّر عن العقود بأنها على ثلاثة: منها: عقد جائز، وهي المبايعات الصحيحة. ومنها: عقد فاسد، وهي كشراء العبد بالخمر والخنزير، وبالأثمان المجهولة، أو إلى آجال مجهولة، أو يشترط فيها شروطا فاسدة، وسائر العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض. ومنها: عقد باطل، وهو الشراء بالخمر وبالميتة، ولا يتعلَّق به حكم الملك، قبض، أو لم يقبض ». ([6])

وبيَّن الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف (ت 1375 هـ) هذا الفرق عند علماء الحنفية، بقوله: « قال علماء الحنفية: إن القسمة ثنائية في العبادات. فهي إما صحيحة، وإما غير صحيحة، ولا فرق بين باطل الصيام مثلا وفاسده، في أنه لا يترتَّب عليه أثره، ولا يسقط الواجب، وعلى المكلف قضاؤه. وأما في العقود والتصرُّفات، فالقسمة ثلاثية، لأن العقد غير الصحيح ينقسم إلى باطل، وفاسد. فإن

([1]) الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، العدد: 2013/01، ص 35.

([2]) المرجع السابق، ص 35.

([3]) المرجع السابق، ص 35.

([4]) المرجع السابق نفسه، ص 35.

([5]) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق ودراسة: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، ص 251، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

([6]) أصول الفقه، المسمَّى بـ: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق ودراسة: الدكتور عجيل جاسم النشمي، 183/02، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مطبعة الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

كان الخلل في أصل العقد، أي في ركن من أركانه، بأن كان في الصيغة، أو العاقدين، أو المعقود عليه، كان العقد باطلا، لا يترتَّب عليه أثر شرعي. وإن كان الخلل في وصف من أوصاف العقد، بأن كان في شرط خارج عن ماهيته وأركانه، كان العقد فاسدا، وتترتَّب عليه بعض الآثار.

وعلى هذا، قالوا: إن بيع المجنون، أو غير المميِّز، أو بيع المعدوم، باطل. وأما البيع بثمن غير معلوم، فهو فاسد. وإن زواج غير المميِّز، أو زواج إحدى المحرَّمات، مع العلم بالحرمة، باطل. وأما الزواج بغير شهود، فهو فاسد. ولم يرتِّبوا على الباطل أثرا. ورتَّبوا على الفاسد بعض الآثار.

ولهذا، أوجبوا بالدخول في الزواج الفاسد: المهر، والعدة، وأثبتوا النسب. وفي البيع الفاسد: إذا رفع سبب الفساد في المجلس، بأن عيَّن الثمن، أو الأجل، ترتَّبت على العقد آثار، وهو يفيد الملك، بالقبض ». ([1])

المطلب الثالث: وسائل استخراج الفروق الأصولية.

تستخرج الفروق الأصولية بعدة وسائل مختلفة، من بينها:

1- **اللغة العربية:** تعتبر اللغة العربية وسيلة بارزة من وسائل استخراج الفروق الأصولية، لصلتها الوثيقة بأصول الفقه؛ إذ هي عماده وأساسه في بابها، وهي داخلة في بنائه وتركيبه، ومن جملة عناصره، ومشكِّلات كيانه، ولحاجته إليها في فقه النصوص الشرعية، ومعرفة القصود الكلامية، وفهم السياقات والدلالات النصية المختلفة.

وعليه: فلا مناص من اللغة في أصول الفقه، إذ هي مفتاح النص الشرعي؛ الذي لا يمكن الإحاطة بمكنوناته، واستخراج كنوزه، واكتشاف أسراره إلا بالرجوع إلى خزانة اللغة في اللسان العربي؛ الذي يضمن الوفاء بالغرض، ويحقِّق المقصود، لأنه لغة الكتاب والسنة.

يقول الدكتور السيِّد أحمد عبد الغفار: « تعتمد الدراسة الأصولية أول ما تعتمد على اللغة، إذ تجمعت حول النص القرآني الدراسات اللغوية والتشريعية، فلا يستطيع دارس أن يصل إلى ما يطمع فيه بعد درس النص دراسة واعية أصيلة إلا إذا عرف تاريخ اللغة التي نزل بها النص، وأسرارها في التعبير، ومقاصدها في البيان ». ([2])

([1]) علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 126-127، الطبعة الثانية 1993 م، مطبعة الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.

([2]) التصوُّر اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 39.

وعليه: فإنه يجب على الفقيه والأصولي العلم باللغة العربية، لأن المصدرين الأساسيين للفقه الإسلامي هما: القرآن الكريم والسنة المطهرة، جاءا بلغة العرب، فلا بد لمن يريد معرفة الفقه وأصوله، واستنباط الأحكام الشرعية أن يكون عالما باللغة العربية، بصيرا بأساليبها. ([1])

ولا بد لتفسير النص الشرعي في الكتاب والسنة عند استنباط الحكم الشرعي من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني. فالدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعدِّدة، بطرق مختلفة. ويفهم ذلك من مسالك الأصوليين في معرفة تلك الدلالات في ظل اللغة العربية، وقواعد الاستدلال الشرعي على الأحكام الشرعية. ([2])

2- **الملَكة الفقهية**: عرَّفها الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، بقوله: « الملَكة الفقهية: هي صفة راسخة في النفس، تحقِّق الفهم لمقاصد الكلام، الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما بردِّه إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية ». ([3])

وتكون الملَكة الفقهية بعدة أنواع وفق طبقات المجتهدين ومراتبهم، كما يلي:

أ) ملَكة تقرير القواعد الأصولية، والاستنباط الفقهي المستقل.

ب) ملَكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير.

ت) ملَكة التخريج الفقهي.

ث) ملَكة الترجيح في المذهب.

ج) ملَكة استحضار المذهب بالقول المعتمد.

ح) ملَكة الترجيح بين المذاهب. ([4])

وتعدُّ الملَكة الفقهية صفة مهمة في استكمال الفقيه الأهلية الكاملة للقيام بعملية التكييف الفقهي. وهذه الملَكة تعين المجتهد في استحضار المسائل، وإلحاقها بأصولها، وعدم خلط بعضها

([1]) أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية. بحث للدكتور مصطفى محمد الفكي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان – جمهورية السودان، العدد: 10، سنة (1426 هـ - 2005 م)، ص 151-152.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 303.

([3]) تكوين الملكة الفقهية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ص 58، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر.

([4]) المرجع السابق، ص 62-70.

ببعض، وهي ضابط مهم ينبغي للفقيه النوازلي الذي ينظر في المستجدات المعاصرة أن يراعيه، ويسعى جاهدا في تحصيله. ([1])

3- **الاجتهاد:** عرَّفه الشيخ محمد علي السايس (ت 1396 هـ)، بقوله: « الاجتهاد: بذل الفقيه الوسع، واستفراغه الجهد في استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية ». ([2])

ويعدُّ الاجتهاد آلة حيوية مهمة دائمة وحاسمة في توجيه الفروق الأصولية، ومعرفة أحكام النوازل المختلفة عبر الزمان والمكان، بإجراء القواعد الشرعية والتطبيقات المنهجية المتعيِّنة في دراسة النصوص، ومعرفة دلالات الألفاظ والمصطلحات والمفاهيم والأحكام المختلفة.

يقول الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: « إن الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة والنوازل الواقعة والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم الله تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد والهلاك والضرر عنهم، وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية، أو الاستعمار التشريعي، واستيراد الأحكام من الأعداء، وإبعاد الجمود الفكري والعقلي والشرعي عن حياتهم ». ([3])

هذا، والاجتهاد أعم من القياس وغيره، وأوسع دائرة، وأعظم أثرا. ([4]) أي أن الاجتهاد يكون فيما فيه نص وفيما لا نص فيه، للوصول إلى الحكم الشرعي، بالقياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو الاستصحاب، أو أي طريق آخر للاستنباط. ([5])

([1]) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، 402/01. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1421 هـ - 2000م).

([2]) نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، للشيخ محمد علي السايس، ص 13، الطبعة الأولى 1389 هـ - 1970 م، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، 301/02، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([4]) الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري، ص 32، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([5]) أصول الفقه، للدكتور محمد زكريا البرديسي، ص 461، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ولا بد من رعاية التقعيد الأصولي في الاجتهاد والفتوى، لأهميته في فهم واستيعاب قضايا الشريعة الإسلامية، وباعتباره منارا لاستنباط الأحكام الشرعية. ([1])

ومع ذلك، فإن للاجتهاد مجالا محدَّدا لا يتجاوزه، ونطاقا معيَّنا لا يخرج عنه، وفق الحدود والضوابط التي رسمها له الشرع، بحسب الحاجة إليه على مدى الحياة. ولذلك، قال الدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ): « لا اجتهاد في النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وإنما مجال الاجتهاد هو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص، ولا إجماع. فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الاجتهاد فيه البحث في سنده، وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته؛ من حيث العدالة، والضبط، ونحو ذلك. وإذا كان النص ظني الدلالة، فمجال الاجتهاد فيه بالبحث في معرفة المعنى المراد من النص، ومدى قوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاما، وقد يكون مطلقا، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة، أو غيرهما، بحسب طرق دلالة الألفاظ في اللغة العربية، ويرجَّح معنى على آخر بالقواعد اللغوية، ومقاصد الشريعة ». ([2])

4- **القياس**: وهو حمل معلوم على معلوم، لمساواته في علة حكمه عند الحامل. ([3]) وإن خُصَّ بالصحيح، حذِف الأخير. ([4])

فهو حمل شيء على شيء في شيء، بشيء. أي حمل فرع على أصل في حكم، بعلة. ([5])

ويعدُّ القياس وسيلة بارزة من وسائل استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، وله من الأهمية والأثر في حياة الأمة الإسلامية، بحيث لا يمكن الاستغناء والاستعاضة عنه بحال، لأن النصوص

([1]) الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية. بحث محكَّم، للدكتور عبد الكريم بناني، ص 577، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد خلال الفترة (24/23 محرم 1435 هـ - 28/27 نوفمبر 2013 م)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

([2]) أصول الفقه الإسلامي، 1053/02.

([3]) عبَّر به، أي بـ: الحامل، ليشمل القياس الصحيح والفاسد. فإن أريد تخصيص التعريف بـ: الصحيح، حذِف قوله: عند الحامل، ليختص بالمساواة في نفس الأمر، ولم يعبِّر بـ: المجتهد، ليتناول المقلِّد الذي يقيس على أصل إمامه. (الغيث الهامع، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، شرح جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي، تحقيق: محمد ناصر حجازي، ص 515، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([4]) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 80.

([5]) أساس القياس، لأبي حامد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السرحان، ص 19، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

محصورة، والوقائع غير محصورة، فاحتاج الناس إلى معرفة أحكام المسائل المستجدة التي لا نص فيها، بقياسها على ما فيه نص، للمساواة في علة الحكم.

وقد بيَّن إمام الحرمين (ت 478 هـ) منزلة القياس وضرورته، فقال في صدر كتاب القياس في "البرهان": « القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعَّب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا، فهو المستنِد إلى القطع، وهو معوزٌ قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد؛ وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها. والرأي المبتوت المقطوع به عندنا: أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى، متلقًّى من قاعدة الشرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع: القياسُ، وما يتعلَّق به من وجوه النظر والاستدلال ». ([1])

5- **مراعاة مقاصد الشريعة:** يحتاج المجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص إلى التعرف على أسرار التشريع. كما أن الناظر في القضايا الفقهية المعاصرة في أمسِّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص، لتطبيقها على الوقائع، وإلحاق حكمها بتلك القضايا. ويستعين بها – كذلك – إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة. ([2])

ويستعين المجتهد بالمقاصد في فهم النصوص الظنية، وتوجيهها، واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها. ([3])

وفي سياق ذلك، لا بد من العناية بالتقعيد المقاصدي في الفتوى، إذ التقعيد المقاصدي يدرس مقاصد وحِكم الحكم المستنبط بوساطة الأدوات الأصولية. ([4])

([1]) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العظيم الديب، 743/02، الطبعة الأولى 1399 م، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة – قطر.

([2]) الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الضوابط والمحاذير. بحث محكَّم، للدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، ص 367-368، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد خلال الفترة (24/23 محرم 1435 هـ - 28/27 نوفمبر 2013 م)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

([3]) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، ص 44، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

([4]) الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 577.

ويجب الاستنجاد بالمقاصد، واستثمارها في ثلاثة مجالات أساسية في هذا الباب، وهي:

أ) تفعيل أصول الفقه: وذلك على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها، لتوسيع دائرة الاستحسان، والاستصلاح، واستنباط الأقيسة، ومراعاة المآلات والذرائع، وغير ذلك. وبذلك يتاح تخصيص بعض عمومات النصوص الشرعية، بما يجدِّد بناء أصول الفقه، ويمنحه الحيوية اللازمة.

ب) تقديم اجتهاد مستقل في القضايا الجديدة: وذلك من خلال آليات الاجتهاد التي ستكون قادرة على استيعاب كل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، بعد تحقيق المناط الذي ينطلق من دراسة الواقع بكل تعقيداته.

ت) اختيار الأقوال المناسبة التي تحقِّق مقاصد الشريعة: وذلك حتى ولو كانت مهجورة، ما دامت نسبتها صحيحة، وصادرة عن ثقة، ودعت إليها الحاجة. وبذلك يمكن ترجيح قول ضعيف على قول قوي، بسبب ظهور دليله، أو كثرة القائلين به، اعتمادا على قوة المقصد في الوقت الحاضر. ([1])

المطلب الرابع: كيفية توجيه الفروق الأصولية في الفتاوى والنوازل.

يمكن للمجتهد أو المفتي توجيه الفروق الأصولية في الفتاوى والنوازل بعدة طرق، وفق المناهج والمدارك الأساسية التي يراها علماء أصول الفقه، وذلك كما يلي:

1- **تحرير محل النزاع:** عرَّفه الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بقوله: «تحرير محل النزاع: ويقصد به تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفَين، حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحدا، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر ». ([2])

([1]) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص 137-145.

([2]) منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، للأستاذ الدكتور أبي سليمان عبد الوهاب إبراهيم، ص 181، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وتحرير محل النزاع من المراحل المتقدِّمة والمهمة جدا في دراسة المسائل الخلافية. ([1]) وهو من الأهمية بمكان، بحيث يسبق تصوُّر النازلة. ([2])

ومن خلال تحرير محل النزاع يظهر ما إذا كان الخلاف لفظيا، أو معنويا. فإذا كان الأول، توقف البحث، إذ لا فائدة من استمراره، حيث عرف مقصود المتخالفين. وإذا كان الثاني، فإن البحث يستمر إلى تحقيق النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر.

وتكمن فائدة تحرير محل النزاع: في حصر موضوعات الخلاف، والتقليل منها، واستكشاف حقيقة مقولة المتخالفين، ومعرفة الخلاف القوي من الخلاف الضعيف، ونحو ذلك. ([3])

ولذلك، فقد درج الإمام القرافي في "فروقه" على تحرير الفروق بين المسائل، لبيان حكم كل مسألة عن غيرها. ومثال ذلك: أنه بعد أن عرض الفروق التي بين المشقة المسقطة للعبادة من المشقة غير المسقطة للعبادة، وبيان أحكام كل نوع منها، قال: « فعلى تحرير هاتين القاعدتين، تتخرَّج الفتاوى في مشاق العبادات ». ([4])

2- **تصوُّر المسألة:** لا بد للمجتهد من تصوُّر المسألة قبل الحكم عليها، طبقا للقواعد المنهجية المعتمدة عند الأصوليين، وفق القاعدة الأصولية: « الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره »، بما يعني أن الحكم على أمر من الأمور بحكم ما لا يتأتَّى قبل تصوُّر هذا المحكوم عليه، وفهم حقيقته من الوجه الذي يحكم به عليه. ([5])

ويعتبر التصوُّر مدركا أساسيا من مدارك الفتوى أو النازلة، وهو مقدمة أساسية لا مناص منها، فإن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصوُّرها ضرب من الخبط في عماية، ويعد قاصمة من

([1]) تأصيل بحث المسائل الفقهية، للأستاذ خالد بن عبد العزيز السعيد، ص 49، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، 39/01، الهامش (1)، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

([3]) منهج البحث في الفقه الإسلامي، ص 181.

([4]) الفروق، 238/01.

([5]) التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. إعداد جماعي، بإشراف: الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، ص 89-92، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية.

القواصم، وكثير من الناس يتوهم أن لديه التصوُّر الصحيح مع أنه فاسد التصوُّر سقيم الفهم، على حد قول أبي الطيِّب المتنبي:

وكم مِن عائبٍ قولاً صحيحاً وآفتُهُ من الفهمِ السَّقيم ([1])

وقوله:

ومَن يكُ ذا فمٍ مُرٍّ مريضٍ يجد مُراً به الماءَ الزُّلالا ([2])

فلا بد في تصوُّر النازلة، وفهمها فهما صحيحا، من الجمع بين أمرين:

أ) تصوُّر النازلة في ذاتها.

ب) تصوُّر ما يحيط بها من ملابسات، وقرائن، وأحول.

ولا يكفي الأول وحده، بل لا بد من النظر في الثاني، إذ للقرائن والملابسات أعظم الأثر في تغيير الحكم، بما يعني أن ضبط هذا المقام، وتحريره، من الأهمية بمكان، باستقراء النازلة، ومراجعة أهل الاختصاص، ونحو ذلك. ([3])

3- **التكييف الفقهي**: التكييف يعني: حالة الشيء، وصفته. فالإنسان قد يجعل للشيء كيفية معيَّنة تختلف عما كانت عليه، ومن ذلك: تكييف الهواء في مكان ما، بتغيير درجة حرارته، أو برودته في مكان، بواسطة مكيِّف الهواء. ويطلق التكييف الفقهي على حقيقة الشيء، وماهيته، وطبيعته، وعلى القياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية. ([4])

([1]) البيت من قصيدة من البحر الوافر، قالها المتنبي، وقد كبست أنطاكية، وقتل مهره، فقال ذلك في قصيدة، هذا مطلعها:

إذا غامَرتَ في شرَف مَرُومٍ فلا تقْنَعْ بما دُون النُّجُوم

(ديوان أبي الطيِّب المتنبِّي، بشرح: أبي البقاء العُكْبَري، المسمَّى بـ: التبيان في شرح الديوان، تحقيق ودراسة: مصطفى السَّقا، وإبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ شلبي، 04/119-120، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان)

([2]) البيت من قصيدة من البحر الوافر، في مدح بدر بن عمار، هذا مطلعها:

بَقَائي شاءَ ليس هُمُ ارتحالا وحُسْنُ الصَّبْرِ زَمُّوا لا الجِمالا

(ديوان أبي الطيِّب المتنبِّي، بشرح: أبي البقاء العُكْبَري، 03/221-228)

([3]) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم، ص 774-775. بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، لعام 1428 هـ - 2007 م، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م.

([4]) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، ص 11-22، الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م، دار القلم، دمشق – سورية.

والتكييف الفقهي في الاصطلاح: هو تصنيف مسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي. أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية. ([1])

وعرَّفه الدكتور محمد شبير عثمان، بقوله: « التكييف الفقهي: هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقُّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة ». ([2])

ويكتسب التكييف الفقهي للوقائع المستجدة أهمية خاصة، فهو يدل على عظمة الإسلام في شموليته، وسعته، ومرونته، واستجابته لوقائع الزمان والمكان إلى يوم الدين. وهو ضروري لبيان أحكام الوقائع المستجدة. كما يمكِّن المجتهد من الاطلاع على حقائق الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، وتعمُّقه فيه. ([3])

ولعل التحرير والتصوير وتقرير المسائل جزء من عملية التكييف الفقهي التي يقوم بها مجتهد الترجيح إلا أنه قصُر عن مجتهد التخريج؛ في قوة حفظ المذهب، وجودة الاستنباط، واستحضار النظير والمثيل في المسائل المشابهة أو الأصول القريبة المعتبرة. ([4])

ويجب على المجتهد، وهو يكيِّف ما ينزل به من وقائع، أن يبنيها على أصل معتبر في الشرع، سواء كان أصلا، أو قاعدة مذهبية، أو مسألة مقرَّرة، ملاحظا فيها مقاصد الشريعة، وأصولها الكلية، بحيث يكرِّر النظر في صحة إلحاقه لهذا الأصل، أو تلك المسألة، من أجل أن تتوافق، وتنسجم مع بقية الأحكام والقواعد الشرعية. ([5])

([1]) فقه النوازل، للجيزاني، 47/01.

([2]) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 30.

([3]) المرجع السابق، ص 41-45.

([4]) منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني، 402/01. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1421 هـ - 2000م).

([5]) المرجع السابق، 399/01.

4- **التطبيق الفقهي**: أي تطبيق الحكم، وتنزيله على النازلة. وذلك أن تصوُّر النازلة، ثم تكييفها كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها. وهذا هو النظر الجزئي الخاص. أما تنزيل هذا الحكم على النازلة، فيحتاج إلى نظر كلي عام، بحيث ينبغي أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى. فإعطاء النازلة حكمها الخاص لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة. ([1])

مثاله: ترك النبي ﷺ هدم الكعبة، وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، كذا قتل رأس المنافقين؛ عبد الله بن أُبَي، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة، مراعاة للمصلحة العليا.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلَّبات. فإن النظر الخاص يمنع منه، لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يدل على صحة ذلك، لكونه مما يندرج تحت عموم البلوى.

ومنه أيضا: نقل، وزراعة الأعضاء. فإن النظر الخاص، في بعض الصور، قد يدل على المنع، لكن النظر العام؛ وهو حفظ النفوس، يؤيِّد القول بالجواز. ([2])

وغير ذلك من الأمثلة في هذا الاتجاه.

([1]) فقه النوازل، للجيزاني، 54/01.

([2]) المرجع السابق، 54/01-56.

الفصل الثاني

مسالك العلماء في إدراك الفروق الأصولية

المبحث الأول: مسلك اللغة

المطلب الأول: تعريف اللغة.

المطلب الثاني: دور اللغة في بيان الدلالات اللفظية.

المطلب الثالث: أهمية معرفة اللغة في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر اللغة في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الثاني: مسلك علم الكلام

المطلب الأول: تعريف علم الكلام.

المطلب الثاني: علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علم الكلام في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علم الكلام في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الثالث: مسلك علوم القرآن

المطلب الأول: تعريف علوم القرآن.

المطلب الثاني: علاقة علوم القرآن بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علوم القرآن في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علوم القرآن في تحديد الفروق الأصولية.

المبحث الرابع: مسلك علوم الحديث

المطلب الأول: تعريف علوم الحديث.

المطلب الثاني: علاقة علوم الحديث بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث: أهمية علوم الحديث في إدراك الفروق الأصولية.

المطلب الرابع: أثر علوم الحديث في تحديد الفروق الأصولية.

الفصل الثاني

مسالك العلماء في إدراك الفروق الأصولية

المبحث الأول: مسلك اللغة

المطلب الأول: تعريف اللغة.

اللغة: اسم. قال أبو منصور الأزهري (ت 370 هـ): اللغة: من الأسماء الناقصة، وأصلها لَغْوَة، من لغا؛ إذا تكلم. ([1])

وقال الجوهري (ت 393 هـ): « اللغة: أصلها لُغَيٌ أو لُغَوٌ، والهاء عوض، وجمعها لُغًى، مثل: بُرَةٍ وبُرىً، ولغات أيضا، والنسبة إليها: لُغَوِيٌ. ولا تقل: لَغَوِيٌ ». ([2])

وقال ابن جني (ت 392 هـ): اللغة: مأخوذة من لغا يلغوا بكذا؛ إذا نطق، وتكلم به. وقد جاء فعلها على ثلاث صيغ، من باب: دعا، وسعى، ورضي، وكل منها صحيح. وأما تصريفها، ومعرفة حروفها: فإنها فُعْلة، من لغوت، أي تكلمت، وأصلها لُغْوة ككُرة، وقُلَّة، وثُبَة، كلها لاماتها واوات، لقولهم: كروت بالكرة، وقلوت بالقلة، ولأن ثبة كأنها من مقلوب ثاب يثوب، وقالوا فيها: لُغات ولُغُون، ككُرات وكُرُون، وقيل: منها لَغِي يلغَى؛ إذا هذَى، ومصدره اللَّغا، قال عبد الله بن رؤبة العجَّاج:

ورَبِّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ عن اللَّغَا ورَفَثِ التَّكلُّمِ ([3])

وكذلك: اللَّغْو، قال تعالى:﴿ **وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً** ﴾. ([4]) أي بالباطل.

([1]) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الأستاذ عبد العظيم محمود، و مراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، مادة لغا، 197/08، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) الصِّحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، مادة: لغا، 2484/06، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

([3]) البيت من قصيدة للشاعر في ديوانه. (ديوان العجَّاج، رواية: عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه، تحقيق: الدكتور عبد الحفيظ السطلي، 456/01، الطبعة الأولى 1971 م، مكتبة أطلس، دمشق – سورية)

([4]) سورة الفرقان؛ 25، الآية: 72.

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **من قال لصاحبه يوم الجمعة، والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا** ﴾. ([1]) أي تكلَّم. ([2])

وقال النَّضر بن شُمَيْل (ت 203 هـ): لغا: أي قد خاب، وألغيتُه: أي خيَّبته. وقيل: عدل عن الصواب. والأصل: الأول. أي تكلَّم. واللغا: ما لا يعَدُّ من أولاد الإبل في دية، أو غيرها، لصغرها. وشاة لَغْو ولَغاً: لا يعتد بها في المعاملة.

وقال ابن منظور (ت 711 هـ): ألغيت هذه الكلمة: أي رأيتها باطلا، أو فضلا. وكذلك ما يُلغى من الحساب. وألغيتُ الشيء: أبطلته. ([3])

و **اصطلاحا:** حد اللغة: هي أصوات يعبِّر بها كل قوم عن أغراضهم. ([4])

ومدلول اللغة: هي أصوات ينطق بها المتكلِّم، سواء كانت هذه الأصوات عن قصد، أو عن غير قصد. ([5]) أو بعبارة أخرى: هي الألفاظ الموضوعة للمعاني. ([6])

المطلب الثاني: دور اللغة في بيان الدلالات اللفظية.

تعدُّ اللغة هي عمدة علم الأصول، وعليها مدار الأدلة والأحكام الشرعية، وهي أحد أدوات الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية. ولذلك، امتزجت اللغة مع الأصول في دراسات وكتابات الأصوليين قديما وحديثا.

([1]) رواه النسائي في كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، 1041/22، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة، 5825/54، وأحمد في المسند، 10128/16. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 452/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 124/16)

([2]) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: الدكتور محمد علي النجَّار، 33/01، الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

([3]) لسان العرب، لابن منظور، مادة: لغا، 251/15-252.

([4]) لسان العرب، مادة: لغا، 251/15- 252 – الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، 33/01.

([5]) قاموس الإعراب، لجرجيس عيسى الأسمر، ص 05، الطبعة الثالثة عشر 1986 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

([6]) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، و علي محمد البجَاوي، 08/01، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1992 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان - التقرير والتحبير، 92/01 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، 220/01.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الله البشير محمد في هذه المسألة: « إن اللغة العربية ذات أثر لا يخفى في مباحث الأدلة، سواء ما اتفق عليه، أو ما اختلف فيه. ومرد ذلك إلى أنه لا سبيل لإعمال الدليل في الوصول إلى الحكم الشرعي إلا إذا سبقته دراية لغوية في فكر المستدل ». ([1])

ولذلك، علَّق الأصوليون فهم النص الشرعي على معرفة اللغة وأساليبها البيانية ودلالاتها اللفظية المختلفة، حيث يقول الإمام أبو حامد الغزالي: « ويكون طريق فهم المراد من الخطاب: نقدُّم المعرفة بوضع اللغة؛ التي بها المخاطبة ». ([2])

وتعتبر اللغة شرطا في الاجتهاد عند عامة الأصوليين، فلا بد للمجتهد من معرفة اللغة العربية والنحو. ([3]) وذلك بأن يكون عالما بها، فاهما لاستعمالاتها عند العرب. ([4])

ولا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرِّد، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمَّق في النحو، بل القدر الذي يتعلَّق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه. ([5])

وتكمن مهمة المجتهد هنا في اقتباس الأحكام من أصولها. وذلك يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن للمجتهد استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبيَّن كيفية دلالته على الحكم، ونوع الدلالة، ودرجتها. ([6])

ومن هنا ارتبطت اللغة ارتباطا وثيقا بالمسلمين، فأقبل الأعاجم على تعلُّمها برغبة ولهفة، لأنها الأداة الموصلة إلى قراءة الكتاب والسنة قراءة سليمة من اللحن، وإلى فهمهما فهما صحيحا، ومعرفة سحر بيان القرآن الكريم، وجوامع كلِم النبي ﷺ، واستنباط الأحكام الشرعية منهما. ([7])

([1]) اللغة العربية في نظر الأصوليين، للأستاذ الدكتور عبد الله البشير محمد، ص 56، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإدارة البحوث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

([2]) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، 22/02، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، ص 36، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية بمكة المكرمة، و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 183، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([5]) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي، 386/02.

([6]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 197/01.

([7]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 03 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 197/01.

هذا، وقد يستعمل اللفظ في معناه الأصلي الذي وضعه له علماء اللغة، وقد يستعمل في غير معناه الموضوع له. وقد تتفاوت درجة وضوحه، فليست الألفاظ في درجة واحدة من الوضوح والخفاء، وقد يعرف الحكم من صريح عبارة النص، أو بواسطة إشارة النص التي تومئ إلى المعنى، أو من طريق دلالة الاقتضاء، بتقدير لفظ لا بد من تقديره، وقد يكون المسكوت عنه، أو ما يسمَّى مفهوم الموافقة أولى بالحكم المصرَّح به في النص. ثم إن اللفظ من جهة أخرى قد يكون خاصا مقصورا على أمر ما، أو أمور معيَّنة، وقد يكون عاما له امتداد وشمول ينسحب على جميع الأفراد التي تنطوي تحته. ([1])

ولذلك، تعتبر الدلالات اللفظية من أوثق المباحث الأصولية باللغويات، إذ هي في حقيقتها مستقاة من الينابيع اللغوية، وإنما يجيء الدور الأصولي فيها من حيث التسليم بنتائجها، واعتبارها من مرشدات النظر الاجتهادي، وموجِّهاته في الدلائل الشرعية. ([2])

المطلب الثالث: أهمية معرفة اللغة في إدراك الفروق الأصولية.

تعتبر معرفة اللغة ذات أهمية كبرى في إدراك الفروق الأصولية، إذ لا يمكن أن ندرك هذه الفروق القائمة بين الأحكام والدلالات والمصطلحات والمسائل ذات الصلة بمعزل عن معرفة اللغة، ولا يتصوَّر حصول ذلك بشيء دون تحقيق هذه الصلة ابتداء؛ وهي صلة المسألة باللغة، ومعرفة دلالاتها في اللغة، حيث تشكِّل اللغة الأداة الأولى والعامل المرجعي الأساس في الحكم على ذلك.

وتعمل اللغة على إبراز الفروق الأصولية، وبيانها، وتحليلها، والمساهمة في تحديد دلالاتها المختلفة، من خلال النحو، وفقه اللغة، وغير ذلك مما له صلة بعلوم الدلالة والمعاني.

ويرجع ذلك إلى طبيعة علم أصول الفقه؛ الذي تعد اللغة أحد أصول استمداده، كما هو معلوم عند علماء اللغة وعلماء أصول الفقه، حيث يقول الإمام سيف الدين الآمدي (ت 631 هـ) في ذلك: « وأما ما منه استمداده: فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية ». ([3])

ويفصِّل رحمه الله بشأن علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية محل الشاهد في هذه الدراسة، فيقول: « وأما علم العربية: فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة؛ من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص،

([1]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 198/01.

([2]) اللغة العربية في نظر الأصوليين، ص 59.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، 21/01، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية ». ([1])

ولذلك، جعلت اللغة العربية شرطا في الاجتهاد عند عامة الأصوليين، بلا جدال، وذلك فرض تتوقف صحة الاجتهاد عليه، حيث يقول الإمام الشاطبي في ذلك: « والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا: علم اللغة العربية. ولا أعني بذلك: النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلِّقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني، كيف تصوِّرت ». ([2])

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف في هذه المسألة: « نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية، وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا، عني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرَّره علماء اللغة قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحا يطابق ما يفهمه منها العربي؛ الذي وردت هذه النصوص بلغته، ويتوصَّل بها أيضا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض، وتأويل ما دل دليل على تأويله. وغير هذا، مما يتعلَّق باستفادة الأحكام من نصوصها ». ([3])

ويقول الأستاذ عبد السلام طويلة: « والتفاعل بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية قديم، نبتت جذوره في خير القرون، ولا تزال تمتد إلى يومنا هذا. وقد عُني علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء، ومما قرَّره علماء اللغة أيضا قواعد وضوابط يُتوصَّل بمراعاتها إلى النظر السليم في الكتاب والسنة، وفهم الأحكام منهما فهما صحيحا يطابق ما يفهمه العربي؛ الذي جاءت النصوص بلغته ». ([4])

([1]) المصدر السابق، 01/21-22.

([2]) الموافقات في أصول الشريعة، 04/94-95.

([3]) علم أصول الفقه، ص 140-141.

([4]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 04-05.

وعليه: فالمقصود – كما دلت عليه هذه العبارات المختلفة المسطورة في مصنَّفات علم أصول الفقه قديما وحديثا – هو معرفة المجتهد باللغة العربية، بكل شعبها وفروعها، بما يكفي ويفي، ويحقِّق الغرض الشرعي في الاجتهاد، ويمكِّن المجتهد من فهم النصوص فهما صحيحا، بما حوت عليه من أحكام ودلالات، وفروق أصولية وفقهية مختلفة، مما يؤهله إلى حسن تنزيل النصوص، ويضمن سلامة تطبيق الأحكام في الواقع.

المطلب الرابع: أثر اللغة في تحديد الفروق الأصولية.

يظهر أثر اللغة في تحديد الفروق الأصولية في مجالات كثيرة من أصول الفقه، تكاد تستوعب أصول الفقه كله، وذلك بسبب انبنائه على اللغة؛ التي تعدُّ أحد مكوِّناته الأساسية.

ومع ذلك، يمكن إبراز بعض الجوانب الموضوعية الأساسية التي تعكس هذا الأثر الواضح من اللغة إزاء الفروق الأصولية، كما يأتي بيانها:

1- **توجيه الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية:** وقع اختلاف كبير بين العلماء في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. ويرجع الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوْسِي (ت 521 هـ) ([1]) الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين إلى ثمانية: فهي إما بسبب اشتراك الألفاظ والمعاني، أو الحقيقة والمجاز، أو الإفراد والتركيب،

([1]) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوْسِي. ولد سنة أربع وأربعين وأربع مائة (444 هـ)، بمدينة بَطَلْيَوْس؛ وهي مدينة بجزيرة الأندلس، والبَطَلْيَوْسي نسبة لها. والسِّيْد (بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها دال مهملة): من جملة أسماء الذئب، سمِّي به الرجل، والأنثى سِيْدَة، والجمع سِيْدَان. كان ابن السِّيْد عالما بالنحو واللغات والآداب، متقنا، متبحرا، مقدَّما في معرفتها. سكن مدينة بَلَنْسِيَة؛ وهي مدينة بجزيرة الأندلس. وكان الناس يجتمعون إليه، ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه. وكان ثقة، ضابطا، حسن التعليم والتفهيم. توفي في منتصف رجب سنة إحدى وعشرين وخمس مائة (521 هـ)، بمدينة بَلَنْسِيَة. من آثاره: المثلث، و الاقتضاب في شرح أدب الكتَّاب، وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، و شرح ديوان المتنبي، و كتاب في الحروف الخمسة: السين والصاد والضاد والطاء والذال، و الحلل في شرح أبيات الجمل، و الخلل في أغاليط الجمل، و المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس. وله شعر حسن. (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكَان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، 03/96-98، دار صادر، بيروت – لبنان – أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، و إبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ شلبي، 03/103-149، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية)

أو الخصوص والعموم، أو الرواية والنقل، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه، أو الناسخ والمنسوخ، أو الإباحة والتوسع. ([1])

ويقول الأستاذ عبد السلام طويلة: « وترجع أسباب الاختلاف بين المجتهدين إلى سببين رئيسيين؛ هما: الاختلاف في ثبوت النص، ودرجته. والاختلاف في فهم النص، وإدراك حكمته. فإذ ثبت النص، فقد يعروه غموض، أو يكتنفه إبهام، فينحصر اهتمام المجتهد في تحديد المعنى المراد حينئذ من النص بتفسيره، أو تعيينه. وقد قدَّم مجتهدو هذه الأمة قواعد ومعايير تفسيرية، وضعوها حيال النصوص، تتناول النص من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، واختلفت مسالكهم في ذلك ». ([2])

ويقول الدكتور توفيق محمد شاهين: « ونجد علماء أصول الفقه قد اهتموا كثيرا بالمبادئ اللغوية، ومسائل الألفاظ، ودلالاتها، لأن استنباط الأحكام من النصوص مرتبط بتحديد الرأي في فهم بعض المسائل اللغوية. وهذا من أسباب اختلافهم في الاستنباط. كما أن فهم النصوص والألفاظ بدقة يفيدنا في معرفة العادات والعقلية والبيئة للشعوب، ونحو ذلك ». ([3])

2- **معرفة الفروق بين الدلالات اللفظية:** تشكِّل الدلالات اللفظية أدوات هامة في قراءة النصوص، وفهمها، ومعرفة مدلولاتها المختلفة. وتعدُّ اللغة هنا عاملا أساسيا مباشرا في تحقيق هذه المقتضيات، بما يفيد في استنباط الأحكام الشرعية.

ولذلك، يقول إمام الحرمين (ت 478 هـ): « ومن مواد أصول الفقه: العربية، فإنه يتعلَّق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ. ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محقِّقا مستقلا باللغة، والعربية ». ([4])

([1]) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البطليوسي، تحقيق وتعليق: الدكتور يحي مراد، ص 36، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 04.

([3]) المشترك اللغوي: نظرية وتطبيقا، للدكتور توفيق محمد شاهين، ص 25، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، 84/01.

ويقول الحافظ شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، الشهير بـ: أبي شامة المقدسي (ت 665 هـ) ([1]): « واعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقَها متوقف على إحكام علم أصول الفقه. وإتقان كل هذه العلوم متوقف على التبحُّر في معرفة علم اللسان العربي؛ من وجوهه، وطرقه، ومجازه، ومجاري استعماله ». ([2])

ويقول الدكتور أديب صالح: « لا بد لتفسير النص الشرعي في كتاب أو سنة تفسيرا صحيحا عند الاستنباط من إدراك سليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام. وعلماؤنا الذين أقاموا أصول الفقه على خير الدعائم وأفضلها – في ظل العربية ومنطق الاستدلال الشرعي – قد تباينت أنظارهم في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وضوابط تلك الطرق، مما وطَّأ لتنوُّع مصطلحاتهم في هذا المضمار، فسلك كل فريق مسلكا خاصا، له سماته ومميِّزاته. واختلاف المسالك في الأصول كان له أثره الواضح في الفروع ». ([3])

([1]) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الشهير بـ: أبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر. ولد ليلة الثالث والعشرين (23) من ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وخمس مائة (599 هـ) بدمشق. وهو مقدسي الأصل، دِمَشقي، شافعي. كان عالما نحويا، مقرئا، أصوليا، فقيها، بارعا في فنون شتى. ولي مشيخة القراءة بالتربة الأشرفية، ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية. وكان مع كثرة فضائله، متواضعا، مطرحا للتكلف، ربما ركب الحمار بين المداوير.
توفي في تاسع عشر (19) رمضان سنة خمس وستين وست مائة (665 هـ)، ودفن بباب الفراديس. من آثاره: كتاب البسملة، وضوء الساري في معرفة رؤية الباري، و شرح الحديث المقتفى في مبعث المصطفى، و شرح الشاطبية، و مفردات القراء، و مقدمة نحو، و نظم المفصل للزمخشري. و الأصول من الأصول، و المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، و السواك، ومختصر تاريخ دمشق، و كشف حال بني عُبَيد، و شرح القصائد النبوية للسخاوي، و الروضتين في أخبار الدولتين النُّورية والصَّلاحية، وكتاب الذَّيل عليهما، وغير ذلك. (تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، 15/114-115، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان)

([2]) خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول؛ وهي الخطبة الكبرى المقدمة بين يدي كتاب: العلم الجامع بين الفقه والأثر، للحافظ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، المعروف بـ: أبي شامة المقدسي، قراءة وتعليق: جمال عزُّون، ص 62-63، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، للدكتور محمد أديب صالح، 01/463، الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1993 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

وبيَّن الإمام الزركشي (ت 794 هـ) حقيقة هذه الدلالة، وأثرها في تحديد المعنى المراد في الوضع اللغوي، بقوله: « الدلالة: هي كون اللفظ، بحيث إذا أطلق، فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له». ([1])

وأضاف الإمام جمال الدين الإسنوي (ت 772 هـ): « وإن شئت قلت: فهم السامع من الكلام تمام المسمَّى، أو جزأه، أو لازمه ». ([2])

ويقسِّم العلماء الدلالة إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية.

وتنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام:

أ) عقلية: وهي إضافة إلى العقل، كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

ب) طبيعية: وهي إضافة إلى الطبيعة والسَّجِية. من الطبع؛ أي الجِبِلَّة التي خلق عليها الإنسان ([3])، كدلالة "أح" على وجع في الصدر. ([4])

ت) وضعية: وهي مأخوذة من الوضع. والوضع: هو جعل اللفظ دليلا على المعنى، أو هو غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به. ([5]) وتنحصر في ثلاثة: المطابقة، والتضمُّن، والالتزام.

وذلك، لأن اللفظ إما أن يدل على تمام ما وضع له، أولا. والأول: المطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. والثاني: إما أن يكون جزء مسماه، أو لا. والأول: دلالة التضمُّن، كدلالة الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده، وكدلالة النوع على الجنس. والثاني: أن يكون خارجا عن مسمَّاه؛ وهي دلالة الالتزام، كدلالته على الكاتب، أو الضاحك، ودلالة الفصل على الجنس. ([6])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، و مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، 36/02، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة – الكويت.

([2]) نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، شرح: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، 32/02، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

([3]) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، للدكتور عبد العزيز بن محمد العُويّد، ص 63، الطبعة الأولى 1431 هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 37/02.

([5]) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 63.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 37/02.

والدلالة الوضعية اللفظية هي الدلالة المقصودة عند الأصوليين، لأنه لما كان شأن الأصولي أن يقعِّد القواعد ويؤصِّل الأصول لفهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ وهما النازلان بلسان عربي مبين، واللغة هي الأداة المستخدمة للدلالة على المعاني، كان الاشتغال بالدلالات اللفظية الوضعية وسيلة لفهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله ﷺ في سنته. ([1])

وتنقسم الدلالة غير اللفظية إلى:

أ) وضعية: كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط.

ب) عقلية: كدلالة الأثر على المؤثر؛ كدلالة الدخان على النار، وبالعكس. ([2])

3- تحقُّق السلامة في الفهم، وتجنب الخطأ، وموافقة الصواب في المعنى المراد:

وذلك أن اللغة تساهم في تحديد الفروق الأصولية، بما يمهِّد الطريق أمام المجتهد في اجتهاده، وييسِّر له أسباب الوصول إلى الصواب، ويجنِّبه الوقوع في الخطأ، ويبعده عن سوء التأويل، ويحقِّق له السلامة في الفهم، وموافقة المراد، ما أمكن.

ولذلك، بيَّن الإمام ابن شهاب الزهري (ت 124 هـ) خطر الجهل باللسان العربي، وأثره على فهم النصوص الشرعية، بقوله: « إنما أخطأ الناس في كثير من تأويل القرآن، لجهلهم بلغة العرب». ([3])

وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في ذلك أيضا: « ... ولهذا ضل كثير ممن جهله، فزلُّوا في علم الأصول والفروع أنواعا من الزَّلَل، وأخطؤوا فيها ضروبا من الخطأ والخَطَل. وسبب الخطأ: حمل الألفاظ مطلقا على ظاهرها، وانصراف الأذهان عن مجاري كلام العرب، والغفلة عن كثرة تصرفاته وتفنُّنه ومذاهبه التي لا يعقلها إلا العالمون به. وهو لغة صاحب الشريعة المنزل على لغته كلامُ مرسلِه، المبلِّغ ما أنزل إليه من ربِّه، المبيِّن له، ﷺ ». ([4])

([1]) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 63.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 37/02.

([3]) خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول، ص 63.

([4]) المصدر السابق، ص 62-63.

4- **إزالة الإبهام، ورفع الغموض حول بعض المسائل والمشكلات:** تعتبر اللغة عاملا أساسيا مساعدا، وعنصرا جوهريا فاعلا، لا يمكن الاستغناء عنه بشيء، ولا بديل عنه في التبيان والاستيضاح، وتحديد الحكم في النص وغيره، بإزالة الإبهام، ورفع الغموض، ودفع الإشكال الحاصل، أو الموهوم حول بعض المسائل.

يقول الأستاذ عبد السلام طويلة، مبيِّنا أثر اللغة في فهم النصوص الشرعية: « اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في أحكام هذه الأمة المنصوصُ عليه والمسكوتُ عنه المتروك لاستنباط المجتهدين على ضوء المنصوص عليه. كما اقتضت حكمته تعالى أن يكون في المنصوص عليه المحكمات والمتشابهات، القطعيات والظنيات، مما يحتمل وجهين أو أكثر، والمجمل والمفسَّر، والمطلق والمقيَّد، والصريح والمؤوَّل، وما يفهم من عبارة النص، وما يفهم من إشارته، بدلالة قطعية أو ظنية، راجحة أو مرجوحة. وقد وضع الشارع الحكيم أكثر ما نص عليه من الأحكام بصيغة مرنة تتسع لتعدُّد الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة المختلفة. فتعريف القرآن بالأحكام أكثره كلي، وحيث جاء جزئيا، يؤخذ بالكلية إلا ما خص بدليل، وإنما وردت نصوص الأحكام مجمَلة كلية، لتكون مسايرة للمصالح العامة في كل زمان ومكان، ولكي تنطلق الأفكار والأفهام في تحقيق المصلحة على ضوء ما رسمته الشريعة من مناهج، وقرَّرته من قواعد في أحكامها الكلية. فالله عز وجل هو الذي اختار هذه اللغة لآخر الكتب، وهو الذي أحكم الآيات، وفصَّلها. فكل عبارة، بل كل كلمة صيغت من لدن حكيم خبير، لتتضمَّن أحكام خاتمة الشرائع ». ([1])

5- **وضع المسائل في مواضعها، وتنزيل الأحكام في منازلها المناسبة:** تؤثر اللغة تأثيرا واضحا في توجيه المسائل، وتنزيل الأحكام، كلٌّ بخصوصه، ووفقا لمناسبته في الوضع اللغوي والأصولي، وذلك في التطبيقات الأصولية والفروع الفقهية المختلفة.

وهذا أمر ثابت أصيل في حقيقة العلاقة القائمة بين اللغة وأصول الفقه، بما لا نزاع فيه، ولا جدال معه، إذ اللغة هي قوام أصول الفقه، وهي أحد أدوات الاستنباط الأساسية العاملة فيه، ما دامت هي لغة الكتاب والسنة، ولا سبيل لفهمهما إلا بها.

([1]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 04.

ولذلك، نجد علماء أصول الفقه يدقِّقون النظر في المباحث اللغوية، ويهتمون بها اهتماما بالغا صنو اهتمام علماء اللغة بها، إن لم يكن أكثر في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية خاصة، لعلمهم بأهميتها وخطرها وأثرها في فهم النصوص الشرعية وغيرها، بما يفيد في استنباط الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع الفقهية المختلفة.

وفي هذا، يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: « وضع علماء الأصول قواعد وضوابط مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرَّر أئمة اللغة العربية، ووفقا لاستقراء أساليب اللغة العربية. وهي قواعد تستعمل في فهم أي نص شرعي، أو قانوني، وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة ». ([1])

وعلاوة على ذلك، فإن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني، ومتعدِّدة الأساليب، في مخاطبة القلب والعقل. ففيها المشترك، الذي يحمل أكثر من معنى، سواء كان ذلك في المفردات، أو في التراكيب، وسواء كانت المعاني متضادة، أو غير متضادة. وفيها التعبير الدقيق، الذي لا يحمل إلا معنى واحدا. وفيها التعبير المرِن، الذي تتعدَّد احتمالاته، لسبب أو لآخر. وفيها ما يدل على المراد بالمنطوق، وفيها ما يدل بالمفهوم. وفيها العام والخاص. وغير ذلك، مما يحتاج إلى فهم وإتقان كبيرَين بالغَين في الأمر، بما يفيد في تحديد المعاني والدلالات والأحكام الواردة في النص. ([2])

([1]) أصول الفقه الإسلامي، 198/01.

([2]) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص 03-04.

المبحث الثاني: مسلك علم الكلام

المطلب الأول: تعريف علم الكلام.

عرَّف العلماء علم الكلام، كما يأتي:

1- تعريف أبي حنيفة (ت 150 هـ): علم الكلام: هو علم الفقه الأكبر.

وسمَّى كتابه في علم الكلام والعقيدة بـ: "الفقه الأكبر". ([1]) وكان يقول: « الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام. والفقه: معرفة النفس؛ ما لها وما عليها. وما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الأكبر، ولأن يتفقَّه الرجل كيف يعبد ربَّه، خير له من أن يجمع العلم الكثير ». ([2])

2- تعريف أبي نصر الفارابي (ت 339 هـ): « علم الكلام: صناعة الكلام، يقتدِر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرَّح بها واضع الملة، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل ». ([3])

3- تعريف عضد الدين الإيجي (ت 756 هـ): « علم الكلام: هو علم يقتدَر معه على إثبات العقائد الدينية، بإيراد الحجج، ودفع الشُّبَه ». ([4])

4- تعريف ابن خلدون (ت 808 هـ): « علم الكلام: هو علم يتضمن الحِجاج عن العقائد الإيمانية، بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السُّنة ». ([5])

([1]) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، ص 01 –13، طبعة 1342 هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند.

([2]) إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، لكمال الدين أحمد بن حسن البياضي الحنفي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، ص 15، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) إحصاء العلوم، لأبي نصر الفارابي، تحقيق ودراسة: الدكتور علي بو ملحم، ص 86، الطبعة الأولى 1996 م، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

([4]) شرح المواقف، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، للسيِّد الشريف علي الجرجاني، ومعه: حاشيتا السَّيالكوتي والجِلبي على شرح المواقف، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، 40/01، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) مقدمة ابن خلدون، 580/01.

وسمِّي علم الكلام بـ: "علم أصول الدين"، و "علم العقائد"، و "علم التوحيد"، و "علم التوحيد والصفات"، و "علم الفقه الأكبر"، و "علم النظر والاستدلال". ([1])

وقد ترجع هذه التسميات إلى المنهج الذي سلكه المتكلمون؛ وهو منهج جدلي قائم على الجدل والمناظرة، والكلام مادة المناظرة. وكان ذلك قبل تدوين علم الكلام، فلما دوِّن، أطلق عليه نفس الاسم، وإما أنها راجعة إلى الموضوع، فربطه البعض بكلام الله، وما دار حوله من خلاف: أقديم هو، أم محدث ؟ وإما راجعة إلى أن المتكلمين تكلموا فيما كان يجب أن يسكتوا عنه في الذات والصفات والمعاد، وغير ذلك من أمور سكت عنها السلف. ([2])

وقد سمَّى العلماء ما يفيد معرفة الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية بـ: الفقه، ومعرفة أحوال الأدلة إجمالا في إفادتها الأحكام بـ: أصول الفقه، ومعرفة العقائد عن أدلتها التفصيلية بـ: الكلام، لأن عنوان مباحثهم كان قولهم: الكلام في كذا وكذا. ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعا وجدالا. ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، وإلزام الخصوم، كالمنطق للفلاسفة. ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تُتَعلَّم وتُعلَّم بالكلام، فأطلق عليه هذا الاسم لذلك، ثم خص به، ولم يطلق على غيره، تميُّزا. ولأنه إنما يتحقَّق بالمباحثة، وإدارة الكلام من الجانبين، وغيره قد يتحقَّق بمطالعة الكتب، والتأمل. ولأنه أكثر العلوم نزاعا وخلافا، فيشتد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين، والرد عليهم. ولأنه لقوة أدلته، صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين: هذا هو الكلام. ولأنه لانبنائه على الأدلة القطعية المؤيَّد أكثرها بالأدلة السمعية، كان أشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه، فسمِّي بـ: الكلام، المشتق من الكَلِم؛ وهو الجرح. وهذا هو كلام القدماء، ومعظم خلافياته مع الفرق الإسلامية. ([3])

([1]) المدخل إلى دراسة علم الكلام، للدكتور حسن محمود الشافعي، ص 20-27، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2001 م، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

([2]) مدخل إلى علم الكلام، للدكتور محمد صالح محمد السيِّد، ص 24، الطبعة الأولى 2001 م، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) شرح العقائد النسفية؛ متن: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، شرح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ص 50-55، الطبعة الثانية 1433 هـ - 2012 م، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي – باكستان.

المطلب الثاني: علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه.

نشأت علاقة تاريخية ومنهجية قديمة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، حيث شارك المتكلمون المعتزلة بالرأي في بعض مسائل أصول الفقه في وقت مبكر، من أوائل القرن الثالث (03) الهجري، حيث نقلت جملة من الآراء الأصولية عن شيخ المعتزلة: أبي الهذيل العلاَّف (ت 235 هـ)، ثم تلميذه: أبي إسحاق النظَّام (ت 231 هـ)، وكذلك أبي عثمان الجاحظ (ت 225 هـ)؛ الذي ألَّف كتابا في أصول الفتيا والأحكام.

كما ظهرت بعدئذ آراء أصولية كثيرة، لأبي علي الجُبَّائي (ت 303 هـ)، وابنه: أبي هاشم الجُبَّائي (ت 321 هـ)؛ الذي صنَّف كتابا مستقلا في الاجتهاد.

وشارك الأشعرية أيضا في مسائل أصول الفقه، منذ عهد المؤسِّس الإمام أبي الحسن الأشعري (ت 324 هـ)، وذلك في أبواب مختلفة من علم أصول الفقه. ([1])

ويبيِّن الإمام الزركشي (ت 794 هـ) الدور الكبير للمتكلمين المعتزلة والأشاعرة في تاريخ يناء أصول الفقه، حيث يقول: «... وجاء مَن بعد الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، فبيَّنوا، وأوضحوا، وبسطوا، وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السُّنة: أبو بكر بن الطيِّب الباقلاني (ت 403 هـ) وقاضي المعتزلة: عبد الجبار الهمذاني (ت 415 هـ)، فوسَّعا العبارات، وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحِب نارهم، فقرَّروا، وحرَّروا، وصوَّروا. فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم بكلِّ مسرَّة، وهناء ». ([2])

([1]) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: دراسة تحليلية تاريخية، لوائل بن سلطان الحارثي، ص 349. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1431 هـ-2010 م).

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، 06/01.

ويقول الشيخ مصطفى عبد الرازق (ت 1366 هـ) ([1]) بعد استعراض هذا التاريخ المشترك بين العلمين: « وجملة القول: إن المتكلمين – منذ القرن الرابع (04) الهجري – وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه، وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء، فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق، واتصل بهما اتصالا وثيقا ». ([2])

ويقول ابن خلدون عن التدوين في أصول الفقه: « ... وعني الناس بطريقة المتكلمين فيه. وكان من أحسن ما كتبه المتكلمون: كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي؛ وهما من الأشعرية، وكتاب العُمد لعبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري؛ وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد الفن وأركانه. ثم لخَّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين؛ وهما: الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الأحكام، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحِجاج، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب، وتفريع المسائل ». ([3])

وهذا يبيِّن التأثير الواسع للمتكلمين في أصول الفقه، حتى أصبحت كتبهم كالقواعد والأركان لعلم أصول الفقه. ([4])

([1]) هو مصطفى بن حسن بن أحمد عبد الرازق. ولد بالمنيا بمصر سنة (1302 هـ – 1885 م). من أسرة عبد الرازق المعروفة في أبي جرج من قرى المنيا. تخرَّج بالأزهر. وتتلمذ للشيخ محمد عبده، وأكمل دراسته في باريس وليون. وانتدب لتدريس مباحث إسلامية في ليون. وعاد إلى القاهرة سنة 1916 م، فعيِّن كاتبا عاما لمجلس الأزهر، فمفتِّشا بالمحاكم الشرعية، فأستاذا للفلسفة الإسلامية بكلية الآداب. كان عالما، أديبا، هادئ الطبع، يتمهَّل في تفكيره قبل أن يتكلم أو يكتب، وقورا، متواضعا، نقي الأسلوب في بيانه، نيِّر الفكر، محاضرا، وكاتبا. أسندت إليه وزارة الأوقاف سنة 1938م، ثم عيِّن شيخا للجامع الأزهر سنة 1945 م، واستمر كذلك إلى أن توفي بالقاهرة سنة (1366 هـ – 1946 م). من آثاره: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، وفيلسوف العرب والمعلم الثاني في سيرة الكندي والفارابي، و الدين والوحي والإسلام، و البهاء زهير في ترجمته وشعره، و محمد عبده وسيرته، و مذكرات مسافر، و مذكرات مقيم؛ نشرهما في الصحف تباعا. وساعد برنار ميشيل في ترجمة رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده إلى الفرنسية، وفي وضع كتاب بالفرنسية عن محمد عبده . وله أيضا: كتاب في المنطق، وكتاب في التصوف، و فصول في الأدب، وغير ذلك. (الأعلام، للزِرِكْلي، 231/07)

([2]) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مصطفى عبد الرازق، ص 249، الطبعة الأولى 1363 هـ – 1944 م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) مقدمة ابن خلدون، 576/01.

([4]) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: دراسة تحليلية تاريخية، لوائل بن سلطان الحارثي، ص 350.

وقد دعا إمام الحرمين إلى دراسة علم الكلام لفائدة أصول الفقه، لما بينهما من الإمداد والترابط، بقوله: « حقٌّ على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته، وفنِّه، وحدِّه، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد. وإن عسر، فعليه أن يحاول الدَّرَك بمسلك التقاسيم. والغرض من ذلك: أن يكون الإقدام على تعلُّمه مع حظ من العلم الجُمليِّ بالعلم الذي يحاول الخوض فيه. فأصول الفقه مستمدة من الكلام، والعربية، والفقه. والكلام نعني به: معرفة العالَم، وأقسامه، وحقائقه، وحدثه، والعلم بمُحْدِثة، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين، وأحكام النبوات، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع. ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد، وهو يستمد من الإحاطة بالميز بين العلم وما عداه من الاعتقادات، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات، ودرك مسالك النظر ». ([1])

ورأى علاء الدين السمرقندي الحنفي (ت 553 هـ) ([2]) من الضرورة التصنيف في هذا العلم، لصلته بالتوحيد، بقوله: « إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام. والفرع: ما تفرَّع من أصله. وما لم يتفرَّع منه، فليس من نسله ». ([3])

([1]) البرهان في أصول الفقه، 01/83-84.

([2]) هو علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِي الحنفي. فقيه، أصولي، فاضل. تفقَّه على أبي معين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وتفقَّهت عليه ابنته فاطمة، العالمة الصالحة، وكانت تحفظ التحفة. وتفقَّه عليه أيضا زوجها أبو بكر الكاساني، صاحب كتاب بدائع الصنائع. وكان زوجها يخطئ، فتردُّه إلى الصواب. (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 03/18، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1993 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة – جمهورية مصر العربية - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، ص 158، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – جمهورية مصر العربية). توفي سنة (553 هـ - 1158 م). من آثاره: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، و تحفة الفقهاء. (معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، 03/67-68)

([3]) ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ص 01-02، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

واعتبر نجم الدين الطوفي (ت 716 هـ) أن المنطق ([1]) والأحكام الكلامية من مواد ومكمِّلات أصول الفقه. ([2])

ويرى الدكتور حسن محمود الشافعي أن علم أصول الفقه هو همزة وصل بين علم التوحيد وعلم الفقه، إذ هما يدرسان الأحكام الشرعية بحسب نوعها؛ اعتقادية كانت أو عملية، وهو يتضمَّن القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية بنوعيها من مصادرها، ومجالاته الرئيسية هي البحث في الأدلة، أو مصادر الأحكام. ([3])

وأيضا: فإن علوم الدراية من العلوم الشرعية؛ وهي الفقه وأصوله، تحتاج إلى علم الكلام، فإن من مسلَّماتها وجود الحاكم سبحانه، وصحة التكليف، وثبوت الجزاء والعدل، والتحسين والتقبيح، والحكمة والتعليل، والحرية والجبر، ونحو ذلك من المباحث التي يختص بها علم الكلام، ويأخذها الفقيه والأصولي المسلم عن زميله المتكلم مسلَّمة، كما هو حال القانوني والفقيه غير المسلم الذي يرد ذلك إلى علم وراء القانون نفسه؛ هو علم أصول القانون، ثم إلى علم آخر أعلى؛ وهو فلسفة القانون. ([4])

([1]) ينبغي الإشارة هنا إلى أنه لا غرابة في المزاوجة بين اصطلاح علم المنطق وعلم الكلام، فإن هناك تداخلا منهجيا أصيلا بين علم المنطق وعلم الكلام، منذ نشأة علم الكلام عند المسلمين، حيث دخل علم المنطق في علم الكلام، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) في "التهافت". (تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دُنيا، ص 85، الطبعة الرابعة، (بدون تاريخ)، دائرة المعارف، القاهرة – جمهورية مصر العربية). وعدَّه طاش زاده (ت 968 هـ) من مبادئ علم الكلام، بقوله: « ومبادئه – أي علم الكلام–: العلوم الشرعية بأسرها، وكذا الصناعات المنطقية. وجعل بعضهم المنطق داخلا فيه، لئلا يحتاج أعلى العلوم الشرعية إلى علم غير شرعي. ولا حَجْر فيه، لأن أمر التدوين استحساني. ولكل أحد أن يعمل بما استحسنه طبعه ». (مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى، الشهير بـ: طاش كبرى زاده، 133/02، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

وفعلا، فقد تطوَّر التداخل والتأثر بين علم المنطق وعلم الكلام حتى أصبحت القواعد والمقدِّمات المنطقية أحد أركان علم الكلام، إلى أن أصبح المنطق من مبادئ علم الكلام. (علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، للحارثي، ص 182)

([2]) شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، 459/03، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1998 م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

([3]) المدخل إلى دراسة علم الكلام، ص 205.

([4]) المرجع السابق، ص 209.

وعليه: فمن خلال النشأة والتاريخ والتوظيف في الأحداث والصراعات الفكرية في مسار هذه العلوم، امتزج علم الكلام بعلم أصول الفقه، وبرز التأثير المنطقي والكلامي في سياقه، واستتب منهج المتكلمين بخصائصه المنهجية المنطقية الكلامية في تدوين أصول الفقه إلى اليوم. ([1])

المطلب الثالث: أهمية علم الكلام في إدراك الفروق الأصولية.

تظهر أهمية علم الكلام في إدراك الفروق الأصولية في المجال العملي، من خلال العلاقة الرابطة بين علم الكلام وعلم أصول الفقه، حيث يستخدم علم الكلام النظري في أصول الفقه التطبيقي المقارن، فيدخل علم الكلام عندئذ دخولا مباشرا، من خلال أصوله وفلسفته وأحكامه، بما يكشف عن حجم الاستمداد، ونوع العلاقة، وكذا مستوى التعاون الآلي الطبيعي القائم بين علم الكلام وعلم أصول الفقه.

ولذلك، يرى الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأن علم أصول الفقه في قواعده ومسائله يعتمد على مبادئ كلامية؛ كالبحث في الدليل، وانقسامه إلى ما يفيد العلم والظن، ومعرفة الدليل، والنظر، والحاكم؛ وهل هو العقل أو الشرع ؟ والتحسين والتقبيح، من حيث صلتهما بالأحكام التكليفية، والخطاب النفسي واللفظي، وتعلُّق الأمر بالمعدوم. وغير ذلك، من موضوعات علم الكلام المبسوطة في كتب أصول الفقه، مما يتوقف على معرفتها تفهُّم الكثير من قوانينه. ([2])

وتوجد في علم أصول الفقه مصطلحات ومفاهيم لا بد أن تفهم وتفسَّر عن طريق المنطق، واستخدام القياس المنطقي، إذ هي من مباحث علم المنطق. ([3])

هذا، ولا بد من اعتبار علم أصول الفقه بالنسبة إلى الفقه كاعتبار المنطق بالنسبة إلى الفلسفة. وأصول الفقه هي منهج البحث عند الفقيه، أو هي منطق مسائله، وهي بمثابة قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام، بما يعني أن أصول الفقه هي منطق فقهي. ([4])

([1]) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، ص 353-354.

([2]) الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، للدكتور أبي سليمان عبد الوهاب إبراهيم، ص 23، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة – المملكة العربية السعودية.

([3]) المنطق واللغة وصلتهما بأصول الفقه. بحث للأستاذ سليمان بوبكر صالح محمد، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية، المرج – ليبيا، العدد: 05، يناير 2016، ص 17.

([4]) مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور علي سامي النشار، ص 79-80، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

وقد استفاد علماء أصول الفقه من المنطق من الناحية المنهجية، منذ القرن الرابع (04) الهجري. ويظهر ذلك في كتب المتكلمين، كأبي علي الجبَّائي، وابنه: أبي هاشم، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، حيث يلاحظ على هؤلاء العناية بالتنظيم والترتيب، والدقة في صياغة الأدلة العقلية، وانتهاج الأسلوب الجدلي في مناقشة المخالفين. ([1])

وعليه: فإنه يمكن القول بأن أهمية علم الكلام للمجتهد الأصولي في إدراك الفروق الأصولية تكمن في الاستفادة من علم الكلام في معرفة الفروق الأصولية في المسائل المتولِّدة من علم الكلام، أو العائدة إليه، باعتباره مستندا من مستندات أصول الاستمداد في أصول الفقه.

مثاله:

- التحسين والتقبيح العقليان.
- الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.
- الدليل.
- أصول النظر والاجتهاد.
- الاستدلال.
- القياس.
- التكليف.
- العزيمة والرخصة.

وغير ذلك، مما له صله مباشرة أو غير مباشرة بعلم الكلام، بما يجعل تدخله حينئذ تدخلا أوليا، أو تدخلا ثانويا في بابه.

([1]) علم أصول الفقه، من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، 933/02، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: أثر علم الكلام في تحديد الفروق الأصولية.

يظهر أثر علم الكلام في تحديد الفروق الأصولية في مسائل كثيرة، يمكن عرضها مجملة ضمن المسائل الآتية:

1- دراسة الفروق في التعريفات والحدود.

2- المناقشات المنطقية لمسائل أصول الفقه.

3- اعتماد أشكال القياس المنطقية المختلفة في صياغة عامة الاستدلالات في مناقشة المسائل الأصولية، كالقياس الاقتراني، والقياس الشرطي المتصل، والقياس الشرطي المنفصل، وقياس الخُلْف، ونحو ذلك.

4- استخدام أسلوب الاستدلال، بالسبر والتقسيم في الاحتجاج والجدل، وفق منهجية علم المنطق. ([1])

5- إدراج مباحث الألفاظ المنطقية ضمن دراسة أنواع الدلالات اللفظية.

6- توظيف الاستقراء كدليل منطقي ضمن الأدلة المختلف فيها.

7- التكييف الأصولي للقياس العقلي المنطقي في مبحث الاستدلال في أصول الفقه.

8- الربط بين المفاهيم المنطقية والأصولية في دراسة العموم والخصوص، والفرق بين الكلي والكلية، والجزئي والجزئية، لتحرير المفاهيم.

9- صياغة الأدلة العقلية في الاحتجاج على القواعد الأصولية على صورة الأشكال المنطقية في القياس، وعرضها في صورة الاستدلال بالمعقول، ونحوه. ([2])

([1]) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، للدكتور وائل بن سلطان الحارثي، ص 340-341، الطبعة الأولى 2012 م، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنان.

([2]) المرجع السابق، ص 370-379.

المبحث الثالث: مسلك علوم القرآن

المطلب الأول: تعريف علوم القرآن.

عرَّف العلماء علوم القرآن باعتبارين: باعتبارها مادة لفظية مركبة، وباعتبارها لقبا إفراديا؛ كما يأتي بيانه:

أ) **باعتبار الإضافة:** أي باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا من جزأين:

أ.1) في اللغة:

أولاً: علوم: وهي جمع علم. والعلم: نقيض الجهل. نقول: عِلم علما، وعلُم، هو نفسه. ورجل عالِم وعلِيم؛ من قوم علماء. ([1]) ورجل علاَّمة وعلاَّم وعليم. وأدخلت الهاء في "علاَّمة"، للتوكيد. ([2])

وقال ابن جنِّي (ت 392 هـ): « رجل علاَّمة، وامرأة علاَّمة. لم تلحق الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة ». ونقول: عِلم الأمر، وتعلَّمه: أتقنه. وعِلم الرجلَ: خبَرَه، وأحب أن يعلَمَه، أي يخْبُرَه، ويعلَم ما هو. ونقول: علَّمه العلم، وأعلمه إياه، فتعلَّمه، وعالَمه، فعلَمَه يعلَمُه، أي كان أعلم منه. وعِلم بالشيء: شعر. ([3]) ونقول: ما علمت بخبرك، أي ما شعرت به. وأعلمته بكذا، أي أشعرته، وعلَّمته تعليما. ([4]) وأعلمتُه، وعلَّمتُه في الأصل واحد، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلِّم. والعلم يعني: الإدراك ([5])، واليقين، والمعرفة. ([6])

([1]) المحكَم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَه، تحقيق: عبد الستَّار أحمد فرج، مادة: ع ل م، 124/02، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) العين، مادة: علم، 221/03.

([3]) المحكَم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَه، مادة: ع ل م، 125/02.

([4]) العين، مادة: علم، 221/03.

([5]) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق وتعليق: نجيب الماجدي، مادة: علم، ص 361، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

([6]) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيُّومي، تحقيق ودراسة: الدكتور خضر الجوَاد، مادة: علم، ص 162، الطبعة الأولى 1987 م، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

ثانياً: القرآن: اختلف أهل العلم والبيان في تعريف القرآن لغة واشتقاقا على أقوال:

- ذهب بعض العلماء إلى أن: **"القرآن"** مهموز، مشتق.

فذهب قوم، منهم: اللِّحياني (ت 215 هـ)، إلى أن القرآن مصدر قرأ، بمعنى: تلا، كالغفران والرجحان، ثم نقل من هذا المعنى المصدري، وجعل اسما للكلام المنزَّل على سيِّدنا محمد ﷺ، من باب تسمية المفعول بالمصدر. وقد ورد القرآن مصدرا بمعنى: القراءة، لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨** ﴾. ([1]) أي قراءته. وقول حسَّان بن ثابت رضي الله عنه يرثي ذا النُّورين عثمان بن عفان رضي الله عنه:

ضَحَّوا بأشْمَطَ عُنوانُ السُّجُود به يُقَطِّعُ الليلَ تسبيحاً وقرآنا ([2])

أي قراءة.

وذهب آخرون، منهم: الزَّجَّاج (ت 311 هـ)، إلى أنه وصف على فعلان، مشتق من القَرء (بفتح القاف)، بمعنى: الجمع، كقولنا: قرأت الماء في الحوض؛ إذا جمعته فيه، ومنه القُرُوء، والقَرْية. ([3])

وقال قطرب (ت 206 هـ): إنما سمي القرآن قرآنا، لأن القارئ يظهره ويبيِّنه مِن فِيه، أخذا من قول العرب: ما قرأت الناقة سلًى قط؛ أي ما رمت بولد، أي ما أسقطت ولدا، أو ما حملت ولدا. والقرآن يلفظه القارئ مِن فِيه، ويلقيه، فيسمِّيه قرآنا. ([4])

وسمِّي الكلام المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ قرآنا، لجمع السور والآيات فيه أو القصص والأوامر والنواهي، أو لجمعه ثمرات الكتب السابقة المنزلة، ولأنه جمع أنواع العلوم كلها.

([1]) سورة القيامة؛ 75، الآيتان: 17-18.

([2]) البيت من البحر البسيط، وهو في ديوان الشاعر، في مرثية عثمان بن عفان رضي الله عنه. (ديوان حسَّان بن ثابت، تقديم وشرح: الأستاذ عبدأ علي مهنا، ص 244، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([3]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد أبي شهبة، ص 17، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل 89/01 - معجم القراءات القرآنية، مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، للدكتور أحمد مختار عمر، و الدكتور عبد العال سالم مكرَم، 124/01، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت.

([4]) معجم القراءات القرآنية، للدكتور أحمد مختار عمر، و الدكتور عبد العال سالم مكرَم، 124/01 - الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، للدكتور عبد العال سالم مكرم، ص 126، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وعلى هذين القولين: فالقرآن مهموز أصلا. فإذا تركت الهمزة، فذلك للتخفيف، ونقل حركتها إلى الساكن قبلها، والألف واللام فيه ليست للتعريف، وإنما للمح الأصل. ([1])

- أما القائلون بأنه غير مهموز، فقد اختلفوا في أصل اشتقاقه:

فقال قوم، منهم: أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ)، أنه مشتق من الاقتران، بمعنى: الضم، من قرنت الشيء بالشيء؛ إذا ضممت أحدهما إلى الآخر. وقال: « إنما يسمَّى القران بهذا الاسم، لأجل أن العبارة عنه قرن بعضها إلى بعض ». ([2]) أي لقِران السور والآيات والحروف فيه.

وقال الفرَّاء (ت 207 هـ): هو مشتق من القرائن، لأن الآيات قرائن يصدق بعضها على بعض، ويشابه بعضها ببعض، وهي أشباه ونظائر.

وعلى هذين القولين: فالقرآن غير مهموز. ونونه أصلية، بخلاف القولين الأولين، فهي فيهما نون زائدة. ([3])

- وروي عن الإمام الشافعي (ت 204 هـ) قوله: إن القرآن اسم علم مرتجل خاص غير منقول، وضع من أول الأمر علَما على الكلام المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ. وهو غير مهموز، وغير مشتق. ([4])

وكان الإمام الشافعي يهمز قراءة، ولا يهمز "القرآن"، ويقول: القرآن اسم، وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قراءة، ولكنه اسم لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل. ([5])

والراجح من هذه الأقوال: هو القول الأول. فالقرآن مهموز، مشتق. ([6])

([1]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد أبي شهبة، ص 17-18.

([2]) مقالات أبي الحسن الأشعري، لشيخ المتكلمين محمد بن الحسن بن فُورَك، تحقيق وضبط: الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، ص 64، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2005 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 18- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 01/89-90.

([4]) معجم القراءات القرآنية، 01/124- المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 18- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 01/90.

([5]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 18- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 01/90.

([6]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 18- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 01/89-90 - مباحث في علوم القرآن، للدكتور مناع القطان، ص 16، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1996 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

أ.2) في الاصطلاح:

أولاً: علوم: عرَّف العلماء العلم في الاصطلاح، كما يأتي:

- قال الراغب الأصفهاني (ت بعد 420 هـ): العلم: هو إدراك الشيء بحقيقته. وذلك ضربان: أحدهما: إدراك ذات الشيء. والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه. ([1])
- وقال علي الشريف الجرجاني (ت 816 هـ): العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.
- وقال الحكماء: العلم: هو حصول صورة الشيء في العقل. أو هو وصول النفس إلى معنى الشيء. وهو صفة راسخة في النفس، يدرك بها الكليات والجزئيات. ([2])
- وقال محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ): يطلق العلم على المسائل المضبوطة بجهة واحدة، نظرية كلية. وقد تكون ضرورية، أو جزئية، أو شخصية، ونحو ذلك. ([3])

ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات بأن العلم له عموم وخصوص. ويبيِّن التعريف الأخير بأن العلم يطلق، ويراد به: التخصُّص في فن معيَّن بخصوصه، كعلم الفقه، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الطب، وعلم المنطق، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم الفلك، وغير ذلك من العلوم المختلفة المتخصصة في شأن معيَّن في الدِّين أو الحياة.

ثانياً: القرآن: عرَّف الأصوليون والفقهاء وأهل العربية القرآن، كما يأتي:

- القرآن: هو كلام الله المنزَّل على نبيِّه محمد ﷺ، بواسطة جبريل عليه السلام، المعجِز بلفظه، المحفوظ من التبديل والتحريف، المتعبَّد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف، من أول سورة الفاتحة، إلى آخر سورة الناس. ([4])

([1]) مفردات ألفاظ القرآن، مادة: علم، ص 361.

([2]) معجم التعريفات، لعلي بن محمد السَّيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صدِّيق المنشاوي، مادة: العلم، ص 130-132، الطبعة الأولى 2004 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) مناهل العرفان في علوم القرآن، للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق وعناية: فوَّاز أحمد زمَرلي، 15/01، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

([4]) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 90/01 - مباحث في علوم القرآن، للدكتور مناع القطان، ص 17- المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 19 - الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، ص 126-127.

وعليه: فقد عرَّف العلماء علوم القرآن بمعناها التركيبي، كما يلي:

- علوم القرآن: هي شمول كل علم يخدم القرآن الكريم، أو يستند إليه، كالعلوم الدينية، والعربية. وينتظم تحت ذلك: علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الرسم العثماني، وعلم إعجاز القرآن، وعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم إعراب القرآن، وعلم غريب القرآن، وما إلى ذلك. ([1])

فيراد بكلمة: "علوم"؛ وهو المضاف: كل علم يخدم القرآن الكريم، ويتصل به، ويستند إليه؛ من علوم الدين، وعلوم اللغة العربية، وغيرهما. ويراد بكلمة: "القرآن"؛ وهو المضاف إليه: الكتاب المقدَّس، المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ. ([2])

وإنما جمعت هذه العلوم ولم تفرد، لأنها شاملة ([3])، وليست مقصورة أو محصورة في علم واحد يتصل بالقرآن الكريم، بل هي علوم شتى، وكل مبحث منها يعتبر علما قائما بذاته عند العلماء، ويسمُّونه كذلك في مباحثهم المختلفة، وجميع العلوم ذات الصلة بالبيان القرآني.

وقد أورد الإمام أبو بكر بن العربي (ت 543 هـ) في "قانون التأويل": أن عدد علوم القرآن حوالي سبعٍ وسبعين ألفا وأربع مائة وخمسين (77450) علما، انطلاقا من قانون تأويلي، مؤدَّاه: عدد كلمات القرآن مضروب في أربعة، إذ لكل كلمة منها ظهر، وبطن، وحد، ومطلع. وهذا مطلق دون اعتبار تركيبه، ونضد بعضه إلى بعض، وما بينها من روابط على الاستيفاء في ذلك كله. وهذا مما لا يحصى، ولا يعلمه إلا الله تعالى. ([4])

([1]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 24.

([2]) مورد الظمآن في علوم القرآن، لأبي سليمان صابر حسن محمد، ص 06، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، الدار السلفية، بومبائي – الهند.

([3]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 24.

([4]) قانون التأويل، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق ودراسة: محمد السليماني، ص 540، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، و مؤسسة علوم القرآن، بيروت – لبنان.

وإنما كانت هذه العلوم كثيرة العدد، لأن المعنيين بدراسة القرآن الكريم قصدوا تحقيق أهداف كثيرة. ولأنهم نظروا إلى القرآن الكريم من حيثيات مختلفة، فمنهم من فصَّل هذه العلوم تفصيلا مطوَّلا، ومنهم من وحَّد وجمع بعضها مع بعض تحت عنوان واحد. ([1])

ب) باعتبار العلَمِيَّة، أو باعتبار اللَّقَب: أي باعتباره علَما، أو اصطلاحا إفراديا لقبيا يطلق على هذه العلوم.

- **علوم القرآن**: هو الفن المدوَّن. ([2])

فقد اختصرت هذه المباحث والعلوم المتعدِّدة، وجمعت جل أصولها ومسائلها في كتاب واحد، وصار هذا العنوان: "علوم القرآن"، علَما ولقبا لهذه المباحث المدوَّنة في موضع واحد، بعد أن كانت متفرقة في عشرات الكتب، وصار عِلما واحدا بعد أن كان جملة من العلوم. ([3])

- أو هو المباحث الكلية التي تتعلَّق بالقرآن الكريم؛ من ناحية نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وأقسامه، وأمثاله، وغير ذلك. ([4])

المطلب الثاني: علاقة علوم القرآن بعلم أصول الفقه.

ترتبط علوم القرآن بعلم أصول الفقه ارتباطا أوليا، بحكم الأصل والمبدأ، بالنظر إلى أن العلوم الشرعية كلها صادرة من مشكاة واحدة، وهي منظومة متكاملة من العلوم تتقاطع في مجالات كثيرة، وتنتظم تحت لواء الشريعة، وإن اختلفت عناوينها.

كما ترتبط بها ارتباطا نوعيا أو محوريا في مستويات معيَّنة، وذلك في أنواع من المباحث، باعتبارها مباحث قرآنية تستحق أن تدرس في هذه العلوم ابتداء، بحكم استمدادها من القرآن الكريم من جهة، وبحكم دخولها تحت مسمَّى علوم القرآن من جهة أخرى.

([1]) موجز علوم القرآن، للدكتور داود العطَّار، ص 18-19، الطبعة الثالثة 1415 هـ - 1995 م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.

([2]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 24 - مورد الظمآن في علوم القرآن، ص 06.

([3]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 24.

([4]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 24-25 - موجز علوم القرآن، للدكتور داود العطَّار، ص 18 - مورد الظمآن في علوم القرآن، ص 07 - علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر، ص 08، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، مطبعة الصباح، دمشق – سورية.

وهذه المباحث داخلة في أصول الفقه، باعتبارها شريعة ودين. ولأنها تعنى بنقل الحكم الشرعي؛ إذ تعتبر أصول الفقه هي محل تأصيله، وتخريجه، وبيانه، وتوجيهه، وتنزيله في الزمان والمكان والحال.

ولذلك، يرى الدكتور مساعد بن سليمان الطيَّار أن هناك علوما مشتركة، يشترك فيها علم علوم القرآن مع غيره من العلوم، منها: العلوم المرتبطة به كنص شرعي تؤخذ منه الأحكام التشريعية، ويشاركه فيها الحديث النبوي، لأجل هذه الحيثية، وقد نشأ عن دراستهما من هذه الجهة علم الفقه وعلم أصول الفقه. فما كان في هذين العِلمين من موضوعات مشتركة مع علوم القرآن، فإنها ترجع إلى كونه نصا تشريعيا. ومن هذه العلوم: علم الأحكام الفقهية، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم العام والخاص، وعلم المطلق والمقيد، وعلم المجمل والمبيَّن، وعلم المحكم والمتشابه. وهذه العلوم ترتبط بعلم الحديث، وبعلم الفقه وأصوله. ولا يعني هذا أن هذه العلوم أصل في هذا العلم وفرع في ذاك، وإنما هي متعلِّقة بالنص الشرعي، سواء أكان قرآنا، أم سنة، وبحثها في هذه العلوم يتفق في مسائل، ويختلف في أخرى، تبعا لمنهج كل علم.

ومن ثَمَّ، فإنه يمكن أن تدرَس بعض علوم القرآن فيما طرح في كتب العلوم الأخرى، ثم يوازن هذا العلم في كتب علوم القرآن وفي كتب العلوم الأخرى، كعلم الناسخ والمنسوخ في كتب علوم القرآن وكتب أصول الفقه، وغير ذلك. ([1])

ويرى الدكتور فهد بن مبارك الوهبي أن علماء القرآن وعلماء أصول الفقه يشتركون في بعض المسائل، بدراسة أصلها، ويختلفون في التفاصيل. ([2])

وعليه: فإن علوم القرآن وأصول الفقه يرتبطان في مسائل مشتركة يتناولانها معا، ولكن بصفة مختلفة، حيث نجد مسائل إضافية في علوم القرآن، وعكس ذلك في علم أصول الفقه في المبحث نفسه، نحو: العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والمجمَل والمبيَّن، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.

([1]) مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيَّار، ص 44-45، الطبعة الأولى 1425 هـ، دار المحدِّث للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي، ص 29. رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، شعبة: التفسير، نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (السنة الجامعية: 1430 هـ - 1431 هـ)

ونضرب لذلك بعض الأمثلة النموذجية:

1- العام والخاص:

- ففي علوم القرآن: أضاف علماء القرآن مسائل في هذا المبحث، نحو: أوجه الخطاب في القرآن الكريم، أو وجوه المخاطبات في القرآن الكريم، المخصوص أكثر من المنسوخ في القرآن الكريم.
- وفي أصول الفقه: أضاف علماء أصول الفقه مسائل، نحو: صيغ العموم، تعارض العام والخاص، حكم العام بعد تخصيصه، حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص. ([1])

2- المطلق والمقيد:

- ففي علوم القرآن: أضاف علماء القرآن بعض المسائل في هذا المبحث، نحو: الفرق بين العام والمطلق.
- وفي أصول الفقه: أضاف علماء أصول الفقه بعض المسائل، نحو: شروط حمل المطلق على المقيد، مراتب المقيد، اجتماع الإطلاق والتقييد في نص واحد. ([2])

3- الناسخ والمنسوخ:

- ففي علوم القرآن: تعرَّض علماء القرآن في هذا المبحث إلى مسائل خاصة لا تتعرَّض لها أصول الفقه، نحو: أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ واشتراطه في المفسِّر، المصنَّفات في الناسخ والمنسوخ، تقسيم السور بحسب ما دخله النسخ، تفصيل الآيات التي قيل فيها النسخ، الناسخ لا يكون إلا مدنيا، أول ما نسخ.
- وفي أصول الفقه: تعرَّض علماء أصول الفقه إلى مسائل مختلفة أيضا، نحو: أركان النسخ، شروط النسخ، حكم الزيادة على النص، جواز نسخ الحكم وإن لم يقترن به إعلام بأنه سينسخ، حكم مس منسوخ التلاوة للمحدِث. ([3])

([1]) المرجع السابق، ص 448-457.

([2]) المرجع السابق، ص 469-476.

([3]) المرجع السابق نفسه، ص 103-128.

المطلب الثالث: أهمية علوم القرآن في إدراك الفروق الأصولية.

تظهر أهمية علوم القرآن في إدراك الفروق الأصولية عمليا في واقع العلاقة القائمة بين علوم القرآن وأصول الفقه.

فأصول الفقه بحاجة إلى علوم القرآن: في الربط بتاريخ التشريع، واستعراض ملابسات نزول الوحي عند الاقتضاء، ودراسة الأحداث، وتحليل الوقائع، والنظر في الآثار، بما يفيد في توضيح مبدأ المسألة، ونشأتها، ومسارها، ومآلها. وما إلى ذلك.

كما أنها بحاجة إلى علوم القرآن: في تقديم البيانات، وإعطاء المعلومات، وتوفير السَّند والتوثيق، والمشاركة في الصياغة والإخراج، عن مسألة مشتركة ما يدرسانها معا، باعتبار أن علوم القرآن تعدُّ مرجعا أساسيا ترجع إليه أصول الفقه في فهم بعض المسائل ذات الصلة، وتوظِّفه في تحقيق البيانات المطلوبة.

ويستعين علماء أصول الفقه بعلوم القرآن: في معرفة أسباب النزول وأحواله، للفرق بين المسائل والأحكام، ومعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل، وبيان المتقدِّم والمتأخر، وكذا الفروق بين الألفاظ المتقاربة، المؤتلفة والمختلفة، وبيان الرسم القرآني، وما يحمله من دلالات ومعان وفروق وأحكام، وغير ذلك.

هذا، وإن الألفاظ القرآنية تحمل في مكنوناتها دلالات وإيحاءات كثيرة تصبُّ في هذا الاتجاه، وهي بطبيعتها وأدائها تساعد على تحقيق هذه المقتضيات. وهي تدفع القارئ دفعا إلى ملاحظة هذه الأحوال، واستكشاف هذه الفروق في الاستعمالات المختلفة، إن في اللفظ الواحد، أو في الألفاظ المختلفة.

ولذلك، يبيِّن الدكتور محمد ياس خضر الدوري أن اللفظة القرآنية تمتاز بجملة من الخصائص، تؤلف بمجموعها سورا حصينا، لا يمكِّن غيرها من المترادفات أن تحل محلها، ومن ذلك:

- الدقة في الوضع، والاتساق تمام الاتساق مع السياق.
- الدقة في الوصف والبيان.
- الدقة في الانتقاء، وفي تحديد المعنى المراد. ([1])

([1]) دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، ص 16-19.

ويثبت علماء القرآن الكريم أن من أبرز فوائد وثمرات معرفة علوم القرآن: أنها تساعد على دراسة القرآن الكريم، وفهمه حق الفهم، واستنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، والمكي والمدني، والمحكم والمتشابه. وغير ذلك، بما يتأتَّى معه إصابة الحق والصواب. ([1]) كما يستعان بها على الوقوف على شريف أسرار القرآن الكريم، وكريم أهدافه. ([2])

المطلب الرابع: أثر علوم القرآن في تحديد الفروق الأصولية.

يظهر أثر علوم القرآن في تحديد الفروق الأصولية في المسائل العديدة المشتركة المبحوثة في بابها، بما يساعد من جهتها في تقديم نوع تصوُّر المسألة، وتجلية معالمها، وبيان روابطها، وعرض أشباهها، وإبراز فوارقها، من خلال القرآن الكريم.

وبذلك، يجد الأصولي المسألة شبه مهيأة من الناحية النظرية، وهي بحاجة خاصة إلى تدخله الأصولي الاجتهادي المباشر، للتحقيق، والتدقيق، والحكم بشأنها، والتخريج عليها، بما يختلف عن أشباهها ونظائرها، ونحو ذلك.

ويرى الدكتور عبد السلام الجار الله أن مباحث علوم القرآن الكريم كثيرة الأنواع، متعدِّدة الفروع، ومنها ما هو مشترك مع العلوم الأخرى، كمعرفة الفروق في المسائل، والمصطلحات. ([3])

وأما الفروق المتعلِّقة بالقرآن الكريم وعلومه، فهي أعم وأشمل، إذ تشمل الفروق اللغوية، والفروق بين معاني الآيات، والأساليب القرآنية، بل إن هناك فروقا متعلِّقة بنطق الآيات، والكلمات، ومخارج الحروف القرآنية، وغير ذلك. ([4])

([1]) المدخل لدراسة القرآن الكريم، ص 25.

([2]) مورد الظمآن في علوم القرآن، ص 07.

([3]) مباحث الفروق في التفسير وعلوم القرآن، للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله. مجلة الدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 08، جمادى الأولى 1423 هـ - مايو 2011 م، ص: المقدمة.

([4]) المرجع السابق، ص 15.

مثاله:

- بيان الفروق بين الناسخ والمنسوخ والُمنَسَّأ، والفرق بين النسخ والتخصيص، ورد حالات الاشتباه، وعرض الآيات المتضمنة في ذلك.
- بيان الفروق بين العام والخاص، وأنواعهما، ومراتبهما، وصورهما، وأحكامهما، في القرآن الكريم.
- بيان الفروق بين المطلق والمقيد، وأحوالهما، وصورهما، وأحكامهما، في القرآن الكريم.
- بيان الفروق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، بأنواعها، ومراتبها، وصورها، وآثارها المختلفة، من خلال القرآن الكريم.
- بيان الفروق بين الدلالات اللفظية، بأدلتها، وبياناتها من القرآن الكريم، كالمنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والظاهر والنص، والواضح والمشكل، والمحكَم والمفسَّر، والمجمل والمبيَّن، ونحو ذلك.

المبحث الرابع: مسلك علوم الحديث

المطلب الأول: تعريف علوم الحديث.

عرَّف علماء الحديث علوم الحديث باعتبارها مركبة تركيبا إضافيا، وباعتبارها لقَبا، أو علَما خاصا بالحديث، كما يأتي بيانه:

أ) **باعتبار الإضافة:** عوم الحديث: هي كلمة مركبة بتركيب إضافي، حيث أضيفت العلوم إلى الحديث.

أ.**1**) **في اللغة:** علوم الحديث: هي كلمة مركبة بتركيب إضافي، حيث أضيفت العلوم إلى الحديث، فهي علوم مضافة إلى الحديث. أو هي كلمة اصطلاحية لقَبِيَّة، وضعت علَما تعبِّر عن اصطلاح علوم الحديث، وهي لقبٌ لقِّب به عن غيره من العلوم والفنون، للاختصاص.

- **علوم**: العلوم: جمع علم. ويطلق العلم في اللغة، ويراد به: الفهم، والمعرفة، والجزم، والتحقيق، والتوكيد، والإدراك، والقطع، واليقين. (كما سبق بيانه في "تعريف علوم القرآن" قريبا)

– **الحديث**: الحديث: مفرد جمعه أحاديث، والحديث: يقابل القديم. أي الجديد. وهو اسم من التحديث؛ وهو الإخبار. ([1]) والحديث بمعنى: الكلام. ([2])

أ.**2**) **في الاصطلاح**: علوم الحديث: هي العلوم التي تعنى بدراسة الحديث النبوي؛ رواية، ودراية.

وعلى هذا، يكون المراد بهذا المركب الإضافي: جميع العلوم والمعارف التي بحثت في الحديث، من حيث روايته، وجمعه في الكتب، أو من حيث بيان صحيحه من ضعيفه، أو من حيث بيان رواته، ونقدهم، وجرحهم، وتعديلهم. أو من حيث بيان غريبه أو بيان ناسخه ومنسوخه، أو مختلفه ومتعارضه. أو من حيث شرح معناه، واستخراج الأحكام منه. إلى غير ذلك من العلوم التي دارت في فلك الحديث النبوي الشريف. ([3])

([1]) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: الأستاذ محمد بهجة البيطار، ص 61، الطبعة الثانية 1380 هـ - 1961 م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) مباحث في تاريخ الحديث ومصطلحه، للدكتور عبد الكريم الرديني، ص 16، الطبعة الأولى 1990 م، شركة الشهاب، باتنة – الجزائر.

([3]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للأستاذ الدكتور محمد أبي شهبة، ص 23، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.

وينقسم علم الحديث بمعناه الإضافي إلى قسمين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية. ([1])

- **علم الحديث رواية:** وهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة.

ويبحث علم الحديث رواية في نقل الحديث، من حيث الدقة، والضبط، وتحرير ألفاظ الرواية، احترازا عن الخطأ في المنقولات، وبيان كيفية الاقتداء بالنبي ﷺ.

- **علم الحديث دراية:** وهو المراد عند الإطلاق. ويسمَّى: "علوم الحديث"، و "مصطلح الحديث"، و "علم أصول الحديث". ([2])

وهو عبارة عن مجموعة من القواعد والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي، من حيث القبول والرد. ([3]) أي معرفة حقيقة الرواية، وشروطها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلَّق بها.

ويبحث علم الحديث دراية في القواعد التي يحكم بها على السند، بالصحة أو الضعف، وما يقبل وما يرد من الأحاديث. كما يبحث في متن الحديث، بفهمه فهما علميا سليما، بأخذ ما فيه من علم، وفقه، ودين، وأحكام، وبصائر، ونحو ذلك. ([4])

ب) باعتبار اللَّقَب: علوم الحديث: هي كلمة اصطلاحية لقَبِيَّة، وضعت عَلَما، تعبِّر عن اصطلاح علوم الحديث، وهي لقبٌ لقِّب به عن غيره من العلوم والفنون، للاختصاص.

وتطلق علوم الحديث بهذه الصفة في عرف التأليف والتدوين العام، ويراد بها: المسائل والقواعد التي تذكر في علم الحديث دراية. ([5])

([1]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 24.

([2]) أصول الحديث: علومه ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص 06، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) الشرح الحثيث لتذكرة ابن الُملقِّن في علوم الحديث، تحقيق وشرح: الدكتور أبو الزهراء عبد القادر أحمد سليماني، ص 35، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الإمام مالك، باب الوادي – الجزائر - أصول الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص 06 - منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، ص 32، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر، دمشق، سورية.

([4]) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص 77-78 – منهج النقد في علوم الحديث، ص 05.

([5]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 23.

المطلب الثاني: علاقة علوم الحديث بعلم أصول الفقه.

تحكم علوم الحديث وأصول الفقه علاقة أساسية مبدئية ثابتة، وهما يرتبطان ارتباطا واضحا، باعتبارهما ينبثقان من أصل واحد، ويصدران من مشكاة واحدة، ويخرجان من رحم الشريعة، وإن اختلفت وسائلهما، وتنوَّعت وظائفهما ومقاصدهما في بيان الشريعة الإسلامية.

ولذلك، فإن علوم الحديث إذا ما وضعت إزاء أصول الفقه، للمقايسة بينهما، بالنظر في حقيقتهما، وصلاتهما، وتفاعلاتهما، وأثرهما في الشريعة، فإنها تعد بمثابة الأساس للبناء، والسُّلَّم للسطح، فهي الأساس في استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية، وهي المرجع الأول والميزان الضابط، في فحص الرواية، ونقدها، ومعرفة الحديث سندا ومتنا، وقبولا وردا. فلا يستغني عنها الأصولي أو المجتهد في معرفة صلاحية الحديث للاحتجاج، والحكم، والتطبيق، ونحو ذلك.

قال ابن الوزير (ت 897 هـ) في الذَّب عن الحديث النبوي وعلومه، والمحاماة عليه، والحث على اتباعه، والدعاء إليه: «... فإنه علم الصدر الأول، والذي عليه بعد القرآن المعوَّل، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس ... وهو العلم الذي تفجَّرت منه بحار العلوم الفقهية، والأحكام الشرعية، وتزيَّنت بجواهره التفاسير القرآنية، والشواهد النحوية، والدقائق الوعظية ... وهو العلم الذي يميز به الله الخبيث من الطيِّب، ولا يرغم إلا المبتدع المتريِّب. وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة، ويوصله إلى دار الكرامة، والسَّارب في رياض حدائقه، الشَّارب من حياض حقائقه، عالم بالسُّنة، ولابس من كل خوف جُنَّة، وسالك منهاج الحق إلى الجنَّة. وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي، وإن برِّز في علمه، والفقيه، وإن برِّز في ذكائه وفهمه، والنحوي، وإن برِّز في تجويد لفظه، واللغوي، وإن اتسع في حفظه، والواعظ المبصِّر، والصُّوفي، والمفسِّر. كلهم إليه راجعون، ولرياضه منتجعون ». ([1])

وعليه: فمقام علوم الحديث من أصول الفقه هنا يكمن في بيان الحديث المعَل من السليم، والضعيف من الصحيح، والموقوف من المرفوع، والمقبول من المردود. فعليه يقوم استنباط الأحكام الشرعية من السُّنة المطهرة، وبواسطته يتم حسن الاقتداء بالرسول ﷺ. ([2])

وهذا يعني أن علوم الحديث هي التي تهيئ الأرضية لاستنباط الأحكام الشرعية من السُّنة النبوية، بالنظر في الأحاديث رواية ودراية قبل وضعها قيد الاستنباط.

([1]) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: علي بن محمد العِمْران، 01/06-09، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([2]) أصول الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص 07-08.

كما تعتبر علوم الحديث إزاء العلوم الإسلامية عامة وأصول الفقه خاصة بمثابة المرصد أو الجهاز الرقابي، الذي يرصد حركة الأحاديث ويتابعها، ويراقب أحوالها، ويفتِّشها، ويحقِّق في نسبتها، ومدى سلامتها الشرعية، ويوثِّقها سندا ومتنا. فهي بذلك عين الشريعة اليقظة على الحديث النبوي، وما إليه، وهي الحارس الأمين، والملاحظ الحاذق، والمراقب الفطن بحق، في الحفظ، والصيانة، والمواجهة، والتصدي، لكل غريب دخيل عن سنة النبي ﷺ.

وفي ذلك، يقول الدكتور نور الدين عتر: « غاية هذا العلم: هي حفظ الحديث النبوي من الخلط فيه، أو الدَّس، والافتراء عليه، بحفظ الدين من التحريف والتبديل. فقد نقلت الأمة الحديث النبوي بالأسانيد، وميَّزت به الصحيح عن السقيم. ولولا هذا العلم، لالتبس الحديث الصحيح بالضعيف والموضوع، ولاختلط كلام الرسول ﷺ بكلام غيره. كما أجدى فائدة عظيمة: في تنقية الأذهان من الخرافات، التي حاول الإسرائيليون نشرها بين المسلمين، وتمييز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ». ([1])

المطلب الثالث: أهمية علوم الحديث في إدراك الفروق الأصولية.

تظهر أهمية علوم الحديث في إدراك الفروق الأصولية عمليا في واقع العلاقة القائمة بين علوم الحديث وأصول الفقه.

فأصول الفقه بحاجة إلى علوم الحديث: في الربط بتاريخ التشريع، واستعراض ملابسات الوحي عند الاقتضاء، ودراسة الأحداث، والنظر في الآثار، بما يفيد في توضيح مبدأ المسألة ونشأتها ومسارها ومآلها، إذ أن علوم الحديث تعد مرجعا أساسيا في خدمة أصول الفقه، ترجع إليه في فهم بعض المسائل ذات الصلة، وتوظِّفه في تحقيق البيانات المطلوبة.

ويستعين علماء أصول الفقه بعلوم الحديث كعلوم أساسية مفتاحية مساعدة في معرفة أسباب ورود الأحاديث، ومناسباتها، وأحوالها، والألفاظ المؤتلفة والمختلفة، للفرق بين المسائل والأحكام، ومعرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.

وقد قامت علوم الحديث على ملاحظة الفروق بين الروايات والمرويات، والفروق في الأسانيد، والفروق في أحوال الرواة، والفروق في المتون والأحكام، ونحو ذلك، بقواعد محدَّدة، ضابطة في ذلك، ضمانا لسلامة التوثيق، واحتياطا في الدِّين.

([1]) منهج النقد في علوم الحديث، ص 34-35.

ولذلك، قال الشيخ ابن جماعة (ت 733 هـ): « العلم بحديث رسول الله ﷺ وروايته من أشرف العلوم وأفضلها، وأحقِّها بالاعتناء لمحصِّلها، لأنه ثاني أدلة علوم الإسلام، ومادة علم الأصول والأحكام. ولذلك، لم يزل قدر حفَّاظه عظيما، وخطرهم عند علماء الأمة جسيما ». ([1])

ويرى الشيخ حسن أيوب (ت 1429 هـ) أن المسلمين اشتدت عنايتهم – من عهد الصدر الأول – بحفظ أسانيد شريعتهم من الكتاب والسنة، بما لم تعن به أمة قبلها. واجتهد علماء الحديث في توثيق الروايات، ومقارنتها بروايات الراوي نفسه، وبروايات غيره، ومعرفة أحوال الرواة، ونقدهم، والحكم على أحاديثهم، بميزان العدالة والضبط، احتياطا في النقل عن رسول الله ﷺ. وقد حرَّر علماء الحديث القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحقَّقوها بأقصى ما في الوسع الإنساني، احتياطا لدينهم. فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصح القواعد، وأعلاها، وأدقها، وقلَّدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلَّدهم علماء اللغة، وعلماء الأدب، وعلماء التاريخ، وغيرهم، فاجتهدوا في رواية كل نقل في علومهم بإسناده، كما تراه في كتب المتقدِّمين السابقين، وطبقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثُّق من صحة النقل في أي شيء يرجع فيه إلى النقل. فهذا العلم في الحقيقة أساس لكل العلوم النقلية. ([2])

([1]) المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي، للشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان، ص 29، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

([2]) الحديث في علوم القرآن والحديث، للشيخ حسن محمد أيوب، ص 165-166، الطبعة الثانية 1425 هـ - 2004 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

المطلب الرابع: أثر علوم الحديث في تحديد الفروق الأصولية.

يظهر أثر علوم الحديث في تحديد الفروق الأصولية في عدة أمور، من بينها:

1- وضع الحديث بين يدي الأصولي، برواياته المختلفة، وبمتابعاته وشواهده ([1])، وبفروقه اللفظية والدلالية المختلفة، لتحديد الفروق الأصولية المقصودة في ذلك.

مثاله: حكم الغسل يوم الجمعة.

روى الإمام الترمذي بسنده عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول:﴿ **من أتى الجمعة، فليغتسل** ﴾. ([2])

فهذا الحديث له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال:﴿ **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** ﴾. ([3])

ولذلك، فقد اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة. فذهب الجمهور إلى أنه سنة، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض. والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار.

([1]) **المتابعات والشواهد**: المتابعات: جمع متابع. والشواهد: جمع شاهد. **والحديث المتابع**: المتابِع: مأخوذ من: تابعت فلانا على كذا متابعة وتِباعا؛ إذا جئت بمثل قوله، أو عمله. (عقود الدُّرر في علوم الأثر وشرحها، للشيخ محمد بن بهاء الدين، الشهير بـ: ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق وتعليق: السيِّد صبحي الحسيني السَّامرائي، و مصطفى إسماعيل، ص 54، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)

والحديث المتابع: هو مشاركة راوٍ راويا آخر في رواية حديث عن شيخه، أو عمن فوقه من المشايخ. وقد تكون المتابعة تامة. وضابطها: أن يشترك الراويان في الشيخ. وقد تكون المتابعة قاصرة. وضابطها: أن يشترك الراويان في شيخ الشيخ أو من بعده. (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 48-49)

والحديث الشاهِد: الشاهد: مأخوذ من قولهم: شهِد له بكذا، أي أدى له شهادة، أو أقَرَّ له بها. (عقود الدُّرر في علوم الأثر وشرحها، ص 54) وهو الحديث الذي يُروى عن صحابي مشابِها لما روي عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى. (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ص 48)

([2]) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، 492/355. وقال: « حديثُ ابن عمر، حديثٌ حسنٌ، صحيحٌ ». (الجامع الصحيح، 365/02)

([3]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، 858/161، وفي كتاب الجمعة، باب: الطِّيب للجمعة، 880/03، بزيادة:﴿ **وأن يستَنَّ: أن يمسَّ طِيبا، إن وَجد** ﴾. ومسلم في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، 846/05.

ففي الباب: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه أيضا: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **كان الناس عمَّال أنفسهم. فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم. فقيل: لو اغتسلتم ؟** ﴾. ([1])

فظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه يقتضي الوجوب، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يقتضي أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة. ([2])

ومثاله أيضا: حكم إهاب الميتة.

عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:﴿ **أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة مطروحة، أعطِيَتْها مولاةٌ ميمونة من الصدقة، فقال ﷺ: ألا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به ؟! فقالوا: يا رسول الله: إنها مَيْتة، قال: إنما حرِّم أكلها** ﴾. ([3])

ولهذا الحديث متابع وشاهد. والمتابع: عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه، فاستمتعتم به** ﴾. ([4])

وأما الشاهد: فحديث عبد الرحمن بن وَعْلَة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **أيُّما إهاب دبغ، فقد طهر** ﴾. ([5])

([1]) رواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، 1753/26، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار، 5665/18، والشافعي، 397/01، وأحمد، 24339/40، والبزَّار، 244/269، في مسانيدهم. وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 396/40)

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاَّق، 395/01-396، الطبعة الأولى 1415 هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، 363/102، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، 3610/25، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ، 47/13، والطبراني في المعجم الكبير، 11383/11. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 201/03)

([4]) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 1727/07. وقال: « حديث حسن، صحيح ». ورواه الطبراني في المعجم الكبير، 11501/11، وابن جرير في تهذيب الآثار، 1183/02.

([5]) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 1728/07. وقال: « هذا حديث حسن، صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ». (الجامع الصحيح، 25/04) ورواه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، 3609/25، والدارمي في كتاب الأضاحي، باب: الاستمتاع بجلود الميتة، 2028/20، وأحمد في المسند، 1895/03. وصحَّحه الداراني. (سنن الدارمي، 1263/02) والألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 201/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 382/03)

ولذلك، اختلف الفقهاء في الحكم، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلود الميتة مطلقا، دبغت، أو لم تدبغ. وذهب قوم إلى القول بخلاف ذلك؛ وهو ألا ينتفع بها أصلا، وإن دبغت. وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ، وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهِّر لها؛ وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: مثل قول الشافعي، والثانية: أن الدباغ لا يطهِّرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهِّر، اتفقوا على أنه مطهِّر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان المباح الأكل، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة. فذهب الشافعي إلى أنه مطهِّر لما تعمل فيه الذكاة فقط، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة. وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير. وقال داود: تطهِّر حتى جلد الخنزير.

قال ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) – معلِّقا وموجِّها – بعد استعراض هذه الأقوال: وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك. وذلك أنه ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقا، وفي حديث عبد الله بن عُكَيْم الجهني منع الانتفاع بها مطلقا، وفيه:﴿ **جاءنا كتاب رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب** ﴾. ([1]) وفي رواية أخرى: ﴿ **قبل أن يقبض ﷺ بشهرين** ﴾. ([2])

وفي بعض الأحاديث: الأمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ. والثابت في هذا الباب: هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قوله ﷺ:﴿ **أيُّما إهاب دبغ، فقد طهر** ﴾. ([3])

([1]) رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، 1729/07. وقال: « هذا حديث حسن. ويروى عن عبد الله بن عُكَيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث. وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكَيم أنه قال:﴿ **أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين** ﴾. قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه:﴿ **قبل وفاته بشهرين** ﴾. وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث، لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عُكَيم عن أشياخ لهم من جُهَينة ». (الجامع الصحيح، 25/04) ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: في جلد الميتة، 43/12، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الطهارة، باب: الآنية، 542/05، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، 3613/26، والطبراني في المعجم الأوسط، 822/01، و 2100/02. وأحمد في المسند، 18782/31. وضعَّفه الأرنؤوط، وقال: « إسناده ضعيف، لانقطاعه، واضطرابه. وعبد الله بن عُكَيم أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 75/31) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 202/03)

([2]) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 7668/07.

([3]) سبق تخريجه، ص 131.

فلمكان اختلاف هذه الآثار، اختلف الناس في تأويلها، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس، ففرَّقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ. وذهب قوم مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عُكَيْم، لتأخُّره. وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرَّج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة؛ أي أن كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى؛ أي أن كل ما ينتفع به هو طاهر. ([1])

وبالتالي: فقد تبيَّن من خلال هذه الأمثلة ونحوها، ما جاءت به من الفروق الأصولية في الأحكام، بما يفيد الأصولي في تحديد الحكم المناسب للحالة المناسبة.

2- بيان درجة الحديث، قبولا وردا، وقوة وضعفا، بما يساعد الأصولي على أخذ الحكم المناسب في المسألة، قطعا أو ظنا، بمقتضى الثبوت والدلالة.

وإنما يرجع الفضل الكبير هنا إلى علماء الحديث، بجهودهم العظيمة، وعنايتهم البالغة في ضبط الحديث رواية ومتنا.

وقد وصف الشيخ أبو الحسن علي الأردبيلي (ت 746 هـ) جهود علماء الحديث في نقل الأحكام الشرعية في السنة النبوية، بقوله: « ولولا عنايتهم بضبط الأحاديث وأسانيدها مصروفة، وبإيداعهم خزانة خاطرهم محفوظة، تارة بتحمُّل المشاق الشديدة؛ بالحِل والارتحال إلى البلدان البعيدة، وارتكاب المخاوف والأهوال، شُحْبُ الألوان، خُمْصُ البطون، نُحْلُ الأبدان. ولولا حفظهم المتون، لكاد أن تنمحي رسوم الأحكام وآثارها، ويضمحل أثر الأخبار ومنارها، ويهيم الناس في أودية الضلالة، ويبيدوا في بيداء الجهالة، ويُتمسَّك بكل حديث موضوع، ويُقنَع عن مقدار كل منصوص ومرفوع. لكن الله تعالى جلَّت حكمته إذ وفق لتحريك القلم فيها، أعطى القوس باريها، فأصبحت السُّنة بسعيهم بارحة الأرجاء، مؤنَّقة الخضراء، كالرِّياض يانقة، وكالرَّيحان شايقة، مستندة إلى معدَن النبوة ومشكاة الرسالة، بالتواتر والآحاد، المحكم بسلسلة الإسناد ». ([2])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 01/197-199.

([2]) الكافي في علوم الحديث، لأبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص 112- 113، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، الدار الأثرية، عمَّان - الأردن.

3- تحديد ما هو من الحديث مما هو من مدرَجات الرواة، وتوجيهاتهم وتعليقاتهم على الحديث، أو ما قد يكون من شك أو تردُّد عند الراوي في النقل، وغير ذلك، ليعرف الأصولي كيفية استنباط المعاني والدلالات والأحكام من الحديث، وطرق استثماره، وتنزيله في الوقائع المختلفة في ذلك.

4- بيان المناسبات والملابسات والسياقات المختلفة في ورود الحديث، ليتمكن الأصولي من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيَّن، والمشكل والواضح، والمتقدِّم من المتأخر، والناسخ من المنسوخ، والواجب من المستحب، ونحو ذلك.

مثاله: حديث غسل يوم الجمعة.

عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول:﴿ **من أتى الجمعة، فليغتسل** ﴾. ([1])

وسبب ورود الحديث: ([2]) عن عكرمة عن ابن عباس:﴿ **أن رجلين من أهل العراق أتياه، فسألاه عن الغسل في يوم الجمعة: أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس: من اغتسل، فهو أحسن وأطهر. وسأخبركم لماذا بدأ الغسل ؟ كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين، وكانوا يلبسون الصُّوف، ويسقون النخل على ظهورهم. وكان المسجد ضيِّقا، متقارب السقف. فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في الحر، وكان منبره قصيرا، إنما هو ثلاث درجات. فخطب الناس، فعرقوا في الصُّوف، فثارت أرواحهم ريح العرَق والصُّوف حتى كان يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فقال: أيها الناس: إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا. وليَمَسَّ أحدكم أطيب ما يجد من طِيبه، أو دُهنه** ﴾. ([3])

([1]) سبق تخريجه، ص 130.

([2]) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لإبراهيم بن محمد كمال الدين، الشهير بـ: ابن حمزة الحسيني الدمشقي، ص 61، الطبعة الأولى 1329 هـ، مطبعة دار البهاء، حلب، دمشق – سورية.

([3]) رواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، 1755/26، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، 1407/288، والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس، باب: غسل يوم الجمعة ومس الطِّيب فيه، 7471/3079. وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه ». ورواه أحمد في المسند، 2419/04. وقال الأرنؤوط: « إسناده جيِّد ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 242/04)

وأسباب ورود الحديث الشريف كأسباب نزول القرآن الكريم. ومن الحديث الشريف ما له سبب ورود قيل لأجله، ومنه لا سبب له. ([1])

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُّوا العمل، ووسِّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرَق.

وقال الحافظ ابن شاهين (ت 385 هـ): هذا الحديث منسوخ، لا حكم له. وذلك، أنهم كانوا يأتون من أعمالهم، فيعرقون، فتكون منهم الروايح، فقال النبي ﷺ:﴿ **لو اغتسلتم** ﴾. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه ﷺ قال:﴿ **من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت. ومن اغتسل، فهو أفضل** ([2]) ﴾. ([3])

ومثاله أيضا: شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري بشهادة رجلين.

فعن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمَّه حدَّثه:﴿ **أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ، ليقضيه ثمن فرسه. فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي. فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه. فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس، وإلا بعته. فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعتُه منك ؟! فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتُكَه. فقال النبي ﷺ: بلى ! قد ابتعتُه منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك**

([1]) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ص 61.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، 354/130، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، 1409/288، والطبراني في المعجم الكبير، 6820، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة والطِّيب والسواك، 5311، وأحمد في المسند، 20174/33. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 105/01) وقال الأرنؤوط: « حديث حسن لغيره ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 344/33)

([3]) الناسخ من المنسوخ من الحديث، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ: ابن شاهين، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوَّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ص 53- 54، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد ؟ فقال: بتصديقك، يا رسول الله. فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين ﴾. ([1])

وكان هذا الحكم خاصا بخزيمة رضي الله عنه، فعن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال:﴿ **لما نسخنا الصُّحُف في المصاحف، فقدت آية من سورة الأحزاب، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري؛ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين:﴿ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَّنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا** ([2]) ﴾**. ([3])

5- بيان أدب الاقتداء بالنبي ﷺ، وأسلوب العمل بالحديث، حيث تنقل علوم الحديث اقتداء الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بالنبي ﷺ في كل شيء، وتنافسهم في خدمته ﷺ، ومبادرتهم بالالتزام بأمره ونهيه ﷺ، وحرصهم على حديثه، وأساليبهم في العمل به. وذلك في العقيدة، والعبادة، والمعاملة، وفي الدين كله.

ولذلك، قال الشيخ منَّاع القطَّان: « وكان اقتداؤهم به ﷺ بالغ الغاية. فلا يسألون عن سبب، أو علَّة ». ([4])

([1]) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، يجوز له أن يحكم به، 3607/20، والنسائي في كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، 4661/81، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب: الأمر بالإشهاد، 20515/01، وفي كتاب النكاح، باب: ما أبيح له ﷺ من الحكم لنفسه، وقبول قول من شهد له بقوله، 13404/47، وأحمد في المسند، 21883/36، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، 2187/58. وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه ». وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 399/02 – صحيح سنن النسائي، 249/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 206/36)

([2]) سورة الأحزاب؛ 33: الآية: 23.

([3]) رواه البخاري في كتاب التفسير، واللفظ له، باب: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَّنتَظِرُۖ** ﴾، 4784/03، وأحمد في المسند، بزيادة:﴿ **فكان خزيمة يدعى: ذا الشهادتين. أجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين** ﴾ 21652/35. وقال الأرنؤوط: « إسناده صحيح على شرط الشيخين ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 511/35)

([4]) مباحث في علوم الحديث، للدكتور منَّاع القطَّان، ص 05، الطبعة الثانية 1412 هـ – 1992 م، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

مثاله: حديث خاتم الذهب: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال النبي ﷺ: إني اتخذت خاتما من ذهب. فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا. فنبذ الناس خواتيمهم** ﴾. ([1])

قال الحافظ ابن حجر: « وفي هذا، مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ. فمهما أقرَّ عليه، استمروا عليه. ومهما أنكره، امتنعوا منه ». ([2])

والأصل فيه، قوله تعالى:﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيراً** ﴾. ([3]) وقوله تعالى:﴿ **وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ** ﴾. ([4]) وقوله:﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. ([5])

وقد قسَّم العلماء الأفعال النبوية الصريحة من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية إلى عشرة (10) أقسام، نوردها إجمالا كما يلي:

1- الفعل الجِبِلِّي.
2- الفعل العادي.
3- الفعل الدنيوي.
4- الفعل المعجز.
5- الفعل الخاص.
6- الفعل البياني.
7- الفعل الامتثالي.

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي ﷺ، باب: ما جاء في لبس الخاتم، 1694/38، والبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، 7298/04، وفي كتاب اللباس، باب: خاتم الفضة، 5867/47، والبيهقي في شعب الإيمان، 5933/08، وأحمد في المسند، 5249/09. وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 196/09)

([2]) فتح الباري؛ شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم وتبويب: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، 395/10، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) سورة الأحزاب؛ 33، الآية: 21.

([4]) سورة الحشر؛ 59، الآية: 07.

([5]) سورة آل عمران؛ 03، الآية: 31.

8- الفعل المؤقت لانتظار الوحي.

9- الفعل المتعدي.

10- الفعل المبتدأ المجرد. ([1])

وقال أبو تمَّام المالكي (ت 184 هـ) ([2]) وأبو بكر بن الطيِّب (ت 403 هـ) في هذه المسألة: ما كان من أفعال الرسول ﷺ بيانا لمجمل، كالصلاة والصيام والحج، وما دعا إلى فعله، كقوله ﷺ:﴿**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي** ﴾. ([3]) وقوله:﴿ **لتأخذوا مناسِككم** ﴾. ([4]) فلا خلاف بين العلماء أنها على الوجوب.

([1]) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، 213/01، وما بعدها، الطبعة الخامسة 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) هو عبد العزيز بن أبي حازم. واسمه: سَلَمة بن دينار، الفقيه، الأعرج، مولى أسلم، وقال ابن شعبان: مولى بني ليث.كنيته: أبو تمَّام. ولد سنة سبع ومائة (107 هـ). تفقَّه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه والعلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وسهيل بن أبي صالح وثور بن زيد ويزيد بن الهادي ومالكا. وكان من جلة أصحاب مالك، من علماء الطبقة الأولى من أهل المدينة. روى عنه بن وهب وابن مهدي وابن أبي أويس وقتيبة وعبد العزيز الأويسي والقاضي هارون الزهري وابن المديني والقعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، ومصعب الزبيري. وكان صدوقا، ثقة، إماما في العلم، ليس به بأس. وكان يشاوَر مع مالك آخرا. وكان إمام الناس في العلم بعد مالك. وكان يقال: لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه. وقال مالك فيه: إنه لفقيه. وقال: قوم، فيهم ابن أبي حازم، لا يصيبهم العذاب. وقال: ما يرفع عن المدينة إلا بابن أبي حازم. توفي رحمه الله بالمدينة فجأة في الروضة بمسجد النبي ﷺ يوم الجمعة في آخر سجدة منها غرة صفر سنة أربع وثمانين ومائة (184 هـ). وقال الزبيري وغيره: خمس (185 هـ) وقال ابن سحنون: ست (186 هـ). (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق: عبد القادر صحراوي، 03/09-12، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، المطبعة الملكية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المملكة المغربية – الديباج الُمذْهَب، ص 259-260)

([3]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرِّحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، 631/18، وفي كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، 6008/27، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ؟ 1288/42، عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث. وصحَّحه الدارني. (سنن الدارمي، 797/02)

([4]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، 1297/310، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، 1970/78، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة راكبا، 9552/199، وأحمد في المسند، 14419/22. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 211/06) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 312/22)

واختلفوا فيما كان منها واقعا موقع القُرَب، لا على وجه البيان والامتثال، لتمثيل أمر لزمه.

فقال مالك وأكثر أهل العراق: إنها على الوجوب، إلا أن يمنع من ذلك دليل. وهو قول ابن سريج (ت 306 هـ) وابن خَيْران (ت 320 هـ) ([1])، من أصحاب الشافعي.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنها على الندب، وإن المتأسَّى به فيها مندوب إليه، إلا أن يقوم دليل على وجوبها. وقال كثير من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الشافعي: إنها على الوقف، إلا أن يقوم دليل على كونها ندبا أو إباحة أو محظورة. وبه قال أبو بكر بن الطيِّب. واحتج لذلك: بأنه لما كانت القُربة الواقعة محتملة لكونها فرضا ونفلا، لم يجز أن يكون الفعل منه دليلا على أننا متعبَّدون مثله، ولا على كونه واجبا علينا دون كونه نفلا، لأن فعله مقصور عليه دون متعد إلى غيره، وأمره لنا ونهيه متعدِّيان إلى الغير، والغرض فيهما: امتثالهما. فافترقا. ([2])

([1]) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خَيْران البغدادي. أحد أركان المذهب الشافعي. كان إماما، زاهدا، ورعا، متقشِّفا، من كبار الأئمة ببغداد. عرض عليه القضاء، فلم يتقلده. وكان علي بن عيسى وزير المقتدر بالله عرض عليه قضاء القضاة، فاستتر، فوكَّل بباب داره رجاله بضعة عشر يوما، حتى احتاج إلى الماء، فلم يقدر عليه إلا من عند الجيران، فبلغ الوزير ذلك، فأمر بإزالة التوكيل عنه، وقال في مجلسه، والناس حضور: « ما أردنا بالشيخ أبي علي إلا خيرا. أردنا أن نعلم أن في مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا، وهو لا يقبل ». وقد اشتهر بذلك، فكان الناس يأتون بأولادهم الصغار، فيقولون لهم: انظروا حتى تحدِّثوا بهذا. قال القاضي أبو الطيِّب: « كان ابن خيران يعيب على ابن سريج في ولايته القضاء، ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة ». يعني: بالعراق، وإلا فلم يكن القضاء بمصر والشام في أصحاب أبي حنيفة قط إلا أيام بكار في مصر، وإنما كان في مصر المالكية، وفي الشام الأوزاعية، إلى أن ظهر مذهب الشافعي في الإقليمين. ومن غرائب فقهه: أنه قال في عراة ليس لهم إلا ثوب واحد، وإن صلَّوا فيه واحدا بعد واحد، خرج الوقت: إنهم يتركون جميعا، ويصلُّون عراة. وجوَّز للسيِّد أن يشهد لمكاتبه، ويدفع إليه زكاته. توفي يوم الثلاثاء، لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مائة (320 هـ). (طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 03/271-274، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة – جمهورية مصر العربية - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: إبراهيم الزيبق، 15/58-59، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)

([2]) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال، تحقيق وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 10/345-346، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

واحتج من قال إنها على الوجوب: بأن النبي ﷺ خلع خاتمه، فخلعوا خواتيمهم، وأنه خلع نعليه في الصلاة، فخلعوا نعالهم، وأنه أمرهم عام الحديبية بالتحلُّل، فوقفوا. فشكا ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها، فقالت له: اخرج إليهم، واذبح، واحلق. ففعل ذلك. فذبحوا، وحلقوا، اتباعا لفعله. فعلم أن الفعل آكد عندهم من القول.

ودل هذا على أن الأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل. ويدل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناس. فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله: فإنك تواصل. فقال: إني لست كهيئتكم. إني أطعَم، وأسقَى** ﴾. ([1]) فلولا أن لهم الاقتداء به، لقال لهم: وما في مواصلتي ما يبيح لكم فعل ذلك، وأفعالي مخصوصة بي. فلم يقل لهم ذلك، ولكن بيَّن لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة: وهو أن الله يطعمه، ويسقيه، وأنهم بخلافه في ذلك. وكذلك خص الله الموهوبة؛ أنها خالصة له ﷺ من دون أمَّته. ولولا ذلك، لكانت مباحا لهم. ([2])

وعليه: فقد تبيَّن من خلال هذه الأحاديث وأساليب العمل بها عند الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، مدى أثر علوم الحديث في بيان الاقتداء، وصوره، وأحواله، وفروقه المختلفة المتعلِّقة بأصول الأحكام الشرعية، مما تكثر تفريعاته عند علماء الحديث وأصول الفقه، مما قد أشرنا إلى أمثلة بيانية عنه، بما يفي بالغرض محل الدراسة ها هنا.

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب: الوصال في الصيام، 667/34، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، 1102/55، وأحمد في المسند، 6413/10. وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 463/10)

([2]) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، 346/10-347.

البـاب الثانـــي

التطبيقـــات الفقهيـــة للفـــروق الأصوليـــة

في مسائـــل التعـــارض والترجيـــح

الفصل الأول: التعارض والفروق المجاورة

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: أقسام التعارض.

المطلب الثالث: محل التعارض.

المطلب الرابع: حكم التعارض.

المطلب الخامس: شروط التعارض.

المطلب السادس: طرق دفع التعارض.

المطلب السابع: أثر التعارض في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: التعادل

المطلب الأول: تعريف التعادل.

المطلب الثاني: أنواع التعادل.

المطلب الثالث: محل التعادل.

المطلب الرابع: حكم التعادل.

المطلب الخامس: شروط التعادل.

المطلب السادس: الفرق بين التعادل والتعارض.

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتعادل في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثالث: التناقض

المطلب الأول: تعريف التناقض.

المطلب الثاني: أنواع التناقض.

المطلب الثالث: محل التناقض.

المطلب الرابع: حكم التناقض.

المطلب الخامس: شروط التناقض.

المطلب السادس: الفرق بين التناقض والتعارض.

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتناقض في التطبيقات الفقهية.

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريف التعارض.

أ) **في اللغة:** قال علماء اللغة: التعارض: مصدر، من باب: تفاعل. والتفاعل يدل على المفاعلة والمشاركة بين اثنين فأكثر.

و عَرُضَ الشيء يعرُضُ عرضا، فهو عريض، والعَرْضُ خلاف الطول. وعرَّضته تعريضا، وأعرضْته إعراضا: أي جعلته عريضا. وفلان يَعْرِضُ علينا المتاع عَرْضا للبيع والهبة، ونحوهما. وعارض فلان بسلعته: أي أعطى واحدة، وأخذ أخرى. وعارضته في البيع، فعرضته عرضا: أي غبنته، وصار الفضل في يدي. وعرضت الكتاب والقرآن عرضا. وأعرضت كذا، وأعرضت بوجهي عنه. أي صددت، وحِدت. وأعْرَضَ الشيء من بعيد: أي ظهر، وبرز. وعارضته في المسير: أي سرت حياله. وعارضتَه بمثل ما صنع؛ إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك، ومنه اشتُقَّت المعارضة. واعترضت عُرْضَ فلان: أي نحوت نحوه. واعترضتُ عُرْضَ هذا الشيء: أي تكلَّفتُه، وأدخلتُ نفسي فيه. ونظرت إليه معارَضة؛ إذا نظرت إليه من عُرْض، أي ناحية. وعارضت فلانا بمتاع، أو شيء معارضة. وعارضته بالكتاب؛ إذا عارضت كتابك بكتابه، وقابلته به. واعترض الشيء: أي صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر. وتعرَّض الشيء: دخل فيه فساد. وعَرَّضْتَ لفلان وبفلان؛ إذا قلت قولا، وأنت تعيبه بذلك، ومنه المعاريض بالكلام. ورجل عِرِّيض: يتعرَّض للناس بالشر. والعَرُوض: عَرُوض الشعر، لأن الشعر يعرض عليه، ويجمع: أعاريض؛ وهو فواصل الأنصاف. والعُرْض: عُرْض الحائط؛ وهو وسَطُه. وعُرْضُ النهر: وسَطُه. ودخل في عُرْض الناس، أي: وسَطِهم. ([1])

وفي التنزيل: قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾. ([2]) أي نصبا لأيمانكم.

وقال الفرَّاء: « لا تجعلوا الحلف بالله معتَرِضا مانعا لكم أن تبرُّوا ». فجعل العُرْضَة بمعنى المُعتَرِض، ونحو ذلك. وقال الزَّجَّاج: « المعنى: لا تعترضوا باليمين بالله في أن تبرُّوا ».

([1]) العين، مادة: عرض، 03/131-134- لسان العرب، مادة: عرض، 07/165-175 – معجم مقاييس اللغة، مادة: عرض، 04/269-276.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 224.

ويقال: جعلت فلانا عُرْضَة لكذا وكذا: أي نصبته له. وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض، فهو عارِض. وقد عرَض عارِض: أي حال حائل، ومنع مانع، ومنه يقال: لا تَعرِض، ولا تَعرَض لفلان: أي لا تَعْرِض له، بمنعك باعتراضك أن يقصد مراده، ويذهب مذهبه. والعُرْضِيَّة: الصعوبة. وقيل: هو أن يركب رأسه من النخوة، ورجل عُرْضِيٌّ: فيه عُرْضِيَّة: أي عُجْرُفية، وصعوبة. والَمعرِض: المكانُ الذي يُعْرَضُ فيه الشيء. وثوب مِعْرَضٌ: أي تُعْرَضُ فيه الجارية. وفلان شديد العارضة: أي ذو جَلَد، وصرامة. ([1])

ومن خلال ما سبق عرضه في معاني هذه المادة اللغوية، فإنها تدور حول خمسة معان، وهي:

- المنع.
- الظهور.
- الحدوث.
- المساواة، والمثل.
- المقابلة. أي المقابلة بين أمرين على سبيل الممانعة. وهي أقرب المعاني، وأنسبها إلى المعنى الاصطلاحي في بابها. ([2])

ب) في الاصطلاح: عرَّف الأصوليون التعارض تعريفات مختلفة، نوردها كما يأتي:

1- تعريف البزدوي (ت 482 هـ): « وركن المعارضة: تقابل الحجتين على السَّواء، لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين ». ([3])

2- تعريف السرخسي (ت 490 هـ): « وأما الركن: فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحِل والحرمة، والنفي والإثبات، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي ». ([4])

([1]) لسان العرب، مادة: عرض، 07/177-187.

([2]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، 01/15-18، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 03/77 – الكافي؛ شرح البزدوي، 03/1369.

([4]) أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوَفا الأفغاني، 02/12، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

3- تعريف الغزالي (ت 505 هـ): « التعارض: هو التناقض ». ([1]) وهو تعريف ابن قدامة (ت 620 هـ) في "الروضة". ([2])

4- تعريف الإسنوي (ت 772 هـ): « التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه ». ([3])

5- تعريف كمال بن الهمام (ت 861 هـ): « اقتضاء كلٍّ من الدليلين عدم مقتضى الآخر ». ([4])

6- تعريف ابن مفلح (ت 763 هـ): « المعارضة: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ». ([5])

وهو تعريف الإمام الزركشي (ت 794 هـ) في "البحر المحيط" ([6])، والإمام الشوكاني (ت 1250 هـ) في "إرشاد الفحول". ([7]) واختاره الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي في "الوجيز". ([8])

7- تعريف ابن الوزير (ت 1372 هـ): « التعارض: هو أن يقتضي كل واحد من الأدلة في وقت واحد حكما في الواقعة يخالف الحكم الآخر ». ([9])

([1]) المستصفى، 476/02.

([2]) روضة الناظر وجُنَّة الْمُنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص 208، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، مرجع سابق، 35/03.

([4]) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، الشهير بـ: ابن الهمام الحنفي، ص 362، الطبعة الأولى 1351 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

([5]) أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: الدكتور عبد الستار أبو غدة، و مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، 109/06، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة – جمهورية مصر العربية.

([7]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثَري، 1114/02، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([8]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، 406/02.

([9]) الْمُصَفَّى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير، ص 840، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.

وهو اختيار الدكتور عبد الكريم زيدان في "الوجيز" ([1])، والدكتور محمد زكريا البرديسي في "أصول الفقه". ([2])

الفرع الأول: مناقشة هذه التعريفات.

اعترض بعض العلماء على بعض هذه التعريفات، إذ يلاحظ في تعريف الإمام السرخسي بأن الركن يطلق على جزء الشيء، كقولنا: الركوع ركن في الصلاة. وعليه: فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض أو لبعض أفراده، أم أنه عام وشامل لجميعها. وهذا ما يجعل التعريف مبهما. ويفهم من التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض. ولذلك، كان الأولى أن تحذف كلمة: "ركن".

وجاء في التعريف: "تقابل الحجتين"، وليس تقابل الأمرين، أو الدليلين الظنيين. وذلك، لأن صاحبي التعريف حنفيين، والحنفية يرون أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية كذلك يكون بين الأدلة القطعية، وقد خالفوا في ذلك أكثر العلماء.

وقد قيّدت الحجتين في التعريف بـ: "المتساويتين". ومعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض، فلا يحسن إدخاله في التعريف. والحجة في التعريفين تعني: الأدلة القاطعة. ومعنى هذا: أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين. وهذا باطل.

ويلاحظ في تعريف الإمام البزدوي كلمة: "لا مزية"، ويجوز أن تكون تأكيدا لقوله: "على السَّواء"، كما يجوز أن تكون تأسيسا، إذا كان المراد عدم المزية في الوصف، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه، مع الذي يرويه عدل غير فقيه، فإنهما متساويان بالذات، لأن كلا منهما خبر آحاد، لكن يرجَّح أحدهما بقوة وصفه.

وأما تعريف الإمام ابن الهمام، فيرد عليه أن جنس التعريف: هو التقابل دون الاقتضاء. والأولى أن يقول: « تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي ... التعريف ». ([3])

([1]) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 393، الطبعة السادسة 1396 هـ - 1976 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) أصول الفقه، ص 434.

([3]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص 30-31، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1987 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبد اللطيف البرزنجي، 01/21-22.

ويؤخذ على تعريف الإمام الغزالي: أنه تعريف موجز بسيط، ليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض. ([1]) وهو لا يتجاوز المرادف اللغوي للتعارض. ([2]) أي بمعنى: بالمساوي له في الخفاء. وهذا غير جائز، لأن من شروط المعرِّف عند المنطقيين: أن يكون أجلى مفهوما، وأعرف عند المخاطب من المعرَّف.

وإذا سلَّمنا للإمام الغزالي جدلا بأن التعارض هو عين التناقض. فهذا لا يصح، لأن من شروط التعريف: ألا يكون المعرِّف عين المعرَّف في المفهوم، كتعريفه: الحركة بالانتقال، والإنسان بالبشر. وأن يكون خاليا من الدَّوْر. ([3])

وفضلا عن ذلك، فإن استخدام التناقض مرادفا للتعارض استخدام غير دقيق، لأن التعارض بين الأدلة عند الأصوليين ليس هو التناقض. فالتعارض الاصطلاحي: هو تعارض ظاهري فيما يكون من وهْم في ذهن الناظر، لا في حقيقة الأمر في الواقع. أما التناقض: فهو التعارض الحقيقي المتجسد في واقع الشيئين المتعارضين. ([4])

الفرع الثاني: التعريف المختار. وهو تعريف الإسنوي (ت 772 هـ): « التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه ». اختاره جماعة من العلماء الأصوليين، منهم: الخضري بك (ت 1345 هـ) ([5])، والبرزنجي ([6])، والحفناوي. ([7]) وهو الأنسب، لدقته، واستجماعه أركان التعريف الجامع المانع، ولسلامته من المعارضة والمناقشة.

([1]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، ص 32.
([2]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السُوسوة، ص 49، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن – عمَّان.
([3]) ضوابط الترجيح عند التعارض لدى الأصوليين، ص 44.
([4]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 49.
([5]) أصول الفقه، ص 358.
([6]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 21/01-22.
([7]) التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 39.

الفرع الثالث: معاني التعريف ومحترزاته.

دل هذا التعريف على معان، واحترز من بعض المحترزات، بما يضمن سلامة التعريف، بالحصر والضبط والصيانة، بإدخال ما هو منه، وإخراج ما ليس منه بنحو ما. وبيان ذلك فيما يأتي:

- في قوله: "التعارض بين الأمرين". فإن المراد بـ: الأمرين: الدليلان الظنيان، حيث إن الإسنوي – وهو شافعي المذهب – يرى ما يراه الشافعية، من عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية، فإذا أطلق التعارض عندهم، انصرف إلى الأدلة الظنية.

وأيضا: فإن كثيرا من الأصوليين عند تعريفهم للتعارض، يعبِّرون بـ: الدليلين بدلا من الأمرين، فدل أن ذلك هو المقصود في التعريف.

- يذكر العلماء في تعريفاتهم للتعارض، أن التعارض يكون بين دليلين، وذلك مشعر بأن التعارض لا يكون بين أكثر من دليلين، بدليل السكوت في معرض البيان، مع أن التعارض يكون بين أكثر من دليلين.

ولما كان التعارض بين أكثر من دليل موجودا في واقع التشريع، فإنه يمكن القول: إن العلماء عندما يعبِّرون بـ: الدليلين، فإنما هو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض، إذ أن أقل مرتبة يمكن أن يتحقَّق فيها التعارض هي دليلان، بما لا ينافي وجوده في الأكثر.

- في قوله: "هو تقابلهما". فالتقابل بين الأمرين، يشمل كل تقابل، سواء أكان بين دليلين، أو غيرهما. والمراد بـ: التقابل هنا: هو أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب، والآخر على التحريم مثلا في محل واحد.
- وإضافة التقابل إلى الأمرين، قيد أول، خرج به تقابل غير الدليلين، كتقابل شخص وظلمة مع ضوء، ونحو ذلك.
- وفي قوله: "على وجه يمنع ... " قيد ثان، خرج به التقابل بين دليلين على وجه لا يمنع ذلك، كأن يتقابل دليل مع دليل، يفيد كل منهما ما يفيده الآخر، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض، فيكون كل منهما مؤكِّدا للآخر. ([1])

([1]) المرجع السابق ص 40-42.

المطلب الثاني: أقسام التعارض.

تتناول هنا أقسام التعارض باعتبارات مختلفة، كما يلي بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقسام التعارض باعتبار القسمة العقلية.

ينقسم التعارض باعتبار القسمة العقلية إلى عشرة (10) أقسام. والمستند في ذلك: أن الأدلة أربعة، ثم يقع بين كل واحد منها، وباقيها.

- فيقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، والسنة والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس. فهذه أربعة (04).
- وبين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس. فهذه ثلاثة (03).
- وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس. فهذه ثلاثة (03). والجميع: عشرة (10). ([1])

أما التعارض بين الكتاب والكتاب: فلا حقيقة له في نفس الأمر، وإنما قد يظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه، بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيَّد، أو مجمَل على مبيَّن، وغير ذلك من التصرفات.

فأما التعارض بين الكتاب والسنة: فإن كان الخبر متواترا، فالقول فيه كتعارض الآيتين. وإن لم يكن متواترا، فالكتاب مقدَّم.

وأما التعارض بين الكتاب والإجماع: فإن ثبت عصمة الإجماع، لم يتصوَّر كالآيتين، وإلا فالكتاب مقدَّم.

وأما التعارض بين الكتاب والقياس: فالكتاب مقدَّم طبعا، لعصمته دون القياس.

وأما تعارض السُّنَّتين: فإن كانتا متواترين، فكالكتاب بعضه ببعض. وإن كانتا آحادا، طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بطريقة. فإن تعذَّر، فالخلاف في التخيير، أو التساقط. وإن كان إحداهما متواترا والأخرى آحادا، فالمتواتر.

وأما تعارض السنة والإجماع: فإن كانا قطعيين، لم يكن التعارض بينهما كالآيتين. وإن كان الإجماع قطعيا مع خبر الواحد، فالإجماع مقدَّم. وإن كان ظنيا مع خبر الواحد، فقد تعارض دليلان، والاحتمالات ثلاثة؛ ثالثها: يقدَّم الإجماع اللفظي المتواتر دون السكوتي، ونحوه.

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 111/06 – إرشاد الفحول، 1115/02-1116.

وأما تعارض السنة والقياس: فلا شك في تقدُّم قاطع السنة عليه. أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جليا، ففي تقديمه عليها وعكسه تردُّد، بناء على أنه دلالة لفظية، أو قياسية. وإن كان غير جلي، قدِّم الخبر.

وأما تعارض الإجماع والإجماع: فإن ثبت عصمتهما، لم يتقدَّر التعارض بينهما كالآيتين. وإن لم يثبت، أمكن الجمع بينهما، أو يرجَّح أحدهما بقوة مستنده أو صفته، كتقدُّم الإجماع النصي على القياسي، والنطقي على السكوتي، واللفظي الحقيقي على المعنوي.

وأما تعارض الإجماع والقياس: فإن ثبت عصمة الإجماع، قدِّم. وإن لم يثبت، فهو تقدُّم الشَّبَهي والطَّرْدي، ونحوهما من الأقيسة الضعيفة. أما القياس الجلي مع الإجماع: ففيه تردُّد.

وأما تعارض القياس والقياس: فهما إما جليَّان أو خفيَّان، أو أحدهما جلي دون الآخر. فالجليَّان: يستعمل بينهما الترجيح. وغير الجليين: لا بد من الترجيح بينهما. وإن كان أحدهما جليا، قدِّم على غير الجلي. ([1])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/111–112.

الفرع الثاني: أقسام التعارض باعتبار دلالة الألفاظ. ([1])

أي التعارض باعتبار العموم والخصوص، وباعتبار الإطلاق والتقييد. والتعارض باعتبار طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، كالتعارض بين الأخبار، وتعارض النص والظاهر، والصريح والكناية، والمنطوق والمفهوم، والمطابقة والتضمُّن، والاقتضاء والإشارة، والالتزام والإيماء. والتعارض باعتبار الوضوح وعدمه، كالمجمَل والمبيَّن، والظاهر والمؤوَّل، والظاهر والنص، والمحكَم والمفسَّر، والمحكَم والظاهر. والتعارض باعتبار الاستعمال، كالحقيقة والمجاز، بأنواعها. وما إلى ذلك، مما يطول استقصاؤه، ويحتاج الباحث معه إلى إفراده بدارسة مستقلة في بابها. ([2])

وسأكتفي هنا – والحال هذه – بعرض مثالين نموذجيين في هذه المسألة.

أ) العموم والخصوص:

إذا تعارض نصان، فإما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عاما والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر. فهذه أربعة (04) أنواع. وكل واحد من هذه الأنواع ينقسم ثلاثة (03) أقسام، لأنهما إما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوما والآخر

([1]) المصدر السابق، 112/06.

([2]) أعِدَّت بعض الدراسات العلمية الجامعية المفردة المتخصِّصة في الموضوع، منها:

- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، للدكتور عبد العزيز بن محمد العُويّد، الطبعة الأولى 1431 هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. (والكتاب يتألف من سبع مائة وثمان وستين (768) صفحة. وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (وقد استفدت من الكتاب في بعض نقاط البحث)
- الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء: دراسة تطبيقية. أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، للباحث فائد ياسر عبد الله مصاروة، نوقشت وأجيزت بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، بتاريخ: 07/05/ 2012 م. (وقد اطلعت على ملخص الأطروحة، ولم أحصل عليها)
- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعا وتوثيقا ودراسة، للدكتور عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، الطبعة الأولى 1431 هـ – 2010 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. (والكتاب من جزأين، في ثمان مائة وخمس وثمانين (885) صفحة). وأصل الكتاب رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، بالرياض – المملكة العربية السعودية، في: 1420/02/04 هـ)
- الآراء الأصولية للإمام اللخمي في باب دلالات الألفاظ من خلال كتاب التبصرة، جمعا ودراسة. مذكرة ماجستير في أصول الفقه، للباحث حكيم شوال، نوقشت بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة. (وقد اطلعت على ملخص المذكرة، ولم أحصل عليها)

مظنونا. فحصل: اثنا عشر (12). وكل منها إما أن يعلم تقدُّمه أو تأخُّره أو يجهل، فتصير القسمة من ستة وثلاثين (36). وهذا بيان مقتضب لهذه الأنواع:

- **النوع الأول: أن يكونا معلومين.** ويقع على ثلاثة (03) أضرب:

1- أن يكونا معلومين، وعُلِم التاريخ. فالمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم، سواء كانا آيتين أو خبرين، أو أحدهما آية والآخر خبرا، عند من يجوِّز النسخ عند اختلاف الجنس. فأما من لا يجوِّز ذلك، فيمتنع عنده النسخ في هذا القسم الأخير.

فإن لم يعلم المتقدِّم، وعلم مقارنتهما. فإن أمكن التخيير بينهما، تعيَّن القول به. فإنه إذا تعذَّر الجمع، لم يبق إلا التخيير. وإن جهل التاريخ، تساقطا، ووجب الرجوع إلى غيرهما، لجواز أن يكون كل واحد منهما هو المتأخِّر، فيكون ناسخا، إذ المتقدِّم يكون منسوخا.

2- أن يكونا مظنونين. فإن عُلِم تقدُّم أحدهما على الآخر، وكان الحكم قابلا للنسخ، نسخ المتأخِّر المتقدِّم. وإن لم يكن الحكم قابلا للنسخ، وجب الترجيح. وإن لم يعلم ذلك، سواء علمت المقارنة أو لم تعلم، وجب الرجوع إلى الترجيح، فيعمل بالأقوى. فإن تساويا، فالتعادل.

وهذا كله، إذا كان الحكم قابلا للنسخ. فأما إذا لم يكن قابلا للنسخ، تعيَّن الترجيح بكل حال.

3- أن يكون أحدهما معلوما، والآخر مظنونا. فإما أن يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، أو لم يعلم. فإن عُلِم تقدُّم أحدهما، وكان هو المظنون، كان المعلوم المتأخِّر ناسخا للمتقدِّم. وإن كان المعلوم متقدِّما، لم ينسخه المظنون المتأخِّر، لاستحالة نسخ المعلوم بالمظنون، فنعمل بالمعلوم، تقديما للمعلوم على المظنون.

وإن لم يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، وجب العمل بالمعلوم، سواء علمت المقارنة أو لم تعلم. وسنده ظاهر. ([1])

([1]) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق ودراسة: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، و الدكتور سعد بن سالم السويح، 08/3665-3667، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق: محمود نصَّار، 02/347-348، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - البحر المحيط في أصول الفقه، 06/140-142.

- **النوع الثاني: أن يكونا خاصين.** فإما أن يكونا معلومين أو مظنونين، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا.

والحكم في هذه الأصناف الثلاثة: ما تقدَّم في الأصناف الثلاثة السابقة، من النوع الأول. ([1])

- **النوع الثالث: أن يكون أحدهما عاما، والآخر خاصا.** وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾. ([2]) مع قوله تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾. ([3])

ففيه الأصناف أو الأقسام الثلاثة أيضا. فإما أن يكونا معلومين، أو مظنونين، أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا.

فإن كانا معلومين. فإما أن يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، أو لم يعلم. فإن عُلِم تقدُّم العام وتأخر الخاص. فإن ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، كان الخاص المتأخِّر مخصِّصا للعام المتقدِّم. وإن ورد بعد حضور وقته، كان ناسخا لحكم العام في ذلك الفرد الذي تناوله الخاص، إذ لا يجوز تأخير بيان التخصيص إلى بعد حضور وقت العمل بالعام، وفاقا.

وإن علم تقدُّم الخاص. فعند الشافعية: ينبني العام على الخاص. ([4]) وعند الحنفية: ينسخه. ([5])

وإن لم يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر. فإما أن يعلم تقارنهما أو لا. فإن كان الأول: خص العام بالخاص، وفاقا. وإن كان الثاني: يبنى العام على الخاص، عند الشافعية. ([6])

([1]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3668/08 - البحر المحيط في أصول الفقه، 142/06.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 221.

([3]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 05.

([4]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3668/08-3669 – الفائق في أصول الفقه، 348/02-349- البحر المحيط في أصول الفقه، 143/06.

([5]) فتح الغفَّار بشرح المنار، المعروف بـ: مشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ص 106، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3669/08 – الفائق في أصول الفقه، 349/02- البحر المحيط في أصول الفقه، 143/06.

وعند المالكية: يبنى العام على الخاص في قول عامة العلماء، سواء كان العام متقدِّما على الخاص أو متأخِّرا عليه، أو كان العام متفَقا عليه والخاص مختلَفا فيه. ([1]) وعند الحنفية: يتوقف فيه. ([2])

وإن كانا مظنونين. فالحكم فيه كما إذا كانا معلومين، من غير تفاوت البتة.

وإن كان أحدهما معلوما، والآخر مظنونا. فقد اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون، إلا إذا كان المعلوم عاما والمظنون خاصا ووردا معا، وذلك مثل: تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس. ([3])

واعترض صفي الدين الهندي (ت 715 هـ) ([4]) على هذا التصوير، بأنه غير مرضي، لإشعاره بأن ذلك يختص بحالة ورودهما معا، لكنه ليس كذلك، من وجهين:

أحدهما: لو تأخَّر الخاص المظنون عن العام المعلوم، وكان قبل حضور وقت العمل بالعام المعلوم، كان أيضا مخصِّصا، وكان اختلاف الناس فيه كما في المتقارنين. نعم، يستقيم ذلك على مذهب المعتزلة.

وثانيهما: لو تقدَّم الخاص المظنون على العام المعلوم، فإنه يبنى العام عليه عند الشافعية، وهو تقديم الخاص المظنون على العام المعلوم، مع إنهما لم يردا معا. وحينئذ، فالحكم في هذا الصنف: تقديم المعلوم على المظنون إلا في هذه الصور الثلاثة المذكورة. ([5])

([1]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، 261/01، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([2]) فتح الغفَّار بشرح المنار، المعروف بـ: مشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم، ص 108.

([3]) نهاية الوصول، 3669/08 – الفائق في أصول الفقه، 350/02- البحر المحيط في أصول الفقه، 143/06-144.

([4]) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي الأُرْمَوي. ولد ببلاد الهند، سنة أربع وأربعين وست مائة (644 هـ). ورحل إلى اليمن سنة سبع وستين منها (667 هـ)، ثم حج، وقدم إلى مصر، ثم سار إلى الروم، ثم قدم دمشق سنة خمس وثمانين (685 هـ)، واستوطنها، ودرَّس بالأتابِكِية والظاهرية الجُوَّانِية، وشغل الناس بالعلم. وهو المتكلِّم على مذهب الأشعري. كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن. سمع من الفخر بن البخاري. وروى عنه الذهبي. كان خطه في غاية الرداءة، وكان رجلا ظريفا، ساذجا، فيحكى أنه قال: « وجدت في سوق الكتب مرة كتابا بخط، ظننته أقبح من خطي. فغاليت في ثمنه، واشتريته، لأحتج به على من يدَّعي أن خطي أقبح الخطوط. فلما عدت إلى البيت، وجدته بخطي القديم ». توفي بدمشق سنة خمس عشرة وسبع مائة (715 هـ). ومن تصانيفه: في علم الكلام: الزُّبْدة. وفي أصول الفقه: نهاية الوصول في دراية الأصول، و الفائق في أصول الفقه، و الرسالة السَّيْفِية. (طبقات الشافعية الكبرى، 162/09-164)

([5]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3669/08-3670.

- **النوع الرابع: أن يكون كل منهما عاما من وجه، خاصا من وجه. فيمكن أن يخص كل واحد منهما عموم الآخر.** وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلأُخْتَيْنِ** ﴾. ([1]) مع قوله تعالى:﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَـٰنُكُمْ** ﴾. ([2])

فإن الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع في ملك اليمين، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين.

ففيه الأصناف أو الأقسام الثلاثة أيضا. فإن كانا معلومين، وعُلِم تقدُّم أحدهما، فالمتأخِّر ناسخ للمتقدِّم، عند من يقول بأن العام المتأخِّر ينسخ الخاص المتقدِّم، بل هنا أولى، لأنه لم يتلخَّص خصوص الأول. وأما عند من لا يقول به، فاللائق بمذهبه أن لا يقول بالنسخ في هذا الصنف، كما في الأول من جهة الخصوص، وفي الثاني من جهة العموم، ولا بالتخصيص، لأنه لم يتمحَّض خصوص المتأخِّر حتى يخرج من المتقدِّم ما دخل تحت المتأخِّر، بل اللائق بمذهبه أن يذهب إلى الترجيح. وإن لم يعلم ذلك، سواء علم التفاوت أو لم يعلم، فاللائق بالمذهبين أن يصار إلى الترجيح، لكن لا بقوة الإسناد، لأنهما معلومان، بل يكون أحدهما حظرا والآخر إباحة، أو يكون أحدهما مثبتا والآخر منفيا، أو شرعيا والآخر عقليا، لأن الحكم بذلك طريقه الاجتهاد، وليس في ترجيح أحدهما على الآخر إطراح الآخر، بخلاف ما إذا كانا معلومين، وكانا عامين أو خاصين، فإنه لا يجوز الترجيح بذلك، لأن فيه إطراح الآخر بالكلية، وحيث لا يوجد مرجِّح، فالتعادل.

وأما إذا كانا مظنونين. فإما أن يعلم تقدُّم أحدهما على الآخر، أو لم يعلم، سواء علم التفاوت أو لم يعلم. فالحكم في هذه الأقسام مثل ما تقدَّم، إلا في الترجيح بقوة الإسناد، فإنه جار ها هنا، لكونهما مظنونين. فإن لم يحصل الترجيح، فالتعادل. ([3])

وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا. فإن عُلِم تقدُّم المعلوم على المظنون، عمل به، لكونه معلوما. وإن علم تأخُّره، عمل به، لكونه ناسخا. وهذا على رأي من ينسخ الخاص بالعام. وأما على رأي الشافعية، فالعمل بالمعلوم، لكونه معلوما، لتعذُّر النسخ، كما في الأول من جهة الخصوص، وفي الثاني من جهة العموم. وإن لم يعلم ذلك، سواء علم التفاوت أو جهل. فالحكم بالمعلوم، لكونه

([1]) سورة النساء؛ 04، الآية: 23.

([2]) سورة النساء؛ 04، الآية: 03.

([3]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3670/08-3672 - البحر المحيط في أصول الفقه، 144/06-145.

معلوما، لا لكونه ناسخا. فإن ترجَّح المظنون عليه بما يتضمنه الحكم من إثبات حكم شرعي أو غيره، فقد يحصل التعارض. ([1])

قال صفي الدين الهندي: « وفي هذا نظر، من حيث إن الترجيح بكون الحكم حظرا أو نفيا أو شرعيا من باب ترجيح المظنون، وترجيح المعلوم على المظنون من باب ترجيح المقطوع، كما في ترتيب الأدلة، فكيف يعارضه ؟! ». ([2])

وقال أيضا في هذه المسألة: « وفيه نظر، إذ الترجيح الظني لا يعارض القطعي، كما في ترتيب الأدلة، فإنه إذا قدِّم الخبر على القياس، فلا يعارضه القياس، يكون حكمه حظرا، أو غيره ». ([3])

ب) الإطلاق والتقييد:

يعتبر المطلق والمقيد كالعام والخاص في جريان الأحكام اتفاقا واختلافا. **وفي تعارض المطلق والمقيد أحوال:**

- **الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب. أي اتحد الموجِب والموجَب.**

وقد يكونا مثبَتين. وذلك، كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في كفارة الظهار. فإن تأخَّر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ. وإن تقدَّم عليه أو تأخَّر عنه، لا عن وقت العمل، ففيه مذاهب: أصحُّها: حمل المطلق عليه، لا العكس، جمعا بين الدليلين، ويكون المقيد بيانا للمطلق، لا نسخا. ([4])

وقد حكى الآمدي (ت 631 هـ) وغيره: الاتفاق على هذا. ([5]) لكن الخلاف فيه عند الحنفية، كما حكاه ابن السمعاني (ت 489 هـ) فيما يوجب الحمل: فمنهم من قال: يحمل المطلق على المقيد بنفس الورود. ومنهم من قال: من جهة القياس. ([6])

([1]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3672/08 – البحر المحيط في أصول الفقه، 145/06-146.

([2]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3673/08.

([3]) الفائق في أصول الفقه، 350/02.

([4]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 861/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 368/03-370.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، 07/03 – شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير بـ: ابن الملك، ص 185، طبعة مصوَّرة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، سنة 1308 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 229/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وقد يكونا منفيَّين. وذلك نحو: لا تُعتِق مكاتَبا، و لا تُعتِق مكاتَبا كافرا. فالقائل بأن المفهوم حجة يقيِّد قوله: لا تُعتِق مكاتَبا، بمفهوم قوله: لا تُعتِق مكاتَبا كافرا. فيجوز إعتاق المكاتَب المسلم. ([1]) وهو ما ذهب إليه الرازي (ت 606 هـ). ([2]) ومن لا يقول بالمفهوم، يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتَب مطلقا. وبهذا قال الآمدي ([3]) وابن الحاجب (ت 646 هـ). ([4])

وقد يكون أحدهما أمرا، والآخر نهيا. وذلك، كأن يقول: إن ظاهرتَ، فأعتِق رقبة، مع: لا تملِك رقبة كافرة.

فإن اتحد موجبهما مثبَتين، حمل المطلق على المقيد، لا العكس، بيانا، لا نسخا. وقيل: نسخ، إن تأخَّر المقيد. واختار ابن الحاجب: الجمع بينهما، فإن العمل بالمقيد عمل بالمطلق. فإن كانا نفيَّين، عمل بهما، مثل: لا تُعتِق مكاتَبا، و لا تُعتِق مكاتَبا كافرا. ([5]) وهو ما قال به الآمدي. ([6])

- **الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب. أي اتحد الموجَب، واختلف الموجِب.** وذلك، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في القتل.

ففي حمل المطلق على المقيد هنا مذاهب:

أحدها: أنه لا يحمل عليه أصلا. وبه قال أبو حنيفة. ([7])

الثاني: يحمل عليه من جهة اللفظ. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وعليه جمهور الشافعية. ([8])

الثالث: يحمل عليه من جهة القياس، إن وجدت علَّة جامعة بينهما مقتضية للإلحاق. وهو الأظهر من مذهب الشافعي. ([9])

([1]) الغيث الهامع، ص 344.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 144/03.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، 08/03.

([4]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل في عِلْمي الأصول والجدل، 862/02 - رفع الحاجب، 371/03.

([5]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل في عِلْمي الأصول والجدل، 861/02–862 – رفع الحاجب، 368/03-371.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، 08/03.

([7]) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير بـ: ابن الملك، ص 185-186.

([8]) الغيث الهامع، ص 346.

([9]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 08/03 - الغيث الهامع، ص 346.

واختار الآمدي: إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا، أي ثابتا بنص أو إجماع، وجب القضاء بالتقييد، بناء عليه. وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد، فلا. ([1])

وقال ابن رشيق المالكي (ت 632 هـ): « والصحيح: اختصاص كل واقعة بحكمها. فإن تقييد المطلق إنما هو بمنزلة البيان لما أريد بلفظ المطلق، كالتخصيص مع العموم. ولا يتصوَّر أن يبيَّن مدلول لفظ في واقعة من واقعة أخرى مباينة لها في الأحكام، فإن حكم الظهار غير مساو لحكم القتل، بدليل: أن الإطعام يدخل في كفارة الظهار، ولا يدخل في كفارة القتل. ويشترط العود في كفارة الظهار، ولا يشترط في كفارة القتل. وتباين الأحكام دليل على اختصاص كل واقعة بحكمها، ولا يصلح أن يقيِّد أحدهما مطلق الآخر ». ([2])

- **الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم، ويتحدا في السبب**. وذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾. ([3])

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾. ([4])

فالأيدي جاءت في الآية الأولى مقيَّدة بالمرافق، وفي الآية الثانية جاءت مطلقة، وسببهما واحد؛ وهو الحدث، والحكم في الآيتين مختلف؛ ففي الآية الأولى: الأمر بغسل الأيدي، وفي الآية الثانية: الأمر بمسحها.

وهذه الحالة محل خلاف عند الشافعية. ([5]) وكذلك عند المالكية، كما ذكر أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ) ([6]) وأبو بكر بن العربي (ت 543 هـ) ([7]) وابن جزي الكلبي (ت 741 هـ). ([8])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، 10/03.

([2]) لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، 615/02، الطبعة الأولى 1422 هـ – 2001 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

([3]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 06.

([4]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 06.

([5]) جمع الجوامع، ص 54 – الغيث الهامع، ص 346.

([6]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 286/01-287.

([7]) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق وتعليق: حسين علي البدري، و سعيد عبد اللطيف فودة، ص 108، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

([8]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ص 84.

والأظهر في قول المالكية: إنه يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر. ([1]) واتفقت الحنفية على امتناع الحمل. ([2]) لكن قال ابن الحاجب: إن اختلف حكمهما، مثل: أُكْسُ، وأَطعِم. فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا. أي سواء اتحد السبب، أو اختلف. ([3])

ويبيِّن الأستاذ عبد الوهاب خلاَّف الحكمة في ذلك، بقوله: « اختلاف الحكم قد يكون سببا في الاختلاف بالإطلاق والتقييد. أي أنه لما كان الحكم في آية الوضوء وجوب غسل الأيدي، قيَّدها بكونها إلى المرافق. ولما كان الحكم في آية التيمم وجوب مسح الأيدي، أطلقها، ولم يقيِّدها بكونها إلى المرافق، لأن التيمم رخصة شرعت للتخفيف عند عدم وجود الماء، فيناسبه التخفيف أيضا في إطلاق اليد، فيجزئ كل ما يصدق عليه لفظ يد. وكذلك الحال إذا اختلف السبب، فقد يكون القتل خطأ اقتضى تقييد الرقبة بالإيمان تشديدا للعقوبة، وإرادة المظاهر العودة لم تقتض هذا التشديد، فيجزئ تحرير أي رقبة ». ([4])

- **الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معا.** وذلك، كقوله تعالى:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾. ([5]) وقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾. ([6])

فالأيدي في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيَّدة بالمرافق، والحكم فيهما مختلف؛ ففي الآية الأولى: هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية: هو وجوب الغسل.

([1]) المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري، ص 108.
([2]) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، ص 186.
([3]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل في عِلْمي الأصول والجدل، 861/02.
([4]) علم أصول الفقه، ص 194.
([5]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 38.
([6]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 06.

وكذلك السبب مختلف، ففي الآية الأولى: السبب: التعدي على المال المحرز، وفي الآية الثانية: الحدث، مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة. ([1])

فلا يحمل المطلق على المقيد إجماعا. ([2]) فيعمل بالإطلاق في آية السرقة، ويعمل بالقيد في آية الوضوء. ([3])

وعليه: فلم يفرِّق الأصوليون بين حال الاتحاد في السبب وحال اختلافه، بل جعلوا مناط منع الحمل هو الاختلاف في الحكم. فمتى كان الحكم مختلفا، امتنع الحمل، سواء اتحد السبب، كما في هذه الحالة، أو اختلف، كما في الحالة السابقة. ([4])

الفرع الثالث: أقسام التعارض باعتبار الترجيح وعدمه.

ينقسم التعارض باعتبار الترجيح وعدمه إلى قسمين، وهما:

1- **تعارض بلا ترجيح:** وهذا يكون بين الدليلين القطعيين. فإذا وقع بين القطعيين، لا يتصوَّر الترجيح بينهما، لأن الترجيح فرع التفاوت في احتمال النقيض، وهو لا يكون إلا بين ظنيين.

2- **تعارض بترجيح:** وذلك بأن يقع بين دليلين ظنيين، فيتعارضان، فلا يمكن إثبات الأحكام بأحدهما إلا بالترجيح. ([5])

وعلَّق الدكتور محمد الحفناوي على هذا التقسيم، بقوله: « وجدير بالإشارة هنا إلى أن إيراد تعارض القطعيين كقسم من قسمي التعارض إنما هو على رأي السادة الحنفية، القائلين بجواز التعارض

([1]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 249-250، الطبعة السابعة 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص 84.

([3]) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 252.

([4]) المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور حَمد بن حمدي الصاعدي، ص 241، الطبعة الثانية 1428 هـ، إصدارات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

([5]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، ص 240-241، الطبعة الأولى 1341 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية - تعارض الأخبار والترجيح بينها: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور أبي بكر يحي عبد الصمد، ص 37-38، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2010 م، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

بين الأدلة القطعية كالظنية، وإلا فالرأي الراجح عند الجمهور عدم جواز التعارض بين الدليلين القطعيين، ولا بين القطعي والظني ». ([1])

كما بيَّن الدكتور عبد اللطيف البرزنجي حدود التعارض، ببيان ما يدخله، وما لا يدخله.

فلا يدخل في التعارض: الدليلان القطعيان دلالة مطلقا، سواء كانا عقليين، أم نقليين، أم مختلفين. ويدخل فيه، ما يلي:

1- دليلان ظنيان دلالة، سواء كان سنداهما قطعيين، أم ظنيين، أم مختلفين، وذلك كالآيتين أو السُّنَّتين المتواترتين، أو آية وسنة متواترة، أو السُّنَّتين من الآحاد، أو سنة متواترة وسنة آحادية.

2- دليلان تعارضا ظاهرا، سواء أمكن الجمع بينهما، أم لم يمكن ذلك.

3- دليلان تعارضا ظاهرا، سواء وجد فيه ما يرجِّح ويقدِّم أحدهما على الآخر، أم لا. ([2])

ويرى الدكتور خالد بن عبد العزيز أن التعارض عند علماء الأصول يطلق، ويراد به:

1- التعارض بين الأدلة.
2- التعارض بين ألفاظ الدليل الواحد.
3- التعارض بين روايات الدليل الواحد.
4- التعارض بين الدلالات.
5- التعارض بين الأقوال.
6- التعارض بين الألفاظ.
7- التعارض بين المقاصد.
8- التعارض بين القواعد.
9- التعارض بين المصالح.

وغير ذلك من صور التعارض. ([3])

([1]) التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 44.

([2]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 39/01.

([3]) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، 84/01، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: محل التعارض.

بيَّن العلماء مبدأ التعارض ومنشئه عند المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، إذ لا تناقض أصلا في الشريعة، إلا أنه قد يظهر للمجتهد تمانع دليلين في محل، بأن يقتضي أحدهما إيجابه، والآخر تحريمه، فيسمَّى هذا: تعارض الدليلين. وليس هذا التعارض إلا ظاهريا، لعدم التناقض في الشريعة. ولذلك، كان الواجب إما الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر. وليس التعارض خاصا بالأدلة الظنية، بل قد يكون بين الأدلة القطعية، كما يرى الحنفية، لأنه تعارض صوري فقط. وحينئذ يكون أحدهما محمولا على غير ما حمل عليه الآخر، أو يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، لأن الترجيح لا يعقل بين علم وعلم. ([1])

ولأن الشارع الواحد الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكما في واقعة، ويصدر عنه نفسه دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكما خلافه في الوقت الواحد.

فإذا وجد نصان ظاهرهما التعارض، وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما، تنزيها للشارع العليم الحكيم عن التناقض في تشريعه. فإن أمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين، بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما، وعمل بهما. وكان هذا بيانا، لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما. ([2])

ولا يصح جريان التعارض بين قطعي وظني، ولا بين نص وإجماع أو قياس، ولا بين إجماع وقياس، لأنه لا يتحقَّق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، والظن ينتفي بالقطع بالنقيض، وإنما تتعارض الظنيات، سواء كان المتعارضان نقليين، أو عقليين، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، ويكون الترجيح بينهما، ولأن شرط تحقُّق التعارض بين الدليلين الشرعيين: أن يكونا في قوة واحدة. ([3])

([1]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 358.

([2]) علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 230.

([3]) إرشاد الفحول، 02/1120-1122- شرح التلويح على التوضيح، 02/102-103- علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 230.

ويرى جمهور الأصوليين أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين، أو نقليين، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، لأنه يؤدي إلى اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، ولأن ترجيح أحدهما على الآخر محال. فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، وينحصر التعارض في الأدلة الظنية، سواء كانت نقلية، أو عقلية، أو أحدها عقليا، والآخر نقليا، ثم يقع الترجيح بينها. ([1])

قال أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ): « اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنَّيْن، لأن الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصوَّر ذلك في معلومَيْن، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمل ». ([2])

وقال ابن قدامة (ت 620 هـ): « ولا يتصوَّر التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخا. ولا يتصوَّر أن يتعارض علم وظن، لأن ما علم، كيف يظن خلافه ؟! وظن خلافه شك. فكيف يشك فيما يعلم ؟! ». ([3])

وقال ابن مفلح (ت 763 هـ): « لا تعارض في قطعيين، لاجتماع النقيضين، ولا بين قطعي وظني، لانتفاء الظن، بل بين ظنيين، منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول ». ([4])

وقال الزركشي (ت 794 هـ): « التعادل بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقا، سواء كانا عقليين، أو نقليين. وكذلك بين القطعي والظني، لتقدُّم القطعي، لأنه لو وقع، لاجتمع النقيضان، أو ارتفعا ». ([5])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 407/02.
([2]) المستصفى، 472/02.
([3]) روضة الناظر، ص 208.
([4]) أصول الفقه، 1584/04.
([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06.

وقال تاج الدين السُّبْكي (ت 771 هـ): « يمتنع تعادل القاطعتين، وكذا الأمارتين ([1]) في نفس الأمر، على الصحيح ». ([2])

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي (ت 826 هـ): « فالتعادل بين القاطعين ممتنع، سواء كانا عقليين، أو نقليين، وإلا ثبت مقتضاهما وهما نقيضان، وكذا بين القطعي والظني، لانتفاء الظن عند القطع باليقين. وأما التعادل بين الأمارتين، فإن كان في نظر المجتهد، فهو متفَق على جوازه. وإن كان في نفس الأمر، ففيه قولان: أصحهما: امتناعه. وبه قال الكرخي، وحكي عن أحمد ». ([3])

وعليه: فمذهب أكثر أهل العلم: أن القطعية مانعة من التعارض بين الأدلة القطعية، وأنها لامتناع التعارض بينها، لا يتأتَّى الترجيح بينها، بل نقل غير واحد من العلماء اتفاق العقلاء على عدم جواز تعارض الدليلين القطعيين، أو تعادلهما. ([4])

([1]) **الأمارتين**: مثنى أمارة، وتجمع على أمارات. والأمارة في اللغة تعني: العلامة. (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق وتقديم: الدكتور مازن المبارك، ص 83، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان) وعند الأصوليين: الأمارة: هي التي يمكن أن يتوصَّل بصحيح النظر فيها إلى الظن. وهذا التعريف على رأي بعض الأصوليين، كالفخر الرازي، والآمدي، والإسنوي، وجماعة، حيث فرَّقوا في ذلك، بأن ما يؤدي إلى العلم، يقال له: الدليل، وما يؤدي إلى الظن، يقال له: الأمارة. وجمهور الأصوليين على أن الدليل يشمل ما يوصل به إلى قطع، أو ظن. وعلى هذا، فالأمارة نوع من الدليل. وهو الصواب. (القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود حامد عثمان، ص 69-70، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)

يقول أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ): « وقال أكثر المتكلمين: لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم. فأما ما يؤدي إلى الظن، فلا يقال له دليل، وإنما يقال له أمارة. وهذا خطأ، لأن العرب لا تفرِّق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم، أو الظن. فلم يكن لهذا الفرق وجه ». (اللُّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق وتعليق: عبد القادر الخطيب الحسني، ص 81، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الحديث الكتانية، طنجة - المملكة المغربية)

والفرق بين الأمارة والظن: أن الأمارة طريق للحكم الظني عند أكثر المتكلمين، والظن أحد الأحكام، فكانت الأمارة طريق الحكم. وهناك فرق بين الشيء وطريقه. وإن وجود الظن يستلزم وجود الأمارة، بينما وجود الأمارة لا يلزم منه وجود الطن. (القطعي والظني في الدلالة والثبوت عند الأصوليين، للدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، ص 83، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الكلم الطيِّب، دمشق – سورية)

([2]) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 112.

([3]) الغيث الهامع، ص 661.

([4]) القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري، ص 248، الطبعة الأولى 1420 هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله خلاف ذلك، بقوله: « وفي رأيي: أن اقتصار محل التعارض على الأدلة الظنية تحكُّم، لأن التعارض يحدث في الظاهر فقط. وكما يصح أن يطرأ التعارض على الأدلة الظنية، يطرأ على الأدلة القطعية. ومما يلاحظ: أن التعارض لا يتصوَّر بين الفعلين، إذا لم يقم هناك دليل على تكراره بالنسبة إلينا، كأن يصوم الشارع يوم سبت مثلا، ثم يفطر يوم سبت آخر. فلا يحكم بتعارض هذين الفعلين، لأنه لا عموم للأفعال ». ([1]) وهو الرأي الذي رجَّحه الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ([2])

وبهذا التصوُّر، فإن التعارض يقع في الأدلة الشرعية. وهذه الأدلة قطعية وظنية، فتكون صور التعارض الممكنة بينها ثلاثا، وهي:

1- تعارض القطعي مع القطعي.
2- تعارض القطعي مع الظني.
3- تعارض الظني مع الظني. ([3])

أي أن الأدلة التي يتوهَّم فيها التعارض والتقابل ثلاثة أقسام:

1- أن يكونا متساويين في القوة.
2- أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر، بوصف غير تابع له، كالنص مع القياس.
3- أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر، بوصف تابع له، كخبر الفقيه العدل، وخبر العدل غير الفقيه. ([4])

([1]) أصول الفقه الإسلامي، 1175/02.
([2]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 408/02.
([3]) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 45.
([4]) شر ح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 103/02.

ويكون التعارض بين البيِّنتين ([1]): وذلك، بتعادلهما من كل وجه. ([2])

واختلافهما: بأن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته. ([3]) فلا يمكن الجمع بينهما، والعمل بواحدة منهما. فتسقطان. ([4])

([1]) يعني تعارض البيِّنات: التعارض بين الإقرار والإقرار، والتعارض بين الأدلة الخطية مع بعضها، أو بين الأدلة الخطية والإقرار، أو بينها وبين الشهادة، والتعارض بين الشهادات. (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، 805/02، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، مكتبة دار البيان، دمشق – سورية)

ويظهر الفرق بين تعارض الأدلة وتعارض البيِّنات فيما يلي:

- إن تعارض الأدلة من مباحث أصول الفقه، وتعارض البيِّنات من مباحث الفقه.
- البحث في تعارض الأدلة من وظائف المجتهدين، والبحث في تعارض البيِّنات من وظائف القضاة.
- التعارض بين الأدلة ليس واقعا في الحقيقة، وإنما هو تعارض في الظاهر، بحسب ما يظهر للمجتهد، لأن الأدلة الشرعية من عند الله تعالى، فلا يحصل التعارض بينها في حقيقة الأمر. أما التعارض بين البيِّنات، فيكون بين الشهود أو بين غيرهم من طرق الإثبات، فقد يكون واقعا في نفس الأمر، لقصور علم البشر، ولجواز الخطأ في حقهم.
- وأيضا: فإن طرق دفع التعارض الأصولي قد لا تنطبق كلها على التعارض الفقهي، ومن ذلك: أن تعارض الأدلة قد يدفع بطريق النسخ، كأن يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر، ولا يتأتَّى ذلك في دفع التعارض بين البيِّنات، لأن النسخ خاص بالأدلة الشرعية. (وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 805/02 - تعارض البيِّنات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، للدكتور محمد عبد الله محمد الشنقيطي، ص 59، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية)

([2]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجَّاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي، 427/04، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

([3]) المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البَعْلي، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، و ياسين محمود الخطيب، ص 495، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية – كشاف القناع عن متن الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجَّاوي، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 505/06، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – المبدع؛ شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 269/08، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، و تجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي، 584/06، الطبعة الأولى 1381 هـ - 1961 م، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية.

([4]) المطلع على ألفاظ المقنع، ص 495 – كشاف القناع عن متن الإقناع، 505/06 – المبدع؛ شرح المقنع، 269/08 – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 584/06.

المطلب الرابع: حكم التعارض.

لما كان لا تعارض حقيقي في نفس الأمر في أدلة الشريعة، وإنما يحدث التعارض كذلك في ذهن المجتهد، حسب ظنه، لأن الشريعة كلها من عند الله تعالى.

ولذلك، ذهب العلماء إلى التحذير من دعوى التعارض في الشريعة، وأنه ممتنع، إذ لا تعارض في كلام الشارع. أما في ذهن المجتهد، فواقع قطعا، وهو منشأ تردُّده. ([1])

يقول أبو زيد الدبُّوسي (ت 430 هـ): « إن المعارضة لا تثبت بين الحجج الثابتة يقينا، لأن التعارض بين آيتين أو سُنَّتين لا يثبت إلا بحيث لو علم تاريخهما، لكان الآخر ناسخا للأول، والأول منسوخا، فتكون الثابتة أحديهما، إلا أنَّا جهلنا الآخرة، فيثبت التعارض ». ([2])

ويقول البزدوي (ت 482 هـ): « ... وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض، لأن ذلك من أمارات العجز، تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ، فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدِّما، فيكون منسوخا بالمتأخِّر. فإذا لم يعرف التاريخ، لا يمكن التمييز بين المتقدِّم والمتأخِّر، فيقع التعارض ظاهرا بالنسبة إلينا من غير أن يتمكن التعارض في الحكم حقيقة ». ([3])

ويقول ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ): « إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكلٌّ من عند الله عز وجل، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق ... فإذا ورد النصان، كما ذكرنا، فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما – وليس تعارضا – من أحد أربعة أوجه، لا خامس لها: إما أن يكون أحدهما أقل معاني من الآخر، أو يكون أحدهما حاظرا

([1]) غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، كلاهما، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، ص 141، الطبعة الثانية 1354 هـ – 1936 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبُّوسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ص 214، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03.

والآخر مبيحا، أو يكون أحدهما موجبا والثاني نافيا. فواجب هاهنا أن يستثنى الأقل معاني من الأكثر معاني ». ([1])

وعليه: فعند نشوء التعارض في نظر المجتهد، وجب عليه دفعه ما أمكن. وهو قول عامة الأصوليين. ([2])

المطلب الخامس: شروط التعارض.

اشترط العلماء لتحقُّق التعارض بين النصوص شروطا، وهي كما يلي:

1- التساوي بين الدليلين: أي المماثلة بينهما. ([3]) وذلك في مستويات مختلفة، من جميع الوجوه، كما يلي:

أ) التساوي في الثبوت: فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة. ([4])

ويشترط في الحديث: صحة النصَّين حتى يحكم عليهما بالتعارض. وأقل درجات الصحة المطلوبة: ارتقاء الحديث لدرجة القبول، وصلاحيته للاحتجاج، كالصحيح، والحسن. ([5])

ب) التساوي في القوة ([6]): وذلك بأن يكون الدليلان في قوة واحدة، بأن يكونا قطعيين، كآيتين، أو خبرين متواترتين، أو آية وخبر متواتر، أو يكونا ظنيين، كخبري آحاد، أو قياس وقياس.

فإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا، فلا تعارض، لأن القطعي يقدَّم على الظني. ولأن الظني ينتفي بالقطع، مثل: آية وخبر آحاد. فلا تعارض في الثبوت، ولكن يقع التعارض من حيث الدلالة. ومثل: خبر متواتر وخبر آحاد. فلا تعارض بينهما، ويقدَّم القطعي حتما؛ وهو المتواتر، باتفاق.

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق ومراجعة: لجنة من العلماء، 02/158-160، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) الكافي؛ شرح البزدوي، 03/1369 - علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 229 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 02/1176 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 02/410.

([3]) أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامِشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص 195، الطبعة الأولى 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/109 – إرشاد الفحول، 02/1115 – أصول الفقه، للامشي، ص 194.

([5]) التعارض في الحديث، للدكتور لطفي بن محمد الزغير، ص 140، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2008 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/109 – إرشاد الفحول، 02/1115 – أصول الفقه، للامشي، ص 194.

ولا يتحقَّق التعارض بين نص وإجماع. فيقدَّم الإجماع لتحديد الدلالة. ولا تعارض بين نص وقياس. فيقدَّم النص. ولا تعارض بين إجماع وقياس. فيقدَّم الإجماع. ولا تعارض بين حديث صحيح مع حديث ضعيف أو مردود، لأن الحديث الضعيف أو المردود ليس حجة أصلا، ولا دليلا. ([1])

ت) التساوي في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة: فلا تعارض بين الحل والحرمة، والنفي والإثبات في زمانين، في محل، أو محلين، أو محلين في زمان، أو بجهتين، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز، بالإذن به في غيره. ([2])

2- التضاد والتنافي بين الدليلين أو الحكمين: وذلك بأن يكون الدليلان أو الحكمان المثبتان بالنصَّين متضادين تمام التضاد، بما يدل على التناقض بينهما، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات، لأنه إذا لم يكن تضاد، فلا تعارض.

3- التقابل بين الدليلين أو الحكمين: وذلك في وقت واحد وفي محل واحد، لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض. ولأن التضاد والتنافي لا يتحقَّق بين الشيئين في محلين مختلفين. ([3])

ويعبِّر بعض العلماء عن هذا الشرط بـ: اتحاد النسبة: وذلك، لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد، بالنسبة إلى شخصين، كالحل في الزوجة بالنسبة إلى الزوج، والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره، فلا يسمَّى هذا تعارضا. ([4])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 02/408-409.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/110 – إرشاد الفحول، 02/1115 – أصول الفقه، للامشي، ص 194.

([3]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 05/2412-2413 – الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص 416، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 241 – أصول الفقه، للدكتور محمد زكريا البرديسي، ص 435.

وهذه الشروط لو تحقَّقت، لانسد باب الترجيح، وامتنع الجمع بين الدليلين، وامتنع القول بالنسخ، لأن الدليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة، لا يمكن الترجيح بينهما. وإذا اتحدا في المحل والزمان والجهة، لا يمكن الجمع بينهما، ولا القول بنسخ أحدهما بالآخر.

وهذا يدل على أن اصطلاح التعارض عند الأصوليين يصدق على التعارض في الظاهر للمجتهد، ولو لم تتحقَّق فيه تلك الشروط، غير أنه لا بد لحصول التعارض من تقابل دليلين ظنيين، وتقاربهما في القوة عند المجتهد. ([1])

المطلب السادس: طرق دفع التعارض.

اختلفت مذاهب العلماء في طرق دفع التعارض بين النصوص والأخبار والأقيسة، وذلك كما يأتي بيانها:

أولاً: مذهب الجمهور. الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية.

إذا تعارض دليلان، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى التفريق بين التعارض في النصوص والتعارض في الأقيسة.

- **الحالة الأولى: التعارض بين النصوص.**

إذا تعارض نصَّان في نظر المجتهد، فيجب عليه الاجتهاد لدفع التعارض، وفق المنهج التالي:

1- الجمع بين النصَّين: وذلك بالتوفيق بين النصَّين، والعمل بهما ما أمكن، ولو من وجه واحد، قبل اللجوء إلى الترجيح لأحدهما على الآخر، لأن العمل بالدليلين المتعارضين، ولو بوجه ما، أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر، لأن الأصل في الأدلة الإعمال؛ وهو أولى من الإهمال. ([2])

فإن أمكن الجمع، بأن ينزَّل على حالين أو زمانين، جمع. وإن لم يمكن، أخذ بالأقوى والأرجح في ذلك. ([3])

([1]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السَّلمي، ص 417، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار التَّدمُرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) المستصفى، 476/02 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3662/08 – المصفَّى في أصول الفقه، ص 840 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 162 – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 115 – الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 158/02 – المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2414/05.

([3]) المستصفى، 476/02 - قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 115.

قال الإمام الشافعي: « ولزم أهلَ العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدُّونهما مختلفين، وهما يحتملان أن يُمضَيا. وذلك إذا أمكن فيهما أن يُمضَيا معا، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر. ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجها يمضَيان معا، إنما المختلِف ما لم يُمض إلا بسقوط غيره، مثل: أن يكون الحديثان في الشيء الواحد؛ هذا يحلُّه، وهذا يحرِّمه ». ([1])

2- الترجيح بين الدليلين: إذا تعذَّر الجمع بين الدليلين، فعلى المجتهد أن يتجه إلى العمل بمبدأ الترجيح، بترجيح أحد الدليلين على الآخر، وفق مناهج الترجيح المعتمدة. ([2])

3- النسخ: إذا تعذَّر الجمع أو الترجيح بين الدليلين، فإن على المجتهد أن يتجه إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ، وعلم تقدُّم أحدهما وتأخُّر الآخر، فيكون المتأخِّر ناسخا للمتقدِّم.

4- تساقط الدليلين: أي إطراحهما. وذلك إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض، فإن على المجتهد أن يتوقف، ويترك العمل بالدليلين المتعارضين معا، أي يفرض تساقط الدليلين، وكأنهما غير موجودين أصلا، ويبحث عن دليل آخر في المسألة، وكأن الواقعة لا نص فيها. ([3])

وذهب الأستاذ بن يونس الولي إلى أن التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحد الدليلين على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. وفوق كل ذي علم عليم. ([4])

([1]) الرسالة، ص 341-342.

([2]) المستصفى، 476/02 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3662/08 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 162 - المصفَّى في أصول الفقه، ص 840 - قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 115 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 177/02 - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2414/05.

([3]) المصفَّى في أصول الفقه، ص 842 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 162 - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2414/05.

([4]) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، للأستاذ بن يونس الولي، ص 213، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

- **الحالة الثانية: التعارض بين الأقيسة.**

اتفق الجمهور مع الحنفية في طريقة دفع التعارض بين الأقيسة المتعارضة، بأن يرجِّح المجتهد أحد الأقيسة بأحد الترجيحات المعتمدة، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بالمناسبة، وغيرها. ([1])

- **الحالة الثالثة: عند تعذُّر دفع التعارض.**

إذا تعذَّر دفع التعارض بين الأدلة النصية، أو الأقيسة المتعارضة، بانعدام جميع وجوه الترجيح، على فرض وقوعه، ويسمَّى: التعادل في نفس الأمر. ([2]) فأجازه أبو حنيفة (ت 150 هـ) ([3]) وأكثر الفقهاء. ([4]) ومنعه أحمد (ت 241 هـ) والكرخي (ت 340 هـ) ([5])، إذ الأمارتان لا تتعارضان عندهما في نفس الأمر خلافا للجمهور. ([6])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 419/02.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04 – بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ص 383، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية – مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي، على روضة الناظر، لابن قدامة، ص 316، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر.

([3]) بذل النظر في الأصول، ص 484.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04 – بذل النظر في الأصول، ص 483 – التوضيح في شرح التنقيح، 831/02 - مذكرة أصول الفقه، ص 316.

([5]) مذكرة أصول الفقه، ص 316 - بذل النظر في الأصول، ص 483.

([6]) مُسَلَّم الثُّبُوت، لمحب الدين بن عبد الشَّكور البهاري، 152/02، المطبعة الحسينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية - فواتح الرَّحمُوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي اللَّكنَوي، بشرح: مُسَلَّم الثُّبُوت، لمحب الدين بن عبد الشَّكور البهاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، 236/02، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وقد اختلف المجيزون في طريقة التخلُّص من التعارض في هذه الحالة، على تسعة مذاهب؛ أهمها:

1- التخيير: وذلك بأن يختار المجتهد العمل بأي النصين أو الخبرين أو القياسين شاء. وهو مذهب الإمام مالك. وذلك إذا لم تقم الدلالة على قوة أحدهما على الآخر، ولا ما يوجب إسقاطهما، ولا إسقاط أحدهما. ([1]) وبه قال أبو علي الجُبَّائي (ت 303 هـ)، وابنه: أبو هاشم (ت 321 هـ). ([2]) واختاره أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ) ([3])، وصحَّحه أبو المعالي الجويني (ت 478 هـ). ([4]) ونصره أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) ورد على منكريه، بقوله: « وهذا ربما يستنكر ويستبعد، ويقال: كيف يتخيَّر في حال واحدة بين الشيء وضده ؟ وليس هذا محالا، لأن التخيير بين حكمين مما ورد الشرع به، كالتخيير بين خصال الكفارة. ولو صرَّح الشرع بالتخيير، كان له ذلك. فقد اضطُررنا إلى التخيير، لأن الحكم تارة يؤخذ من النص، وتارة من المصلحة، وتارة من الشَّبه، وتارة من الاستصحاب. فإن نظرنا إلى النص، فيجوز أن يتعارض في حقنا نصان، ولا يتبيَّن تاريخ، أو يتعارض عمومان، ولا يتبيَّن ترجيح، أو يتعارض استصحابان، كما في مسائل تقابل الأصلين، أو يتعارض شَبَهان؛ بأن تدور المسألة بين أصلين، ويكون شَبَهها بهذا كشبهها بذاك، أو يتعارض مصلحتان، بحيث لا ترجيح عنده. فلو قلنا: يتوقف، فإلى متى يتوقف ؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير، ولا نجد مأخذا آخر للحكم، ولا نجد مفتيا آخر يترجَّح عنده، أو وجد من ترجَّح عنده بخيال هو فاسد

([1]) مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بـ: ابن القصَّار المالكي، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، ص 261، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيِّب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع: أحمد بكير، و حسن حنفي، 853/02، الطبعة الأولى 1385 هـ - 1965 م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق – سورية.

([3]) التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيِّب الباقلاني، تحقيق وتعليق: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد بن علي، 281/03، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النّيبلي، و شبّير أحمد العمري، 391/03، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

عنده، يعلم أنه لا يصلح للترجيح. فكيف يرجِّح بما يعتقد أنه لا يصلح للترجيح ؟ بل لا سبيل إلا التخيير، كما لو اجتمع على العامي مفتيان استوى حالهما عنده في العلم والورع، ولم يجد ثالثا، فلا طريق إلا التخيير ». ([1])

2- التساقط: وذلك كالبيِّنتين إذا تعارضتا. فيطلب الحكم من موضع آخر، أو يرجع المجتهد إلى العموم، أو البراءة الأصلية. ([2]) وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء. ([3])

3- التفصيل: فإن كان التعارض بين حديثين، تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما. وإن كان بين قياسين، فيخيَّر. حكاه ابن برهان (ت 518 هـ)، وأيَّده، بقوله: « وعمدتنا: إن الحديثين إذا كانا على التضاد، فإنَّا نقطع بأن رسول الله ﷺ ما تكلم بهما في حالة واحدة، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، والمنسوخ لا ينسب إلى الشرع، كالملك المنسوخة ليست بمشروعة، وقد تعذَّر معرفته، فتعيَّن التوقف فيهما، والرجوع إلى دليل آخر. أما القياسان، فإنهما، وإن كانا على التناقض، فهما منتسبان إلى وضع الشرع. فلهذا تخيَّر في القياسين من لم يتخيَّر في الخبرين ». ([4])

4- الوقف: أي التوقف عن العمل بواحد منهما، لأنه متعبَّد باتباع غالب الظن، ولم يغلب عليه ظن شيء. حكاه أبو المعالي الجويني والغزالي وابن برهان عن المصوِّبة. ([5]) وهذا هو الأسلم الأسهل. ([6]) وذلك بالرجوع إلى دليل آخر ([7])، كما لو حصل ذلك في التعادل الذهني. ([8]) واستبعده صفي الدين الهندي، بقوله: « ومنهم من نقل فيه الوقف أيضا، كما في التعادل الذهني، وهو بعيد جدا، إذ الوقف فيه لا إلى غاية، إذ لا يرجى فيه

([1]) المستصفى، 447/02-448.
([2]) إرشاد الفحول، 1124/02.
([3]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3618/08.
([4]) الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد بن علي، 334/02، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.
([5]) التلخيص في أصول الفقه، 391/03 - المستصفى، 447/02 - البرهان في أصول الفقه، 1183/02.
([6]) المستصفى، 447/02.
([7]) الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي، 334/02.
([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 115/06.

ظهور الرجحان، وإلا لم تكن مسألتنا، بخلاف التعادل الذهني، فإنه يوقف إلى أن يظهر المرجِّح ». ([1])

5- الأخذ بالأغلظ ([2]): أي بالأشد. ([3]) نقله الإمام الزركشي عن الإمامين أبي الحسن علي الماوردي (ت 450 هـ) وأبي نصر شريح الروياني (ت 505 هـ)، من الشافعية. ([4])

6- التوزيع والقسمة: وذلك إن أمكن تنزيل كل أمارة على أمر، والأخرى على غيره ([5])، كما في الشفعة توزَّع على عدد الرؤوس، وتارة على عدد الأنصباء. وبه قال الإمام الزركشي. ([6])

7- الفرق: وذلك بالتمييز بين ما يمكن التخيير فيه من الواجبات، إذ يمكن التخيير فيها، وبين ما يتعارض فيه الموجب والمبيح، أو المحرّم والمبيح، فلا يمكن التخيير فيه، فيرجع إلى التساقط. قال به الإمام الغزالي. ([7])

8- التقليد: وذلك بأن يقلِّد عالما أكبر منه، قد قطع بأحد وجهي اجتهاده، بناء على أن المصيب واحد، عند بعض من يقولون بذلك. ([8]) ويصير كالعامي، لعجزه عن الاجتهاد. ([9]) حكاه إمام الحرمين، والإمام الغزالي. ([10])

([1]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3631/08-3632.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 116/06.

([3]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، 524/01، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 116/06.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 116/06 - توجيه النظر إلى أصول الأثر، 524/01.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 116/06.

([7]) المستصفى، 450/02.

([8]) التلخيص في أصول الفقه، 390/03 – المستصفى، 447/02.

([9]) إرشاد الفحول، 1125/02.

([10]) التلخيص في أصول الفقه، 390/03 - المستصفى، 447/02.

9- يصبح الأمر كالحكم قبل ورود الشرع ([1])، بإلحاق الصورة بالوقائع كلها قبل ورود الشرائع ([2])، فتجيء فيه الأقوال المشهورة. وهو غير القول بالوقف. ([3]) حكاه ابن برهان. ([4]) ونقله الشوكاني عن إلْكِيا الهرَّاسي (ت 504 هـ). ([5])

ثانياً: مذهب الحنفية.

ذهب الحنفية أيضا إلى التفريق بين التعارض في النصوص والتعارض في الأقيسة.

- **الحالة الأولى: التعارض بين النصوص.**

سلك الحنفية منهجا خاصا في التعامل مع النصوص المتعارضة. فإذا تعارض نصان في نظر المجتهد، فعليه أن يجتهد في دفع التعارض بينهما، وفق الترتيب الآتي:

1- النسخ: إذا ورد نصان متعارضان، بحث المجتهد أولاً عن تاريخ النصين. فإذا علم تقدُّم أحدهما وتأخُّر الثاني، حكم بأن المتأخِّر ينسخ المتقدِّم، بشرط: أن يكون النصان متساويين في القوة، كآيتين، أو آية وسنة متواترة أو مشهورة عند الحنفية، أو خبرين من أخبار الآحاد. ([6])

مثاله: قوله تعالى:﴿ **وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾. ([7]) وقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. ([8])

([1]) الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي، 333/02.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1183/02.

([3]) إرشاد الفحول، 1123/02-1125.

([4]) الوصول إلى الأصول، 333/02.

([5]) إرشاد الفحول، 1125/02.

([6]) تقويم الأدلة، ص 217 – التحرير في أصول الفقه، ص 362 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 241-242 - مغتنم الحصول في علم الأصول، لحبيب الله بن فيض الله القندهاري، تحقيق ودراسة: الأستاذ صاحب إسلام، ص 261. رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة بيشاور، باكستان (1421 هـ - 2001 م) - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2415/05.

([7]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 234.

([8]) سورة الطلاق؛ 65، الآية: 04.

فتدل الآية الأولى بعمومها: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملا، أو غير حامل.

وتدل الثانية: أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلَّقة. فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن الآية الثانية متأخِّرة عن الأولى، حيث قال في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل: « أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟! لنزلت سورة النساء القُصْرى بعد الطُّولى ». ([1]) يقصد بذلك: أن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة. وهو يشير إلى قاعدة من قواعد علم الأصول، وهي: أن المتأخِّر ينسخ المتقدِّم، أو يخصِّصه. ([2]) فجعل رضي الله عنه التأخر دليل النسخ. وكان معروفا بينهم: أن المتأخِّر من النصين ناسخ للمتقدِّم. ([3]) فالآية الثانية ناسخة للأولى في القدر الذي حصل فيه التعارض. ([4]) فيكون عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، بوضع الحمل. ولا معنى للجمع. ([5])

2- الترجيح: إذا تعارض نصان، ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجَّح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد طرق الترجيح، كترجيح المحكَم على المفسَّر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح الحظر على الإباحة، وترجيح أحد خبري الآحاد؛ بضبط الراوي، أو عدالته، أو فقهه، أو نحو ذلك. ([6])

([1]) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله تعالى:﴿ **وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ 4532/41، وفي الكتاب نفسه، باب: قوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَـتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** ﴾ 4910/02.

([2]) الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عَوَض، ص 73، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، مكتبة نزَار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([3]) أصول السرخسي، 20/02.

([4]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 358.

([5]) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ص 230.

([6]) التحرير في أصول الفقه، ص 362 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 261 - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2415/05.

واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع: بأن الراجح ملحق بالمتيقَّن في أحكام الشرع. ([1]) وتقديم الراجح على المرجوح، وهو المعقول، وعليه انعقد الإجماع. ([2]) وبأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع ([3])، لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلا. فليس في إهماله إهمال دليل. وبالرجحان يتخلَّص من التعارض بين الدليلين. ([4]) وإذا ترجَّح أحد الدليلين على الآخر، فلا تتحقَّق المعارضة أصلا، ولا ترجيح، لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل. وعند الترجيح، فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى، ويترك الأضعف، لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى. ([5])

ولذلك، قدَّم أبو حنيفة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **استنزهوا من البول** ﴾ ([6])، على ما ورد من شرب العُرَنِيِّين أبوال الإبل، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: ﴿**أن ناسا من عُرَيْنة اجتوَوا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا الراعي، واستاقوا الذَّوْد. فأرسل رسول الله ﷺ. فأُتِي بهم، فقطَّع أيديهم وأرجلهم، وسمَر أعينهم، وتركهم بالحَرَّة، يعَضُّون الحجارة** ﴾. ([7])

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقَّب بـ: ملك العلماء، 232/06، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 244.

([3]) فواتح الرَّحمُوت، 236/02.

([4]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 244.

([5]) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 103/02.

([6]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، 457/07. وقال عنه: « الصواب: مرسل ». وقد خرَّجه الزيلعي في نصب الراية، مرفوعا من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، 128/01. وفي فتح الباري وتحفة الأحوذي: حديث مرفوع، صحَّحه ابن خزيمة وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ:﴿ **استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه** ﴾. (فتح الباري، لابن حجر، 438/01 - تحفة الأحوذي، 207/01)

([7]) متفق عليه. رواه البخاري (واللفظ له) في كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، 1501/68، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، 1671/09.

فإن دليل التحريم مقدَّم على دليل الإباحة ([1])، وهو المرجِّح، مع إمكان حمله على ما سوى بول ما يؤكل، أو على التداوي فقط، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة. ([2])

وقدِّم عام:﴿ **فيما ما سقت السماء: العُشْر. وفيما سقي بالنَّضْح** ([3]): **نصف العُشْر** ﴾ ([4])، على خاص:﴿ **ليس فيما دون خمسة أوْسُق** ([5]) **من التمر صدقة** ﴾. ([6])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - التقرير والتحبير، 06/03 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 262 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 244 – أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول، لأحمد إبراهيم الجداوي، ص 133، الطبعة الأولى 1438 هـ - 2017 م، نشر مشترك بين مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الروضة – الكويت، و دار الظاهرية، مدينة سعد العبد الله – الكويت.

([2]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - التقرير والتحبير، 06/03 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 262.

([3]) **بالنَّضْح**: أي ما سقي بالنواضح. والنَّواضِح: واحدها ناضِح، وهي الإبل التي يسقى عليها. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: نضح، 69/05) وفي رواية: ﴿ **وما سقي بالسَّواني** ﴾. **والسَّواني**: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها. (سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 41/05 - النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: سنا، 414/02-415) ويعني النضح أيضا: السقي بالرشا. والمراد: ما يحتاج إلى مؤنة الآلة. (سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 42-41/05)

([4]) رواه الترمذي، وصحَّحه في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، 639/14، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، 1816/17، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 107/02) كما روي عن معاذ بن جبل وجابر وعلي بن أبي طالب وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وغيرهم، رضي الله عنهم، في الصِّحاح والسنن والمسانيد، بألفاظ متقاربة.

([5]) **أوْسُق**: جمع وَسْق و وِسْق. والوَسْق و الوِسْق: ستون (60) صاعا. **والصَّاع**: أربعة أمداد. ومقدار الصاع عند الحنفية: 812.5 × 4 = 3.25 كيلو غرام. وعند الجمهور: 510 × 4 = 2.04 كيلو غرام. (المكاييل والموازين الشرعية، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، ص 37، الطبعة الثانية 1421 هـ - 2001 م، القدس للنشر والإعلان والتسويق، القاهرة – جمهورية مصر العربية) **والمُد**: هو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز. وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وأصل المُد: مقدَّر بأن يمُدَّ الرجل يديه، فيملأ كفَّيْه طعاما. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: مدد، 307/04-308) ومقداره عند الحنفية: رطلان بالعراقي. ويساوي: 406.25 × 2 = 812.25 غرام. وعند الجمهور: رطل وثلث بالعراقي. ويساوي: 382.5 × 1.333 = 510 غرام. (المكاييل والموازين الشرعية، ص 36) **ومقدار الوسق**: عند الحنفية: 3.25 × 60 = 195 كيلو غرام. وعند الجمهور: 2.04 × 60 = 122.4 كيلو غرام. (المرجع السابق، ص 41)

([6]) الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **ليس فيما دون خمسة أوسُق من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس أوَاق من الورِق صدقة. وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة** ﴾. متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، 1459/42، ومسلم في كتاب الزكاة، 979/01.

وذلك، لمرجِّح الوجوب، مع إمكان نحوه. وكيف، وفي تقديمه مخالفة لما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح. ([1])

قال إمام الحرمين: فلم يعتبر أبو حنيفة النِّصاب، وتعلَّق بظاهر قوله ﷺ:﴿ **فيما سقت السماء: العُشْر** ﴾. وقال الشافعي: أقصى الممكن منه تسليم ظاهره، على أن الأمر على خلاف ذلك، فإنه لا يخفى على الفاهم أن الغرض من مساق الحديث: الفصل بين العشر وبين نصف العشر، ففي الحديث: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:﴿ **بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء: العُشْر. وفيما سقي بالدَّوَالي** ([2]): **نصف العُشْر** ﴾. ([3]) وخمسة أوْسُق نص. فلا عذر لأبي حنيفة في تركه. وضرب الشافعي ما ورد في الورق من الخبرين مثالا، ورأى ما ذكره مسلكا قطعيا. ([4])

واعترض الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي على الحنفية هنا، بأن العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلا، ولا يصح تركه. أما في التعارض الظاهري، فلا ترجيح، وإنما يعتبر الدليلان معا. وأن التعارض إنما هو من حيث الظاهر، وقد تحقَّق التعارض بين الأقوى والأضعف من حيث الظاهر. وإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، يجب العمل بهما معا، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر. ([5])

3- الجمع: إذا تعذَّر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد بالضرورة إلى الجمع، بالتوفيق بين النصين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر. ([6])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 363.

([2]) **الدَّوَالي**: جمع الدِّلاَء، وهي جمع الدَّلْو. وهو المستقى به من البئر. (سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 42/05)

([3]) رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، 2490/25، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار، 1818/17. وحسَّنه وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 193/02 – صحيح سنن ابن ماجة، 108/02)

([4]) البرهان في أصول الفقه، 1191/02-1192.

([5]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 413/02 – وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 806/02.

([6]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 413/02.

وطرق الجمع عند الحنفية كثيرة، بحسب طبيعة النصين: كالجمع بين العامَّيْن بالتنويع، بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر ([1])، وبأن يحمل كلٌّ على بعض، أو يحمل أحدهما على الكل والآخر على البعض، أو يحمل أحدهما على الإطلاق والآخر على التقييد، أو يحمل أحدهما على المجاز ما أمكن. وكذا في الخاصَّين. ([2]) ولا مرجِّح للعام، كإخراج من تحريم، ولا الخاص، كإخراج من إباحة. فالخاص في محله، والعام فيما سواه، فيتحد الحاصل منه ومن تخصيص العام به مع اختلاف الاعتبار. ([3]) والجمع بين المطلقين بالتقييد، وبين العام والخاص بالتخصيص ([4])، وبناء العام على الخاص، وبالعمل بالعام فيما وراء الخاص. ([5])

([1]) فواتح الرَّحمُوت، 241/02 - أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 – الوجيز في أصول الفقه، لأحمد مصطفى المراغي بك، 205/01، الطبعة الأولى 1439 هـ - 2018 م، نشر مشترك بين مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الروضة - الكويت، و دار الظاهرية، مدينة سعد العبد الله – الكويت.

([2]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 262 – أصول الفقه، للامشي، ص 196.

([3]) التحرير في أصول الفقه، ص 363.

([4]) فواتح الرَّحمُوت، 241/02 - أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 - الوجيز في أصول الفقه، للمراغي، 205/01.

([5]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 262 - فواتح الرَّحمُوت، 241/02 - أصول الفقه، للامشي، ص 196.

مثاله: الجمع بين العامَّيْن بالتنويع: حديث: زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها** ﴾. ([1])

وحديث: عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **خير أمَّتي: القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عِمْران: والله أعلم، أذكر الثالث، أم لا – ثم يظهر قومٌ يشهَدون ولا يُستشْهدون، وينذِرون ولا يوفُون، ويخُونون ولا يؤتمَنون، ويفشو فيهم السِّمَن** ﴾. ([2])

فهذان الحديثان متعارضان، فالحديث الأول: يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال، سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، ويثني على ذلك بالفضل الكبير. والحديث الثاني: لا يجيزها أصلا قبل الطلب، ويستوي في ذلك، ما إذا كان المشهود عليه حقا من حقوق الله تعالى، أو حقا من حقوق العباد، لأنها وردت في معرض الذم والقدح، مما يدل على استنكارها، ورفضها. ([3])

ويمكن الجمع بين الحديثين: بحمل الأول على نوع من الحقوق: وهي حقوق الله تعالى فقط، وتكون الشهادة حِسْبَة، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر: وهي حقوق العباد. ([4])

فشهادة الرجل قبل أن تطلب منه الشهادة جائزة، إذا كان المشهود عليه حقا من حقوق الله تعالى. وشهادته غير جائزة، إذا كان المشهود عليه حقا من حقوق العباد. ([5])

([1]) رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشهود، 1719/19، والترمذي، وصحَّحه في كتاب الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء: أيُّهم خير ؟ 2295/01، وأحمد في المسند، 21683/36. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 521/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 16/36)

([2]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهِد، 2651/09، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه، 3650/01، وفي كتاب الرقاق، باب: ما يُحذَر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، 6428/07، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، 4657/10، والترمذي، وصحَّحه في كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزُّور، 2302/04. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 133/03 – صحيح سنن الترمذي، 523/02) وقد روي الحديث بطرق أخرى عن عبد الله بن مسعود، وغيره، في الصِّحاح والسنن والمسانيد.

([3]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 414/02 – أصول الفقه، للبرديسي، ص 441.

([4]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 414/02.

([5]) أصول الفقه، للبرديسي، ص 441-442.

وبيَّن الإمام النووي (ت 676 هـ) في "شرح صحيح مسلم" بأنه ليس بين الحديثين مناقضة. وقد تأوَّل العلماء هذا تأويلات؛ أصحُّها: أنه محمول على من عنده شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزُّور، فيشهد بما لا أصل له، ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهدا، وليس هو من أهل الشهادة. والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو النار، من غير توقف. وهذا ضعيف. ([1])

وأورد الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) في "الفتح" إجابات العلماء في الجمع بين الحديثين: أحدها: أن المراد بحديث زيد: من عنده شهادة لإنسان بحق، لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها، ويخلف ورثته، فيأتي الشاهد إليهم، أو إلى من يتحدَّث عنهم، فيعلمهم بذلك. أجاب به الإمام مالك، وغيره. وهذا أحسن الأجوبة. ثانيها: أن المراد بها شهادة الحِسْبة: وهي ما يتعلَّق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا. ويدخل في الحِسْبة: ما يتعلَّق بحق الله، أو فيه شائبة من العتاق، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك. وحاصله: أن المراد بحديث ابن مسعود ([2]): الشهادة في حقوق الآدميين. والمراد بحديث زيد: الشهادة في حقوق الله. حكاه الإمام الترمذي. ثالثها: أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها، كالذي أدَّاها قبل أن يسألها. وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده، لا يعلم صاحبها بها، أو شهادة الحِسبْة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال، على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأوَّلوا حديث عمران بتأويلات. أحدها: أنه محمول على شهادة الزُّور. أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحمُّلها. ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلِف. فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلِف. أجاب به الإمام الطحاوي. ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس. فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة، بغير دليل، كما يصنع أهل الأهواء. حكاه الخطَّابي.

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي، 26/12، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) حديث ابن مسعود: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **خير الناس: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء أقوام، تسبِق شهادة أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه** ﴾. رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جَور إذا شهد، 2652/09.

رابعها: المراد بها من ينتصب شاهدا، وليس من أهل الشهادة. خامسها: المراد بها التسارع إلى الشهادة، وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله. ([1])

ومثاله أيضا: أن يقول آمر: أعطوا فقيرا. ويقول مرة أخرى: لا تعطوا فقيرا. ولم يعلم أيهما المتقدِّم. حمل الأمر: على الفقراء المتعفِّفين، والنهي: عن الفقراء الذين يسألون الناس إلحافا. ([2])

ومثال الجمع بين النصين المطلقين بالتقييد: أن يقول آمر: أعطوا فقيرا. ويقول مرة أخرى: لا تعطوا فقيرا. حمل ذلك على أن كلا منهما مقيَّد بقيد يخالف قيد الآخر. كما إذا علم من الآمر أنه قال: أعط فقيرا، و لا تعط فقيرا. فإن الأول: يقيَّد بالفقير المتعفِّف، والثاني: بالمُلْحِف. ([3])

وإن كان أحد النصين مطلقا والآخر مقيدا، حمِل المطلق على المقيد. وذلك، مثل: قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾. ([4]) مع قوله تعالى:﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً** ﴾. ([5])

فاللفظ المطلق في الآية الأولى: "الدم" محمول على المقيد في الآية الثانية: "دما مسفوحا"، ويكون الدم المحرَّم: هو الدم المسفوح فقط. ([6])

ومثال الجمع بين الخاصين بالتبعيض: أن يقول آمر: أعطِ خالدا. ويقول مرة أخرى: لا تعطِ خالدا. حمل أحدهما على حال استقامته، والثاني على حال اعوجاجه، أو بأن أحد الطلبَيْن مجاز. ([7])

ومثال الجمع بين العام والخاص بالتخصيص: قوله تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾. ([8]) فإنه نص عام يدل على وجوب العدة على كل مطلقة، سواء وقع الطلاق قبل

([1]) فتح الباري، 320/05.

([2]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 – الوجيز في أصول الفقه، للمراغي، 205/01.

([3]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 – الوجيز في أصول الفقه، للمراغي، 205/01.

([4]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 03.

([5]) سورة الأنعام؛ 06، الآية: 145.

([6]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 415/02 – القواعد التأصيلية: دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية، لأبي عبد الملك أحمد بن مُسفر العُتَيْبي، ص 30-31، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([7]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 360.

([8]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 228.

الدخول بها أو بعده، ولكنه خصِّص بالمطلقات قبل الدخول، بقوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا** ﴾. ([1]) ويبقى العام معمولا به فيما وراء الخاص. ([2])

وبالجملة: فإن تعذَّرت معرفة الناسخ منهما، وتعذَّر الجمع بينهما، حتى لو أمكن شيء منهما، عمل به. ([3]) ويسمَّى الجمع بهذه الصفة: العمل بالشَّبَهَيْن. ([4]) وذلك، لأن إعمال الشَّبَهَيْن، ولو بوجه، أولى من إعمال أحدهما. ([5])

ويعني: أن يتجاذب الفرع أصلان يشبه كل واحد منهما بنوع شبه معتبر، أو يجتمع فيه وصفان، فيأخذ حكما مركبا من حكمي الأصلين أو الوصفين، أو يأخذ حكم أحد الأصلين أو الوصفين في صورة، وحكم الآخر في صورة أخرى. ([6]) وذلك، كحرمة الخمر بعد حلِّها، فإنه لا تعارض بينهما، لعدم اتحاد الوقت. وكذا لا معارضة بين حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمته عنده. وكذا لا معارضة عند اختلاف الجهة، ككراهية البيع عند النداء، وجوازه في نفسه. فإن الأول: من جهة الإعراض عن سماع الذكر، والثاني: من جهة اجتماع شرائط الصحة. ([7])

([1]) سورة الأحزاب؛ 33، الآية: 49.

([2]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 02/414-415.

([3]) حاشية الرهاوي، على شرح المنار من علم الأصول وحواشيه، ص 668، الطبعة الأولى 1315 هـ، المطبعة العثمانية، نومرولي – تركيا.

([4]) حاشية الرهاوي، ص 668 – فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد السِّيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام، 09/49، دار الفكر، دمشق – سورية – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ: قاضي زاده أفندي؛ وهي تكملة شرح فتح القدير، لكمال الدين السِّيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي، على الهداية؛ شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، 09/49، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - التقرير والتحبير، 01/337 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 03/383 – الفصول في الأصول، 02/61.

([5]) فتح القدير، لابن الهمام، 09/49.

([6]) العمل بالشَّبَهَيْن عند الحنفية: مفهومه، والشبه المعتبر فيه، وحكمه، وشروطه. بحث للدكتور عارف عز الدين حسونة، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمَّان – الأردن، المجلد: 42، العدد: 02/2015، ص 443.

([7]) حاشية الرهاوي، ص 668-669.

4- تساقط الدليلين: إذا تعارض الدليلان، وتعذَّر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين، لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة. ([1]) فإذا تعارضت آيتان، ترك الاستدلال بهما إلى السنة. وإذا تعارض حديثان، عدل عنهما، وصار إلى الاستدلال بقول الصحابي، أو إلى القياس، وإلا تقرَّر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين. ([2]) وإنما عدل إلى الأدنى، لتعذُّر العمل بالأرقى أو الأعلى، بسبب تعارضه مع غيره، ولأن العمل بأحد المتعارضين عينا من غير مرجِّح تحكُّم. فالتحقت الحادثة بما لا حكم للأرقى فيه، فكأن الواقعة لم يرد فيها نص. فإن لم يوجد دليل أدنى، وجب العمل بالأصل، كأنه لا دليل أصلا على حكم الحادثة. ([3])

مثال العمل بالأدنى: ما ورد في السُّنَّة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف.

أحدهما: رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:﴿ **كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فجعل يصلِّي ركعتين، ركعتين. ويسأل عنها، حتى انجلَت** ﴾. ([4])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 362 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 261.

([2]) شرح التلويح على التوضيح، 103/02 – الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، 363/01-365، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([3]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 359.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، 1193/267، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخسوف، باب: من صلَّى في الخسوف ركعتين، 6336/06، وأحمد في المسند، 18351/30، عن أبي قلابة (وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي) عن رجل عن النعمان بن بشير. وضعَّفه البيهقي، وقال: « أبو قلابة، لم يسمع من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان. وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة ». (السنن الكبرى، 463/03) والألباني، وقال: « وهذا إسناده منقطع. وذكر السؤال عن الشمس فيه، منكر. وذكر بعضهم التسليم قبل السؤال » (ضعيف سنن أبي داود، 28/02) والأرنؤوط، وقال: «إسناده ضعيف، لإيهام الرجل الراوي عن النعمان ». (مسند الإمام أحمد، 295/30) وصحَّحه ابن حزم، وقال: « فإن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ؟ قلنا: نعم. فكان ماذا ؟ وأبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدَّث بكلتا روايتيه. ولا وجه للتعلُّل بمثل هذا أصلا، ولا معنى له ». (المُحَلَّى بالآثار، 314/03)

وثانيهما: روته السيِّدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي: أن الصلاة جامعة. فاجتمعوا، واصطَفُّوا. فصلَّى بهم أربعُ ركَعات في ركعتين، وأربعُ سجَدات** ﴾. ([1])

فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف: في كل ركعة بركوعَيْن مع قيامَيْن، أو بركوع واحد مع قيام واحد كبقية الصلوات ؟ ولا مرجِّح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وصاروا إلى القياس؛ وهو الاعتبار بسائر الصلوات، بأن في كل ركعة ركوعا وسجدتين. ([2])

ومثال العمل بالأصل: ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، حيث تعارض الدليل الدال على طهارته والدال على نجاسته.

ذكر الإمام السرخسي (ت 483 هـ) أن سؤر الحمار مشكوك فيه، غير متيقَّن بطهارته ولا بنجاسته، لتعارض الآثار في ذلك: فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما:﴿ **أنه كان يكره سؤر الحمار** ([3]) ﴾. ([4]) وعن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أنه طاهر** ([5]) ﴾. ([6]) وتعارض الأخبار في أكل

([1]) رواه النسائي في كتاب الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، 1465/06. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 471/01)

([2]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242 – شرح التلويح على التوضيح، 104/02 – الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، 364/01-365 – الوجيز في أصول الفقه، للمراغي، 207/01-208 – أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول، ص 135.

([3]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات، باب: في الوضوء بسؤر الحمار والكلب مَن كرهه، 304/31، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الطهارة، باب: سؤر الدواب، 373.

([4]) وممن يرى ذلك من الفقهاء أيضا: النخعي، والشعبي، والحسن، وابن سيرين. وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد. (المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، 35/01 – الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 420/01-421)

([5]) بدائع الصنائع، 65/01 – فصول البدائع، 450/02 – موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 98/13، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([6]) وممن يرى ذلك من السلف أيضا: أبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص. وبه قال الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي. (المصنف في الأحاديث والآثار، 35/01 – الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، 422/01-423)

لحمه: فروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال:﴿ **قيل: يا رسول الله: أنتوضأ بما أفضَلَت الحُمُر ؟ فقال: وبما أفضَلَت السِّباع** ﴾. ([1])

وروى أنس رضي الله عنه أنه قال:﴿ **أتانا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحُمُر؛ فإنها رجس** ﴾. ([2])

([1]) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الوضوء، باب: في سؤر الحُمُر والسِّباع، 06، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب والسِّنَّور، وغيرهما من الحيوان، 176، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصَيْن عن أبيه عن جابر. وإبراهيم عند الشافعي ثقة. (الشافي في شرح مسند الشافعي، 96/01) وضعَّفه الدار قطني، وقال: « وفي إسناده مقال. ففيه ابن أبي حَبِيبة، وليس بالقوي في الحديث ». (سنن الدار قطني، 101/01) وقال الحافظ المزِّي: « وثَّقه أحمد. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدار قطني: متروك. وقال يحي بن معين: ليس بشيء. وفي رواية: صالح. يكتب حديثه، ولا يحتج به ». (تهذيب الكمال، 42/02-43)

([2]) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الحُمُر، 69/55. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 31/01)

وروي أن أبجر بن غالب رضي الله عنه ([1]) قال:﴿ **سألت رسول الله ﷺ، قلت: لم يبق من مالي إلا أحمِرة ؟ قال: أطعم أهلك من سمين مالك. قال: إنما كرهت لكم جَوَالِّ** ([2]) **القرية** ﴾. ([3]) وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته، واعتباره بلبنه يدل على نجاسته. ولأن الأصل الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في الهرة موجود في الحمار، لأنه يخالط الناس، لكنه دون ما في الهرة، فإنه لا يدخل المضايق. فلوجود أصل البلوى، لا نقول بنجاسته، ولكون البلوى فيه متقاعدا، لا نقول

([1]) قال الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ): « روي عن أَبْجَر المزني. والصواب: ابن أَبْجَر. وهو غالب بن أَبْجَر المزني، سيِّد مزينة ». (الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، 429/01، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة – جمهورية مصر العربية) له صحبة. وهو كوفي. ويقال فيه: ابن دِيخ. وكأنه جده. له حديث في سنن أبي داود في الحُمُر الأهلية، اختلف في إسناده اختلافا كثيرا. شك شعبه فيه، فقال: عن أبجر، أو ابن أبجر. (الإصابة في تمييز الصحابة، 467/08)

وجاء في سنن أبي داود: عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال:﴿ **أصابتنا سَنَة، فلم يكن في مالي شيء أطعِم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان النبي ﷺ حرَّم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: أصابتنا السَّنَة، ولم يكن في مالي ما أطعِم أهلي إلا سِمَانُ حُمُر، وإنك حرَّمت لحوم الحُمُر الأهلية ؟ فقال: أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرَّمتها من أجل جوالِّ القرية. يعني: الجَلاَّلة** ﴾. رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحُمُر الأهلية، 3802/34.

قال أبو داود: « روى شعبة هذا الحديث، عن عُبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقِل عن عبد الرحمن بن بِشر عن ناس من مُزَينة، أن سيِّد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ ». (عون المعبود؛ شرح سنن أبي داود، لأبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح: الحافظ شمس الدين ابن قيِّم الجوزية، 202/10، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([2]) **جَوَالِّ** (بتشديد اللام): جمع جَالَّة. وهي التي الدابة التي تأكل العذرة، من الجَلَّة؛ وهي البعرة. يقال: جَلَّت الدابة الجَلَّة واجتَلَّتها، فهي جَالَّة وجَلاَّلَة؛ إذا التقطتها. (عون المعبود، 185/10-201) وقال الخطَّابي: وأما قوله:﴿ **إنما حرَّمتها من أجل جوالِّ القرية** ﴾، فإن الجوالّ: هي التي تأكل العذرة؛ وهي الجَلَّة، إلا أن هذا لا يثبت. وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها، لأنها رجس. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:﴿ **لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، أصبنا حُمُرا خارجا من القرية، فنحرنا، فطبخنا. فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهياكم عنها، وإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور** ﴾. متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحُمُر الإنسية، 5208/28، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، 3963/36، وفي كتاب الجهاد والسير، باب: التكبير عند الحرب، 2829/128، ومسلم (واللفظ له) في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية، 1940/34. واستدل به الخطَّابي في "المعالم". (معالم السنن، 250/04)

([3]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأطعمة، باب: من قال تؤكل الحمر الأهلية، 24340/18، والطبراني في المعجم الكبير، 665/02، و في 666/03، و 667/04، بألفاظ متقاربة.

بطهارته. فيبقى مشكوكا فيه، وأدلة الشرع أمارات، لا يجوز أن تتعارض، والحكم فيها الوقف. ([1]) وعن أبي يوسف: أن عرق الحمار ينجِّس الماء. ولعابه وعرقه نجس نجاسة حقيقية. وروى الكرخي عن أبي حنيفة: أن سؤر الحمار نجس، لأنه لا يخلو عن قليل دم، لما يلحقه من التعب وحمل الأثقال. ولعابه ينجلب من لحمه، فيكون فيه قليل دم، لتخلُّله من اللحم الممتزج بالدم، إلا أنه سقط في حق الآدمي للحرج، كي لا يتنجَّس مأكوله ومشروبه. وكذا ما يؤكل لحمه، إلحاقا به. ([2])

وأيضا: فإن تحريم اللحم مما يوجب نجاسة السؤر، لمخالطة اللعاب المتولِّد من اللحم النجس. فإن أوثرت الطهارة قياسا على العرق في ظاهر الرواية ([3])، أوثرت النجاسة قياسا على اللبن في أصح الروايتين.

وقيل: الشك في الطهورية، لاختلاف الأخبار في حرمة لحم الحمار وإباحته، والاشتباه في اللحم يورث الاشتباه في السؤر، لمخالطته اللعاب المتولِّد منه. وهذا ضعيف، لأن أدلة الإباحة لا تساوي أدلة الحرمة في القوة، حتى إن حرمته مما يكاد يجمع عليه، كيف ولو تعارضتا، لكان دليل التحريم راجحا، كما في الضَّبع، حيث يحكم بنجاسة سؤره.

([1]) المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، 49/01، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) البناية؛ شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف بـ: بدر الدين العَيْنى الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 467/01، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

([3]) **ظاهر الرواية**: وتسمَّى أيضا: ظاهر المذهب، و مسائل الأصول. وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ويقال لهم: العلماء الثلاثة. ويُلحَق بهم: زُفَر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قولَ الثلاثة، أو قولَ بعضهم. وهي ما وجد في كتب محمد؛ التي هي: المبسوط، و الزيادات، و الجامع الصغير، و الجامع الكبير، و السِّير الصغير، والسِّير الكبير. وإنما سمِّيت بـ: ظاهر الرواية، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات. فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة. (الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدَّاري الغزِّي المصري الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، 43/01، الطبعة الأولى 1390 هـ - 1970 م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – شرح المنظومة المسمَّاة بـ: عقود رسم المفتي، لمحمد أمين، الشهير بـ: ابن عابدين، ص 11، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2000 م، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد – الهند – أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذ الباحث لؤي عبد الرؤوف خليل خليل، ص 47. أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2012 م)

وقد يقال: إنه لا خلاف في المعنى، لأن الشك في الطهورية إنما نشأ من اختلاف الآثار في الطهارة والنجاسة، فالرجوع إلى الأصل على التقديرين؛ وهو أن يحكم بطهارة الماء وعدم طهوريته، لأنه كان طاهرا بيقين، والمتوضئ محدث، فلا تزول بالشك طهارة الماء ولا حدث المتوضئ، وإنما يحكم ببقاء الطهورية، لأنه يلزم منه الحكم بزوال الحدث بالشك، إذ لا معنى للطهورية إلا هذا، فيكون إهدارا لأحد الدليلين بالكلية لا تقريرا للأصول. وإذا لم يكن بد من أدنى عدول عن الأصل ضرورة امتناع الحكم ببقاء الطهورية في الماء والحدث في المتوضئ، أخذ بالأقل، والتزم الحكم بسلب الطهورية، إذ ليس فيه إهدار أحد الدليلين بالكلية، بخلاف ما إذا حكم ببقاء الطهورية. وليس معنى الشك أن الحكم غير معلوم ولا مظنون، بل معناه تعارض الأدلة، ووجوب الوضوء بسؤر الحمار حيث لا ماء سواه، ثم ضم التيمم إليه. وهذا حكم معلول، وكذا الحكم بطهارته.

والاختلاف في الطهارة والنجاسة لا يورث الاشتباه، كما إن أخبر عدل بطهارته وآخر بنجاسته، فإنه طاهر، ولا إشكال في حرمة لحمه، ترجيحا لجانب الحرمة، إلا أنه لم ينجس الماء، لما فيه من الضرورة والبلوى، إذ الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، إلا أن الهرة تدخل المضايق، فتكون الضرورة فيها أشد. فالحمار لم يبلغ في الضرورة حد الهرة حتى يحكم بطهارة سؤره، ولا في عدم الضرورة حد الكلب، حتى يحكم بنجاسة سؤره. فبقي أمره مشكلا، وهذا أحوط من الحكم بالنجاسة، لأنه حينئذ لا يضم إلى التيمم، فيلزم التيمم مع وجود الماء الطاهر احتمالا. ([1])

وقال أبو طاهر الدَّبَّاس (ت في القرن 04 هـ): « لا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار. وإذا لم يجد غيره، يجمع بينه وبين التيمم احتياطا. فبأيهما بدأ، أجزأه ». وذلك خلافا لزفر (ت 158 هـ)، في قوله: « يبدأ بالوضوء. فلا يعتبر تيمُّمه، مادام معه ماء هو مأمور بالتوضؤ به ».

وقال السرخسي: « يحتاط في الجمع بينهما، لا في الترتيب. فإن كان طاهرا، فقد توضأ به، قدَّم أو أخَّر. وإن كان نجسا، ففرضه التيمم، وقد أتى به. ولا يقال في هذا: ترك الاحتياط من وجه، لأنه إن كان نجسا، تتنجَّس به أعضاؤه. وهذا، لأن معنى الشك في طهارته لا في كونه طاهرا، لأن الحدث يقين. فأما العضو والثوب، فطاهر بيقين، فلا يتنجَّس بالشك. والحدث موجود بيقين، فالشك وقع في طهارته، واليقين لا يزال بالشك. وهو الصحيح من المذهب ». ([2])

([1]) شرح التلويح على التوضيح، 02/104-105.
([2]) المبسوط، 01/49-50.

وعليه: فلما كان لا مرجِّح لأحد القولين على الآخر، فترك الحنفية العمل بالأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء؛ وهو الطهارة. كما عملوا بمقتضى الأصل في الحدث؛ وهو عدم ارتفاعه بالوضوء. فيجب الجمع بين الوضوء والتيمم، لتحصل الطهارة قطعا. ([1])

- **الحالة الثانية: التعارض بين دليلين غير نصين.**

وذلك كما لو ورد التعارض بين قياسين في رتبة واحدة، لم يسقطا، ليجب العمل بالحال، بل يعمل المجتهد بأيهما شاء، بعد المبالغة في التحري وتحكيم الرأي، بشهادة قلبه، وبما تطمئن إليه نفسه ([2])، لأن القياس حجة يعمل به، أصاب المجتهد الحق به، أو أخطأ. فكان العمل بأحدهما، وهو حجة، اطمأن قلبه إليها بنور الفراسة، أولى من العمل بالحال. ثم إن التعارض إنما يتحقَّق بين الحجتين بإيجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الأخرى، في وقت واحد في محل واحد، مع تساويهما في القوة. ([3]) وذلك، لأن أحد القياسين حق عند الله تعالى يقينا، وكل واحد منهما حجة في حق العمل، أصاب المجتهد، أو أخطأ. ([4]) ولا يتساقطان، لأنه لم يبق بعدهما دليل يصار إليه. وعند العجز عن المصير إلى دليل، يجب تقرير الأصول؛ وهو إبقاء ما كان على ما كان. ([5])

وقال الشافعي وأحمد: يتخيَّر. ([6]) وذلك بأن يفتي الفقيه بأي القولين، إذا لم يوجد مرجِّح لأحد القياسين، لأنه لا معنى لإهدارهما، إذ يترتَّب عليه خلو الحادثة من الحكم، ولا معنى للعمل بأحدهما معيَّنا، لأنه ترجيح من غير مرجِّح. فلم يبق إلا التخيير. ([7])

([1]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242 – الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، 365/01.

([2]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 261 - الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، 370/01 – الوجيز في أصول الفقه، للمراغي، 208/01 - أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول، ص 135.

([3]) منتخب الحسامي، لحسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي، مع شرحه المسمَّى: النَّامي، لأبي محمد عبد الحق الحقاني، ص 150-151، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م، مكتبة البشرى للطباعة والنشر، كراتشي - باكستان.

([4]) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير بـ: ابن الملك، ص 228.

([5]) خلاصة الأفكار؛ شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ص 150، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([6]) المستصفى، 452/02 - شرح الكوكب المنير، 612/04.

([7]) القواعد التأصيلية: دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية، ص 33-34.

- **الحالة الثالثة: عند تعذُّر دفع التعارض.**

إذا تعذَّر دفع التعارض، على الترتيب في الحجج، فعندئذ يجب تقرير الأصول على ما هي عليه، وإبقاء ما كان على ما كان، كما في سؤر الحمار. ولم يصلح القياس شاهدا، لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء. ([1])

ثالثاً: الراجح في المسألة: بحث العلماء في طبيعة الخلاف السائد بين المذهبين في هذه المسألة على اختلاف مسالك النظر وطرق التحقيق في مسائل التعارض والترجيح عند الطرفين، لمعرفة أسلم الطريقتين، وأنسب المنهجين، وأوفاهما بالمطلوب في هذا الباب.

فبيَّن الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة إلى أن الخلاف بين المذهبين معنوي، ظاهر. ([2]) وأشار الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي إلى أن الاختلاف بينهما أحيانا يكون لفظيا واصطلاحيا، مع الاتفاق على الحكم والنتيجة. ([3])

وجزم الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي بأن الخلاف لفظي، لا ينبني عليه فرع فقهي، لأن من قال: يبدأ بالجمع، يقول: إذا أمكن الجمع بين الأدلة. ومن شرط النسخ: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وتحقُّق التعارض بينهما من كل وجه، ومعرفة تاريخهما. ومن قال: يبدأ بالترجيح، اشترط: وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، سواء أكانت تلك المزية في نفس الدليل، أم في دليل آخر منفصل عنه، وتعذُّر الجمع بينهما. ومن قال: يبدأ بالنسخ، اشترط: التعارض من كل وجه، ومعرفة المتقدِّم، فيكون منسوخا، ومعرفة المتأخِّر، فيكون ناسخا. وذلك يستلزم عدم إمكان الجمع بين المتعارضين، وعدم وجود مزية لأحدهما على الآخر.

وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن يحمل القول بالبدء بالنسخ على معرفة عدم إمكان الجمع، وعدم وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، ومعرفة تاريخهما. والنسخ عندئذ لا يخالف فيه أحد. ويحمل القول بالبدء بالجمع على معرفة عدم التعارض من كل وجه، وعدم وجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر، وإمكان الجمع. وعندئذ لا يخالف أحد في الجمع. ويحمل القول بالبدء

([1]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242.
([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2416/05.
([3]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 411/02.

بالترجيح على معرفة التعارض من كل وجه، وعدم معرفة التاريخ، ووجود مزية لأحد المتعارضين على الآخر. وعندئذ لا يخالف أحد في الترجيح. ([1])

ويظهر جليا أن الأمر بخلاف ذلك، فقد ترتَّب عن هذه المسألة خلاف حقيقي في الفروع، لأن في الجمع إعمال للأدلة، وفي الترجيح عمل بالراجح فقط، وإسقاط المرجوح، بما ينعكس على الأحكام والفروع الفقهية، كما سيتبيَّن في الأمثلة التي سنسوقها لاحقا في هذا الباب.

ولذلك، ضعَّف الدكتور لطفي الزغير مذهب الحنفية، وقال: ولا يخفى مدى ضعف هذا الرأي من الحنفية، ولذلك نرى أن محقِّقي الحنفية قد اختاروا رأي الجمهور، وقدَّموه على مذهبهم. ([2])

فهذا أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ) يقول: « وأولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضاد: أن نحملهما على الاتفاق، لا على التضاد ». ([3])

وسئل أبو الحسنات اللَّكنَوي (ت 1304 هـ): « هل الجمع مقدَّم على الترجيح، كما عليه المحدِّثون والشافعية، أم أن الترجيح مقدَّم على الجمع، كما عليه الحنفية ؟ فأجاب: لكل وجهة هو مولِّيها، وكل مسلك مبرهن بالبراهين المذكورة في موضعها. والذي يظهر اختياره: هو تقديم الجمع على الترجيح، لأن في تقديم الترجيح، يلزم ترك العمل بأحد الدليلين، من غير ضرورة داعية إليه. وفي تقديم الجمع، يمكن العمل بكل منهما على ما هو عليه. فإن تعذَّر، صير إلى الترجيح والنسخ. وعند تعذُّرهما، يلزم الفسخ ». ([4])

([1]) مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة. بحث للدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، السنة: 14 (1424 هـ - 2003 م)، العدد: 16، ص 151.

([2]) التعارض في الحديث، ص 323.

([3]) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق: محمد سيِّد جاد الحق، 274/04، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

([4]) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكنَوي الهندي، وعليه: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، ص 196، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية.

ورجَّح الدكتور الزغير مذهب الجمهور، بقوله: « وهذه هي الوجهة التي ذهب إليها أغلب الفقهاء والأصوليين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم والمحدِّثين كافة. كيف لا ؟! وهي التي توافق المنطق، وتسير مع الدليل ». ([1])

المطلب السابع: أثر التعارض في التطبيقات الفقهية.

يظهر أثر التعارض في التطبيقات الفقهية في مسائل كثيرة، نذكر منها بعض النماذج في مجالات مختلفة، كما يأتي:

الفرع الأول: في العبادات.

1- في فقه الطهارة.

المسألة الأولى: أسْآر الطهر.

مثالها: عن الحكَم بن عمرو الغفاري:﴿ **أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. أو قال: بسؤرها** ﴾. ([2]) وعن حُمَيد بن عبد الرحمن الحِمْيَري قال:﴿ **لقيت رجلا، صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة. قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. زاد مُسدَّد: وليغترفا جميعا** ﴾. ([3])

([1]) التعارض في الحديث، ص 324.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل المرأة، 82/40، والترمذي، وحسَّنه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، 64/47. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 141/01 – صحيح سنن الترمذي، 52/01)

([3]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، 81/40. وقال ابن حجر: « رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية. ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن، هو ابن يزيد الأودي؛ وهو ضعيف، مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي؛ وهو ثقة، وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره ». (فتح الباري، 390/01) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 141/01)

وهذا معارض بأحاديث أخرى: فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة** ﴾. ([1]) وعنه أيضا قال:﴿ **اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة.** ([2]) **فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله: إني كنت جُنُبا، فقال ﷺ: إن الماء لا يُجْنِب** ([3]) ﴾. ([4])

1- **وجه المعارضة:** هو أن مقتضى الحديثين الأولين: المنع من تطهُّر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، وجواز تطهرهما من إناء واحد في وقت واحد. وفي الحديثين التاليين: جواز تطهُّر الرجل بفضل طهور المرأة، وعكسه، لمساواته له. ([5])

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب جمهور العلماء إلى جواز تطهُّر كل من الرجل والمرأة بفضل طهور الآخر، سواء خلت به المرأة، أم لا، وسواء أكانت حائضا أم جُنُبا، أم لا. ([6])

([1]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، 323/48، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، 136/06. وقال: « إسناده صحيح ». ورواه الطبراني في المعجم الكبير، 1033 (426/23)، وأحمد في المسند، 3465/05. وقال الأرنؤوط: « إسناده صحيح على شرط الشيخين ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 423/05)

([2]) **جَفْنَة** (بفتح الجيم وسكون الفاء): جمع جِفَان. أي قصعة كبيرة. (تحفة الأحوذي، 167/01)

([3]) **لا يُجْنِب** (بضم الياء وكسر النون. ويجوز فتح الياء وضم النون): أي لا يصير جُنُبا. (تحفة الأحوذي، 167/01)

([4]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الماء لا يُجْنِب، 68/35، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، 370/33، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة، 65/48. وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسن، صحيح ». (الجامع الصحيح، 94/01) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 118/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 132/01 - صحيح سنن الترمذي، 53/01) وقد روى أحمد هذا الحديث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، بلفظ:﴿ **إن الماء لا ينجِّسُه شيء** ﴾ 2102/04. وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 14/04) وعلَّق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في "الفتح"، بقوله: « أعلَّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة؛ وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ». (فتح الباري، 393/01)

([5]) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق وضبط: محمد صبحي حسن حلاق، 113/01-115، الطبعة الثانية 1421 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

([6]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، للدكتور أبي بكر يحي عبد الصمد، ص 192.

وقال الطحاوي، بعد رواية الآثار المتعارضة الواردة في هذا الباب: « فقد روينا في هذه الآثار: تطهُّر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه، فضاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب، فوجب النظر ها هنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا، فوجدنا الأصل المتفق عليه: أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معا من إناء واحد، أن ذلك لا ينجِّس الماء. ورأينا النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه، أو مع التوضي منه: أن حكم ذلك سواء. فلما كان ذلك كذلك، وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه، لا ينجِّس الماء عليه، كان وضوؤه بعدها من سؤرها في النظر أيضا كذلك. فثبت بذلك ما ذهب إليه الفريق الآخر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن ». ([1])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** جمع الخطَّابي (ت 388 هـ) بين هذه الأحاديث: أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء؛ وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الإناء. وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل، لا يجوز الوضوء به. ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جُنُبا أو حائضا. فإذا كانت طاهرا، فلا بأس به. ([2])
وقال ابن حجر (ت 852 هـ): « يحمل النهي على التنزيه، جمعا بين الأدلة ». ([3])
وهذا ما استحسنه الشوكاني. ([4])

([1]) شرح معاني الآثار، 26/01.

([2]) معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ وهو شرح سنن أبي داود، 42/01، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية، حلب – سورية.

([3]) فتح الباري، 393/01.

([4]) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: محمد صُبْحي بن حسن حلاق، 181/01، الطبعة الأولى 1427 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

المسألة الثانية: سؤر الهر.

مثالها: عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة:﴿ **إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات** ﴾. ([1]) وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ﴿**كان رسول الله ﷺ يمرُّ بالهرة، فيصغي لها الإناء، لتشرب، ثم يتوضأ بفضلها** ﴾. ([2])

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، 42/11، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، 92/69. ورواه وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، 367/32، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، 68/54، وفي كتاب المياه، باب: سؤر الهرة، 340/08، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: الهرة إذا ولغت في الإناء، 763/58، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، 1159/257، وأحمد في المسند، 22580/37. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 571/01) والألباني. (صحيح سنن الترمذي، 69/01 – صحيح سنن النسائي، 31/01 - صحيح سنن ابن ماجة، 131/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 283/37)

وأصل الحديث، كما رواه الأئمة: عن الحَكَم بن المبارك عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك – وكانت تحت ابن أبي قتادة – :﴿ **أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا. فجاءت هرة، تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني انظر، فقال: أتعجبين، يا بنت أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات** ﴾.

([2]) رواه الدار قطني في سننه، باب: سؤر الهرة، 194/23. وقال الحافظ ابن حجر: « هذا الحديث رواه الدار قطني من طريق أبي يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن أبيه عن عروة عن عائشة. وعبد ربه هو عبد الله، متفق على ضعفه. واختلف عليه فيه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. ورواه الدار قطني من وجه آخر: عن عروة عن عائشة. وفيه الواقدي، وقد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر ». (تلخيص الحبير، 68/01)

وقال الزيلعي: « هذا الحديث رواه الدار قطني في سننه من طريقين عن عائشة: أحدهما: عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة. ويعقوب هذا: هو أبو يوسف القاضي. وعبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. وثانيهما: عن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة. والواقدي فيه مقال ». (نصب الراية، 133/01)

وهذان الحديثان معارضان، بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **يغسل الإناء إذا وَلَغ** [1] **فيه الكلب سبع مرَّات، أولاهن أو أخراهن بالتراب. وإذا وَلَغَت فيه الهرة، غسل مرَّة** ﴾. [2] وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال:﴿ **طهور الإناء، إذا وَلَغ فيه الكلب: أن يغسل سبع مرَّات، الأولى بالتراب. والهرة: مرَّة، أو مرَّتين** ﴾. [3]

1- وجه المعارضة: هو أن الحديثين الأولين يدلان على طهارة فم الهرة، وطهارة سؤرها. وأفاد الحديثان التاليان خلاف ما أفاد سابقيهما. [4]

([1]) **وَلَغ**: يقال: ولغ (بالفتح فيهما)؛ إذا شرب بطرف لسانه، أو أدخل لسانه فيه، فحرَّكه. (تحفة الأحوذي، 253/01)

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، 71/37، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، 91/68. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 124/01 - صحيح سنن الترمذي، 68/01) وهكذا جاء في رواية الترمذي. وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين:﴿ **أولاهن** ﴾. فعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرَّات، أولاهن بالتراب** ﴾. رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 279/91.

([3]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، 1168/257، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، باب: طهور الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، 586. وقوله:﴿ **مرَّة أو مرَّتين** ﴾. شك من قُرَّة، راوي الحديث. فعن نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن قُرَّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:﴿ **طهور إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه: أن يغسل سبع مرَّات، أولاهن بالتراب** ﴾. « **ثم ذكر أبو هريرة الهر. لا أدري قاله: مرَّة، أو مرَّتين** ». رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، 1169/257. وقال نصر بن علي: « وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قُرَّة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسندا، وفي الهر موقوفا ». (السنن الكبرى، 375-374/01)

وقال الحافظ البيهقي عن هذا الحديث: « وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم:﴿ **والهرة مثل ذلك** ﴾. وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب. وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قُرَّة، فبيَّنه بيانا شافيا ». (السنن الكبرى، 374/01) وقال الحافظ ابن عبد البر: « وهذا الحديث لم يرفعه إلا قُرَّة بن خالد. وقُرَّة بن خالد ثقة، ثبت. وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ». (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، و الأستاذ محمد عبد الكبير البكري، 326/01، الطبعة الأولى 1387 هـ 1967 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية)

([4]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 193.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** الذي عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأصحاب الرأي: أن سؤر الهر طاهر. فيجوز شربه، والوضوء به، ولا يكره، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر. وإن فعل، أجزأه. ([1]) ولم ير أبو يوسف ومحمد بن الحسن بسؤره بأسا. ([2])

والمعنى في كراهته من وجهين: أحدهما: ما ذكره الطحاوي. وهو أن الهرة نجسة، لنجاسة لحمها، لكن سقطت نجاسة سؤرها لضرورة الطواف، فبقيت الكراهة، لإمكان التحرُّز في الجملة. والثاني: ما ذكره الكرخي. وهو أنها ليست بنجسة، لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، ولكن الكراهة لتوهُّم أخذها الفأرة، فصار فمها كيَد المستيقظ من نومه. وما روي من الحديث يحتمل أنه كان قبل تحريم السِّباع، ثم نسخ، على مذهب الطحاوي. ويحتمل أن النبي ﷺ علم من طريق الوحي أن تلك الهرة لم يكن على فمها نجاسة، على مذهب الكرخي. أو يحمل فعله ﷺ على بيان الجواز. ([3])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** جمع العلماء بين هذه الأحاديث: بحمل ما اقتضى الغسل لولوغ الهر على النظافة، لأنه لا يتلاشى النجاسة، لا لنجاسة لعابه. ([4])

([1]) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، 44/01، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
([2]) شرح معاني الآثار، 19/01.
([3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 65/01.
([4]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 193.

المسألة الثالثة: سؤر الكلب.

مثالها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مِرار** ﴾. ([1])

([1]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 279/89. وقال: « حدثني علي بن حُجْر السعدي حدثنا علي بن مُسْهِر أخبرنا الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح عن أبي هريرة، بهذا الحديث. وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، ولم يقل: ﴿**فليُرِقْه** ﴾ ». (صحيح مسلم بشرح النووي، 234/03) ورواه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، 66/52. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 30/01) وقال أبو عبد الرحمن النسائي: « لا أعلم أحدا تابع علي بن مُسْهِر على قوله:﴿ **فليُرِقْه** ﴾ ». (سنن النسائي، 53/01) وعلَّق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث، بقوله: « زاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رَزِين عن أبي هريرة في هذا الحديث:﴿ **فليُرِقْه** ﴾. وهو يقوِّي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما. فلو كان طاهرا، لم يؤمر بإراقته، للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مُسْهِر على زيادة:﴿ **فليُرِقْه** ﴾. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش، كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، إلا عن علي بن مُسْهِر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر. والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح، أخرجه الدار قطني وغيره». (فتح الباري، 360/01) ورواه الدار قطني أيضا في كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، 182/13، بلفظ: ﴿**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُهْرقه، وليغسله سبع مرَّات** ﴾. وقال: « إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات ». (سنن الدار قطني، 104/01)

وهذا الحديث يعارضه ما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **في الكلب، يَلَغ في الإناء: أنه يغسله ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا** ﴾. ([1]) وعنه أيضا رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إذا وَلَغ الكلب في الإناء، فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرَّات** ﴾. ([2])

1- **وجه المعارضة:** هو أن الحديث الأول يدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب من الآنية وغيرها، إذ الإناء خرج مخرج الأغلب لا التقييد، وبأن يغسل سبع مرَّات. ([3]) وقد دل الحديث الثاني وما إليه على عدم تعيُّن السبع، وأنه مخيَّر بين المذكور بخلاف الأول. ففعل أبي هريرة رضي الله عنه وفتواه – وهو راوي حديث التسبيع - يدلان على عدم تعيُّن السبع، بل الكفاية بالثلاث. ([4])

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب جمهور العلماء ابن عباس رضي الله عنهما وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود، وغيرهم، إلى وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب.

وذهب الحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات. وحملوا حديث السبع على الندب، عملا بحديث الثلاث، وقولا بنسخ السبع، وأخذا بتأويل الراوي. ([5])

([1]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، 193/13، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرَّات، 1141/251، وقال الدار قطني: « إسماعيل بن عياش: متروك الحديث ». (سنن الدار قطني، 108/01) وقال البيهقي: « هذا الحديث رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وهو ضعيف بمرة. وعبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز. وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد: ﴿**فأغسلوه سبع مرَّات** ﴾، كما رواه الثقات ». (السنن الكبرى، 365/01)

([2]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، 196/13. وقال: « هذا موقوف. ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ». (سنن الدار قطني، 109/01) وفي تحفة الأحوذي: « هذا الحديث رواه الدار قطني والطحاوي عن عطاء عن أبي هريرة. وإستاده صحيح ». (254/01)

([3]) نيل الأوطار، 203/01.

([4]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 195.

([5]) نيل الأوطار، 203/01-205.

قال الطحاوي: فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه قد رأى أن الثلاثة يطهِّر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ حديث السبع، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنَّا نحسن الظن به، فلا نتوهَّم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته. ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع، ولا يجعل منسوخا، لكان ما روى عبد الله بن الْمغَفَّل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة، لأنه زاد عليه.

فعن عبد الله بن الْمغَفَّل قال:﴿ **أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب ! ثم رخَّص في كلب الصيد، وكلب الغنم. وقال: إذا وَلَغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرَّات، وعفِّروه** ([1]) **الثامنة في التراب** ﴾. ([2])

فهذا عبد الله بن الْمغَفَّل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعا، ويعفِّر الثامنة بالتراب، وزاد على أبي هريرة، والزائد أولى من الناقص.

وأيضا: فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بغسل أيديهم ثلاث مرات في الطهارة من البول أو الغائط؛ وهما أغلظ النجاسات، وكان ذلك يطهرها، فكان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات. ([3])

ورد الإمام الشوكاني على الحنفية في اعتذارهم عن العمل بحديث السبع، بدعوى أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيَّد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى، بقوله: « ورُدَّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار ».

وتعقَّب دعوى أن الأمر بالسبع كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها، نسخ الأمر بالغسل، بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخِّر جدا، لأنه من رواية أبي هريرة

([1]) **عفِّروه**: التعفير: مصدر عَفَّر (مضعَّفا). والعَفَر (بفتحتين): وجه الأرض، ويطلق على التراب. وعَفَرت الإناء عَفْرا من باب ضرب: دَلَكْتُهُ بالعَفَر، فانعفر هو، واعتفر، وعفَّرته (بالتثقيل) مبالغة، فتعفَّر. وتعفير الإناء بالتراب: دَلْكُهُ به. (شرح سنن النسائي، المسمَّى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، 140/02، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية)

([2]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، 280/93، والنسائي في كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، 336/07. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 112/01)

([3]) شرح معاني الآثار، 22/01-23.

وعبد الله بن الُمغَفَّل، وكان إسلامهما سنة سبع (07 هـ). وسياق حديث ابن الُمغَفَّل ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب. ([1])

ويحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بالثلاث، لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو أنه نسي ما رواه. وأيضا: فقد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا. وقد روى التسبيع غير أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يكون مخالفة فتياه قادحة في مروي غيره. وعلى كل حال، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ. ([2])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** أجاب الجمهور القائلون بوجوب التسبيع عن حديث الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا: بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة. ([3]) وأجابوا عن فتوى أبي هريرة رضي الله عنه وفعله: بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ، لا بما رآه وأفتى به. وبأنه معارض بما روي عنه. وقد أفتى بالسبع، وهي أرجح سندا. ولأنها توافق الرواية المرفوعة، فترجَّح. ([4]) ويعذر أبو هريرة رضي الله عنه بأنه ربما نسي ما رواه، أو لعله أفتى بذلك، لاعتماده ندبية السبع لا وجوبها، خصوصا أنه ثبت عنه الفتوى بالسبع أيضا. وعليه: فالتعارض منتفٍ، فضلا عن النسخ، لأنه مع الاحتمال لا يثبت بحال. وهو القول الراجح. ([5])

([1]) نيل الأوطار، 205/01-206.
([2]) المصدر السابق، 205/01.
([3]) سبل السلام، 118/01 - المغني، 45/01.
([4]) سبل السلام، 117/01-118.
([5]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 273.

2- في فقه الصلاة.

المسألة الأولى: وقت صلاة الصبح.

مثالها: عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **أسفِروا بالصبح. فإنه أعظم للأجر** ﴾. ([1]) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:﴿ **ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجَمْع. وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها** ﴾. ([2]) وفي لفظ لمسلم:﴿ **قبل وقتها بغَلَس** ﴾. ([3])

وهذه الأحاديث يعارضها ما يلي:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه قالت:﴿ **كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفِّعات بمُروطهن.** ([4]) **ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة. لا يعرفهن**

([1]) رواه الطبراني في المعجم الكبير، 4285، و 4286، و 4287، و 4288، من عدة طرق، عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رافع بن خديج. (249/04-250) ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، 154/117، بلفظ:﴿ **أسفِروا بالفجر. فإنه أعظم للأجر** ﴾ وقال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق. ورواه محمد بن عَجْلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب عن أبي بَرْزَة الأسلمي وجابر وبلال. وقال أبو عيسى: « حديث رافع بن خديج حديث حسن، صحيح ». (الجامع الصحيح، 289/01-290) ورواه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، 672/02، بلفظ:﴿ **أصبِحوا بالصبح. فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم** ﴾ وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 107/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 208/01)

([2]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقُّق طلوع الفجر، عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، 1289/292، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: الوقت الذي يصلَّى فيه الصبح بالمزدلفة، 3038/210، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب: من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، 15/293، وأحمد في المسند، 4046/07. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 351/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 139/07)

([3]) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقُّق طلوع الفجر، عن جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد، 1290/293.

([4]) **متلفِّعات** (بالعين المهملة بعد الفاء): أي متجلِّلات، ومتلفِّفات- **بمُروطهن:** أي بأكسيتهن. (صحيح مسلم بشرح النووي، 200/05) **و** المروط: جمع مِرط (بكسر الميم). وهو كساء معلم من خز أو صوف، أو غير ذلك. (فتح الباري، لابن حجر، 74/02)

أحد، من الغَلَس ﴾. ([1]) وعن أم فَرْوَة رضي الله عنها قالت:﴿ **سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأوَّل وقتها** ﴾. ([2]) وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرَّة بغَلَس. ثم صلَّى مرَّة أخرى، فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يُسْفِر** ﴾. ([3])

1- **وجه المعارضة:** أفادت الأحاديث الأولى أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من تقديمها في أول الوقت، وذلك هو المعهود عن النبي ﷺ، وهو أفضل للأجر. ودل الحديثان التاليان على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها. ([4])

([1]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، 578/27، وفي كتاب الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، 867/163، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها؛ وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، 645/232.

([2]) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، 170/127. وقال أبو عيسى: « حديث أم فَرْوَة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمَري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحي بن سعيد من قِبل حفظه ». (الجامع الصحيح، 323/01) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 115/01) ورواه أحمد في المسند، 27103/45. وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العُمَري، ولاضطراب القاسم بن غنَّام فيه، ولإبهام الواسطة التي تروي عن أم فَرْوَة. فقد رواه أبو عاصم الضحَّاك بن مَخْلد وأبو سلمة منصور بن سَلَمة الخُزاعي ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 63/45) وقد روي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:﴿ **سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: أي الأعمال أفضل ؟ فقال: الصلاة لميقاتها. قلت: ثم ما ذا، يا رسول الله ؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم ما ذا، يا رسول الله ؟ قال: الجهاد في سبيل الله. ثم سكت عني رسول الله ﷺ. ولو استزدته، لزادني** ﴾. رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين، 1960/02. وقال: « هذا حديث حسن، صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني — واسمه: سعد بن إياس – عن ابن مسعود ». (الجامع الصحيح، 310/04) وقال المنذري: « عبد الله هذا: صدوق، حسن الحديث، فيه لين. وأم فَرْوَة هذه: هي أخت أبي بكر الصدِّيق لأبيه. ومن قال فيها: هي أم فَرْوَة الأنصارية، فقد وهم ». (الترغيب والترهيب، 202/01)

([3]) رواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، 532/27، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب: في المواقيت، 390/01، والدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، 01/974. ونقل عن الحافظ المنذري تعليقه على هذا الحديث، بقوله: « هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في قصة الإسفار روَّاتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة ». (عون المعبود، 45/02) وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 117/01)

([4]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 258-259.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** اتفق العلماء على أن أول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وآخره: طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها: الإسفار.

واختلفوا في وقتها المختار: فذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل. ([1]) ففي أسئلة محمد بن الحسن لأبي حنيفة، قال: « قلت: أرأيت الفجر: أينوِّر بها في الشتاء والصيف، أم يغلِّس بها ؟ قال: أحب إلي أن ينوِّر بها ». ([2])

وذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأبو ثور وداود إلى أن التغليس بها أفضل. ([3])

وسبب اختلافهم: اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر الواردة في هذا الباب.

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** بيَّن العلماء المحقِّقون في هذه المسألة بأن ظاهر الحديث يدل أن التغليس كان عمله ﷺ في الأغلب. فمن قال: إن حديث رافع خاص، وحديث:﴿ **الصلاة لأوَّل وقتها** ﴾ عام. والمشهور أن الخاص يقضي على العام، إذا هو استثنى من هذا العموم صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولا على الجواز، وأنه إنما تضمَّن الإخبار بوقوع ذلك منه، لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ، قال: الإسفار أفضل من التغليس.

ومن رجَّح حديث العموم، لموافقة حديث عائشة أم المؤمنين له، ولأنه نص في ذلك أو ظاهر، وحديث رافع رضي الله عنه محتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تبيُّن الفجر وتحقُّقه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة أم المؤمنين ولا العموم الوارد في ذلك تعارض، قال: أفضل الوقت: أوله. ([4]) وذلك ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، في صلاتهم مع رسول الله ﷺ، في حياته وبعد وفاته. ([5])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 242/01.

([2]) الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن بوينوكالن، 123/01، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 242/01.

([4]) المصدر السابق، 243/01-244.

([5]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 314/01-316، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

فعن عمرو بن ميمون الأودي قال: « كنت أصلِّي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني على جنبي، ما عرفت وجهه ». ([1]) وفي رواية أخرى عنه قال: « إن كنت لأصلِّي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع، ما عرفته حتى يتكلم ». ([2])

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: « كنت أصلِّي مع عمر. ثم أنصرف، فلا أعرف وجه صاحبي ». ([3]) وعن عمرو بن دينار قال: « صلَّيت مع ابن الزبير، فكان يغلِّس بالفجر. فننصرف، ولا يعرف بعضنا بعضا ». ([4]) وعن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: « كنا نصلِّي مع عثمان الفجر. فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض ». ([5])

وأما من ذهب إلى أن آخر وقتها الإسفار، فإنه تأوَّل الحديث في ذلك: أنه لأهل الضرورات. أي قوله ﷺ:﴿ **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح** ([6]) ﴾. ([7])

وأجاب الجمهور مالك والشافعي وأحمد عن حديث رافع بأجوبة:

- منها: بأن الإسفار يعني: التبيُّن والتحقُّق. فليس المراد إلا تبيُّن الفجر، وتحقُّق طلوعه، وأن:﴿ **أعظم** ﴾ في الحديث، ليس للتفضيل.
- ومنها: أن المراد بالإسفار إطالة القراءة في صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفِرا.
- ومنها: أن المراد بالإسفار الليالي المقمرة. فإنه لا يتضح أول الفجر معها، لغلبة نور القمر لنوره. فأمروا بالإسفار، احتياطا.

([1]) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، 2171.

([2]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من كان يغلِّس بصلاة الفجر، 3236/92.

([3]) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: وقت الصبح، 2172.

([4]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من كان يغلِّس بصلاة الفجر، 3240/92.

([5]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من كان يغلِّس بصلاة الفجر، 3241/92.

([6]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، 579/28، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، 608/163، عن أبي هريرة. وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر** ﴾.

([7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 244/01.

- ومنها: احتمال أنه فعله ﷺ مرة واحدة، لعذر، ثم استمر على خلافه، كما يفيده حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في هذا الباب. ([1])
- ومنها: احتمال أنهم حين أمِروا بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها، كانوا يصلُّونها عند الفجر الأول، حرصا ورغبة. فأمِروا بالإسفار بها، أي تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الثاني، ويتحقَّقوه.

وأجابوا عن قول ابن مسعود رضي الله عنه:﴿ **وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها** ﴾. بأن معناه: أنه صلاَّها قبل وقتها المعتاد لها في بقية الأيام، فزاد بالتغليس بها، ليتسع الوقت لمناسك الحج. وبذلك تتفق هذه الأحاديث. ([2])

ورجَّح العلماء التغليس ([3])، لموافقته لعموم قوله تعالى:﴿ **سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ([4]) ﴾. ([5]) ولأنها صلاة لا تقصر، سفرا وحضرا. فكان تعجيلها أفضل. ([6]) ووجب فضل تقديمها عند دخول وقتها، كالمغرب. ولأنه يؤذَّن لها قبل وقتها. وفائدة ذلك: إدراك فضيلة التغليس بها. ولا معنى له سواه. ([7])

([1]) سبل السلام، 02/18-19.

([2]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 260.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 01/244 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، 01/313 – رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العُكْبَري، تحقيق ودراسة: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، 01/152، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، تأليف مشترك للأساتذة: عبد المحسن بن حمَد العبَّاد، و عطية محمد سالم، و حمُود بن عقلا، ومراجعة: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص 121، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار الإمام أحمد، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) سورة آل عمران؛ 03، الآية: 133.

([5]) تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، ص 121 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 01/313.

([6]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 01/316 – رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، 01/152-153.

([7]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 01/316.

المسألة الثانية: القنوت في صلاة الصبح.

مثالها: عن البراء بن عازب رضي الله عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب** ﴾. ([1]) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:﴿ **كان القنوت في المغرب والفجر** ﴾. ([2]) وعنه أيضا قال:﴿ **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا** ﴾. ([3])

ويعارض هذه الأحاديث ما يلي:

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال:﴿ **قلت لأبي: يا أبت. إنك قد صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بنيَّ، مُحْدَث** ﴾. ([4]) وفي رواية عنه أيضا:﴿ **أي بنيَّ، بدعة** ﴾. ([5])

([1]) رواه الترمذي، وحسَّنه وصحَّحه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، 401/294. ورواه الدار قطني في سننه في كتاب الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، 1685/09، وأحمد في المسند، 18470/30. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 231/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 417/30)

([2]) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، 798/126، وفي كتاب الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، 1004/07. وقال الحافظ ابن حجر: « القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ». (فتح الباري، 631/02)

([3]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، 1692/09، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: القنوت، 4964، وأحمد في المسند، 12657/20. عن أبي جعفر، يعني: الرازي، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك. وقال الأرنؤوط: « إسناده ضعيف. فأبو جعفر الرازي – واسمه: عيسى بن ماهان – سيئ الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس. فالرواية الصحيحة عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ قنت شهرا؛ يدعو على أحياء من أحياء العرب: عُصَيَّة، وذَكْوَان، ورِعْل، ولِحْيَان** ﴾ 12064/19، كما في المسند ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 95/20)

([4]) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القنوت، 402/295. وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ». (الجامع الصحيح، 253/02) ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، 1241/145، والطبراني في المعجم الكبير، 8178، والأوسط، 5210، وأحمد في المسند، 15879/25. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 232/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 371/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 214/25)

([5]) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب: ترك القنوت، 1079/32، والطبراني في المعجم الكبير، 8177. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 353/01)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عُصَيَّة** ﴾. ([1]) وفي لفظ:﴿ **قنت شهرا في صلاة الصبح؛ يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه** ﴾. ([2])

1- **وجه المعارضة:** أن الأحاديث الأولى تدل على مشروعية القنوت في صلاة الصبح دائما. وتدل الأحاديث التالية أن الأصل عدم القنوت فيها كسائر الفرائض. ([3])

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** لم يختلف العلماء في وقوع القنوت منه ﷺ في صلاة الصبح، وإنما اختلفوا في استمراره. فذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح إلى أن القنوت سنة في صلاة الصبح دائما في جميع الزمان، نزلت نازلة، أو لم تنزل. ([4]) وبه قال وداود الظاهري. ([5])

وممن قال باستحبابه في صلاة الصبح: الخلفاء الأربعة. ([6]) وكان عمر رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح بمحضر من الصحابة، وغيرهم. وذلك ما يدل على الاستمرار. ([7])

ودليل ذلك: حديث البراء وأنس رضي الله عنهما. ([8])

وأجابوا عن قول أنس:﴿ **ثم تركه** ﴾. بأن المراد ترك الدعاء على هذا الحي من أحياء العرب، لا ترك أصل الدعاء في صلاة الفجر، جمعا بين هذه الأحاديث.

([1]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزل بالمسلمين نازلة، 677/300.

([2]) رواه النسائي في كتاب التطبيق، باب: ترك القنوت، 1079/32، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القنوت في صلاة الفجر، 1243/145، وأحمد في المسند، 13752/21. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 352/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 371/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 287/21)

([3]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 282.

([4]) المغني، 787/01.

([5]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور أبي عيد عارف خليل محمد، ص 524، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الأرقم للنشر والتوزيع، النقرة – الكويت.

([6]) طرح التثريب في شرح التقريب؛ وهو شرح على المتن المسمَّى: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. وهذا الشرح له ولولده أبي زرعة العراقي، 289/02، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

([7]) المغني، 787/01.

([8]) المصدر السابق، 787/01.

وأما حديث أبي مالك الأشجعي، فهو نافٍ. وإذا تعارض الإثبات والنفي، قدِّم المثبِت. ([1])

وذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد إلى أنه لا يسن القنوت في صلاة الصبح، وأنه خاص بالنوازل. وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. ([2])

ودليل ذلك: حديث أبي مالك الأشجعي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم** ﴾. ([3])

والصحيح من مذهب الإمام أحمد: أنه يكره القنوت في الفجر، كغيرها. وقوله: « لا يقنت في الفجر »: يحتمل الكراهة والتحريم، لقوله أيضا: « لا يعجبني ». والمذهب: أنه لو ائتم بمن يقنت في الفجر، تابعه، فأمَّن، أو دعا. ([4])

وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه:﴿ **ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا** ﴾. بأنه ضعيف. ([5]) ولو صحَّ، لكان قاطعا للنزاع، ولكنه ليس بالقوي، وفي سنده مقال ([6])، وليس بحجة. ([7]) وبأنه محمول على أنه ﷺ: ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطوِّل في الصلاة، فإنه يسمَّى قنوتا، إذ القنوت لفظ مشترك يدل على الطاعة، والقيام في الصلاة، والدعاء، وغيره. وقنوت عمر رضي الله عنه يحتمل بأنه كان في أول أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة. ([8])

([1]) نيل الأوطار، 528/04.

([2]) المغني، 787/01.

([3]) رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن أبي هريرة، وعن أنس، رضي الله عنهما، في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد، 619/165-620.

([4]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، 174/02، الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

([5]) سبل السلام، 224/02.

([6]) هذا الحديث في إسناده أبو جعفر الرازي، وقد اختلف فيه علماء الحديث: فوثَّقه يحي بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم الرازي. وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد صحَّح هذا الحديث الحافظ أبو عبد الله البجلي والحاكم والدار قطني والبيهقي والنووي، وغيرهم. (طرح التثريب في شرح التقريب، 289/02)

([7]) نيل الأوطار، 530/04-531.

([8]) المغني، 787/01-788.

ورجَّح الإمام الشوكاني وغيره بأن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة. ([1])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** جمع الإمام الصنعاني بين أحاديث القنوت، بأن ما ذكر فيها قبل الركوع غير الذي ذكر بعده، والموقَّت غير المطلق. فالذي ذكر قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿**أفضل الصلاة: طول القيام** ﴾. ([2]) والذي ذكر بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله ﷺ شهرا؛ يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا. كما دل له حديث ثابت البُنَاني عن أنس رضي الله عنه أنه قال:﴿ **إنِّي لا آلو أن أصلِّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي بنا. قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه: كان إذا رفع رأسه من الركوع، قام، حتى يقول القائل: قد نسي. وبين السجدتين، حتى يقول القائل: قد نسي** ﴾. ([3]) فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس:﴿ **ما زال ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا** ﴾. والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع. فمراد أنس رضي الله عنه بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه ﷺ: هو إطالة القيام في هذين المحلين، بقراءة القرآن، وبالدعاء. وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع عام في الصلوات كلها. ([4])

([1]) نيل الأوطار، 350/04.

([2]) رواه الحميدي في "المسند"، 1313، والطُّوسي في "المستخرج على جامع الترمذي"، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة، 363/231، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، باب: القراءة في ركعتي الفجر، 1777، والعيني في "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"، باب: القراءة في ركعتي الفجر، وابن حجر في "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، 3344. وتمام الحديث:﴿ **أفضل الصلاة: طول القيام. وأفضل الجهاد: من أهريق دمه في سبيل الله، وعُقِر جواده. وأفضل الصدقة: جهد المُقِل، وما تصدَّق به عن ظهر غنى** ﴾.

([3]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: المكث بين السجدتين، 821/140، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، 472/195.

([4]) سبل السلام، 224/02-225.

المسألة الثالثة: قراءة المأموم خلف الإمام.

مثالها: قوله تعالى:﴿ **فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ** ﴾. ([1]) فهذه الآية تثبت بعمومها وجوب القراءة على المقتدي، لورودها في الصلاة. وهي معارضة بقوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾. ([2])

1- **وجه المعارضة:** هو أن الآية الأولى توجب القراءة على المقتدي، والآية الثانية تنفي في القراءة الجهرية، إذ الأمر بالإنصات لا يمكن مع القراءة.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام، كما يأتي:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن المأموم لا يقرأ شيئا خلف الإمام في شيء من الصلوات، بفاتحة الكتاب ولا بغيرها، لا في الجهرية ولا في السِّرية، استنادا إلى حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة** ﴾. ([3]) وقياسا على من يأتي الإمام وهو راكع، فيكبِّر ويركع معه، خوف فوات الركعة، إذ لم يختلف العلماء أنها مجزئة، وإن لم يقرأ فيها شيئا. وما ذلك إلا لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا. ([4])

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يستحب له القراءة في السِّرية دون الجهرية، استنادا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال الباجي (ت 494 هـ): « وهذا الحديث أصل مالك في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر، لأنه لما علَّق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾. ([5]) وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام، ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه الدليل. ودليلنا من جهة السنة: حديث

([1]) سورة المزمل؛ 73، الآية: 20.

([2]) سورة الأعراف؛ 07، الآية: 204.

([3]) رواه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 850/13، وأحمد في المسند، 14623/23. وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 257/01) وقال الأرنؤوط: « حسن بطرقه وشواهده. وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. وفيه حسن بن صالح، لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي؛ وهو ضعيف ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 12/23)

([4]) شرح معاني الآثار، 216/01-218.

([5]) سورة الأعراف؛ 07، الآية: 204.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إنما جعل الإمام، ليؤتم به. فإذا كبَّر، فكبِّروا. وإذا قرأ، فأنصتوا** ﴾. ([1]) وهذا أمر يقتضي الوجوب. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حال ائتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم ». ([2])

وبه قال أحمد، لكنه زاد استحباب القراءة، إذا لم يسمع في الجهرية، لصمم، أو بعد، وفي سكتات الإمام. وذلك استدلالا بالآية السابقة الدالة على نفي وجوب القراءة خلف الإمام، والحديثين السابقين الواردين في ذلك. وأما فيما أسر، فيقرأ، لعدم إخلاله بالاستماع. ([3])

وذهب الشافعي إلى أنه يجب عليه قراءة الفاتحة مطلقا، إماما كان أو مأموما ([4])، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:﴿ **صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة. فلما انصرف، قال: إنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال: قلنا: يا رسول الله: إي والله. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** ﴾. ([5])

([1]) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 846/13. والحديث بتمامه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إنما جعل الإمام، ليؤتم به. فإذا كبَّر، فكبِّروا. وإذا قرأ، فأنصتوا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين. وإذا ركع، فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. وإذا سجد، فاسجدوا. وإذا صلَّى جالسا، فصلُّوا جلوسا أجمعين** ﴾. قال السِّندي: « هذا الحديث صحَّحه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعَّفه ». (شرح سنن ابن ماجة القزويني، لأبي الحسن الحنفي، المعروف بـ: السِّندي، 279/01، دار الجيل، بيروت، لبنان). وقال الألباني: « حسن، صحيح ». (صحيح سنن ابن ماجة، 256/01) وقد روي الحديث في الصِّحاح والسنن والمسانيد وغيرها، بألفاظ متقاربة.

([2]) المنتقى؛ شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، 160/01-161، الطبعة الأولى 1331 هـ، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) المغني، 604/01-606.

([4]) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق وتعليق: خضر محمد خضر، 39/01، الطبعة الأولى 1420 هـ، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران – إيران.

([5]) رواه الترمذي، وحسَّنه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام، 311/232. ورواه أحمد في المسند، 22694/37. وقال شعيب الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 368/37)

3- منهج دفع التعارض في المسألة: تعارضت الآيتان في المسألة، فيصار إلى السنة، لدفع التعارض.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إنما جعل الإمام، ليؤتم به. فإذا كبَّر، فكبِّروا. وإذا قرأ، فأنصتوا** ﴾. ([1]) وعن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ **أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفا ؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: إنِّي أقول: ما لي أنازَع القرآن ؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ** ﴾. ([2])

ففي الحديثين دلالة على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة** ﴾. ([3]) وهذا الحديث صريح في كفاية قراءة الإمام فيما جهر فيه، وفيما أسر. ([4])

وأورد الإمام الترمذي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:﴿ **صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة. فلما انصرف، قال: إنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟! قال: قلنا: يا رسول الله: إي والله. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** ﴾. ([5])

قال أبو عيسى الترمذي (ت 297 هـ): « والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق؛ يرون القراءة خلف الإمام ». ([6])

([1]) سبق تخريجه، ص 215.

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، 192/46، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، 826/137، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، 848/13، وأحمد في المسند، 7819/13. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 409/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 257/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 223/37)

([3]) سبق تخريجه، ص 214.

([4]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 274.

([5]) سبق تخريجه، ص 215.

([6]) الجامع الصحيح؛ وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، 118/02، الطبعة الثانية 1397 هـ – 1977 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

وهو قول بعض علماء الحنفية أيضا، حيث قال الإمام العيني (ت 855 هـ): « ولئن سلَّمنا أن المراد هو القراءة حقيقة، فلا نسلِّم أنه يدل على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحَّانا ». ([1])

الفرع الثاني: في فقه الأحوال الشخصية.

المسألة الأولى: المحرَّمات من النساء.

مثالها: ذكر القرآن الكريم المحرَّمات من النساء، وبيَّن المستحلاَّت منهن فيما وراء ذلك، فقال الله تعالى:﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ اَيْمَانُكُمْ كِتَبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَغَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** ﴾. ([2])

وخصَّت السنة النبوية في تحليل ما وراء المحرَّمات المذكورة من النساء، باستثناء الجمع بين المرأة وخالتها وعمَّتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها** ﴾. ([3]) وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها** ﴾. ([4])

1- وجه التعارض في المسألة: هو التعارض بين العموم والخصوص في الكتاب والسنة، وحكم تخصيص السنة للكتاب في نظر المجتهد.

([1]) عمدة القارئ؛ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، 06/14-15، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

([2]) سورة النساء؛ 04، الآية: 24.

([3]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمَّتها، 28/4820، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، 33/1408.

([4]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، 37/1408، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، 31/1125، والنسائي في كتاب النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمَّتها، 47/07، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا على خالتها، 31/1929، وأحمد في المسند، 12/7463. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 01/572 - صحيح سنن النسائي، 02/434 – صحيح سنن ابن ماجة، 02/143) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 12/429)

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب الخوارج إلى أن الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها غير حرام، للأدلة القطعية. ولا يجوز تخصيصها بهذا الحديث، لأنه خبر واحد، وهو ظني.

وخالف في ذلك الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، حيث يرون تخصيص الكتاب بخبر الواحد، بيانا للكتاب. وكلا الدليلين ظني. أما الآية، فمن ناحية دلالتها على العموم. وأما الحديث، فمن ناحية وروده.

وأما الحنفية: فذهب بعضهم إلى أن الحديث مشهور، وبه يخصَّص الكتاب. وذهب آخرون إلى أن هذه الآية عام قد خصِّص بدليل قطعي مستقل آخر، إذ أنه خصِّص بآية تحريم المشركات على المؤمنين، وبآية تحريم الجمع بين خمس؛ أي بتجاوز عدد أربع نسوة مجتمعات، وبآيات تحريم نكاح المعتدَّات. وبهذا أصبحت دلالتها ظنية، فجاز لذلك تخصيصها بهذا الحديث الظني. ([1])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مطلقا. ([2]) وأن قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾ ([3])، تحليل ورد بلفظ العموم، وأنه عموم دخله التخصيص، والمخصِّص له نهي النبي ﷺ أن تنكَح المرأة على عمَّتها، أو على خالتها. وليس هذا على سبيل النسخ. ([4]) ولذلك خصَّص الصحابة الكرام هذه الآية بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في المنع من نكاح المرأة على عمَّتها، وخالتها، وبنت أختها، وبنت أخيها. ([5])

([1]) أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف، ص 135-136، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 394/02 - القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، للأستاذ الدكتور محمد فتحي محمد العتربي، ص 462، الطبعة الأولى 2014 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

([3]) سورة النساء؛ 04، الآية: 24.

([4]) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، 34/02، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([5]) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد الختم عبد الله 321/02، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب، الأورمان – جمهورية مصر العربية.

والواقع: أن هذا عموم متفق عليه، ممن نفاه وممن أثبته. وذلك أن الله سبحانه وتعالى عدَّد المحرَّمات، ثم قال:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ** ﴾. ([1]) ويحتمل ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم، ويحتمل ما عدا المحرَّمات؛ وهو الأظهر. ([2])

المسألة الثانية: نكاح المُحْرِم.

مثالها: ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **المُحرِم لا يَنكِح، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب** ﴾. ([3]) وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم** ﴾. ([4])

1- **وجه التعارض في المسألة:** تعارض النقل في هذا الباب. ([5]) والاختلاف في مدلول لفظ النكاح بين الحقيقة والمجاز.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب جمهور العلماء مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد إلى أنه لا يصح نكاح المُحرِم. فإن فعل، فالنكاح باطل. وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت. وذلك لما رواه عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**المُحرِم لا يَنكِح، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب** ﴾. ([6])

([1]) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ: ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، 384/01، الطبعة الأولى 1394 هـ - 1974 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ: إلْكِيَا الهَرَّاسي، 408/02، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، 770/69، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، 1409/41، والنسائي في كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، 3275/38، وأحمد في المسند، 534/01. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 429/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 550/01)

([4]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، من طريق عطاء بن أبي رباح، باب: تزويج المحرم، 1837/12، ومسلم في كتاب النكاح، من طريق جابر بن زيد، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، 1410/46.

([5]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/03.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/03 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97 - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 36/35.

وذهب أبو حنيفة إلى الجواز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحْرِم** ([1]) ﴾. ([2]) وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنهما:﴿ **أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم. وبنى بها حلالا بسَرِف.** ([3]) **وماتت بسَرِف** ﴾. ([4])

وذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، لأنه ورد في القرآن الكريم مرادا به العقد، كما في قوله تعالى:﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ** ﴾ ([5])، وقوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾. ([6]) وورد مرادا به الوطء، كما في قوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ** ([7]) ﴾. ([8])

قال الشافعي: « لا يلي المحرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره. فإن تزوَّج المحرم في إحرامه، وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره، فسواء، لأنه هو الناكح، ونكاحه مفسوخ. وهكذا الُمحْرِمة، لا يزوِّجها حرام ولا حلال، لأنها هي المتزوِّجة. وكذلك لو زوَّج المحرم امرأة حلالا أو وليُّها حلالٌ، فوكَّل وليُّها حراما، فزوَّجها، كان النكاح مفسوخا، لأن المحرِم عقَد النكاح. ولا بأس أن يشهد المحرِمون على عقد النكاح، لأن الشاهد ليس بناكِح ولا مُنكح. وأي نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره، فالنكاح مفسوخ. فإن دخل بها، فأصابها، فلها مهر مثلها، إلا ما سمَّى لها، ويفرَّق بينهما. وله

([1]) سبق تخريجه، ص 219.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/03 – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 97 – آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص 36/35.

([3]) **سَرِف**: (بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء): واد يمر شمال مكة المكرمة، على بعد 13 كلم، يقطعه طريق المدينة. وهذا الوادي يأخذ سيل الجعرانة، ثم يدفع في مر الظهران من الجنوب. وبه قبر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ص 156، الطبعة الأولى 1415 هـ – 1995 م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (بدون تعيين دار النشر)

([4]) رواه أحمد في المسند 3384/05. وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 374/05)

([5]) سورة النور؛ 24، الآية: 32.

([6]) سورة النساء؛ 04، الآية: 22.

([7]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 230.

([8]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 190.

أن يخطبها إذا حلَّت من إحرامها في عدَّتها منه. ولو توقَّى، كان ذلك أحب، لأنها وإن كانت تعتد من مائه، فإنها تعتد من ماء فاسد ». ([1])

وعليه: فمن حمل النكاح على الوطء، أجاز للمحرِم العقد. ومن حمله على العقد، منعه منه. ([2]) فلا يجوز للمُحرِم بحج أو عمرة أن يتزوَّج، ولا أن يزوِّج غيره من الأحِلَّة، حتى يفيض الحاج، وحتى يفرغ المعتمر من سعيه. فإن نكح أحدهما قبل ذلك، أو أنكح، فسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقا. ([3])

واحتج المالكية على الحقيقة الشرعية، بأن المحرم لا يتزوَّج في حال إحرامه، لقوله ﷺ:﴿ **المُحرِم لا يَنكِح، ولا يُنكِح، ولا يخطُب** ([4]) ﴾. ([5])

وقال أصحاب أبي حنيفة: النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، لأنه سببه. ([6]) ومتى أمكن العمل بالحقيقة، سقط المجاز، لأنه خلف عنها، والخلف لا يعارض الأصل. ([7])

وقد استعمل لفظ النكاح في الوطء، كما قال دِعبِل الخزاعي:

كبِكْر تحبُّ لذيذ النكاح وتَفْرَقُ من صَوْلة الناكِحِ ([8])

([1]) الأم، 78/05.

([2]) أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص 188-189.

([3]) التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري، تحقيق ودراسة: الدكتور حسين بن سالم الدُّهمَاني، 64/02-65، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([4]) سبق تخريجه، ص 219.

([5]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف محمد بن أحمد التلمساني المالكي، تحقيق: الأستاذ محمد علي فركوس، ص 474، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، مكة المكرمة، و مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، ص 63، الطبعة الأولى 2002 م، دار مدني للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر.

([6]) نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ: بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق ودراسة: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، 64/01، الطبعة الأولى 1418 هـ، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([7]) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 93.

([8]) البيت من قصيدة للشاعر في ذيل الأمالي، من كتاب أمالي القالي. (الأمالي مع ذيل الأمالي والنوادر؛ ثلاثتهم من تصنيف اللغوي الأديب: أبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي، تحقيق: الشيخ صلاح بن فتحي هَلل، و الشيخ سيِّد بن عباس الجليمي، ص 673، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان)

واستعمل في العقد، كما جاء في قوله تعالى:﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ ([1])، إلا أن استعماله في معنى الوطء بطريق الحقيقة، لأنه اسم معنوي مأخوذ من الضم، والجمع. ([2])

وإذا كان المراد به الوطء، دل الخبر على حرمة الوطء على المحرِم، لا على حرمة العقد، لحديث ابن عباس السابق:﴿ **أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم** ﴾. ([3])

ويجوز أن يتزوَّج المحرِم حالة الإحرام، لأن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة رضي الله عنها وهو مُحرِم. والمحظور: الوطء ودواعيه، لا العقد. ([4])

وأجاب المالكية: بأن إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي، وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ الشرعي على حقيقته الشرعية أولى من حمله على المجاز الشرعي. ([5]) ويؤيِّد ذلك: حديث ميمونة، وهي صاحبة الواقعة:﴿ **أن رسول الله ﷺ تزوَّجها، وهو حلال** ([6]) ﴾. ([7])

وذلك أنه إذا تعارض خبران، وراوي أحد الخبرين تتعلَّق به القصة، أو هو مباشر لها، أو سفير فيها دون راوي الخبر الآخر، فإنه يرجَّح خبر الراوي الذي تتعلَّق به القصة، أو كان سفيرا فيها على الخبر الآخر. وذلك، لأن الراوي الذي تتعلَّق به القصة، أو هو مباشر لها، أو سفير فيها، أعرف بتفاصيل الموضوع، وأعلم بالقضية من غيره، فتكون روايته أقرب إلى الصحة، وأميل إلى قبولها.

([1]) سورة النساء؛ 04، الآية: 03.

([2]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 85/02.

([3]) سبق تخريجه، ص 220.

([4]) الاختيار لتعليل المختار، 89/03.

([5]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 474-475 – المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للباجقني، ص 63.

([6]) رواه مسلم في كتاب النكاح (واللفظ له)، عن يزيد بن الأصم؛ وهو ابن أخت ميمونة، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، 1411/48، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، 845/24. ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوَّج، 1964/45، بلفظ:﴿ **تزوَّجت رسول الله ﷺ، وهو حلال** ﴾. ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوَّج، 1843/39، بلفظ:﴿ **تزوَّجني رسول اللّه ﷺ، ونحن حلالان بسرف** ﴾. ورواه أحمد في المسند، 26815/44، بلفظ:﴿ **تزوَّجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالٌ بعدما رجعنا من مكة** ﴾. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 438/01 – صحيح سنن أبي داود، 104/06 – صحيح سنن ابن ماجة، 155/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 397/44)

([7]) المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للباجقني، ص 63.

ولذلك، يرجَّح خبر ميمونة رضي الله عنها، لأنها هي التي عقد عليها، وهي أعرف بوقت عقدها، وتفاصيل الموضوع، لشدة اهتمامها به. ([1])

3- **منهج دفع التعارض في المسألة:** رجَّح الحنفية رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لأنه أقوى ضبطا وفقها وعدالة وورعا. وقالوا: لو سلِّم التساوي بينهما، تساقطا، ووجب الرجوع إلى القياس، لأن النكاح كالشراء للتسرِّي، وهو غير ممنوع بالإحرام. ثم إنه لو امتنع بالإحرام، فلا يزيد على حقيقة الوطء المحرَّم، وهو إنما يوجب فساد الحج، فكذا النكاح لو امتنع، أفسد الحج، ولا وجه لفساد النكاح أصلا. ولو صير إلى الجمع، فيحمل النكاح على الوطء. ([2])

وعقَّب اللَّكنَوي (ت 1225 هـ) على هذا الترجيح، بقوله: « وقد يؤاخذ عليه بأن القول يترجَّح إذا عارض الفعل، لأن الفعل يحتمل الاختصاص دون القول لاسيما إذا وقعت روايات الفعل متعارضة. وأيضا: روى الإمام مالك عن داود بن الحُصَيْن:﴿ **أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي** ([3]) **أخبره أن أباه طريفا تزوَّج امرأة وهو مُحْرِم. فرد عمر بن الخطاب نكاحه** ﴾. ([4]) وقول الصحابي مرجَّح في صورة التعارض. وترجيح القياس بعده، لاسيما قول مثل أمير المؤمنين، الذي لا يخفى عليه مثل هذا الحكم. ففعله دليل بقاء الحكم. والأولى في المؤاخذة أن يقال: إن القول عام، فالتعارض إنما هو في حقه ﷺ، لا في حقنا، لأنه لم يدل دليل على التأسي. وأما ترجيح القول في هذه الصورة، فمحل تأمُّل ». ([5])

([1]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2444/05.

([2]) فواتح الرَّحمُوت، 249/02.

([3]) أبو غَطَفان بن طريف المُرِّي: من بني عُصَيم دُهْمان بن عوف بن سعد بن ذُبْيان. وكان أبو غطفان قد لزم عثمان، وكتب له، وكتب أيضا لمروان. وكان قليل الحديث. وكانت له دار بالمدينة بالثنيَّة عند دار عمر بن عبد العزيز. (الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بـ: ابن سعد، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، 134/05، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([4]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، 771/70.

([5]) فواتح الرَّحمُوت، 249/02.

ووجَّه ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) التعارض في هذه المسألة، بقوله: « من رجَّح أحاديث عثمان بن عفان وغيره على حديث ابن عباس، قال: لا يَنكِح الُمحرِم، ولا يُنكِح. ومن رجَّح حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية، قال: يَنكِح، ويُنكِح. وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول. والوجه: الجمع، أو تغليب القول ». ([1])

وقال الإسنوي (ت 772 هـ) في الدلالة اللفظية للنكاح: « الاشتراك مرجوح بالنسبة إلى المجاز. فوجب المصير إلى كونه في أحدهما مجازا. ولا شك أن العقد سبب للوطء، وهو العلة الغائية له غالبا. فإن جعلناه حقيقة في العقد، مجازا في الوطء، كان ذلك المجاز من باب إطلاق السَّبب على المسبَّب، أي العلة على المعلول. وإن جعلناه بالعكس، كان من باب إطلاق المسبَّب على السَّبب. والأول هو الراجح. فلذلك، ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، خلافا لمن عكس، ولمن قال بالاشتراك ». ([2])

المسألة الثالثة: الشهادة على الرضاع.

مثالها: شهادة امرأتين، وشهادة الواحدة، في إثبات الرضاع.

1- وجه التعارض في المسألة: تعارضت هذه المسألة عند العلماء، من وجهين: أولهما: معادلة شهادة النساء بشهادة الرجال. وثانيهما: مخالفة شهادة المرأة الواحدة للأصل المجمع عليه في الشهادة.

فقد اختلف العلماء في شهادة النساء بين الأربع والاثنين: هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما لا يمكن فيه شهادة الرجل، أو يكفي في ذلك امرأتان ؟ كما اختلفوا في شهادة المرأة الواحدة، لمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، بأن لا يقبل من الرجال أقل من اثنين. ([3])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 83/03.
([2]) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 190-191.
([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 71/03-72.

وذلك أن الثابت في القرآن الكريم أن شهادة الرجل والمرأة لا تتعادلان ولا تتماثلان، لقوله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلأُخْرَىٰ** ﴾. ([1]) وجاء في السنة النبوية الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في إثبات الرضاع، كما ثبت في حديث عقبة بن الحارث.

فعن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة عن عقبة بن الحارث قال:﴿ **تزوَّجتُ. فجاءتنا امرأة سوداء** ([2])، **فقالت: إنِّي قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إنِّي تزوَّجت امرأة؛ فلانة ابنة فلان** ([3])، **فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إنِّي أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني. فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة. فقال لي: كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟! دعها عنك** ﴾. ([4])

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، من أهل العدالة. واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء. ([5])

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 282.

([2]) قال الحافظ ابن حجر: « الأمَة المذكورة، لم أقف على اسمها ». (فتح الباري، 330/05) ووجه الدلالة هنا: أنها أمَة، وإنما تتأتَّى الشهادة من الأحرار، لاشتغال الرقيق بحق سيِّده. قال ابن دقيق العيد: إن أخذنا بظاهر حديث الباب، فلا بد من القول بشهادة الأمة. (فتح الباري، لابن حجر، 330/05)

([3]) هي أم يحي بنت أبي إهاب. وقد جاء مصرَّحا بها في الرواية الأخرى للبخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، 2659/13، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، 16149/26. واسمها: غَنِيَّة (بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة) وفي سنن النسائي: اسمها: زينب. فلعل غَنِيَّة لقبها، أو كان اسمها، فغيِّر بـ: زينب. (فتح الباري، لابن حجر، 330/05)

([4]) رواه البخاري (واللفظ له) في كتاب النكاح، باب: شهادة المرضعة، 5104/23، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، 1151/04، والنسائي في كتاب النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، 3330/57، والدارمي في كتاب النكاح، باب: شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، 2301/51، وأحمد في المسند، 16148/26. وصحَّحه الدارني. (سنن الدارمي، 1447/03) والألباني. (صحيح سنن الترمذي، 589/01 – صحيح سنن النسائي، 445/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 70/26)

([5]) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 715/07، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

فقال مالك: لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين. ([1]) ففي المدونة: سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته، أيفرَّق بينهما بقولها في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا. قال مالك: ويقال للزوج: تنزَّه عنها، إن كنت تثق بناحيتها، ولا أرى أن يقيم عليها. ولا يفرِّق القاضي بينهما بشهادتها، وإن كانت عدلة. قلت: أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته، أيفرَّق بينهما في قول مالك ؟ قال: قال مالك: نعم يفرَّق بينهما، إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا. قلت: أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما ؟ قال: قال مالك: لا أرى أن يقبل قولهما، إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل النكاح عند الأهلين والجيران. ([2])

وقال بعض المالكية، منهم: مطرِّف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وأصبغ: يفرَّق بينهما بشهادتهما، إن كانتا عدلتين، أو رجل وامرأة واحدة في الرضاع، وإن لم يسمع منهما. ([3]) ورجَّحه اللخمي. فقد يكون سكوتهما، لأنه لم يحتج إلى شهادتهما. فلما توجَّه الأداء عليهما، ذكرتا ذلك، وشهدتا به، إلا أن يعقد النكاح بحضرتهما، ويعلمان ذلك، ولا يذكرانه، ولا ينكرانه. ([4])

وعند الحنفية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن. ([5]) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. ([6])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 71/03.

([2]) المدونة الكبرى، 300/02.

([3]) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور محمد حجي، 84/05، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، المعروف بـ: اللخمي، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، 2169/05، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

([4]) التبصرة، 2169/05-2170.

([5]) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، 240/02-241، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 14/04 – اللُّبَاب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، للشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، 36/03، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، 202/07 - الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر عبد الله بن يونس الصِّقِّلِّي، بعناية: أبي الفضل أحمد بن علي الدِّمياطي، 394/04، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

وقال عطاء والشعبي: لا يجوز من النساء أقل من أربع. ([1]) وهو قول الشافعي. ([2])

وعند الحنابلة: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، إذا كانت عدلة، مرضية. وهي رواية عن أحمد. ([3]) وهو قول الزهري وطاوس والأوزاعي. وفي رواية ثانية عنه: لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل من النساء. ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. ورواية ثالثة: يقبل شهادة المرأة الواحدة، وتستحلَف مع شهادتها. وهو قول ابن عباس وإسحاق. ([4])

والراجح عند الحنابلة: أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة مرضية، عملا بحديث عقبة بن الحارث. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. ([5])

وقال ابن حزم: الشهادة في الرضاع وحده، يقبل فيها عدل واحد، أو عدلة واحدة. ([6])

وعليه: فقد أخذ الإمام أحمد ومن سار على مذهبه بظاهر الحديث. وحمله الجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى. ([7])

([1]) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، 199/07 - الأم، 34/05.

([2]) الأم، 34/05.

([3]) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، قراءة وتعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ص 120، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، دار الصحابة للتراث، طنطا – جمهورية مصر العربية - الواضح في شرح مختصر الخرقي، لأبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 185/04، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – المغني، لابن قدامة، 222/09.

([4]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 185/04 – المغني، 222/09 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 348/09.

([5]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 348/09.

([6]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، للشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتَّاني الحسيني، بعناية: حفيد المؤلف: الشريف محمد حمزة بن علي الكتَّاني، 327/01، الطبعة الأولى 2009 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

([7]) شرح سنن النسائي، المسمَّى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولَّوي، 366/27، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

ونقل الإمام الشوكاني عن بعض العلماء بأن هذا الخبر محمول على الاستحباب، ثم تعقَّبه بقوله: « ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم، كما تقرَّر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة، بقوله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾. ([1]) لا يفيد شيئا، لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا ». ([2]) ثم قال أيضا: « فالحق: وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرَّة كانت أو أمَة، حصل الظن بقولها أو لم يحصل، لما ثبت في رواية: أن السائل قال:﴿ **وأظنها كاذبة** ﴾. فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنية على غير أساس، وهي قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد ومخصِّصا لعمومات الأدلة، كما خصَّصها دليل كفاية العَدْلة في عورات النساء عند أكثر المخالفين ». ([3])

3- منهج دفع التعارض في المسألة: قال ابن رشد الحفيد: حمل بعض العلماء حديث عقبة بن الحارث على الندب، جمعا بينه وبين الأصول. وهو أشبه. وهي رواية عن مالك. ([4])

وتأوَّل بعض العلماء قول النبي ﷺ:﴿ **وكيف، وقد قيل ؟! دعها عنك** ﴾. ([5]) إنما هو على وجه التنزُّه والتورُّع، لا على الإيجاب. ([6]) وهو قول الإمام مالك. ([7])

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 282.
([2]) نيل الأوطار، 641/12.
([3]) المصدر السابق، 642/12.
([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 72/03.
([5]) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: شهادة المرضعة، 2660/14.
([6]) شرح صحيح البخاري، لابن بطَّال، 202/07.
([7]) المدونة الكبرى، 300/02 – النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، 84/05 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر عبد الله بن يونس الصِّقِلِّي، 394/04.

المبحث الثاني: التعادل

المطلب الأول: تعريف التعادل.

أ) **في اللغة:** التعادل يعني: التوازن، والتساوي، والتماثل، والتوقف، والتوسط، والتغيير، والوصف، والنسبة، والشك، والتردُّد في الأمر، أو الحيد عنه.

جاء في "لسان العرب": العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور. وعدَل الحاكم في الحكم يعدِل عدلا، وهو عادِل، من قوم عُدُول وعَدْل. والعَدَالة والعُدُولة والَمعْدِلَة والَمعْدَلَة؛ كله بمعنى العَدْل. وعدَّل الحكم: أقامه، وعدَّل الرجل: زَكَّاه. وفلان يعدِل فلانا، أي يساويه، ويقال: ما يعدِلك عندنا شيء، أي ما يقع عندنا شيء موقعك. وعدَّل الموازين والمكاييل: سوَّاها. وعدَل الشيء يعدِله عدلا، وعادَله: وازَنه. وعادَلت بين الشيئين: وعدَلت فلانا بفلان؛ إذا سوَّيت بينهما. وتعديل الشيء: تقويمه. والعَدْل والعِدْل والعَديل، سواء؛ أي النظير والمثيل. والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم أو كيف أو تناسب، نحو ماء معتدل، أي بين البارد والحار. وكل ما تناسب، فقد اعتدل. وكل ما أقمته، فقد عدَلتَه. وعدَّلَه كعدَلَه. وإذا مال شيء، قلت: عدَلته. أي أقمته، فاعتدَل، أي استقام. والعَدْل: السَّوية. والعَدْل: القيمة، أي قيمة الشيء. وعدَل عن الشيء يعدِل عَدْلا وعُدُولا: حاد. وعدَل إليه: رجع. وما له معدِل ولا معدُول: أي مصرف. وانعدَل عنه وعادَل: اعوَّج. والمعادَلة: الشك في أمرين، يقال: أنا في عِدَال من هذا الأمر، أي شك منه، أأمضي عليه أم أتركه. ويقال: هو يعدِّل أمره ويعادِله؛ إذا توقَّف بين أمرين، أيهما يأتي. أي أنهما كانا عنده مستويين، لا يقدر على اختيار أحدهما، ولا يترجَّح عنده، وهو من قولهم: عدَل عنه يعدِل عُدُولا؛ إذا مال، كأنه يميل من الواحد إلى الآخر. وعدَل بالله يعدِل: أشرك، والعادِل: المشرك، الذي يعدِل بربه. ([1])

وفي "المصباح المنير": العدْل: القصد في الأمور، وهو ضد الجور. وعِدْل الشيء (بالكسر): مثله من جنسه أو مقداره. والتعادل: التساوي، وعدَّلته تعديلا، فاعتدل: سوَّيته فاستوى، ومنه قسمة التعديل؛ وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة، لا باعتبار المقدار، فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الجزء الأعظم في قيمته ومنفعته. وعدَّلت الشاهد: نسبته إلى العدالة، ووصفته بها. ([2])

([1]) لسان العرب، مادة: عدل، 11/430-437.

([2]) المصباح المنير، مادة: عدل، ص 150.

وفي "المعجم الوسيط": نقول: عادل بين الشيئين: وازن بينهما، وعادل الشيء بالشيء: سوَّاه به، وجعله مثله قائما مقامه، ومنه معادلة الشهادات. وعادل الأمرَ: توقَّف فيه، ولم يمضِه، يقال: هو يعادِل أمرَه ويقسِّمه؛ إذا دار بين فعله وتركه.

ونقول: عدَّل الشيء: أقامه، وسوَّاه، يقال: عدَّل المكيال والميزان، وعدَّل الحكم أو الطلب: غيَّره بما هو أولى عنده. وعدَّل الشاهد أو الراوي: زكَّاه. وتعادلا: تساويا. ([1])

ب) في الاصطلاح: التعادل: هو التساوي. ([2]) وهو استواء الأمارتين. ([3]) أو التكافؤ والتساوي. ([4]) أو تكافؤ الدليلين مع تعارضهما في الدلالة. ([5]) وذلك، بحيث لا يكون لبعضها ميزة على بعض. ([6])

([1]) المعجم الوسيط، إعداد: لجنة من الأساتذة والباحثين، بإشراف: الدكتور شوقي ضيف، رئيس مجمع اللغة العربية، مادة: عدل، 588/02، الطبعة الرابعة 1425 هـ - 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

([2]) إرشاد الفحول، 1113/02 – الغيث الهامع، ص 661 – شرح الكوكب المنير، 606/04.

([3]) إرشاد الفحول، 1113/02.

([4]) نثر الورود على مراقي السُّعود، شرح: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال: تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، 582/02، الطبعة الثالثة 1423 هـ - 2002 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

([5]) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي، شرح: الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، 816/02، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2007 م، الدار الأثرية، عمَّان – الأردن.

([6]) تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، 145/03، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: أنواع التعادل.

التعادل نوعان:

1- **تعادل ذهني**: وهو تعادل متوَهَّم، يحدث في ذهن المجتهد. ([1]) أي تعادل نظري على مستوى النظر. فإنه قد يتعارض عند الإنسان دليلان قاطعان، بحيث يعجز عن القدح في أحدهما. كما يكون التعادل بين الأمارتين في ذهن المجتهد. ([2]) وذلك صحيح. ([3])

2- **تعادل حقيقي**: أي في الواقع. ويعرف أيضا بـ: **التعادل الخارجي**. ويكون خارج ذهن المجتهد وتصوُّره في نفسه. ([4]) وهو يعني: التعادل في نفس الأمر. ([5]) كذا التقابل بين الأمارات الظنية. ([6]) والمراد به استواء الأمارتين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لإحداهما مزية على الأخرى. ([7])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 115/06 – التوضيح في شرح التنقيح، 830/02 - الموافقات، 244/04 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكي، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ودراسة: الدكتور سيِّد عبد العزيز، و الدكتور عبد الله ربيع، 475/03، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، المكتبة المكية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 475/03.

([4]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3628/08-3629.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 115/06 – التوضيح في شرح التنقيح، 830/02 - الموافقات، 244/04 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 112 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 475/03 - بذل النظر في الأصول، ص 483.

([6]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1225/02 - بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، 321/03، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية – الردود والنقود؛ شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعات الدوسري، 699/02، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([7]) الآيات البيِّنات، لأحمد بن قاسم العبَّادي الشافعي، على شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، 273/04، الطبعة الثانية 1433 هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

فأجازه أبو حنيفة ([1]) وأكثر الفقهاء. ([2]) واختاره الآمدي ([3]) وابن الحاجب ([4]) والبزدوي. ([5])

واختار الفخر الرازي بأنه جائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع. ([6])

ومنعه الإمام أحمد والكرخي ([7])، وغيرهما. وقالوا: لا يجوز التعادل في نفس الأمر، بل لا يجوز تقدير اعتدال أمارتين في نفس الأمر، على معنى أن ينصب الله عز وجل على الحكم أمارتين متكافئتين في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجِّح، إذ لا بد أن يكون أحد المعنيين أرجح، وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين. ([8])

المطلب الثالث: محل التعادل.

محل التعادل: هو الأمارات الظنية. ([9]) أي الأدلة الظنية ([10])، والبيِّنات، والشهادات، والدعاوى. ([11]) كما يكون التعادل في أقوال المجتهد. ([12])

ولا محل للتساوي أو الترجيح بين الأدلة القطعية. ([13]) فإن تعادل قطعيين محال اتفاقا، فلا ترجيح. والمتأخِّر ناسخ، ولو آحادا في الأصح. ومثله: قطعي وظني. ويعمل بالقطعي. وكذا ظنيان عند أحمد

([1]) بذل النظر في الأصول، ص 484.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04 – بذل النظر في الأصول، ص 483 – مذكرة أصول الفقه، ص 316.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، 238/04.

([4]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1226/02 – بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 321/03 – الردود والنقود؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 699/02.

([5]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 77/03.

([6]) المحصول في علم أصول الفقه، 380/05.

([7]) بذل النظر في الأصول، ص 483 – مذكرة أصول الفقه، ص 316.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06.

([9]) البحر المحيط في أصول الفقه، 114/06 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1225/02 – بيان المختصَر، 321/03 – الردود والنقود، 699/02.

([10]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للدكتورة إيمان فؤاد عبد المنعم أحمد، ص 37، الطبعة الأولى 2014 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

([11]) المطلع على ألفاظ المقنع، ص 495 –كشاف القناع عن متن الإقناع، 505/06 – المبدع؛ شرح المقنع، 269/08 – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 584/06 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 37.

([12]) المحصول في علم أصول الفقه، 391/05 – التحصيل من المحصول، 255/02 – الفائق في أصول الفقه، 341/02.

([13]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 38.

وأكثر أصحابه، والكرخي، وبعض الشافعية. فيجمع بينهما. فإن تعذَّر، وعلم التاريخ، فالثاني ناسخ إن قبله. وإن اقترنا، خيِّر. وإن جهل، وقبل النسخ، رجع إلى غيرهما، وإلا اجتهد في الترجيح، ويقف إلى أن يعلمه، أو يقلِّد عالما. ([1])

المطلب الرابع: حكم التعادل.

اختلف العلماء في حكم التعادل جملة، إن من حيث المصطلح، أو من حيث الفرض أو الوقوع، وفي كيفية التعامل في الحالات المختلفة.

فمن حيث المصطلح: نجد أن جمهور الأصوليين يعنوِنون باب التعارض والترجيح، بـ: التعادل والترجيح. ([2]) ويقصدون بذلك المعنى نفسه. وأحيانا يعنوِنون الباب بـ: التعادل والتراجيح، بإفراد الأول وجمع الثاني، باعتبار أن الأول واحد والثاني متعدِّد. ([3]) ويقصدون بـ: التعادل: التعارض. وبعضهم يعنوِنه بـ: التعارض والترجيح؛ وهو ما سارت عليه دراسات وأبحاث المتأخِّرين، كالخضري بك ([4])، وعبد الوهاب خلاَّف ([5])، ووهبة الزحيلي ([6])، ومحمد مصطفى الزحيلي ([7])، وكذا البرزنجي، والحفناوي؛ إذ عنوَنا كتبهما كذلك، وغيرهم. وبعضهم يفرِّق بين التعارض والتعادل في اللغة والاصطلاح، ويعنوِن بـ: ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح، كابن النجَّار الحنبلي (ت 972 هـ). ([8]) وبعضهم يعنوِن بـ: الترجيح، ويتناول أثناءه التعارض والترجيح، كإمام الحرمين (ت 478 هـ)، وابن الحاجب (ت 646 هـ)، وابن الساعاتي (ت 694 هـ). ([9]) وبعضهم يكتفي بعنوان: التراجيح، كبرهان الدين

([1]) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور هشام العربي، والأستاذ عبد الله هاشم، ص 347، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 377/05 – إرشاد الفحول، 1111/02 - الإبهاج في شرح المنهاج، 199/03.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 108/06.

([4]) أصول الفقه، ص 358.

([5]) علم أصول الفقه، ص 229.

([6]) أصول الفقه الإسلامي، 1169/02.

([7]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 402/02.

([8]) شرح الكوكب المنير، 599/04.

([9]) البرهان في أصول الفقه، 1142/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1267/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 608/04 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، 695/02.

النسفي (ت 687 هـ). ([1]) ويكتفي بعضهم بعنوان: الترجيحات، كالباجي (ت 474 هـ) في "المنهاج". ([2]) وغير ذلك، مما يقارب هذه الاصطلاحات.

ومن حيث الفرض والتقدير: فإن بعض العلماء يفرض التعادل بين الأمارات بأمثلة، كالإمام الآمدي، وغيره. ([3]) وبعضهم يمنع الفرض أو التقدير مطلقا، كالإمام الزركشي، وغيره. ([4])

ومن حيث المخرج والخلاص من التعارض: نجد أن العلماء يختلفون في طرق دفع التعارض، بالتقديم والتأخير، كما سبق بيانه في بابه.

وبصرف النظر عن هذه التصوُّرات المختلفة، فقد بحث العلماء حكم التعادل، كما يأتي:

أولاً: حكم التعادل بين النصوص.

بيَّن العلماء حكم التعادل بين النصوص، أي بين الأدلة والأمارات الظنية، بأنواعه وأقسامه وصوره المختلفة، كما يأتي تفصيله:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين، فاتفقوا على نوع من التعادل، واختلفوا في النوع الآخر.

1- حكم التعادل الذهني: بيَّن العلماء بأن التعادل الذهني جائز، اتفاقا. وحكمه: الوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما. ([5])

([1]) التراجيح، لبرهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي، تحقيق: الأستاذة شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، ص 904، مجلة جامعة الملك سعود، م 12، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (02)، عام (1428 هـ- 2007 م).

([2]) المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ص 221، الطبعة الثالثة 2001 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04 – بذل النظر في الأصول، ص 483 – التوضيح في شرح التنقيح، 831/02 - مذكرة أصول الفقه، ص 316.

2- حكم التعادل الحقيقي: اختلف العلماء في حكم التعادل الحقيقي في نفس الأمر – كما سبق بيانه آنفا – فأجازه أكثر الفقهاء ([1])، بل نقل بعض الأصوليين أنه مذهب الجمهور. ([2]) ومنعه بعضهم، بل ذكر الإمام الزركشي بأنه مستحيل. ([3])

وقال أمين الدين التبريزي (ت 621 هـ): « لا خلاف في جواز تعارض دليلين عند اتحاد الحكم واختلاف المتعلَّق، كوجوب استقبال كل جانب من جوانب الكعبة على الذي في داخلها، ووجوب إخراج الحِقاق وبنات اللَّبُون من نصاب المائتين. أما عند اختلاف الحكم واتحاد المتعلَّق، فإن كان في نظرنا، فهو أيضا جائز. وأما في نفس الأمر، فأنكره الكرخي ». ([4])

الفرع الثاني: أدلة المانعين.

استدل المانعون بأدلة، واحتجوا بحجج مختلفة، لتأييد مذهبهم، ومن ذلك:

1- الحذر من التعارض في كلام الشارع. ([5]) فإنه لا يرد في الشرع دليلان متكافئان في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجِّح مع تعارضهما من كل وجه. ([6])

وذلك، لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان، لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ، وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه. ([7])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04 – بذل النظر في الأصول، ص 483 – التوضيح في شرح التنقيح، 831/02 - مذكرة أصول الفقه، ص 316.

([2]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1225/02 - بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 321/03 – الردود والنقود؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 699/02 - فواتح الرَّحمُوت، 236/02 - شرح البُدَخْشي: مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البُدَخْشي، ومعه شرح الإسنوي: نهاية السُّول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، 151/03، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر – جمهورية مصر العربية.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 113/06.

([4]) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، 3661/08، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([5]) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي، تحقيق وشرح: أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، 339/02، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

([6]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، 523/01.

([7]) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص 441.

قال الإمام الشافعي: « ... ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا، فكشفناه، إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره، بثبوت الحديث. فلا يكون الحديثان اللذان نُسبا إلى الاختلاف متكافيين، فنصير إلى الأثبت من الحديثين، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله، أو سنة نبيِّه، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل. ولم نجد عنه ﷺ حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت، إما بموافقة كتاب، أو غيره من سنته، أو بعض الدلايل ». ([1])

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة (ت 311 هـ) يقول: « ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه. ومن وجد شيئا من ذلك، فليأتني، لأؤلِّف له بينهما ». ([2])

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي (ت 463 هـ): « وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين ».

وقال كذلك: « متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر، أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين. هذا ما لا بد منه، مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ ». ([3])

وقال الإمام الشاطبي: « التعارض: إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد. أما من جهة ما في نفس الأمر، فغير ممكن بإطلاق. وأما من جهة نظر المجتهد، فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن الجمع فيه بين الدليلين؛ وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع، فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك ». ([4])

([1]) الرسالة، ص 216-217.

([2]) اختصار علوم الحديث، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق وتعليق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ص 270، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) الكفاية في أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، 260/02، الطبعة الأولى 1432 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

([4]) الموافقات، 244/04-245.

فالشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك. ([1])

وكل من تحقَّق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض في شيء، بل يزول عنده التعارض. كما أن كل من حقَّق مناط المسائل، فلا يكاد يقف في متشابه، لأجل أن الشريعة لا تعارض فيها البتة. ([2])

2- من حيث المنطق: فإن الظنون لها مراتب، تختلف باختلاف حكم العقول والسجايا، ولكن العقول والسجايا غير منضبطة المقدار، فما نشأ عنها غير منضبط المقدار، فيتعذَّر تساوي الأمارتين. ([3])

3- وقالوا: إن الأمارتين لو تعادلتا، فإن عمل المجتهد بكل واحدة منهما، لزم التناقض واجتماع المتنافيين. وإن لم يعمل بواحدة منهما، لزم أن يكون نصبهما عبثا، وهو على الله تعالى محال. وإن عمل بأحدهما، نظر إن عيَّناها له، كان تحكُّما وقولا في الدِّين بالتشهي، لتساويهما. وإن خيَّرناه، كان ترجيحا لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة، وقد ثبت فساده وبطلانه. ([4]) وذلك، لأن الشيء الواحد يكون حلالا وحراما بفتوى مجتهد واحد، وهو محال. أو لا يعمل بهما أصلا، فيلزم الكذب، فإنه لا بد وأن يقول: ليس بحلال ولا حرام في نفس الأمر، وهو غير مطابق للواقع، لأنه فيه إما حلال، أو حرام. ([5])

([1]) المصدر السابق، 98/04.

([2]) المرافق على الموافق، لأبي المودة الشريف ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 774/02، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ص 326، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2004 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([4]) شرح البُدَخْشي، 151/03 – الإبهاج في شرح المنهاج، 200/03 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1226/02 - بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 323/03 – الردود والنقود، 700/02.

([5]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1226/02 - بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 323/03 – الردود والنقود، 700/02.

4- وقالوا أيضا: إن الحكم عند الله تعالى في الواقعة لا يكون إلا واحدا. فلو تعادلت الأمارتان، لزم من ذلك حصول التضليل والحيرة للمكلَّف في إصابة الحق، وهو ممتنع على الشارع الحكيم. ([1])

واختار الإمام فخر الدين الرازي التفصيل في المسألة، كما يلي: تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد؛ وهو كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحا ومباحا وواجبا. وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على الظن أنهما جهتا القبلة. أما القسم الأول: فهو جائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع. ومقتضى جوازه: لأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما، بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر. وأما أنه في الشرع غير واقع، فلأنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظورا ومباحا. فإما أن يعمل بهما معا، أو يتركا معا، أو يعمل بإحداهما دون الثانية. والأول محال، لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محظورا مباحا، وهو محال. والثاني أيضا محال، لأنهما لما كانتا في نفسيهما، بحيث لا يمكن العمل بهما البتة، كان وضعهما عبثا، والعبث غير جائز على الله تعالى. وأما الثالث: وهو أن يعمل بإحداهما دون الأخرى. فإما أن يعمل بإحداهما على التعيين، أو لا على التعيين. والأول باطل، لأنه ترجيح من غير مرجِّح، فيكون ذلك قولا في الدِّين بمجرد التشهي، وإنه غير جائز. والثاني أيضا باطل، لأنَّا إذا خيَّرناه، كان بين الفعل والترك، فقد أبحنا له الفعل، فيكون هذا ترجيحا لأمارة الإباحة بعينها على أمارة الحظر، وذلك هو القسم الذي تقدَّم إبطاله. فثبت أن القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة، فوجب أن يكون باطلا. ([2])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 240/04.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 380/05-381.

الفرع الثالث: أدلة المجيزين.

استدل المجيزون بأدلة، واحتجوا بحجج مختلفة، لتأييد مذهبهم، ومن ذلك:

1- أنه لا محذور في القول بجواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر. ([1])

2- ولأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه. ([2])

3- لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما. فإما أن يكون ذلك محالا في ذاته، أو لدليل خارج. الأول: ممتنع. فإنَّا لو قدَّرنا ذلك، لم يلزم عنه لذاته محال عقلا. وإن كان الدليل من خارج، عقليا كان أو شرعيا: فالأصل عدمه، وعلى مدَّعيه بيانه.

4- فإن قيل: إذا قيل بتعادل الأمارتين، فإما أن يعمل بكل واحدة منهما، أو بأحديهما دون الأخرى، أو لا يعمل ولا بواحدة منهما.

الأول: محال، لما فيه من الجمع بين النقيضين. والثاني: محال، لأنه إما أن يعمل بواحدة منهما على طريق التعيين أو الإبهام. فإن كان على طريق التعيين، فلا أولوية مع التساوي. وإن كان على سبيل التخيير، فهو ممتنع، لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلفين في مسائل الاجتهاد.

الثاني: أن التخيير إباحة للفعل والترك، وهو عمل بأمارة الإباحة، وهو ممتنع، لما سبق.

الثالث: أنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين، وكذلك المفتي للعامي بين الحكم ونقيضه، وأن يحكم لزيد بحكم، ولعمرو بنقيضه، وأن يحكم في يوم بحكم، وفي الغد بنقيضه، وذلك محال. والثالث أيضا محال، لما فيه من الجمع بين النقيضين، ولأن وضع الأمارتين يكون عبثا، والعبث في تصرفات الشارع ممتنع. ([3])

5- وكذلك: فالقياس دليل آخر على جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر. وذلك بالقياس على التعادل في الذهن. وبأنه لو امتنع، لم يكن امتناعه لذاته. فلا يلزم من فرض وقوعه محال، أو الدليل والأصل عدمه. ([4])

([1]) نثر الورود على مراقي السُّعُود، 582/02.

([2]) شرح البُدَخْشي، 151/03.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 238/04-240 – بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 322/03-323 – الردود والنقود، 700/02.

([4]) الإبهاج في شرح المنهاج، 200/03.

- ومن جهة أخرى، فعند الشيعة: التعادل بمعنى تساوي الدليلين، لا ريب في إمكانه ووقوعه شرعا وعقلا، لأنه لا يمتنع أن يخبرنا رجلان متساويان في العدل والثقة والصدق بحكمين متنافيين، والعلم به ضروري. وتعادل الأمارتين قد يكون في المسألة، كحديثين متساويين، دل أحدهما على وجوب الشيء، والآخر على حرمته. وقد يكون في موضوعهما، كالأمارتين المختلفتين في تعيين القبلة، مع تساويهما. وقد يكون في الحكم والقضاء، كاليدين والبيِّنتين المتساويتين. وأيضا قد يكون التعادل في حكم مع تنافي الفعلين، كالمثال الثاني، أو بالعكس، كالمثال الأول. ([1])

وفرَّق أبو منصور جمال الدين الحلِّي الشيعي (ت 726 هـ) هنا بين نوعين من التعادل: التعادل بمعنى توارد دليلين متساويين في الدلالة، متنافيي الحكم على شيء واحد. والتعادل بمعنى توارد دليلين متنافيي الحكم على شيء واحد. فالتعادل بمعنى التساوي في الدلالة، إن وقع للمجتهد في عمل نفسه، كان حكمه التخيير. وإن وقع للمفتي، كان حكمه أن يخيِّر المستفتي. وإن وقع للحاكم، كان حكمه العمل بأحدهما، ووجب عليه التعيين. وإن ورد التعادل بالمعنى الثاني، فحكمه الترجيح. ([2])

الفرع الرابع: المناقشة.

تناقش الفريقان حول المسألة مناقشة منهجية عالية، إثباتا وردا، كما يأتي بيانها:

1- قال المانعون: تعادل الأمارتين محذور في الشرع.

فأجاب الجمهور: بأنه لا محذور في ذلك. ([3]) ولا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء، والآخر عن عدمه. ([4])

([1]) القوانين المُحْكَمة في الأصول المُتقَنة، للميرزا أبي القاسم القُمِّي، شرح وتعليق: رضا حسين صُبح، 594/04، الطبعة الأولى 1431 هـ، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران.

([2]) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلِّي، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقَّال، ص 231-232، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الأضواء، بيروت – لبنان.

([3]) نثر الورود على مراقي السُّعُود، 582/02.

([4]) شرح البُدَخْشي، 151/03.

2- قال المانعون: المنطق يقضي بتعذُّر تساوي الأمارتين.

فأجاب الجمهور: بأن الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء، يستوي العقلاء أو عاقلان فقط في موجبه وما يقتضيه حاله. وكذلك الجدار المتداعي للسقوط، لا بد أن يجتمع في العالم اثنان على حكمه، وإن خالفهم الباقون، فيحصل المقصود. فإنَّا لا ندَّعي وجوب التساوي، بل جواز التساوي. وذلك كاف. ([1])

3- قال المانعون: إن تعادل الأمارتين ممتنع، ومستحيل.

فأجاب الجمهور: بأن تعادل الأمارتين لو كان ممتنعا، لكان لغيره لا محالة. ولا دليل على امتناعه، والأصل عدمه. ([2])

4- قال المانعون: إنه يلزم من تعادل الأمارتين الجمع بين النقيضين.

فأجاب الجمهور: إنما يلزم ذلك؛ أن لو اعتقد نفي الحل والإباحة. وأما إذا لم يعتقد شيئا من ذلك، فلا. ([3])

وأجابوا عن دعوى التناقض في العمل بالأمارتين كليهما أو أحديهما أو لا يعمل بهما: بأنه يعمل بهما، ولا يلزم التناقض، لأن مقتضى العمل بهما عند الاجتماع ليس مقتضاه عند الانفراد، وإنما مقتضاه عند الاجتماع الوقف، بأن يوقف كل منهما الأخرى عن ترتُّب مقتضاها عليها، فيقف المجتهد عنها، ولا تناقض فيه. وبأنه يعمل بإحداهما على التخيير، ولا امتناع في ذلك، كما لم يمتنع بالنص، وأن امتناعه ليس ضروريا، ولم يقم عليه دليل. وبأنه لا يعمل بواحدة منهما، فلا يلزم الكذب، لأنه يلزم من نفي الأمرين في نفس الأمر لا من العمل بهما، فجاز أن تكون أحديهما ثابتة في نفس الأمر، ولا يعمل بواحدة منهما. ([4])

5- وقال المجيزون: لمَ لا يجوز أن يعمل بأحد الأمارتين على التعيين ؟

فإن قيل: ذلك ترجيح لأمارة الإباحة بعينها. قلنا: ممنوع، لأن الإباحة في التخيير بين الفعل والترك مطلقا، لا التخيير بينهما بناء على الدليلين الذي يدل أحدهما على الإباحة والآخر على

([1]) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، ص 326.
([2]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1226/02 - بيان المختصَر، 322/03 - الردود والنقود، 700/02.
([3]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 242/04.
([4]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1227/02 - بيان المختصَر، 322/03 - الردود والنقود، 701/02.

الحظر، إذ يجوز أن يقول الشارع للمكلف: أنت مخيَّر في الأخذ بأمارة الإباحة أو بأمارة الحظر، إلا أنك متى أخذت بأمارة الإباحة، فقد أبحت لك الفعل، أو بالحظر فقد حرَّمته، وتصرِّح له بأن الفعل على أحد التقديرين إباحة، وعلى الآخر حرام. ولو كان ذلك للفعل، لما جاوز. ويؤكِّده: أنه يجب عليه اعتقاد كل منهما على تقدير الأخذ بأمارته. فلو كان ترجيحا لأمارة الإباحة، لما اختلف وجوب الاعتقاد.

ومثاله في الشرع: أن المسافر مخيَّر بين أن يصلِّي أربعا فرضا وبين أن يترك ركعتين. ولا يقال لما بين فعل الركعتين وتركهما كانتا مباحتين. وكذلك الصلاة المعادة على الوجه الذاهب إلى أنها فرض. ([1])

6- قال المانعون: إن وضع الأمارتين يكون عبثا. فهو مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى، وقد تبيَّن بطلانه.

فرد الجمهور: بتقدير التسليم، فلا يمتنع استلزام ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين. كيف، وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات. ([2])

7- قال المانعون: يلزم من تعادل الأمارتين التحيُّر والتضليل، إذ الحكم عند الله تعالى واحد ليس إلا.

فرد الجمهور: إنما يلزم ذلك؛ أن لو كان مكلَّفا بإصابة ما هو الحكم عند الله تعالى. وليس كذلك، وإنما هو مكلَّف بما أوجبه ظنه. فإن لم يغلب على ظنه شيء ضرورة التعادل، كان الواجب: التخيير، أو التوقف، أو التساقط.

وإن سلَّمنا امتناع ذلك، فما المانع من العمل بإحداهما على طريق التخيير؛ بأن يعمل المكلَّف بما شاء منهما، إن شاء أثبت، وإن شاء نفى ؟!

وإنَّا إن سلَّمنا أن الحكم في المسألة لا يكون إلا واحدا، ولكن ما المانع من تعادل الأمارات ؟! ([3])

([1]) الإبهاج في شرح المنهاج، 200/03.
([2]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 242/04.
([3]) المصدر السابق، 240/04-242.

8- ذهب الجمهور إلى أن القياس دليل الجواز، بقياس التعادل في نفس الأمر على التعادل الذهني.

فرد المانعون: إن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين، فلا يكون نصبهما عبثا. وعن الثاني: بأنه إثبات للجواز، بعدم ما يدل على الفساد، وليس أولى من عكسه؛ وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز. ([1])

9- قال المانعون: إن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلف في مسائل الاجتهاد. قلنا: متى إذا ترجَّح في نظره إحدى الأمارتين، أو إذا تعادلتا ؟

فرد الجمهور: إن الأول: مسلَّم، والثاني: ممنوع. ولا بعد في التخيير عند التعارض مع التساوي نازلا منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير، كما في خصال الكفارة، أو كما في التخيير بين إخراج الحِقَاق وبنات اللَّبُون إذا اجتمع في مال المزَكِّي مائتان من الإبل، وذلك لقوله ﷺ:﴿ **في كل أربعينَ: بنتُ لَبُون** ([2]). **وفي كل خمسين: حِقَّةٌ** ([3]) ﴾. ([4])

فإنه إن أخرج أربع حِقَاق، فقد عمل بالنص. وإن أخرج خمس بنات لَبُون، فقد عمل بالنص. ([5])

([1]) الإبهاج في شرح المنهاج، 200/03.

([2]) **بنت لَبُون**: هي أنثى الإبل، والذكر ابن لَبُون. وبنت اللَبُون: هي التي أتَمَّت سنتين، ودخلت في الثالثة. وإنما سمِّيت بذلك، لكون أمِّها لَبُونا أو ذاك. (بحر المذهب، 07/04) أو لأن أمَّها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن. (الواضح في شرح مختصر الخرقي، 08/02)

([3]) **حِقَّة**: هي أنثى الإبل، والذكر حِقٌّ. والحِقَّة: هي التي أتَمَّت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة. وسمِّيت حِقَّة، لأن من حقها أن يجمل عليها، أو تركب. (بحر المذهب، 07/04) أو لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، ولذلك قيل فيها: طروقة الفحل. (الواضح في شرح مختصر الخرقي، 09/02)

([4]) جاء ذلك في كتاب أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه، لما وجَّهه إلى البحرين، بفرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ. ورواه عن أنس: ثمامة بن عبد الله بن أنس، بطوله، مفصَّلا في بابه. وقد أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، 1386/37، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، 2447/05. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 180/02)

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 240/04-241.

10- قال المانعون: إن التخيير إباحة للفعل والترك، وهو عمل بأمارة الإباحة، وترك لأمارة الوجوب.

فرد الجمهور: إنما يلزم ذلك؛ أن لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقا. وليس كذلك، وإنما هو تخيير في العمل بأحد الحكمين مشروطا بقصد العمل بدليله، كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام، بشرط قصد العمل بدليل الرخصة أو دليل الإتمام. ([1])

11- قال المانعون: إنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين، والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين.

فرد الجمهور: ليس كذلك، بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى، فلا بد من تعيُّن ما اختاره، دفعا للنزاع بين الخصوم، وللتحيُّر عن المستفتي. وأما حكمه لزيد بحكم، ولعمرو بنقيضه، فغير ممتنع؛ كما لو تغيَّر اجتهاده. وكذلك الحكم في يوم، وبنقيضه في الغد. وإنما يمتنع ذلك؛ أن لو كان المحكوم عليه واحدا، لما فيه من إضرار المحكوم عليه بالحكم له بحل النكاح، والانتفاع بالملك في وقت، وتحريمه عليه في وقت آخر. وإن سلَّمنا امتناع التخيير، فما المانع من ترك العمل بهما، والقول بتساقطهما ؟! ([2])

الفرع الخامس: الراجح في المسألة.

من خلال هذه الدراسة المستفيضة في مصطلحات التعادل والتعارض ومدلولاتهما ومقارباتهما ومفارقاتهما واستعمالاتهما وما إليهما، وتنزيلاتها عند الأصوليين، لم أقف على ترجيح في المسألة، يبيِّن نوع التعادل في نفس الأمر بدقة، وإنما وقفت على اختيارات وتوجيهات في الموضوع، أجدني أميل إليها، بحكم البحث في الفروق من جهة؛ إذ هو يبحث في كل شاردة وواردة، ولو جزئية وحيدة فارقة من شأنها أن تقدِّم إضافة أصولية منهجية نوعية في بابها، وهي تكشف بعض الغوامض والأسرار الخفية في الموضوع، بما يضفي على المسألة مزيدا من البيان والتفصيل.

ومن جهة أخرى، فإن قوة أدلة الجمهور، وسلامة حججهم، ودقة عروضهم، وأمثلتهم البيانية، ومستوى ردودهم، وتعقُّباتهم السديدة لمخالفيهم، مما يشعر بالارتياح والرضا بشأن هذا المسلك.

([1]) المصدر السابق، 241/04.

([2]) المصدر السابق نفسه، 241/04.

ويبدو لي أن الاختلاف بين الفريقين اختلاف لفظي، إذ أن المقصود بالتعادل عند جمهور الأصوليين هو التعارض، ولا يكون التعارض إلا بعد التعادل. وقد تبيَّن أن التعادل هو فرع التعارض، بما يدل على أن التعادل هو مرحلة من مراحل التعارض، حالة تساوي الحكمين أو الفعلين، ونحو ذلك.

وعليه: فإن وقع التعادل في مستويات التعارض في أي صورة من صوره عند القائلين بجوازه، فعندئذ يجب دفعه.

وإن عجز المجتهد عن الترجيح وتخيَّر، ولم يجد دليلا آخر، فهو محل الخلاف بين العلماء، كما سبق بيانه في طرق دفع التعارض، في حالة تعذُّر دفع التعارض.

ثانياً: حكم التعادل في أقوال المجتهد.

إن تعارض قولي المجتهد هو بالنسبة إلى المقلِّدين كتعارض الأمارتين عند المجتهدين. ([1])

ولا يستقيم لمجتهد واحد قولان متناقضان في مسألة واحدة في وقت واحد، بالنسبة إلى شخص واحد، لأن الدليلين إن تعادلا عنده، توقَّف. وإن رجح أحدهما، تعيَّن. وأما في وقتين، فيجوز، لجواز تغيُّر الاجتهاد. وكذا في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين، على القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين دون القول بالوقف. فإن كان لمجتهد قولان مرتَّبان في وقت بعد وقت، فالظاهر أن الأخير رجوع عن الأول، لتغيُّر الاجتهاد. وإذا كان القولان في مسألتين متناظرتين، لا يظهر بينهما فارق. فإن ظهر، حمِل عليه. ([2])

ولو أفتى المجتهد زيدا بالحِل، وعمروا بالحرمة، ولا مقتضى للتخيير سوى التعارض، لكان إفتاء بالتشهِّي؛ وهو لا يجوز، لما تقرَّر أن الأحكام مبنية على الحكمة والمصلحة على الرأيين. ([3])

([1]) الإبهاج في شرح المنهاج، 202/03.

([2]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1227/02-1228 - بيان المختصَر، 324/03-325 - الردود والنقود، 701/02-702.

([3]) أصول الفقه، المسمَّى: إجابة السائل؛ شرح بغية الآمل، للمحدِّث أحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السَياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ص 399، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

وإذا نقل للمجتهد قولان في مسألة واحدة بالنسبة إلى حكمين متنافيين. فإما أن يكونا القولان منصوصين، أو لا يكونا منصوصين.

فإذا نقل عنه قولان في كتابين، بأن يقول في كتاب بتحريم شيء، وفي كتاب آخر بتحليله. فإن علم التاريخ، كان الثاني رجوعا عن الأول ظاهرا. وذلك، لاحتمال أن يكون الراجح عنده هو الأول، وأبدى الثاني على وجه الاحتمال، وإلا وجب نقل القولين دون رجوع وترجيح.

وإن كان في كتاب واحد في موضع واحد. فإن كان في موضعين، فهو كما سبق بيانه. وإن كان في موضع واحد، فإن ذكر عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما ويدل على رجحانه، بقوله: هذا أولى، أو أشبه، أو أمثل، أو أوفق، أو ما يجري مجراها، أو فرَّع عليه دون الآخر، فهو قوله. فإن قول المجتهد هو ما يترجَّح عنده. وإن لم يذكر شيئا من ذلك، وأطلق أو ذكرهما في معرض الحكاية لأقوال الغير، فلا يكونان له، بل ذكرهما على سبيل الحكاية ليرجِّح أحدهما الناظر في المسألة. وإن لم يذكرهما في معرض الحكاية، فيكون القولان له ظاهرا. وقيل: مقتضاه التخيير، وهو باطل، لأنه يكون له في المسألة قول واحد؛ وهو التخيير، بل الحق أنه يدل على توقُّفه، ولم يظهر له وجه رجحان. والمتوقِّف في المسألة لا يكون له فيها قول واحد فضلا عن القولين. ([1])

ومدار الحكم في هذه المسألة مبني على حكم تعادل الأمارتين. فمن لم يجوِّز تعادل الأمارتين، لم يجوِّز هذا. ومن جوَّز ذلك، جوَّز هذا، لاحتمال صدور القولين عن الأمارتين المتساويتين. والظاهر أنه ليس مضمونهما معا حقَّين عنده، فإن اعتقاد التحريم والوجوب مثلا معا محال، بل ذلك على سبيل البدلية، فليس له في المسألة قولان، بل قول واحد. ([2])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 391/05 - الفائق في أصول الفقه، 341/02-342 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3634/08-3635 – الإبهاج في شرح المنهاج، 202/03 - التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، تحقيق ودراسة: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد علي، 255/02، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3635/08.

المطلب الخامس: شروط التعادل.

يشترط في التعادل كفرع من فروع التعارض الشروط الآتية:

1- التساوي: أي بالتساوي في الدلالة. وذلك من حيث القطعية والظنية، ومن حيث عدد الأدلة المتعارضة في الطرفين. ([1]) وفي قوة الحجة. وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي. ([2])

2- المماثلة: وذلك عندما تجتمع البيِّنتان في واقعة واحدة في زمان واحد وسبب واحد أو سببين متماثلين، فكل منهما تثبت الحق بدرجة واحدة. ([3])

ويتحقَّق شرط التعادل بهذه الصفة بأن لا تكون لأحد الدليلين المتعارضين مزية على الآخر بوجه من الوجوه، بحيث يستويان في كل ما يمكن الترجيح به. ([4])

3- المقابلة: وذلك بالتقابل بين الدليلين أو الحكمين، في وقت واحد وفي محل واحد، لأن اختلاف الزمن ينفي التعارض، ولأن التضاد والتنافي لا يتحقَّق بين الشيئين في محلين مختلفين. ([5])

المطلب السادس: الفرق بين التعادل والتعارض.

إن الباحث في كتب أصول الفقه، يجد أن العلماء يستعملون اصطلاحي التعارض والتعادل غالبا كاصطلاح واحد بمدلول واحد ومؤدًّى واحد، بلا فرق بينهما، إن في العناوين أو في المواضيع.

ونجد من يفرِّق بينهما أحيانا، استنادا إلى اللغة، إذ أن لكل اصطلاح مدلوله اللغوي المختلف عن غيره، بما يكشف عن نوع اختلاف بينه وبين غيره مما يقاربه أو يشابهه، كما سبق بيانه في بابه.

([1]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2412/05 - الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 416.

([2]) أصول السرخسي، 12/02.

([3]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 37.

([4]) أصول الفقه، للأستاذ العربي علي اللُّوه، ص 373، مطابع الشويخ، تطوان – المملكة المغربية.

([5]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2412/05-2413 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 416.

وعليه: قد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن التعادل والتعارض مترادفان. ([1]) فهم يذكرون اللازم، ويريدون به الملزوم. ([2]) فهناك تلازم بين التعادل والتعارض، فإنه لا يحصل التعارض إلا إذا تكافأت الأدلة في القوة. ([3]) وذلك، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل. فإذا تعارض دليلان، ولم يظهر مبدئيا لأحدهما مزية على الآخر، فقد حصل التعادل بينهما. أي التكافؤ والتساوي. وهذا هو مذهب جمهور العلماء. ([4])

المذهب الثاني: أنهما مختلفان. وذلك بناء على التفريق بينهما في اللغة. فالتعادل لغة: التساوي، وعِدْل الشيء (بكسر العين وسكون الدال): مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة أو المنفعة لا المقدار، ومنه يقال: فلان عديل فلان؛ إذا كان كل واحد منهما متزوِّج أخت زوجة الآخر. أما التعارض، فهو لغة: التمانع. ذهب إلى ذلك بعض العلماء. ([5]) وسنورد ذلك مفصَّلا في هذا الباب عقيب هذا العرض.

وبهذا، فلا علاقة لغوية بين التعارض والتعادل، إلا أنه يوجد بينهما علاقة اصطلاحية؛ وهي أن التعادل أهم شرط في التعارض. فالتعارض بين الشيئين لا يتم إلا باستوائهما، إذ لا تعارض إلا بعد التعادل. ([6])

ولذلك، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن التعادل هو عين التعارض، وذهب بعضهم إلى أن التعارض أعم من التعادل. فالتعارض هو اختلاف الأدلة الظنية مطلقا. أي مع وجود المرجِّح، ومن غير مرجِّح. أما التعادل، فهو اختلاف الأدلة الظنية، من غير مرجِّح فقط. ([7])

([1]) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 210/08-211، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، لمنى بنت عبد الرحمن المعيذر، ص 94/92. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ - 1431 هـ)

([3]) شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي، 816/02.

([4]) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 210/08 - شرح الكوكب المنير، 606/04 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 404/02.

([5]) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 210/08-211.

([6]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 47.

([7]) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، ص 45.

وقد بيَّن الشيخ علاء الدين الَمرْداوي الحنبلي (ت 885 هـ) الفرق بين الاصطلاحين، بقوله: «التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ولو بين عامَّيْن، في الأصح ». ([1]) ثم قال عن التعادل: « والتعادل: هو عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجِّحه على الآخر ». ([2])

كما أشار ابن النجار الحنبلي (ت 972 هـ) في مختصره إلى ذلك أيضا، جريا على التفريق بينهما في اللغة. ([3])

وقال الشيخ عبد الله الشنقيطي (ت 1233 هـ): « التعارض: أن يدل كل من الدليلين الظنيين على منافي ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك، لجاز ثبوت مدلولهما، فيجتمع المتنافيان. والمراد بالتعادل: تنافيهما على حكمين متناقضين، مع اتحاد الفعل، من غير مرجِّح لأحدهما على الآخر، إذ لا محذور في ذلك ». ([4])

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت 1284 هـ): « التعارض: هو التباين بين مقتضى الدليلين كليا أو جزئيا، فيشمل تعارض العام والخاص وتعارض العموم مع الخصوص. والتعادل: هو تساوي الدليلين المقتضي تساقطهما حيث لا مرجِّح، وهو ناشئ عن التعارض أيضا. فالتعارض هو أصل الجميع ». ([5])

وقال الشيخ محمد صديق خان (ت 1307 هـ): « التعادل في الشرع: استواء الأمارتين. والتعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ». ([6])

([1]) التحبير؛ شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان الَمرْداوي الحنبلي، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد بن محمد السَّراح، 4126/08، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) المصدر السابق، 4128/08.

([3]) شرح الكوكب المنير، 606/04.

([4]) نشر البنود على مراقي السُّعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الأستاذ الداي ولد سيدي بابا، و الدكتور أحمد رمزي، 273/02، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.

([5]) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور، على شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 191/02، الطبعة الأولى 1341 هـ، مطبعة النهضة، تونس.

([6]) حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان، ص 201، الطبعة الأولى 1296 هـ، مطبعة الجوائب، نومرولي - تركيا.

وقال الأستاذ العربي علي اللُّوه (ت 1408 هـ): « التعارض: هو أن يقتضي كل دليل ضد ما يقتضيه الآخر أو نقيضه. وأما التعادل: فهو أن لا تكون لأحد الدليلين المتعارضين مزية على الآخر بوجه من الوجوه، بحيث يستويان في كل ما يمكن الترجيح به ». ([1])

ورد الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السّلمي على دعوى التساوي بين التعارض والتعادل، بالتفريق بينهما، بقوله: « والصواب: أن التعادل يعني تساوي الدليلين من كل وجه، بحيث لا يبقى لأحدهما مزية على الآخر. وإذا حصل التعادل، ينسد باب الترجيح، ولم يبق إلا أن يذهب المجتهد إلى تساقط الدليلين، والبحث عن أدلة أخرى، أو يتوقَّف، أو يتخيَّر، أو يذهب إلى الأشد، أو إلى الأخف من الحكمين اللذين دل عليهما الدليلان المتعادلان. وأما التعارض: فهو يعني تقابل الدليلين في الظاهر، بحيث يبدو للناظر إليهما في أول الأمر أنهما متنافيان. ويمكن بشيء من النظر والتفكر الوصول إلى الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما ». ([2])

وقد فهم المحقِّقون من ظاهر عبارة الأصوليين من الحنابلة والشافعية وغيرهم: أن التعادل قسم من أقسام التعارض، وهو التعارض الذي يتساوى فيه الدليلان في القوة، من حيث السند والدلالة، كأن كانا متواترين، أو كانا آحادين، وكل منهما خاص أو عام، أو ظاهر أو نص. والتعارض أعم من ذلك، لأنه يقسم إلى تعارض استوى فيه الدليلان، وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجح به على الآخر، كأن كان أحدهما متواترا والآخر آحادا، أو أحدهما ظاهرا والآخر نصا. ([3])

وعليه: فالتعادل هو المساواة، سواء كانت على سبيل المماثلة، أو ليست كذلك، بينما التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يكون كل واحد منهما منافيا للآخر، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر لمزيد قوة في أحدهما، بينما التعادل هو تنافيهما من غير مرجِّح لأحدهما على الآخر، لتساويهما في القوة.

وبذلك، يتبيَّن أن التعادل هو فرع التعارض. فكل تعارض استوى فيه دليلان، فهو تعادل. وليس كل تعارض تعادلا، حيث يمكن أن يكون لأحد الدليلين مزية وفضل على الآخر، كتعارض خبر

([1]) أصول الفقه، ص 373.

([2]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 415-416.

([3]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، 40/01 – تعارض الأقيسة عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور علي جمعة، ص 23، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الرسالة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه. فالتعارض أعم من التعادل. وحينئذ، لا يصح التعبير بالتعادل عن التعارض إلا إذا كان الدليلان متساويين. ([1])

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتعادل في التطبيقات الفقهية.

لما كان يجوز التعادل في فعلين متنافيين والحكم واحد، كوجوب التوجه إلى جهتين مختلفتين، غلب على الظن أنهما جهتا القبلة، دون ما إذا كان الفعل واحدا، والحكمان متنافيان، كوجوب الشيء، وتحريمه. ([2])

وعملا بهذه القاعدة الأصولية، فإنه يظهر أثر الفرق بين التعارض والتعادل في جملة من المسائل في التطبيقات الفقهية؛ نذكر منها بعض الأمثلة البيانية في بعض الفروع الفقهية، كما يأتي:

الفرع الأول: في العبادات.

1- في فقه الصلاة.

المسألة الأولى: الاجتهاد في القبلة.

مثالها: الاجتهاد في القبلة: من عميت عليه دلائل القبلة، لسفر أو تيه أو غيم أو ريح أو مطر أو ظلام حالك ([3])، ونحو ذلك، فاجتهد في التوجه إلى جهتها، ثم تبيَّن خطؤه.

1- **وجه التعادل في المسألة:** هذه المسألة هنا وقعت متعادلة، أي متساوية، غير متعارضة، إذ اجتهد فيها المصلِّي في التوجُّه إلى جهة القبلة، فتوجَّه إلى جهة ما، حسب ما أدَّاه إليه اجتهاده وانتهى إليه غالب ظنه. فشابهت بذلك أصل التوجُّه؛ الذي هو شرط في صحة الصلاة. وفارقت المخالفة الداعية إلى المعارضة، بالتوجُّه إلى جهة بغير اجتهاد ودون إعمال الظن القوي الراجح في التحرِّي والموافقة، مما يخالف شرط القبلة في صحة الصلاة.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب الشافعي إلى أنه يعيد أبدا، لأن فرضه إصابة القبلة. ([4])

([1]) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، ص 94.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 380/05 – نفائس الأصول، 3646/08 - الفائق في أصول الفقه، 337/02.
([3]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 238/01-239.
([4]) الأم، 94/01.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يعيد، لأن فرضه الاجتهاد فقط. وقد مضت صلاته، ما لم يتعمَّد، أو صلَّى بغير اجتهاد. ([1])

وذلك، لقوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾. ([2])

مفهومه: حصول الإجزاء على أي وجه وقع الاستقبال. ([3]) واستحب مالك له الإعادة في الوقت. ([4])

وعند أحمد: صلَّى على حسب حاله، ولا إعادة عليه. ([5])

المسألة الثانية: الصلاة في داخل الكعبة.

مثالها: الصلاة في داخل الكعبة: من دخل الكعبة، فله أن يستقبل أي جانب شاء، فهو قبلة، لأنه كيف فعل، فهو مستقبل شيئا من الكعبة. ([6])

1- **وجه التعادل في المسألة:** هذه المسألة أيضا –كما هو باد – وقعت متعادلة، غير متعارضة، فإنه لما كان التوجُّه إلى الكعبة الشريفة شرطا في صحة الصلاة، وكانت الصلاة خارجها كذلك، بالتوجُّه إلى جهتها، من أي ركن أو زاوية منها. فشابهت بذلك أصل التوجُّه، وتعادلت الصلاة داخلها بالصلاة خارجها. وفارقت ما لم يكن كذلك، مما يؤدي إلى المعارضة، إن بالصلاة فوق سطحها، أو بالتوجُّه إلى غير عينها لمن كان خارجها، أو إلى غير جهتها لمن كان في الآفاق.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** بيَّن المحقِّقون من الفقهاء إلى أن هذا الاستقبال في صلاة النافلة. وقد نقل بعض العلماء الإجماع على صحة صلاة النافلة في الكعبة. ([7])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/01.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 115.

([3]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 238/01.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 275/01.

([5]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بمشاركة: أحمد محروس جعفر، 222/01، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) الأم، 98/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 388/05 – التحصيل من المحصول، 254/02 – نفائس الأصول، 3652/08 - المستصفى، 449/02 - الفائق في أصول الفقه، 340/02 – نهاية الوصول، 3630/08.

([7]) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيِّد يوسف أحمد، 99/01، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

واختلفوا في الصلاة في جوف الكعبة: فقال أبو حنيفة: يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة. ([1])

وقال الشافعي: يصلِّي في الكعبة النافلة والفريضة. وأي الكعبة استقبل الذي يصلِّي في جوفها، فهو قبلة. كما يكون المصلِّي خارجا منها إذا استقبل بعضها، كان قبلته. ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره، لم يجزه. ([2])

وقال أحمد: لا تصح الفريضة في الكعبة بحال. وذلك، لأن المصلِّي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة، وذلك يبطل الفرض. ([3])

وعن مالك روايتان: المشهورة منهما كمذهب أحمد؛ وهو أنها لا تصح بحال، وهي رواية أصبغ. والرواية الأخرى: أنها تجزئ مع الكراهة. ([4])

والصحيح من مذهب مالك: أنه لا يصلِّي في جوف الكعبة فريضة، ولا ركعتي طواف، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدة. وإن صلَّى في جوفها، أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبدا. ويصلِّي فيها النوافل. ([5])

المسألة الثالثة: صلاة المسافر.

مثالها: قصر الصلاة في السفر: ثبت أن المسافر مخيَّر في الأخذ بالعزيمة والرخصة، وله أن يصلِّي أربعا فرضا، وله أن يترك ركعتين. فالركعتان واجبتان، ويجوز تركهما، بشرط: أن يقصد الترخُّص، ويقبل صدقة الله التي تصدَّق بها على عباده. ([6])

1- **وجه التعادل في المسألة**: هذه المسألة كذلك، وقعت متعادلة، غير متعارضة، من حيث التخيير فيها، فللمسافر أن يأخذ بالعزيمة، فيصلِّي أربع ركعات، وله أن يأخذ بالرخصة، فيصلِّي ركعتين فقط، فتعادلتا. وفارقت المعارضة، إذ السفر سفر طاعة لا

([1]) الاختيار لتعليل المختار، 90/01.

([2]) الأم، 98/01.

([3]) المبدع؛ شرح المقنع، 350/01-351.

([4]) اختلاف الأئمة العلماء، 99/01-100.

([5]) عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق ودراسة: علي محمد إبراهيم بورويبة، ص 127، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([6]) المحصول في علم أصول الفقه، 382/05 – نفائس الأصول في شرح المحصول، 3648/08 - المستصفى، 450/02 - الفائق في أصول الفقه، 338/02 – نهاية الوصول، 3621/08.

سفر معصية، ولم يكن منشأ أصلا لقصد الترخُّص، وقد أتَمَّ المسافر صلاته بعد إقامته. فتبيَّن بذلك وجه التعادل من التعارض.

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: ذهب أبو حنيفة إلى فرضه في كل رباعية ركعتان. ولو أتَمَّ الأربع، فقد خالف السُّنة. ([1]) فلو صلَّى أربعا، وقرأ في الأولَيَيْن، وقعد في الثانية قدر التشهد، وقعت الأولَيان فرضا، وما بعدهما نفلا. وإن لم يقعد، بطلت.

ويترخَّص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع إليها، أو ينوي الإقامة في بلد أو قرية، لا في مفازة، خمسة عشر يوما، فيتم. ([2])

وعند أحمد: إذا سافر ليترخَّص، كما لو سافر ليفطر، حرِّم. وقيل: يكره. ومثله: من لا خُفَّ في رجله، فلبسه لغرض المسح خاصة، لا يستحب له ذلك. كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخُّص. ولا بد للمسافر أن يقصد جهة معيَّنة. فلو سافر، ولم يقصدها، لم يقصر. والقصر أفضل من الإتمام. وإن أتم، جاز. ([3])

والمشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلَّى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقَّف، وقال: « أنا أحب العافية من هذه المسألة ». ([4])

وعند الشافعي في أصح قوليه: القصر أفضل. ([5]) وإذا نوى المسافر مقام أقل من أربعة أيام، فهو مسافر. وإن نوى مقام أربعة أيام، فهو مقيم، ينقطع قصره. وهذه الأربعة في غير يومه الذي دخل فيه ويومه الذي خرج منه فيه. ([6])

([1]) الاختيار لتعليل المختار، 79/01.

([2]) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعْمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، ص 98، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) المبدع؛ شرح المقنع، 116/02-117.

([4]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 375/01.

([5]) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، تحقيق وتعليق: أحمد عِزَو عِناية الدمشقي، 53/03، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

([6]) المصدر السابق، 57/03.

وقال الحافظ ابن عبد البَر المالكي (ت 463 هـ): « القصر في السفر سنة مؤكدة، وليس للمسافر أن يتم في سفره. فإن فعل، فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة. ويعيد عند مالك في الوقت استحبابا. ومن أتم ساهيا، سجد لسهوه ». ([1])

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ): « والأظهر من المذهب: أن القصر سنة، والإتمام مكروه. ([2]) وله أن يستمر في القصر، وإن أقام ببعض البلاد يوما أو يومين أو ثلاثة أيام، بعزم الإقامة، أو بغير عزم. فأما إن أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان بعزيمة، لم يجز له القصر. وإن كان بغير عزيمة ونيته أن يقيم ما دام حاجته كافية يوما أو يومين أو أكثر، فله أن يقصر ». ([3])

2- في فقه الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة الإبل.

مثالها: من ملك مائتين (200) من الإبل، فهو مخيَّر، لقوله ﷺ:﴿ **في كل أربعينَ: بنتُ لَبُون. وفي كل خمسينَ: حِقَّةٌ** ﴾. ([4])

فمن ملك مائتين، فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات. فإن أخرج الحِقَاق، فقد أدَّى الواجب؛ إذ عمل بقوله ﷺ:﴿ و**في كل خمسينَ: حِقَّةٌ** ﴾. وإن أخرج بنات اللَّبُون، فقد عمل بقوله ﷺ:﴿ **في كل أربعينَ: بنتُ لَبُون** ﴾. وليس أحد اللفظين أولى من الآخر، فيتخيَّر. ([5])

([1]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، 244/01، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([2]) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق وتعليق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، و أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، ص 51، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) المعونة على مذهب عالِم المدينة؛ أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، 135/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) سبق تخريجه، ص 243.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 388/05 - التحصيل من المحصول، 254/02 – نفائس الأصول، 3648/08 - المستصفى، 449/02 - الفائق في أصول الفقه، 337/02 - نهاية الوصول، 3630/08.

وبذلك، فالأمران متمكِّنان، ولم يقم دليل على الانحتام. فلم يبق إلا التخيير، واعتبار بالمائتين من الإبل. ([1])

1- **وجه التعادل في المسألة:** هذه المسألة أيضا متعادلة، غير متعارضة، بحكم التخيير الشرعي الوارد فيها، فللمزكِّي الذي ملك مائتين من الإبل، أن يخرج بنات اللبون أو الحقاق، على سبيل التخيير. وفارقت المعارضة، بالتخيير فيما دون ذلك، بما قد يخالف قواعد الزكاة، وبتفق مع الهوى، ويضر بمصالح الفقير. فبذلك تعادلت.

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** قال مالك: ذلك مثل أن يكون للرجل مائتا بعير، فيكون فيها خمس بنات لَبُون، أو أربع حِقَاق. ([2]) وبه قال الشافعي ([3]) والأوزاعي (ت 157 هـ) وإسحاق بن راهويه (ت 238 هـ). ([4]) ونقله الخرقي (ت 334 هـ) عن أحمد. وهو ظاهر المذهب. ([5])

وقال مالك والشافعي: الخيَّرة في ذلك إلى الساعي. ([6]) وذلك، بأخذ الأفضل، وما هو أصلح للفقراء. ([7])

([1]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 110/02.

([2]) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنُوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، 351/01، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([3]) الأم، 06/02.

([4]) بحر المذهب، 09/04.

([5]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، 387/02، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([6]) المدونة الكبرى، 351/01 - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصَّردفي، تحقيق: سَيِّد محمد مهنَّى، 261/01، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([7]) عيون المسائل، ص 170 - بحر المذهب، 09/04.

وقال أحمد: الخيَّرة لربِّ المال، إلا أن يكون المخرِج وليا ليتيم أو مجنون، فليس له أن يخرج إلا أدنى الفرضين. أي الأدون المجزئ. ([1]) وذلك، لتحريم التبرُّع بمال اليتيم. ([2]) ومراعاة لحظ المحجور عليه، لأنه ليس له التبرُّع من ماله. ([3])

الفرع الثاني: في المعاملات.

المسألة الأولى: في الدَّين.

مثالها: في الدَّين: من استحق أربعة (04) دراهم على غيره، فقال: تصدَّقت عليك بدرهمين (02)، إن قبلت. وإن لم تقبل، وأتيت بالأربعة، قبلت الأربعة عن الدَّين الواجب. فإن شاء قبل الصدقة، وأتى بدرهمين، وإن شاء أتى بالأربعة عن الواجب. ([4])

فهذه المسألة أيضا وقعت متعادلة، فإن الدائن هنا قد وضع عن المدين درهمين من أصل أربعة المستحقة في ذمَّته، صدقة عليه. فإن قبل ذلك، فأتى بالدرهمين فقط، فقد برئت ذمَّته؛ وإن لم يقبل، فأتى بالأربعة كاملة، فقد أدَّى الواجب. فهما سواء. فتعادلتا.

الفرع الثالث: في حالات الضرورة.

المسألة الأولى: حالة هلاك رضيعين.

مثالها: أن الولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسمه عليهما، أو منعهما، لماتا. ولو سقى أحدهما، مات الآخر. فهاهنا هو مخيَّر بين أن يسقي هذا، فيهلك ذاك، أو ذاك، فيهلك هذا. ولا سبيل إلا التخيير. ([5])

وهذه المسألة أيضا جاءت متعادلة، غير متعارضة، بحكم حال الولي، وهو متحيِّر يتخيَّر بين رضيعين موشكين على الهلاك في آن معا، ولا سبيل إلا إلى إنقاذ أحدهما من باب أولى، لا تركهما

([1]) المغني، 453/02 - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 396/01 – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 250/01 – المبدع؛ شرح المقنع، 314/02.

([2]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 396/01.

([3]) كشاف القناع عن متن الإقناع، 216/02.

([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 382/05-383 – نفائس الأصول، 3648/08 - المستصفى، 450/02-451 - الفائق في أصول الفقه، 338/02 - نهاية الوصول، 3621/08.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 388/05-389 - التحصيل من المحصول، 254/02 – نفائس الأصول، 3652/08 - المستصفى، 451/02 - نهاية الوصول، 3630/08.

يهلكان معا، لعدم كفاية اللبن، وهي مجرد مصَّة أو مجَّة، لا تسد إلا رمق أحدهما لا غير. وفارقت التفريط والتقصير بحق الرضيعين، بما قد يحيلها إلى المعارضة. وبذلك، تعادلت.

والخلاصة المحصَّلة من هذا العرض: أن هذه الأمثلة المختلفة دلت على جواز تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد، ومقتضاه التخيير.

ولأن ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين نفس إيجاب الضدين، وذلك يقتضى إيجاب فعل كل واحد منهما بدلا عن الآخر. ([1]) أي أن إيجاب الفعلين المتنافيين يقتضي إيجابهما على البدل. ([2])

قال سراج الدين الأرْمَوي (ت 782 هـ): « فإن قيل: التخيير إسقاط لأمارتين. قلنا: لا نسلِّم، إذ المنع من الترك موقوف على عدم الدليل على قيام العزم مقام الواجب ». ([3])

ويتعامل مع التعادل ها هنا بحسب الحالة أو الصورة التي وقع عليها، كما يأتي بيانه:

فإن وقع للمجتهد في عمل نفسه، تخيَّر. وإن وقع للمفتي، خيَّر المستفتي في العمل بأيهما شاء، كما يلزمه في أمر نفسه. وإن وقع للحاكم، وجب عليه التعيين، لأن الحاكم نصِب لقطع الخصومات. فلو خيَّر الخصمين، لم تنقطع خصومتهما، لأن كل واحد منهما يختار الذي هو أوفق له، وليس كذلك حال المفتي. وإذا حكم بإحدى الأمارتين مرة، لم يمتنع عقلا أن يحكم بالأخرى أخرى، كمن يجوِّز لمن استوى عنده جهتا القبلة أن يصلِّي مرة إلى جهة، وأخرى إلى أخرى، لكن قوله ﷺ لأبي بكرة:﴿ **لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضائين** ﴾ ([4]) يمنع منه. ([5])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/388-389.

([2]) التحصيل من المحصول، 02/254.

([3]) المرجع السابق، 02/254.

([4]) أخرجه المزِّي في ترجمة عبد الرحمن بن جَوشَن، من حديث إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن ابن جَوشَن عن أبي بكرة. ثم قال: وخالفه مُبَشِّر بن عبد الله عن رزين، فرواه عن سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: « ليس بالمشهور ». وقال أبو زرعة: « ثقة ». (تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 17/35) وأخرجه ابن المُلقِّن في "تذكرة المحتاج لأحاديث المنهاج"، برقم: 80. (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لابن المُلَقِّن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، ص 82، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان)

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/389-390 - التحصيل من المحصول، 02/254-255 – نفائس الأصول، 08/3652-3653 - الفائق في أصول الفقه، 02/341 - نهاية الوصول، 08/3632.

فأما ما روي عن عمر رضي الله عنه في المسألة الحِمارية أنه قضى فيها بحكمين، وقال:﴿ **ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي** ﴾. ([1]) فيجوز أن يكون ذلك من باب تغيُّر الاجتهاد. ([2]) وليس لتعادل الأمارتين، بل لأنه ظن في المرَّة الأولى قوة تلك الأمارة، وفي المرَّة الثانية قوة هذه الأمارة. ([3])

([1]) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المُشَرَّكة، ثم شرَّك بعد ذلك، فقال:﴿ **ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. ولم ينقُض قضاءه الأول** ﴾. رواه الدارمي والدار قطني والبيهقي، من حديث الحكم بن مسعود. (خرَّجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في "تلخيص الحبير"، 359/04، في كتاب القضاء، باب: أدب القضاء، 44/2625. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم من شرَّك بينهم، 01/17، عن الحكم بن مسعود قال:﴿ **شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا. قال: وكيف قضيت ؟ قال: جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا. قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي** ﴾.

([2]) الفائق في أصول الفقه، 341/02 – نهاية الوصول، 3633/08.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 390/05-391 – التحصيل من المحصول، 255/02 – نفائس الأصول، 3653/08 – الفائق في أصول الفقه، 341/02 – نهاية الوصول، 3633/08.

المبحث الثالث: التناقض

المطلب الأول: تعريف التناقض.

أ) **في اللغة:** جاء في "العين": النَّقْض: إفساد ما أبرمت من حبل أو بناء، والنِّقْض: البناء المنقوض، يعني: اللَّبِن إذا خرج منه، والنِّقْض والنِّقْضة: هما الجمل والناقة اللذان هزَلتهما الأسفار وأدبرتهما، والجميع الأنقاض، والمناقضة في الأشياء، نحو الشعر، كشاعر ينقض قصيدة أخرى بغيرها، والاسم النَّقِيضة، ويجمع نَقائض. ومن هذا: نقائض جرير، والفرزدق. والانتقاض: أن يعود الجرح بعد البرء، وكذلك انتقاض الأمور والثغور، ونحوها. ([1])

وجاء في "المصباح المنير": نقضت البناء نقضا، والنُّقْض بمعنى المَنْقُوض. والنُّقْض: اسم البناء المنقوض إذا هدم، والجمع نُقُوض. ونقضت الحبل نقضا: حللت بَرْمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه؛ إذا أبطلته. وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة: بطلت. وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسد. وتناقض الكلامان: تدافعا، كأن كل واحد منهما نقض الآخر. وفي كلامه تناقض؛ إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. ([2])

وفي "المعجم الوسيط": تناقض الشيء، وانتقض القولان: تخالفا وتعارضا، وتناقض الشاعران: قال كل منهما قصيدة ينقض بها قصيدة الآخر ويعارضها. وتنقَّض الحبل: تحلَّلت أبرامه، والمتناقضان في المنطق: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحد وحال واحدة، نحو أبيض ولا أبيض. والمتناقضان من الكلام: ما لا يصح أحدهما مع الآخر في شيء واحد وحال واحدة، نحو: هو كذا، وليس بكذا. ونقض الحكم: إبطاله. ([3])

([1]) العين، مادة: نقض، 04/257-258.
([2]) المصباح المنير، مادة: نقض، ص 237-238.
([3]) المعجم الوسيط، مادة: نقض، 02/947.

ب) في الاصطلاح: عرَّف المنطقيون والأصوليون التناقض، كما يلي:

- التناقض: هو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب ([1])، بحيث يقتضي لذاته ([2]) كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. ([3])
- التناقض: هو اختلاف كلامين بالنفي والإثبات، بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صدقا والآخر كذبا. ([4])
- التناقض: هو اختلاف كل قضيتين، بحيث يلزم من صدق أيَّتهما فرضت كذب الأخرى، ومن كذبها صدقها. ([5])
- التناقض: هو اختلاف قضيتين مطلقا، سواء كانتا من الأدلة الشرعية أم لا، بشرط توارد الإيجاب والسلب على شيء واحد. ([6])

وهذه التعريفات تبدو واحدة ومتطابقة، لا يختلف فيها تعريف الأصولي عن تعريف المنطقي، ويكاد بعضها يندمج في بعض، وينطلق من بعض، ويرجع إلى بعض، إلا من حيث وصف الأدلة الشرعية، كما في التعريف الأخير.

([1]) أي بالوقوع واللا وقوع. (ميزان الانتظام، لأحمد الصدقي بن علي البروسه وي، شرح: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، لعمر الكاتبي، ص 152، الطبعة الأولى 1414 هـ، مطبعة دار السعادة، نومرولي – تركيا)

([2]) أي الاختلاف، بلا واسطة شيء آخر. (ميزان الانتظام، ص 152) والواسطة: فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي، كقولنا: زيد إنسان، و زيد ليس بناطق. فإن الاختلاف بينهما إما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى؛ إما لأن قولنا: زيد ليس بناطق في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان. وإما لأن قولنا: زيد إنسان في قوة قولنا: زيد ناطق. (تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، شرح: الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر القزويني، المعروف بـ: الكاتبي، ص 119، الطبعة الثانية 1367 هـ - 1948 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

([3]) ميزان الانتظام، ص 152 – تحرير القواعد المنطقية، ص 118 - الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ويليه: حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة، للأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، ص 43، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار النور المبين للدراسات والنشر، عمَّان – الأردن - منطق تهافت الفلاسفة، المسمَّى: معيار العلم، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، ص 121، الطبعة الأولى 1370 هـ - 1961 م، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03.

([5]) فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَنَاري الرُّومي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 64/01، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، 36/01.

المطلب الثاني: أنواع التناقض.

يتنوَّع التناقض عموما إلى عدة أنواع، فهو إما لغوي، أو منطقي، أو أصولي، أو فقهي ([1])، كما يلي بيانه:

1- **التناقض اللغوي**: هو تدافع الكلامين، كأن كل واحد منهما نقض الآخر. وفي كلامه تناقض؛ إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض. ([2])

2- **التناقض المنطقي**: هو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. ([3])

3- **التناقض الأصولي**: هو اختلاف قضيتين، بحيث يلزم من صدق أيَّتهما فرضت كذب الأخرى، ومن كذبها صدقها. ([4])

4- **التناقض الفقهي**: قيل عنه: هو أن تتضمَّن دعوى المدَّعي الإنكار بعد الإقرار. ([5])

وفي "مجلة الأحكام العدلية": التناقض: هو سبق كلام من المدَّعي مناقض لدعواه. أي سبق كلام موجب لبطلان دعواه. ([6])

قال الشيخ محمود نسيب الحمزاوي، مفتي الديار الشامية (ت 1305 هـ)، معلِّقا على هذه التعريفات: « وكل ذلك ليس بجامع ولا مانع، مع ما في تعريف المجلة من الدَّوْر، لخروج الإقدام والسكوت، وما شابه ذلك مما ليس بكلام، ودخول مناقضة المتكلم على نفسه، فإنه لا يعد تناقضا مانعا من الدعوى عند الفقهاء. **فالأولى أن يقال في تعريفه عند الفقهاء: "هو تدافع الكلامين صراحة أو ضمنا على الغير"**. وذلك ليكون التعريف جامعا مانعا، إذ النسبة بين التناقض اللغوي والمنطقي بالعموم والخصوص مطلقا، لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه المنطقي، من غير

([1]) التفاوض في التناقض، لمحمود بن محمد نسيب الحمزاوي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ص 12، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) المصباح المنير، مادة: نقض، ص 238 - معجم متن اللغة، مادة: نقض، 532/05.

([3]) ميزان الانتظام، ص 152 – تحرير القواعد المنطقية، ص 118 - الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 43.

([4]) فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَنَاري الرُّومي، 64/01.

([5]) التفاوض في التناقض، ص 14.

([6]) مجلة الأحكام العدلية، الكتاب: الرابع عشر (14)، المقدمة، مادة: 1615، الطبعة الأولى 1302 هـ، المطبعة الأدبية، بيروت – لبنان.

عكس. والنسبة بين التناقض الفقهي المانع وغيره من البواقي بالعموم والخصوص من وجه، لتصادقهما في قول الرجل لشيء في يد آخر: هذا الشيء ليس بملكي، ثم يقول: هذا الشيء ملكي. فإنه تناقض عند الجميع ». ([1])

ومع ذلك كله، فهذه التعريفات ليست موضوعية وغير دقيقة، فهي بعامتها لا تكاد تخرج عن التناقض في فقه الدعاوى والمنازعات، والتناقض الفقهي أعم من أن يحصر في ذلك، إذ يتناول الأحكام، والأقضية، والاجتهادات، وغيرها.

ولذلك، عرَّف المحقِّقون التناقض الفقهي وفق إطلاقات الأصوليين والفقهاء، كما يأتي:

- أن تتعارض أقوال مجتهد في مسألة واحدة في حالة واحدة، فيقول فيها بقولين مختلفين متضادين، فيحكم بحِلِّية الشيء في أحدهما، وحِرمته في الآخر، أو يوجب الشيء في أحدهما، ويسقطه في الآخر. ([2])
- أن يحكم المجتهد في قضيتين متماثلتين بحكمين مختلفين، أو أن يحكم في قضيتين مختلفتين بحكمين متماثلين. ([3])
- عدم الجريان على أصل واحد. ([4]) أو مخالفة معهود الأصل. ([5]) وذلك، كأن يؤصِّل المجتهد أصلا، ويلتزم بمقتضاه أحيانا، ولا يلتزم أحيانا أخرى. وهذا الأصل قد يكون دليلا كليا، أو قاعدة عامة، أو ضابطا فقهيا. فالعالم ليس بمعصوم من أن يبني على أصل مرة، ويغفل عنه مرة أخرى، فيقع في التناقض. ([6])

([1]) التفاوض في التناقض، ص 14-15.

([2]) قواطع الأدلة في الأصول، 333/02.

([3]) أعلام الموقعين عن رب العالمين، 205/01 – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بـ: ابن اللَّحَّام، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، ص 42، الطبعة الأولى 1375 هـ - 1956 م، مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – المُحَلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، 176/06-195، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 402/02.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 168/02.

([6]) التناقض الفقهي: حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه. بحث للدكتور زياد إبراهيم مقداد، و الدكتور تيسير كامل إبراهيم. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد: 23، العدد: 01، يناير 2015، ص 54.

وذلك، كأن يلتزم المجتهد أن الأمر للوجوب، أو النهي للتحريم، ثم لا يقول بهذا الأصل في صورة من الصور. وقد يأخذ مرة بحديث قد ترك مثله في مكان آخر، وأخذ بضده. ([1])

ولقد دأب العلماء من السلف والخلف على الالتزام بمناهج علم أصول الفقه وقواعده، والتأكيد على الجريان على أصل المذهب، وبيان وجوه الروايات والاجتهادات المختلفة الصادرة عن أئمة المذهب، وتوجيهها، دفعا لشبهة التناقض. ([2])

ومع ذلك، فلا يزال العلماء في عامة المذاهب الإسلامية يسجل بعضهم على بعض وجوها من التناقض في مسائل مختلفة عند الخلاف الفقهي داخل المذهب وخارجه.

- الاختلاف الحاصل بين أقوال مجتهد واحد، بحيث يفضي إلى بطلان كلامه في أحد الموضعين. ([3])
- أن يفرِّق المجتهد في الحكم بين قضيتين متماثلتين، من غير وصف مؤثر يقتضي هذه التفرقة. أو أن يسوِّي في الحكم بين قضيتين مختلفتين، من غير جامع يقتضي هذه التسوية. ([4])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 168/02.

([2]) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، 20/01-25، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية – الفصول في الأصول، 414/01 - الإشارة في أصول الفقه، ص 73-76 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 10/01.

([3]) التناقض الفقهي: حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه، ص 48.

([4]) مفطرات الصيام: رؤية فقهية في رفع التناقض. بحث للدكتور تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد: 21، العدد: 02، يونيو 2013، ص 188.

والتناقض الفقهي في حد ذاته يتنوَّع إلى أنواع مختلفة:

1- **التناقض بين كلامين:** وذلك كما لو ادَّعى شخص أن هذا العقار وقف، ثم ادَّعى أنه ملك.

2- **التناقض بين كلام وسكوت:** وذلك كما لو سكت حين باع أبوه عقارا مثلا، ثم ادَّعى بعد ذلك أنه ملكه.

3- **التناقض بين فعل وكلام:** وذلك كما لو أقدم على قسمة شيء في التركة، ثم ادَّعى بعد ذلك أنه له خاصة.

4- **التناقض بين إيجابين:** وذلك كما لو طلب نكاح أمَة، ثم ادَّعى ملكيتها.

5- **التناقض بين مطلق ومقيد:** وذلك كما لو ادَّعى محدودا بشراء أو إرث، ثم ادَّعاه بعد ذلك مطلقا.

وكما لو أقدم على شيء، ثم ادَّعى دعوى تنفي لازم ما أقدم عليه شرعا، إذ المراد هنا باللازم: الشرعي، سواء كان لازما ذهنيا أو لا، فإن هذا النوع يعدُّه الفقهاء من التناقض دون الأصوليين، ويسمُّونه بـ: سلب اللازم.

مثاله: أقدم على كفالة بثمن مبيع، فطالبه المكفول له بالمال، فادَّعى فساد البيع، الذي هو مناقض للازم إقدامه على الكفالة. وذلك أن إقدامه على الكفالة يستلزم شرعا كون البيع صحيحا.

ومثاله أيضا: لو ادَّعى بعد الكفالة أن المبلغ الذي كفل به قمار، أو ثمن خمر، أو نحوه، مما لا يجب، لأن إقدامه على الكفالة يستلزم شرعا صحة ما كفل به ووجوبه. فإذا ادَّعى بعده عدم الصحة والوجوب، كان مناقضا للازم ما أقدم عليه أولاً. فلا يقبل منه. ([1])

([1]) التفاوض في التناقض، ص 16-17.

المطلب الثالث: محل التناقض.

يرى العلماء أن محل التناقض هو القضية مطلقا، سواء كانت من الأدلة الشرعية، أم لا. ([1]) وذلك، لأن التناقض هو اختلاف القضيتين، بحيث يقتضي صدق إحداهما كذب الأخرى. ([2])

والتناقض لا يكون إلا بين قولين. ([3]) والمراد بالقول هنا: المركب التام الخبري، معقولا كان، أو ملفوظا. ([4])

وتشعر عبارات المنطقيين بأنه ليس مشتركا معنويا، بل هو مشترك لفظي بينهما، أو حقيقة في المعقول، مجاز في الملفوظ. فالقضية إما معقولة، أو ملفوظة. ([5])

والقضية هنا في اصطلاح أهل المنطق هي: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق أو كاذب فيه. ([6]) أو هي قول يحتمل الصدق والكذب. ([7]) وهي المركب التام الخبري. ويعبَّر عنها بـ: الخبر. ([8])

([1]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36- تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([2]) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها: دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، 830/02، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 37/01 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([4]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، 37/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36-37 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22 - حاشية العطار على إيساغوجي، لحسن العطار، على شرح زكريا الأنصاري على متن إيساغوجي في المنطق، ص 64، الطبعة الأولى 1347 هـ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية - مغني الطلاب؛ شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، ص 42، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

([5]) حاشية العطار على إيساغوجي، ص 64.

([6]) حاشية العطار على إيساغوجي، ص 64 - تحرير القواعد المنطقية، ص 82 – الشرح الواضح المنسق، ص 38.

([7]) متن تهذيب المنطق والكلام، لسعد الدين التفتازاني، ص 07، الطبعة الأولى 1330 هـ - 1912 م، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([8]) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، لمحمد شاكر، ص 40، الطبعة الثانية 1345 هـ - 1926 م، مطبعة النهضة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وهي حملية؛ إذا انحلَّت بطرفيها إلى مفردين، كقولنا: زيد عالم، و زيد ليس بعالم. وشرطية؛ إن لم تنحل. ([1]) وهي أيضا: إما موجبة؛ كقولنا: زيد كاتب. وإما سالبة؛ كقولنا: زيد ليس بكاتب. ([2]) وغير ذلك.

والقضية أيضا هي: التصديق. ([3]) وتسمَّى كذلك. ([4]) كما تسمَّى: خبرا، وقضية. ([5])

والتصديق: هو إثبات أمر لأمر بالفعل، أو نفيه عنه بالفعل، وتقريبه للذهن أنه هو المسمَّى في اصطلاح البلاغيين بـ: الإسناد الخبري. وفي اصطلاح النحويين بـ: الجملة الاسمية، التي هي المبتدأ والخبر، أو الفعلية التي هي الفعل والفاعل، أو الفعل ونائب الفاعل.

وإنما سمِّي تصديقا، لأنه خبر، والخبر بالنظر إلى مجرد ذاته يحتمل التصديق والتكذيب، فسمَّوه تصديقا، بأشرف الاحتمالين. ([6])

وعليه: فالقضية المنطقية هي محل دوران التناقض ومجاله، بحكم قابليتها للدلالة على الصدق والكذب، ما دامت خبرا، كيفما أُلِّفت وصيغت وحداتها، سواء كانت من الأدلة الشرعية، أم لا.

المطلب الرابع: حكم التناقض.

تمتاز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص، يأتي في مقدمتها أنها شريعة إلهية ربانية، فلا توجد على وجه الأرض شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية المباركة، فهي شريعة منزلة من عند الله تعالى. وكونها من عند الله تعالى يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام، وأن الشريعة مرتبطة بالعقيدة، بل إنها ممتزجة بها. فالإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة، لا تعارض ولا تناقض فيها، فعقيدة المسلم تحكم باطنه، وشريعة

([1]) تحرير القواعد المنطقية، ص 82.

([2]) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، لمحمد شاكر، ص 43.

([3]) آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، ص 65، الطبعة الأولى 1426 هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([4]) المرجع السابق، ص 65.

([5]) آداب البحث والمناظرة، ص 65 – الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، ص 41.

([6]) آداب البحث والمناظرة، ص 12.

الإسلام تحكم ظاهره، وتترابط العقيدة والشريعة لتؤلِّف منهجا متكاملا يهيمن على حياته كلها، من غير أن يشعر بأي تعارض، أو تناقض. ([1])

ولذلك، فلا تناقض في أدلة الشريعة الإسلامية. ويرى العلماء بأن نسبة التناقض إلى الشرع محال. ([2]) فإنه لا مدخل للتناقض في شيء من القرآن الكريم، ولا في كلام النبي ﷺ. ([3]) وذلك، لأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا. ([4]) وإنما يتأيَّد نوع منها بنوع آخر، لأن في التناقض ما يؤدي إلى تنفير الناس عن قبوله. ([5]) وهو يستلزم كذب أحد الخبرين. ([6]) ويوجب بطلان الدليل. ([7]) وهو من أمارات العجز. والله يتعالى عن أن يوصف به. ([8])

وإذا كانت أدلة الشريعة الإسلامية متوافقة منسجمة بعضها يؤيِّد بعضا، فإن أقوال المجتهدين واجتهاداتهم واستنباطاتهم من هذه الأدلة ينبغي أن تكون خالية من التناقض.

كما أن الظن بالمجتهدين من الأئمة الفضلاء أنهم يجتهدون وفق قواعد وأصول منضبطة لا تُنتج التناقض، فليس كل ما يرى من موهمات التناقض في عمل المجتهدين هو تناقض في حقيقة الأمر، ولا يعدو الأمر في كثير من الأحيان أن يكون تناقضا ظاهريا، الأمر الذي يدعو الباحثين إلى مزيد من تقليب النظر وتدقيقه للوصول إلى فك لغز التناقض كلما أمكن ([9])، كما يقول الإمام الشاطبي: «العلماء لا يتناقض كلامهم. ولا ينبغي أن يحمل على ذلك ما وجد إلى غيره سبيل ». ([10])

([1]) خصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، ص 35-36، الطبعة الأولى 1982 م، مكتبة الفلاح، الكويت.

([2]) تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد أديب صالح، ص 79، الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، 51/03، الطبعة الثانية 1987 م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

([4]) أصول السرخسي، 12/02 -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03.

([5]) أصول السرخسي، 68/02-69.

([6]) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 115.

([7]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 37 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([8]) أصول السرخسي، 12/02 -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03.

([9]) التناقض الفقهي، ص 50.

([10]) الموافقات في أصول الشريعة، 202/01.

وذلك شأن العالم المحقِّق المدقِّق الثَّبت الملاحظ البارع، الذي يحقِّق وينقِّح، ويسبر أغوار المسائل، ويعرف مسالكها، ويكشف غوامضها، ويبيِّن أسرارها، فهو لا يقع في التناقض، وإن ظنه الناس كذلك، والأمر بخلافه.

هذا، وليس للمجتهد أن يقول: فيه قولان. حكاية عن نفسه في حالة واحدة. ([1]) أي ليس له أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين عند العلماء، لأن اعتقادهما محال. وذلك، لأنه لا يخلو إما أن يكونا فاسدين، وعلم ذلك: فالقول بهما حرام، فلا قول أصلا. أو يكون أحدهما فاسدا: فكذلك، فلا وجود للقولين. أو يكونا صحيحين: فالقول بهما محال، لاستلزامهما التضاد الكلي، أو الجزئي. وإن لم يعلم الفاسد منهما: فليس عالما بحكم المسألة. فلا قول له فيهما، فيلزمه التوقف والتخيير. وهو قول واحد، لا قولان. ([2])

وحكم الأقاويل المتناقضة: لا يجوز أن يعتقدها أحد من الناس، نحو أن يعتقد أن فعلا حرام عليه، ثم يعتقد أن ذلك الفعل بعينه على شرطه وجهته جائز له. ([3])

([1]) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 121-122.
([2]) التحبير؛ شرح التحرير، 08/3955-3956.
([3]) قواطع الأدلة في الأصول، 02/326.

المطلب الخامس: شروط التناقض.

اشترط قدماء المنطقيين في التناقض: الوحدات الثمانية. ([1]) أي لا يحصل صدق قضية وكذب نقيضها إلا أن يتحد النقيضان في ثماني وحدات. ([2]) فلا يتحقَّق التناقض أو اختلاف القضيتين في المخصوصتين، أي بفرد معيَّن ([3])، بالإيجاب والسلب في جميع المواد إلا بما يلي:

1- اتحاد الموضوع. وذلك، لأنه لو اختلف موضوعهما، لجاز صدقهما، فلم يتحقَّق التناقض بينهما، لانتفاء الشرط، كقولنا: زيد كاتب، و بكر ليس بكاتب.

2- وحدة الشرط. فإن اختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع. فلو اتحد الموضوع، اتحد الشرط، كقولنا: هذا الجسم، بشرط كونه أبيض مفرق للبصر، و هذا الجسم، بشرط كونه أسود ليس مفرق للبصر. فلا تناقض بينهما، لانتفاء وحدة الشرط فيهما.

3- وحدة الجزء والكل. والجزء: ما يتركب الشيء منه ومن غيره. والكل: ما يتركب من الأجزاء. فوحدة الجزء بأن يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب جزءا، كقولنا: وجود الزنجي أسود، و بعض وجود الزنجي ليس بأسود. ولا تناقض بينهما، مع تحقُّق شرط وحدة الجزء فيهما، فإنهما صادقتان بالبداهة. ووحدة الكل بأن يكون موضوع القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب كلا، كقولنا: كل وجود الزنجي أسود، و ليس كل وجود الزنجي ليس بأسود. فيتحقَّق التناقض، لتحقُّق شرط وحدة الكل فيهما، فإن

([1]) **الوحدات الثمانية:** هي وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الزمان، ووحدة المكان، ووحدة الإضافة، ووحدة القول والفعل، ووحدة الكل والجزء، ووحدة الشرط. (مغني الطلاب، ص 53-54)

([2]) الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 44.

([3]) تنقسم القضية باعتبار عموم موضوعها أو خصوصه إلى:

1- قضايا شخصية: وذلك كقولنا: زيد كاتب، و زيد ليس بكاتب.

2- قضايا كلية: وتكون إما مهملة: وذلك كقولنا: الإنسان في خسر، و الإنسان ليس في خسر. وسمِّيت مهملة، لأنه لم يتبيَّن فيها وجود المحمول لكلية الموضوع، أو لبعضه. وإما محصورة: وهي التي تبيَّن فيها أن الحكم لكله، كقولنا: كل إنسان حيوان. أو ذكر أنه لبعضه، كقولنا: بعض الحيوان إنسان.

فالقضية بهذا الاعتبار: شخصية، ومحصورة كلية، ومهملة، ومحصورة جزئية. (منطق تهافت الفلاسفة، المسمَّى: معيار العلم، لأبي حامد الغزالي، ص 116)

أحديهما كاذبة والأخرى صادقة، لكون بعض وجود الزنجي أبيض، كعظمه، وأسنانه، وبطن يديه، وتحت رجليه. ([1])

وقد يتحقَّق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب عند انتفاء شرط وحدة الجزء والكل، فإن قولنا: كل وجود الزنجي أسود، كاذب، لعدم مطابقة حكمه للواقع. وقولنا: بعض وجود الزنجي ليس بأسود، صادق، لمطابقة حكمه للواقع، فيتحقَّق التناقض بينهما مع انتفاء هذا الشرط. ([2])

واشتراط التناقض بوحدة الجزء والكل منقوض بهذين القولين. فلذلك رد بعض المنطقيين هذه الشروط إلى شرط؛ وهو وحدة النسبة الحُكْمِية ([3])، بحيث تندرج الشروط الثمانية تحت هذا الشرط الواحد. ([4]) فإنها جامعة لجميع الشروط الكائنة لتحقُّق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب، فإن النسبة مورد الإيجاب والسلب الكائنة بين بين في القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب. ولو لم يتحد النسبة، لم يتحقَّق التناقض بينهما، لجواز صدقهما، كقولنا: زيد كاتب، و بكر ليس بكاتب، وكقولنا: زيد نائم، و زيد ليس بضاحك، فإن صدقهما جائز، فلم يتحقَّق التناقض بينهما. ([5])

([1]) ميزان الانتظام، ص 153 – تحرير القواعد المنطقية، ص 119-120 – مغني الطلاب، ص 101 – آداب البحث والمناظرة، ص 90-91 - الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 44 - البحر المحيط في أصول الفقه، 110/06- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 312/01-318.

([2]) ميزان الانتظام، ص 153 – تحرير القواعد المنطقية، ص 119-120 – مغني الطلاب، ص 101 - البحر المحيط في أصول الفقه، 110/06- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 312/01-318.

([3]) **وحدة النسبة الحُكْمِية**: أي بأن تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية. (الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ص 543، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، المكتبة الشاملة، القاهرة – جمهورية مصر العربية) وذلك من حيث الحكم بها، لا من حيث تحقُّقها في الخارج. وهي مورد الصدق والكذب. ومدلول الخبر هو النسبة الذهنية، أي الإيقاع والانتزاع. وذلك من حيث حصولها في الذهن. (حاشية العطار على جمع الجوامع، 141/02) والنسبة الحكمية تعني: اتحاد النقيضين. أي لا بد أن تبقى القضية المنقوضة هي نفسها دون اختلاف في قيد من قيودها، وإلا فإنه قد تصدق القضية ونقيضها معا، وقد يكذبان معا. (الشرح الواضح المنسق، ص 44)

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 110/06 - الشرح الواضح المنسق، ص 44 – حاشية العطار على إيساغوجي، ص 81 - آداب البحث والمناظرة، ص 90.

([5]) ميزان الانتظام، ص 153-154.

4- اتحاد المحمول. ([1]) فإنه لو اختلف محمولهما، لم يتحقَّق التناقض بينهما، لجواز صدقهما، كقول: زيد عابد، و زيد ليس بفاسق. يندرج فيه، أي في اتحاد المحمول.

5- وحدة الزمان. فإن اختلاف الزمان يوجب اختلاف المحمول، كقولنا: زيد نائم في الليل، وزيد ليس بنائم في النهار.

والزمان عند المتكلمين: هو كل أمر متجدِّد يقدَّر به متجدِّد آخر. وأما عند المحقِّقين من الفلاسفة: فالزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك التاسع.

6- وحدة المكان. وهو عند المتكلمين عبارة عن بعد مفهوم يشغله الجسم، كقولنا: زيد نائم في البيت، و زيد ليس بنائم في السوق.

7- وحدة الإضافة. وهي النسبة بين المضاف والمضاف إليه، كقولنا: زيد أبو عمرو، و زيد ليس بأبي بكر.

8- وحدة القوة والفعل. والقوة: عبارة عن تهيئ شيء لشيء. والفعل: عبارة عن خروج الشيء من العدم إلى التحقُّق. فإن اختلاف كل واحد من الإضافة والمكان والقوة والفعل

([1]) **المحمول**: هو أحد قسمي القضية، حيث تنقسم إلى: حملية، وشرطية. **فالحملية**: هي إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه، مثل: الغرفة واسعة، و الغرفة ليست واسعة. فالأول أثبت أمر السعة للغرفة، والثاني نفاه. وعلامتها: أن جزأيها ينحلاَّن إلى مفردين، ويسمَّى الجزء الأول: موضوعا، والثاني محمولا. والموضوع: هو المسنَد إليه عند البلغاء، والمبتدأ أو الفاعل عند النحاة. **والمحمول**: هو المسنِد عند البلغاء، والفعل والخبر عند النحاة. **والشرطية**: هي ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم. وسمِّيت شرطية، لوجود حرف الشرط فيها، مثل: إن، وإذا، وكلما، وإما، ونحو ذلك. وهي المتصلة؛ وسمِّيت متصلة، لاتصال جزئيها وترابطهما، مثل: إن كان المطر نازلا، فالسماء مغيمة. فثبوت الغيم للسماء يكون عند ثبوت نزول المطر. أو ثبوت مباينة مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر. وهي المنفصلة؛ وسمِّيت منفصلة، لفصل جزء بها بأداة (إما)، أو (أو)، مثل: العدد إما زوج، وإما فرد. فتثبت مباينة الزوجية عند ثبوت الفردية، وبالعكس. وعلامتها: أن جزأيها ينحلاَّن إلى جملتين. ويسمَّى الأول منها: مقدما، والجزء الثاني: تاليا. وما إلى ذلك من التقسيمات والتفصيلات المنطقية المتخصِّصة في هذا الباب، مما لا يعنينا مباشرة، بل تكفينا هنا الإشارة إلى المفاهيم العامة، لتتضح الأمور، ويتبيَّن بعضها من بعض. (الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 39-41)

وإنما سمِّي الموضوع موضوعا، لأن المحمول صفة من صفات الموضوع، أو فعل من أفعاله، والصفة لا بد لها من موصوف، والفعل لا بد له من فاعل. فالأساس الذي وضع لإمكان إثبات الصفات أو نفيها هو المحكوم عليه، ولذا سمِّي موضوعا، كالأساس للبنيان. وسمِّي الآخر محمولا، لأنه كسقف البنيان، لا بد له من أساس يبنى عليه. (آداب البحث والمناظرة، ص 14)

يستدعي اختلاف المحمول، كقولنا: الخمر في الدن مسكر بالقوة، و الخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل. ([1])

وأما إن كان التناقض في المحصورتين، أي بأفراد معيَّنين: فلا بد مع ذلك، أي مع اتحاد القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب في الشروط الثمانية من الاختلاف بالكمية. ([2]) أي من اختلافهما في الكلية والجزئية، لأن الكليتين قد تكذبان، كقولنا: كل إنسان كاتب، و لا شيء من الإنسان بكاتب. ([3]) ولو كانتا جزئيتين، لم تتناقضا، لصدق الجزئيتين. أي لمطابقة حكم الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية للواقع في القضية التي يكون الموضوع فيها أعم من المحمول مطلقا، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، و بعض الحيوان ليس بإنسان. أو يكون الموضوع فيهما أعم من المحمول، بما يوجب الاختلاف في النسبة. ([4])

قال الشيخ حسن العطار: « ولا انحصار لها في الثمانية، فإن الاختلاف المانع من التناقض قد يكون بغيرها من المتعلَّقات، كالأحوال، والظروف، والمفعولات، وغير ذلك. نقول: زيد كاتب. أي بالقلم العربي. و زيد ليس بكاتب. أي بالقلم الهندي. و زيد آكل. أي الخبز. و زيد ليس بآكل. أي اللحم. وكثير ما ينفى الشيء ويثبت باعتبارين، ولا يحصل التناقض. والمحقِّق للتناقض هو النسبة الحُكْمِية حتى يرد الإيجاب والسلب على شيء واحد من جهة واحدة ». ([5])

([1]) ميزان الانتظام، ص 154 – تحرير القواعد المنطقية، ص 120 – مغني الطلاب، ص 101 - آداب البحث والمناظرة، ص 90-91 - الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 44 - البحر المحيط في أصول الفقه، 110/06 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 313/01-316.

([2]) إذا أطلق لفظ (الكيف) عند المنطقيين: أريد به الإيجاب والسلب. وإذا أطلق لفظ (الكم) عندهم: أريد به الكل والبعض. (الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، ص 43) فالمراد بالكمية هنا: الكلية والجزئية، بأن تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية. (مغني الطلاب، ص 56)

([3]) مغني الطلاب، ص 101-102.

([4]) ميزان الانتظام، ص 154-155 – تحرير القواعد المنطقية، ص 120-121.

([5]) حاشية العطار على إيساغوجي، ص 80.

وقال الأستاذ محمود رمضان البوطي: « ويبدو أنه لا حصر في مذهب المنطقيين القدماء باشتراط الوحدات الثمانية، بل لا بد من تحقُّق التناقض أيضا من الوحدات الآتية:

1- وحدة العلة. وذلك نحو النجار عامل. أي للسلطان. و النجار ليس بعامل. أي لغيره.

2- وحدة الآلة. وذلك نحو زيد كاتب. أي بالقلم الواسطي. و زيد ليس بكاتب. أي بالقلم التركي.

3- وحدة المفعول به. وذلك نحو زيد ضارب. أي عمرا. و زيد ليس بضارب. أي بكرا.

4- وحدة المميِّز. وذلك نحو عندي عشرون. أي درهما. و ليس عندي عشرون. أي دينارا. إلى غير ذلك. » ([1])

وعلَّق الأستاذ محمد شاكر على هذه الشروط ووجَّهها، بقوله: « وليس مرادهم أن الاختلاف في غير هذه الأشياء عفو، فإنه لا تناقض بين قولك: زيد يحسن التكلم باللغة العربية، و زيد لا يحسن التكلم باللغة الأجنبية، ولا بين قولك: عندي عشرون رطلا سمنا، و ليس عندي عشرون رطلا زيتا. وهكذا، بل إنما ذكروا هذه الأشياء على سبيل التمثيل فقط. والمقصود أن تتفق القضيتان، ولا يوجد بينهما اختلاف في شيء أصلا إلا في الإيجاب والسلب دون غيرهما، ما عدا الاختلاف في الكلية والجزئية ». ([2])

وزاد بعض المتأخِّرين شرطا تاسعا على هذه الشروط؛ وهو: **اتحاد القضيتين في الحقيقة والمجاز**. وذلك نحو قوله تعالى:﴿ **وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ** ﴾. ([3]) وهو راجع إلى الإضافة. أي يراهم بالإضافة إلى أهوال القيامة سكارى مجازا، وما هم بسكارى بالإضافة إلى الخمر. ([4]) وردَّ الجميع إلى وحدتي المحكوم عليه وبه، وإلى وحدة النسبة الحُكْمِية. ([5])

ويشترط عموم المتأخِّرين المنطقيين لتحقُّق التناقض وحدتين: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، بناء على أن سائر الوحدات مندرجة تحتهما.

([1]) مغني الطلاب، ص 55.

([2]) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، ص 55.

([3]) سورة الحج؛ 22، الآية: 02.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 110/06 – التقرير والتحبير، 03/03.

([5]) التقرير والتحبير، 03/03.

وأما المحقّقون: فقد اقتصروا على وحدة، هي وحدة النسبة الحُكْمِية، حتى يكون السلب واردا على ما ورد به الإيجاب، لأنه متى اختلفت تلك الأمور، اختلفت النسبة الحُكْمِية. ومتى اتحدت، اتحدت. فهذا المذهب أخصر، وأشمل. ([1]) وهو المذهب المحقّق للتناقض فعلا. ([2])

المطلب السادس: الفرق بين التناقض والتعارض.

اختلف العلماء في تقدير اصطلاحي التناقض والتعارض على مذهبين:

المذهب الأول: القول بالترادف. أي أنهما اصطلاحان متساويان، ويطلقان على شيء واحد. وهو مذهب الحنفية والشافعية. ([3]) وجاءت عبارة الشيخ عبد العزيز البخاري مضطربة، فتارة يقول: «والظاهر أنهما بمعنى المترادفين ها هنا ». ([4]) وتارة يفرّق بينهما، بقوله: « فالتناقض عند من لم يجوّز تخصيص العلة: هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلُّف المدلول عنه، سواء كان لمانع، أو لا مانع. وعند من جوَّزه هو وجود الدليل مع تخلُّف المدلول بلا مانع. والتعارض: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه. فالتناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم، من غير أن يتعرَّض الدليل ». ([5])

وقد عرَّف الإمام الغزالي التعارض بالتناقض، بقوله: « التعارض: هو التناقض ». ([6])

المذهب الثاني: القول بالفرق. أي أنهما مختلفان غير مترادفين، ويطلقان على معنيين متغايرين. وهو مذهب بعض الحنفية وجمهور الفقهاء والمحدِّثين. ([7]) ويظهر ذلك في الفروق البينية الآتية:

1- التناقض أخص من التعارض. فكل تناقض تعارض، وليس كل تعارض تناقضا.
2- أن التناقض لا يمكن فيه الجمع، بل يؤدي إلى التساقط، بخلاف التعارض، فإنه يمكن فيه الجمع. ([8])

([1]) مغني الطلاب، ص 55.
([2]) حاشية العطار على إيساغوجي، ص 80.
([3]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 33 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 21.
([4]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03.
([5]) المصدر السابق، 76/03.
([6]) المستصفى، 476/02.
([7]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 33-34.
([8]) تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 51.

3- أن التناقض المنطقي حقيقي وواقع، بخلاف التعارض الشرعي، فإنه ليس بحقيقي. وإنما الأدلة لا تتعارض إلا فيما يعرض للمجتهد من توهُّم للتعارض. ([1])

4- التناقض هو اختلاف القضيتين في الكيف، بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة دائما. وأما التعارض فهو تقابل الحجتين المتساويتين. ([2])

5- التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبا ما تكون إنشاء، أمرا أو نهيا أو استفهاما، أو في معنى الإنشاء، إذا كانت خبرية لفظا إنشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقا، سواء كانت من الأدلة الشرعية، أم لا. ([3])

أي أن التعارض هو تقابل الحجتين في ذهن المجتهد، لجهله، لا تعارضهما في حقيقة الأمر، بخلاف التناقض، فإنه اختلاف القضيتين، بحيث يقتضي صدق إحداهما كذب الأخرى. فهما متناقضتان في حقيقة الأمر. ([4])

6- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، على الصحيح. أما التناقض، فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

7- التعارض يحصل غالبا في الأدلة الإنشائية، أمرا كانت أو نهيا أو استفهاما. والتناقض لا يكون بين الإنشائيتين، ولا بين الإنشائية والخبرية.

وذلك، لأن الإنشائيات في الشريعة لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها: إنه صادق، أو كاذب. فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا. ([5])

([1]) المرجع السابق، ص 51.

([2]) تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 21-22.

([3]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36- تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([4]) الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، 830/02.

([5]) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36- تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

8- التعارض يطلق على التنافي الموجود بين قولين، أو فعلين، أو قول وفعل، أو فعل وسكوت. ولا يطلق التناقض على ذلك، عدا الأول، لأن مورد التناقض القضية، وهي قول فقط. فالتناقض لا يكون إلا بين قولين. والمراد بالقول: المركب التام الخبري، معقولا كان، أو ملفوظا.

وقد اشترط المنطقيون أن يكون التنافي بين المتناقضين لذاتهما، ولم يشترط ذلك الأصوليون في تحقُّق التعارض.

ويكون التنافي بين المتعارضين صوريا؛ وهو الذي يدور عليه كلام الأصوليين والمحدِّثين. وقد يكون حقيقيا؛ وهذا لا يمكن وقوعه في كلام الشارع الحكيم، وهو المراد من نفي الخلاف في كلام الله سبحانه بأبلغ وجه، قال تعالى:﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ إِخْتِلَٰفاً كَثِيراً** ﴾. ([1]) وأما التناقض، فهو يعتمد على التخالف الواقعي فقط، ولهذا لا يوجد في كلام الشارع قطعا. ([2])

9- التناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم، من غير أن يتعرَّض بالدليل. ([3])

10- تترتَّب على التعارض نتائج، هي: الجمع، أو الترجيح، أو غيرهما. وأما حكم التناقض، فهو السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما، حيث إن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون حيث يلزم منه صدق أحدهما وكذب الأخرى. ([4])

وبالتالي: فقد تبيَّن بأن في هذه الفروق الجوهرية الواضحة الدالة ما يؤكِّد لا محالة أن بين التناقض والتعارض تباينا جزئيا متحقِّقا في عموم وخصوص من وجه. أي أنهما يجتمعان جزئيا، ويفترقان جزئيا، بما هو غني عن البيان. ([5])

([1]) سورة النساء؛ 04، الآية: 82.

([2]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، 37/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 36-37 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([3]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 76/03 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 37 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 123.

([4]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي، 37/01-38 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 37 - تعارض الأقيسة عند الأصوليين، ص 22.

([5]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 38/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ص 37.

المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتناقض في التطبيقات الفقهية.

يظهر أثر الفرق بين التعارض والتناقض في التطبيقات الفقهية في مسلكين أساسيين بارزين، هما: مسلك ببيان الفرق، ومسلك رفع التناقض.

ونبيِّن ذلك في جملة من المسائل والأمثلة المختلفة في بعض الفروع الفقهية، كما يأتي:

أولاً: مسلك بيان الفرق.

يقوم الفقهاء عبر هذا المسلك ببيان الفرق بين الأمرين المشكلين ونحوهما، فيما ظاهره الإيهام بالتناقض، والأمر بخلافه، قصد إزالة الإشكال، وإيضاح المسألة، ووضع الأمور في سياقاتها المناسبة، كما يلي بيانه:

المسألة الأولى: نية إزالة النجاسة ونية رفع الحدث.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ): إزالة النجاسة تصح من غير نية، ولا يصح الوضوء إلا بنية. وكلاهما طهارة بالماء.

والفرق بينهما: أن إزالة النجاسة طهارة عينية، وما طريقه الأعيان لا يفتقر إلى نية، لأنه مشاهد، فقد علم الغرض منه. ألا ترى أن الطِّيب في ثوب المحرِم لما علِم الغرض منه؛ وهو قطع الرائحة، صحَّ على أي وجه وجد. والوضوء طهارة حكمية، وما طريقه الأحكام يفتقر إلى النية.

وأيضا: فإن إزالة النجاسة إنما توجَّه الأمر إلى تركها، وما طريقه الترك لا يفتقر إلى النية، بدليل ترك الكلام في الصلاة. والوضوء إنما توجَّه الأمر فيه إلى إنجاز فعل، وما طريقه إنجاز الأفعال يفتقر إلى النية، بدليل الصلاة والصوم وسائر العبادات. فافترقا. ([1])

وقال الإمام شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ): « الشريعة كلها إما مطلوب أو غير مطلوب. وغير المطلوب لا يتقرَّب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه. والمطلوب إما نواهٍ أو أوامر.

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها، وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها. ولكن إن نوى بتركها وجه الله العظيم، حصل له الثواب، وصار الترك قربة. فالنية شرط في الثواب، لا في الخروج عن عهدة المنهي عنه.

([1]) الفروق الفقهية، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، بعناية: جلال علي القذافي الجهاني، ص 29، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

والأوامر قسمان: منها: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، فلا يحتاج إلى النية، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، وعلف الدواب، ونحو ذلك. فإن المصلحة المقصودة من فعل هذه الأمور انتفاع أربابها بها. وذلك لا يتوقف على النية من جهة الفاعل، فيخرج الإنسان عن عهدتها، وإن لم ينوها. ولكن، إن قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى، حصل له الثواب، وإلا فلا.

ومنها: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فيحتاج إلى النية. وذلك، كالعبادات: الطهارة، والصلوات، والزكاة، والصيام، والنُّسك. فإن المقصود منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى، وإجلاله، والخضوع له في فعلها. وذلك إنما يحصل بالقصد. فإن التعظيم دون قصد محال. فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنية.

وعلى هذه القاعدة يتخرَّج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة. فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فيجب فيها النية. ومن اعتقد أن الله تعالى حرَّم ملابسة الخبث، فتكون هذه من باب المنهيات، فلا تفتقر إلى النية. وهو الصحيح ». ([1])

المسألة الثانية: قراءة القرآن الكريم للحائض والجنب.

قال الإمام مالك: يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن الكريم، ولا يجوز ذلك للجنب. والحدث الموجود بهما موجب لغسل جميع البدن.

والفرق بينهما: أن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيحه غيرها. فقد نهى النبي ﷺ أن يسافَر بالمصحف إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو ([2])، ثم كتب إليهم به.

([1]) الأمنية في إدراك النية، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق ودراسة: الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، ص 156-160، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، مكتبة الحرمين، الرياض – المملكة العربية السعودية – الفروق، 253/01-254.

([2]) الحديث: عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال:﴿ **نهى رسول الله ﷺ أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو** ﴾. متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، 2990/129، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافَر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، 1869/92.

والضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن الكريم، مخافة أن تنساه، لأن أمرها يطول، ولا يمكنها رفع الحيض عن نفسها. وليس كذلك الجنب، فلا ضرورة به إلى ذلك، لأن زوال المانع بيده. فلهذا افترقتا. ([1])

المسألة الثالثة: حكم زكاة العين وزكاة الحرث مع الدَّين.

قال الإمام مالك: الدَّين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية. والكل زكاة.

والفرق بينهما: أن زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكِّي، بخلاف زكاة الحرث والماشية، فإنها ليست كذلك، فإن الإمام يخرج لها السُّعاة حتى يعدُّوا ويخرِجوا. فكانت التهمة تلحق في الذي يخرج الإمام إليها، فلم يصدَّقوا. وتنتفي التهمة في باب النقد. فكانت مسقَطة ثمة، وهم مصدَّقون في مقالهم. ([2])

وأيضا: فإن زكاة الحرث والماشية موكَّلة إلى الإمام. فلو جعل الدَّين مسقطا لزكاتها، لأدى ذلك إلى إسقاطها جملة، لأنه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادَّعى أن عليه دَينا.

فلما كان الأمر كذلك، لم يسقِط الدَّينُ زكاةَ ذلك. وزكاة العين موكَّلة إلى أربابها. فلم تلحق الظِّنَّة في ذلك كما لحقت في الحرث والماشية، لأن الادِّعاء لا يوجد فيهما، إذ ليس ثَمَّ مطالب بها، فأسقط الدَّينُ زكاتَها. فافترقا. ([3])

المسألة الرابعة: حكم قُبْلة الصائم والمُحرِم.

مثالها: عند الشافعية: لا تكره القُبْلة للصائم إذا لم تحرِّك القُبْلة شهوته. ويكره ذلك للمُحرِم بكل حال. ([4])

والفرق بينهما: أن الحج يحرِّم الوطء ودواعيه، والقُبْلة من دواعيه، فحرِّمت كالطِّيب والنكاح، بخلاف الصوم، فإنه لا يحرِّم دواعي الوطء، وإنما يمنع من القُبْلة لما يقترن بها من الإنزال، وذلك مأمون في حق من لا تحرِّك القُبْلة شهوته. ([5])

([1]) ترتيب فروق القرافي، ص 252 – الفروق الفقهية، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 29-30.

([2]) ترتيب فروق القرافي، ص 261.

([3]) ترتيب فروق القرافي، ص 261 – الفروق الفقهية، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص 44.

([4]) المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق ودراسة: الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، 255/01. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1415 هـ).

([5]) المصدر السابق، 256/01.

المسألة الخامسة: كناية الظهار وكناية الطلاق.

مثالها: قال الإمام مالك: تنصرف كناية الظهار إلى الطلاق، ولا تنصرف كناية الطلاق إلى الظهار. وكلاهما كناية.

والفرق بينهما: أن الطلاق يفيد معنى لا يفيده الظهار. وذلك أنه يقطع العصمة، فكانت رتبته أرفع من رتبة الظهار، فلم يصح أن تنصرف كنايته إلى الظهار، لأنه دونه في الرتبة. ويصح انصراف كناية الظهار إلى الطلاق، لأنه انصراف إلى ما هو أعلى من رتبته.

فإن قيل: هذا المعنى موجود في صريحه، ومع ذلك لا ينصرف إلى الطلاق ؟ قيل: المعتبر في الصريح: اللفظ. واللفظ لا يصح صرفه إلى غير ما وضع له إلا على طريق المجاز. والمعتبر في الكناية: معناها دون لفظها. والمعاني يصح نقلها إذا كانت فائدتها موجودة فيما نقلت إليه. فلا نصرف كناية الطلاق إلى الظهار، لأن المعنى غير موجود فيه. ([1])

المسألة السادسة: حكم النذر والصدقة بشيء معيَّن.

مثالها: عند الشافعية: إذا نذر صوم يوم بعينه، أو صلاة وقت بعينه، لم يجز أداؤه قبله. وإن نذر أن يتصدَّق بشيء في وقت بعينه، جاز أن يتصدَّق به قبله. ([2])

والفرق بينهما: أن المنذور يحمل على المعهود في الشرع، وعبادات الأبدان في الشرع لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها، كذلك في النذر. والصدقة تتعلَّق بالمال، فجاز تقديمها على وقت وجوبها، كالزكاة. ([3])

([1]) الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، تحقيق ودراسة: محمد أبو الأجفان، و حمزة أبو فارس، ص 115-116، الطبعة الأولى 2007 م، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس – ليبيا.

([2]) المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، 01/248-249.

([3]) المصدر السابق، 01/249.

المسألة السابعة: حكم التنازع في الأقضية والدعاوى.

مثالها: عند الشافعية: إذا ادَّعى شيئا في يد غيره، ثم ادَّعى أن ذلك الشيء لغيره، وكَّله بالخصوص فيه، قضيت له به إذا أقام البيِّنة عليه. ولو ادَّعى أولاً أن ذلك الشيء لفلان، وكَّله بالخصوص فيه، ثم ادَّعى أنه له، لم تقبل بيِّنته.

والفرق بينهما: أنه إذا ادَّعى أولاً لنفسه، ثم ادَّعى أنه لغيره، وكلَّه بالخصوص فيه، أمكن الجمع بين الدعوتين من غير تناقض، لأنه يقدر على نقل ملك نفسه إلى غيره، فصدِّق فيه، وجعل في حقه كأنه نقل إليه.

وليس كذلك إذا ادَّعى أولاً لغيره، لأنه أقرَّ بأن الملك له، ولا يقدر على أن ينقل ملكه إلى نفسه. فإذا لم يدَّع انتقاله من جهته إليه، ولم يقدر على نقله إليه، صار بإقراره الأول مكذِّبا له شرعا في دعوى الثاني، فلا يصدَّق.

ولأن العادة جرت بأن الإنسان يضيف ملك موكله إلى نفسه، فيقول: هذا لي، بمعنى: أن لي حق الخصومة فيه، وحق القبض. فإذا ادَّعى: أنها لي، ثم ادَّعى: أنها لموكِّلي، أمكن الجمع بين أن يجعل الثاني تفسيرا للأول، فصدِّق فيه.

وليس كذلك إذا ادَّعى أولاً لموكِّله، لأنه يثبت الملك لموكِّله بإقراره، وأقرَّ أن الملك ليس له. فإذا قال: لي، لا يمكن أن يجعل الثاني تفسيرا للأول، لأنه شهد له شهوده، فقول الشهود لا يحمل على المجاز والتفسير لدعواه، وهو لا يضيف ملك نفسه إلى موكِّله، فصار بدعواه الأولى مكذِّبا شهوده في الثاني، فلا يقبل. ([1])

والخلاصة المستنتجة من هذه الأمثلة، ونحوها: أن مسلك بيان الفرق ليس هو المسلك الحاسم في المسألة، بل نحتاج إلى مسالك أخرى للدراسة والنقد والتحقيق والتوجيه في بابها.

ولذلك، يرى العلماء أن القول بالفرق لا يرفع التناقض بالضرورة على كل حال، فقد يبدو غير كاف وغير مقنع في بعض الأحوال، فيبقى التناقض قائما. ولا بد من رفعه. ([2])

([1]) الفروق، لأسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: الدكتور محمد طموم، 02/171-172، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

([2]) التناقض الفقهي: حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه، ص 64.

وبيَّن الإمام أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) بأن الفرق قد يبقى مشكلا. ([1]) ولذلك قال الحطَّاب (ت 954 هـ): « قد يفرِّق المجتهد بتفريق ضعيف، لا يسلم من الاعتراض ». ([2])

ولذلك، فإن هناك مسالك أخرى لرفع التناقض، والحد من الاعتراض، وضمان الكفاية، وتحقيق الإقناع بين العلماء والمتعلِّمين، وتوجيه المسائل توجيها مناسبا ما أمكن إلى حد بعيد.

ثانياً: مسلك رفع التناقض.

يقوم الفقهاء عبر هذا المسلك برفع التناقض الحاصل أو المتوهَّم أو المدعَّى من الغير، من وجه أو من وجوه، حقيقة أو اعتبارا. ويكون ذلك من المجتهد نفسه أو من مجتهدي المذهب، وغيرهم. وذلك كما يلي بيانه:

المسألة الأولى: أقل مدة الحيض.

مثالها: قول الإمام الشافعي في كتاب الطهارة في "الأم": إن أقل الحيض: يوم. ([3]) وفي كتاب العِدد: أقله: يوم وليلة. ([4]) وذلك ما أدى إلى اختلاف الشافعية. والأصح أن أقله: يوم وليلة. وهو المشهور من المذهب. ([5])

1- وجه التناقض في المسألة: قول المجتهد بقولين مختلفين في مسألة واحدة. ([6])

([1]) الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد محمد تامر، 384/05، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) مواهب الجليل في شرح خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بـ: الحطَّاب الرُّعيني المالكي، 130/02، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) الأم، 64/01.

([4]) المصدر السابق، 210/05.

([5]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق: علي محمد معوَّض، و عادل أحمد عبد الموجود، 432/01، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، 411/01.

([6]) التناقض الفقهي: حقيقته – أنواعه - مسالك رفعه، ص 53.

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة:

فعند الحنفية: أقل الحيض: ثلاثة أيام بلياليها في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث. ([1])

وعند الحنابلة: أقله: يوم وليلة. ([2]) وعند المالكية: لا حد لأقله. ([3]) والدفعة من الدم حيض. ([4]) وأقله: يوم، أو بعض يوم، له بال. ([5])

3- منهج رفع التناقض في المسألة: سلك العلماء في رفع التناقض أو ما يوهِم به في أقوال المجتهد مسالك، وفق المنهج الآتي:

- أن يذكر الإمام الشافعي قولا في القديم، ثم يذكر قولا آخر في الجديد، فيكون مذهبه الثاني منهما، والأول مرجوع عنه. ويكون القولان له كالروايتين عن الإمام أبي حنيفة ومالك وسائر الفقهاء. ([6])

ولذلك، فكل مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد أصح، وعليه الفتوى. ([7])

([1]) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني؛ فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، 209/01، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([2]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 144/01.

([3]) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ص 32.

([4]) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السّلامي، 334/01، الطبعة الأولى 1997 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([5]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، 203/01، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([6]) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق وشرح: الدكتور محمد حسن هيتو، ص 512، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

([7]) أدب المفتي والمستفتي، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ: ابن الصلاح الشَهرَزوْري، تحقيق ودراسة: الدكتور موَّفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص 128، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين عالم الكتب، بيروت – لبنان، و مكتبة العلوم والحكَم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

- لم يصح عن العلماء قولان لعالم تعارضا في وقت واحد. فإن أتى من عالم قولان متعارضان في مسألة واحدة، وكذا في مسألتين تشابهتا، فلا بد من حمله على وقتين، تجدَّد له في كل حادثة نظر. فإذا عرف المتأخر منهما، كان العمل عليه. وإن لم يعرف، فإن أمكن الفرق في المسألتين المتشابهتين، صحَّ وقوع القولين، وإلا أُوِّل ذلك بما يصح.

وقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في سبع عشرة (17) مسألة قولين، وحمل ذلك على وجهين: إما على أنه مبني على التخيير، أو قال كل قول في كل وقت، فيكون الثاني رجوعا عن الأول، إن علم أولهما. أو أراد أن فيهما للعلماء قولين، أو تحتمل المسألة قولين، يصح أن يقول كل مجتهد بواحد منهما.

وكذلك الإمام أحمد بن حنبل نرى أتباعه يقولون: له في المسألة قولان، أو ثلاثة.

وهذا يدل على كمال معرفة العالم، وعلى منصبه في الدين والعلم. فمن كان أغوص فكرا وأدق نظرا وأكثر إحاطة بالأصول والفروع، وأتم وقوفا على شرائط الأدلة، كانت الإشكالات لديه أكثر. وأما المقتصر على الوجه الواحد طول عمره، فحيث لا تردُّد له، ولا إعادة نظر، فإنه يدل على قصوره في العلم. وأما الدين، لأنه لما لم يظهر له وجه الرُّجحان، لم يستح من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشتغل بترويج ما قاله أولاً، ويداهن في الدين. ([1])

- أن يذكر قولين، ثم يدل على تصحيح مذهبه منهما، بأن يقول: هذا أشبه بالحق، وأقرب إلى الصواب، أو يفسد الآخر، ويقول: هو مدخول فيه، أو منكسر، فيبيِّن مذهبه. أو يفرِّع على أحدهما، ويترك الآخر، فيعلم أنه هو المذهب.

فما كان منه على هذه الوجوه، لا اعتراض عليه فيه، لأنه لم يجمع بين القولين في الاختيار، فينسب إلى أنه اعتقد قولين متضادَّين في مسألة واحدة، ولا توقف عن القطع بأحدهما، فيقال: إنه قصر عن إدراك الحق. ([2])

- وقد يكون مؤدَّى الكلامين واحدا، لكن أحدهما يحتاج إلى تفسير بما يزيل التناقض، كأن يكون أحد الكلام مطلقا والآخر مقيدا، فيحمل المطلق على المقيد، كما في مسألة أقل مدة الحيض، حيث ذهبوا إلى أن ما قاله الشافعي من أن أقله يوم، يريد به: مع ليلة.

([1]) أصول الفقه، المسمَّى: إجابة السائل؛ شرح بغية الآمل، ص 399-400.
([2]) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ص 512.

وقالوا: وهذه عادة العرب وأهل اللسان أنهم يطلقون ذكر الأيام، يريدون بها: مع الليالي، ويطلقون ذكر الليالي، ويريدون بها: مع الأيام. ([1])

المسألة الثانية: تقدير نفقة الزوجة.

مثالها: تصدير الإمام الزيلعي كلامه في هذه المسألة برأي من يقول: يراعى في النفقة حال الزوج والزوجة، وتفريعه على قول من قال: يراعى حال الزوج فقط، بقوله: « يعتبر حالهما في النفقة، حتى إذا كانا موسرين، تجب عليه نفقة الموسرات. وإن كانا معسرين، تجب عليه نفقة المعسرات. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات. وهذا اختيار الخصَّاف. وعليه الفتوى. وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج لا غير، لقول الله تعالى:﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾. ([2]) وقوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾. ([3]) ومن اعتبر حالهما، فقد ترك العمل بالكتاب. بيانه: أن الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة، فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات، لكان تكليفا بما لم يؤت، وهو منفي بالنص. وفي الحديث: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف** ﴾. ([4]) فقد اعتبر حالها. والحديث صحيح مذكور في الصحيحين، وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل، فاعتبرنا حالهما، عملا بهما. ونحن نقول فيما إذا كان هو فقيرا وهي موسرة، يسلِّم لها قدر نفقة المعسرات في الحال، والزائد

([1]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 432/01.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 236.

([3]) سورة الطلاق؛ 65، الآية: 07.

([4]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، 5364/09، وفي كتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب، 7180/28، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند، 1714/07.

يبقى دَينا في ذمته، فلا يكون تكليفا بما لم يؤت. وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها، فهو الجواب في الكسوة، إذ المعنى لا يختلف ». ([1])

1- **وجه التناقض في المسألة:** التصدير بقول، والتفريع على خلافه. وذلك بأن يصدِّر المجتهد أو الفقيه الكلام برأي، ويأتي التفريع اللاحق على خلاف ذلك الرأي، فيكون التناقض في التفريع. ([2])

وقد لاحظ العلماء هذا النوع من التناقض في بعض التفريعات الفقهية، فوصف إمام الحرمين الجويني تفريعات بعض الفقهاء على بعض المسائل، بقوله: « تناقض بيِّن في التفريع ». ([3])

ووصفها ابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ) في مواضع مختلفة، بقوله: « وفي هذا التفريع نظر ». ([4]) وعلَّق على بعض التفريعات في موضع آخر، بقوله: « والحاصل: أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت، ولم تتفرَّع كلها على قول واحد، بل بعضها على قول، وبعضها على غيره ». ([5])

وأحيانا يستغرب بعض العلماء كيفية تأتِّي التفريع على هذا النحو واستقامته بهذه الصفة، كالإمام برهان الدين بن مازة الحنفي (ت 616 هـ)، بقوله: « لا يتأتَّى هذا التفريع ». ([6]) وفي موضع آخر، بقوله: « فكيف يستقيم هذا التفريع ؟! ». ([7])

ووجه التناقض في هذه المسألة، كما يقول ابن نجيم في شرح كنز الدقائق: « قوله: (وتُمِّمَ نفقةُ اليسار بطروِّه، وإن قُضي بنفقة الإعسار) ([8])، لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار، وما قضى

([1]) تبيين الحقائق؛ شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، 51/03، الطبعة الأولى 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – جمهورية مصر العربية.

([2]) التناقض الفقهي، ص 57.

([3]) نهاية المطلب في دراية المذهب، 276/08.

([4]) البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ: ابن نجيم المصري الحنفي؛ شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، 210/01، وأيضا: 266/06، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت – لبنان.

([5]) المصدر السابق، 14/02.

([6]) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، 161/01.

([7]) المصدر السابق، 230/06.

([8]) كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفي، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور سائد بكداش، ص 313، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

به تقدير لنفقة لم تجب. فإذا تبدَّل حاله، فلها المطالبة بتمام حقها. وزعم الشارح الزيلعي أن هذه المسألة تستقيم على قول الكرخي، حيث اعتبر حال الرجل فقط، ولم يعتبر حال المرأة أصلا؛ وهو ظاهر الرواية، ولا يستقيم على ما ذكر الخصَّاف من اعتبار حالهما، على ما عليه الاعتماد. فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ، لأن ما ذكره أول الباب هو قول الخصَّاف، ثم ثنى الحكم على قول الكرخي ». ([1])

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة:

- ففي المذهب الحنفي: تجب النفقة للزوجة على زوجها، والكسوة، بقدر حالهما، ولو مانعة نفسها للمهر. ([2])
- وفي المذهب الحنبلي: نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين جميعا. فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين. وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين. وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين. وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيُّهما كان الموسر. ([3])

وذلك وفق ما كان في عرف الناس في حالهما، نوعا وقدرا وصفة، وإن كان يتنوَّع بتنوُّع حالهما؛ من اليسار والإعسار، والزمان، كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان، فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد والعرف عندهم. ([4])

- وفي المذهب المالكي: تقدَّر النفقة بحسب وسعه وحالها. واعتبار حالهما لا بد منه، سواء تساويا غنى أو فقرا، أو كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا. لكن اعتبار حالهما عند تساويهما غنى أو فقرا ظاهر. وأما عند اختلافهما، فاللازم حالة وسطى بين الحالتين. وحينئذ،

([1]) البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 202/04.
([2]) كنز الدقائق، ص 313.
([3]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 189/04.
([4]) اللُّبَاب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة: الدكتور محمد سعد رمضان حسن، و الدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب، 174/19، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

فنفقة الفقير على الغنية أزيد من نفقته على الفقيرة. كما أن نفقة الغني على الفقيرة أقل من نفقته على الغنية. وهو المعتمد. ([1])

أي بحسب الحالة من المنفِق والمنفَق عليه، بالاجتهاد على مجرى الحياة العادية. فينظر المفتي إلى حاجة المنفَق عليه، ثم إلى حالة المنفِق، من عسر ويسر. فما احتملت حالته، أمضاه عليه. ([2])

- وفي المذهب الشافعي: تعتبر النفقة بحال الزوج وحده، لا بحال الزوجة. ([3]) وهي نفقة مقدَّرة محدودة، غير معتبرة بكفايتها، ولا اجتهاد للحاكم ولا المفتي فيها. وتقديرها هو بحسب حال الزوج وحده من يسار وإعسار، ولا اعتبار بحالها. فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس. ([4]) فيلزم الزوج الموسر كل يوم مُدَّان، والمتوسط مُد ونصف، والمعسر مُد: وهو رطل وثلث ([5])، لأن الله تعالى أكثر ما أوجب في الكفارة للواحد مُدَّان، فقيست نفقة الزوجات على الكفارات، باعتبار الأكثر والأقل بالواجب للواحد في الكفارة. ([6]) فوجب على الموسر الأكثر، وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط بينهما. وهذا

([1]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدَّردير، 509/02، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، بعناية ومراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، 233/03، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة - قطر.

([3]) كنز الراغبين؛ شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلِّي، بعناية: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، 434/04، الطبعة الثانية 1434 هـ - 2013 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي، بعناية: قاسم محمد النّوري، 203/11، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الإقناع في الفقه الشافعي، ص 142.

([4]) السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 319/04، الطبعة الأولى 1285 هـ، مطبعة الأميرية بولاق، القاهرة - جمهورية مصر العربية - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 203/11.

([5]) السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 319/04 - اللُّبَاب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضَّبِّي الَمحَامِلي الشافعي، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الكريم بن صنَيتان العَمري، ص 345، الطبعة الأولى 1416 هـ، دار البخاري، بريدة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 204/11.

([6]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 204/11 - شرح مختصر التَّبْرِيزي على مذهب الإمام الشافعي، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الُملَقِّن، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، ص 358، الطبعة الأولى 2004 م، دار الفلاح، الفَيُّوم – جمهورية مصر العربية.

هو المشهور. ([1]) وذلك لظاهر قوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾. ([2]) ولقوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾. ([3]) فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر. ([4]) أي أن الغني ينفق على حسب حاله، والفقير على حسب حاله. ([5]) ولأن الاعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة، لأن الزوج يدَّعي أنها تطلب فوق كفايتها، وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها. فقدِّرت، قطعا للخصومة. ([6])

وأجاب الإمام القرطبي (ت 671 هـ) في تفسيره: أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرَّق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره. وهذا مسلَّم. فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه، فليس فيه، وقد قال الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾. ([7]) وذلك يقتضي تعلُّق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما. وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان:﴿ **خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف** ﴾. ([8]) فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدَّر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها، ولم يعلِّقه بمقدار معلوم. ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف، والآية لا تقتضيه. ([9])

([1]) شرح مختصر التَّبْرِيزي على مذهب الإمام الشافعي، ص 358.

([2]) سورة الطلاق؛ 65، الآية: 07.

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 236.

([4]) السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 319/04.

([5]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 203/11.

([6]) السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 319/04.

([7]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 233.

([8]) سبق تخريجه، ص 286.

([9]) الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة: الأستاذ محمد رضوان عرقسوسي، 21/57-58، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

3- **منهج رفع التناقض في المسألة:** سلك العلماء في رفع التناقض أو ما يوهِم به في التفريع المخالف للتصدير مسالك، وفق المنهج الآتي:

- تصحيح التفريع: وذلك بتقويمه وتعديله وتوجيهه وبيان صحته من خطئه، وتصويبه، كصنيع الإمام السرخسي (ت 490 هـ) في "المبسوط" أثناء مناقشاته لبعض الفروع المختلفة، حيث يقول أحيانا: « ولكن هذا التفريع إنما يستقيم على قول من يقول بخلافه». ([1]) وأحيانا يقول: « الصحيح: أن هذا التفريع على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، لا على قول أبي يوسف رحمه الله ». ([2])

وكقول الإمام ابن مازة الحنفي في مواضع مختلفة من "المحيط": « وعندي: أن هذا التفريع يتأتَّى على الكل ». ([3]) وقوله: « وهذا التفريع إنما يتأتَّى على قول محمد رحمه الله، لا على قول أبي حنيفة». ([4]) وقوله: « لكن هذا التفريع على قول أبي يوسف رحمه الله ». ([5])

وكقول الإمام البابرتي (ت 786 هـ) في "شرح الهداية" في مواضع: « فلا يتأتَّى فيه هذا التفريع». ([6]) وقوله: « لا يتأتَّى التفريع على قول أبي حنيفة ». ([7])

- ربط التفريع بأصله: وذلك بتأصيله، وإلحاقه، وضبطه، وبيان مصدره، ووضعه في سياقه المناسب، كقول الإمام ابن مازة في مناقشاته في مواضع من "المحيط": « وهذا التفريع إنما يتأتَّى على قول أبي حنيفة ». ([8]) وقوله: « هذا التفريع يتأتَّى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ». ([9])

([1]) المبسوط، 25/14.

([2]) المصدر السابق، 150/18.

([3]) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، 114/06.

([4]) المصدر السابق، 144/08.

([5]) المصدر السابق نفسه، 231/08.

([6]) العناية؛ شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، 237/02، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([7]) المصدر السابق، 263/09.

([8]) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، 76/06.

([9]) المصدر السابق، 115/06.

- كشف الاضطراب والتداخل بين الأقوال: وذلك ببيان منشأ التناقض في المسألة، باضطراب الأقوال وتداخل بعضها في بعض، أصولا وفروعا، بما يفرض مراجعتها بنحو مناسب، كقول ابن نجيم في ذلك: « والحاصل: أن فروعهم في هذا الباب قد اختلفت، ولم تتفرَّع كلها على قول واحد، بل بعضها على قول، وبعضها على غيره ». ([1])
- رد دعوى التناقض ودفع الاعتراض الوارد في المسألة: وذلك بتبيين أن الأمر يتأتَّى على القول المذكور. ([2]) وذلك، كردود الإمام ابن مازة في مواضع مختلفة من "المحيط"، بأنه لا تناقض فيه. ([3]) وأنه يستقيم كذلك. ([4])
- حمل التناقض المدَّعى على ميل بعض العلماء نحو التفريع الافتراضي ([5]): وذلك جريا على مبدأ الافتراض في المسألة، وأن التفريع بهذه الصفة إنما يستجيب لداعي الافتراض والتصوُّر، لا الحقيقة القائمة في الواقع، وأنه يصح لو كان الأمر كذلك.

وذلك، كافتراضات وتفريعات الإمام السرخسي في بعض المعاملات في "المبسوط". ([6])

المسألة الثالثة: عيوب الأضحية عند الشراء.

مثالها: ما أخذه الإمام الماوردي (ت 450 هـ) على الإمام مالك، من قوله: بعدم جواز التضحية بمكسورة القرن، مع قوله بجوازها بمقطوعة الأذن. ([7])

ففي كتاب الضحايا في المدونة، قال سحنون لابن القاسم: قلت: أرأيت إن كانت مكسورة القرن. هل تجزئ في الهدايا والضحايا في قول مالك ؟ قال: قال مالك: نعم، إن كانت لا تدمي. قال: قلت: ما معنى قوله: إن كانت لا تدمي ؟ أرأيت إن كانت مكسورة القرن، قد بدا ذلك، وانقطع الدم، وجفَّ. أيصلح هذا أم لا، في قول مالك ؟ قال: نعم، إذا برأت. إنما ذلك فيما إذا

([1]) البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 14/02.
([2]) التناقض الفقهي، ص 67.
([3]) المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني، 370/07.
([4]) المصدر السابق، 154/09.
([5]) التناقض الفقهي، ص 67.
([6]) المبسوط، 32/23.
([7]) التناقض الفقهي، ص 56.

كانت تدمي بحدثان ذلك. قلت: لم كرهه مالك، إذا كانت تدمي ؟ قال: لأنه رآه مرضا من الأمراض. ([1])

وقال أيضا: قلت: أرأيت الأذن، إذا قطع منها ؟ قال: قال مالك: إذا كان إنما قطع منها الشيء اليسير، أو أثر ميسم، أو شق في الأذن يكون يسيرا، فلا بأس به. وإن كان قد جذعها، أو قطع منها جل أذنيها، فلا أرى ذلك. قلت: ولم يوقِّت لكم في الأذن نصفا من ثلث ؟ قال: ما سمعته. ([2])

قال الماوردي: « ومن أعجب ما يقوله مالك: إنه يمنع من الأضحية بالمكسورة القرن، ويجوز الأضحية بالمقطوعة الأذن. والقرن غير مأكول، والأذن مأكولة ». ([3])

وجاء في "الإقناع": « ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذَّنَب. ويجزئ الخَصيُّ، ومكسورة القرن، وإن دمي ». ([4])

1- وجه التناقض في المسألة: قلب الحكم في مسألتين. وذلك كأن توجد مسألتان مختلفتان صورة وحكما حسب المفترض، فيحكم المجتهد لكل واحدة بما يفترض أن يحكم به للأخرى. ([5])

وأيضا: فالقول بعدم جواز التضحية بمقطوعة الأذن أولى من القول بعدم جواز التضحية بمكسورة القرن، لأن الأذن جزء مأكول بخلاف القرن. ([6]) وذلك أن شرط الأضحية: السلامة من عيب ينقُّص لحما. ([7]) فلا تجزئ مقطوعة بعض أذن. وشق أذن وخرقها وثقبها، لا يضر في الأصح، إذ لا نقص فيها. وموضعه يتصلَّب، ويصير جلدا. وكذا فقد قرون، لانتفاء نقص اللحم. ([8])

([1]) المدونة الكبرى، 546/01.

([2]) المصدر السابق، 548/01.

([3]) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 84/15.

([4]) الإقناع في الفقه الشافعي، ص 184.

([5]) التناقض الفقهي، ص 56.

([6]) المرجع السابق، ص 56.

([7]) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، بعناية: محمد محمد طاهر شعبان، ص 537، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([8]) كنز الراغبين؛ شرح منهاج الطالبين، 596/04.

وفي "حاشية القليوبي (ت 1069 هـ)": « ولا يضر فقد القرون في الإجزاء، فيجزئ منها فاقد قرن واحد بالأولى. وخرج بـ: الفقد: الكسر، فيضر. ومحله: إن أثر في الهزال، أو نقص اللحم به، وإلا فلا يضر ». ([1])

والقاعدة في باب الأضاحي: « أن كل عيب نقص اللحم، أو أثَّر فيه، أو كان مرضا، أو نقص من الخِلقة، فإنه يمنع الأضحية ». ([2])

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب:

- ففي المذهب الحنفي: يضحَّى بالعَظْماء؛ التي ذهب بعض قرنها، بالكسر أو غيره. فإذا بلغ الكسر إلى المخ، لم يجز. ([3]) ولا يضحَّى بمقطوع أكثر الأذن. ([4]) وذلك نحو الثلث، في الصحيح الذي عليه الفتوى في المذهب. ([5])
- وفي المذهب الحنبلي: لا تجزئ العَضْباء؛ التي ذهب أكثر من نصف أذنها، أو قرنها. ([6])

وعليه: فلم يختلف الجمهور أن قطع الأذن كله أو أكثره عيب. وتجزئ مكسورة القرن عند أبي حنيفة والشافعي. وعند مالك: ليس ذهاب جزء منه عيبا إلا أن يكون يدمي. ([7])

- وقال عبد الملك بن حبيب (ت 238 هـ): « إنما هذا إذا انكسر القرن الخارج، وكان القرن الداخل صحيحا، وهو يسمَّى: أقصم، والأنثى قصمى. فأما إذا انكسر القرن

([1]) حاشية القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلِّي، على منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، في فقه الشافعية، 252/04، الطبعة الثالثة 1375 هـ - 1956 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 437/01.

([3]) رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بـ: ابن عابدين، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، 467/09، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) كنز الدقائق، ص 603.

([5]) رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، 468/09.

([6]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 63/05.

([7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 439/02.

الداخل والخارج، فلا يجوز الأضحية بها، وإن لم يدم، وهو يسمَّى: أعضب، والأنثى عضبى. وقد نهى النبي ﷺ أن يضحَّى بالأعضب بقرن والأذن ». ([1])

3- **منهج رفع التناقض في المسألة:** سلك العلماء في رفع موهِم التناقض في هذه المسألة مسالك، مدارها حول التعليل والبيان والتفصيل، وفق المنهج الآتي:

- علَّل ابن رشد مذهب الإمام مالك في المسألة: بأن كسر القرن إن كان يدمي، فهو عنده من باب المرض. ولا خلاف أن المرض البيِّن يمنع الإجزاء. ([2]) وعلَّله القاضي عبد الوهاب البغدادي أيضا: بأن المرض عيب يفسد اللحم، ويضر بمن يأكله. ([3])
- وقال القاضي عبد الوهاب: « والجَمَّاء ([4]): لا بأس بها، لأن القرن لا منفعة فيه للأكل، وإنما معناه إذا أدمى، لأنه مرض ». ([5]) وكذلك أثبته الإمام القرافي في "الذخيرة". ([6])
- وبيَّن ذلك الشيخ محمد علِّيش (ت 1299 هـ) في "منح الجليل"، بقوله: « وتجزئ مكسورة قرن؛ من طرفه، أو أصله، واحد أو أكثر، لأنه ليس نقصا في خلقة، ولا لحم، إن برئ، ولم يدم. ولا تجزئ مكسورته إن أدمى؛ أي سال دمه، لأنه مرض. والمراد به: عدم برئه، لا خصوص السَّيلان ». ([7])
- وفصَّل الدكتور الصادق الغرياني هذه المسألة، بقوله: « مكسورة قرن لم يبرأ. فإن برئ قبل وقت الذبح، فلا يضر، لأن نقص القرن في ذاته ليس عيبا، بل العيب ما يسبِّبه من مرض». ([8])

([1]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 56/03.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 439/02.

([3]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 438/01.

([4]) **الجَمَّاء:** هي التي خلقت بلا قرن، من نوع ما له قرن. (شرح منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل، للشيخ محمد علِّيش، 467/02، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)

([5]) المعونة على مذهب عالم المدينة، 438/01.

([6]) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: الدكتور محمد بوخبزة، 146/04، الطبعة الأولى 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([7]) شرح منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل، 468/02.

([8]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 194/02.

المسألة الرابعة: حدوث عيب في الأضحية عند الذبح.

مثالها: من اشترى أضحية وهي سليمة من العيوب المانعة، ثم تعيَّبت مع الذبح. فهل تجزئ أضحية مع العيب الواقع عند الذبح ؟

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لو اشتراها سليمة، ثم تعيَّبت بعيب مانع: إن كان غنيا، فعليه غيرها. وإن كان فقيرا، تجزئه هذه، لأن الوجوب على الغني بالشرع ابتداء، لا بالشراء، فلم تتعيَّن به. وعلى الفقير بشرائه بنية الأضحية، فتعيَّنت.

وقالوا: لو أضجعها، فاضطربت، فانكسرت رجلها، فذبحها، أجزأه استحسانا عندنا خلافا لزفر والشافعي، لأن حالة الذبح ومقدِّماته ملحقة بالذبح. فكأنه حصل به اعتبارا وحكما. ([1])

1- **وجه التناقض في المسألة:** عدم الجريان على أصل واحد. ([2]) والجريان على الأصل يقتضي أن لا تجزئ، لأن العيب حادث، فلا فرق بين حدوثه قبل الذبح، أو أثناءه. ([3])

2- **مذاهب الفقهاء في المسألة:** ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذاهب:

- فعند الشافعية: لا تجزئ، للعيب. ([4]) وقال أبو حامد الغزالي: « لو انكسرت رجلها وقد أضجعت للذبح، باضطرابها، ففيه وجهان: أحدهما: لا تجزئ، للحديث. والثاني: تجزئ، لأن ما يكون من مقدِّمات الذبح لا يعتبر ». ([5])

وقال يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ): « ولو أضجعها، ليضحِّي بها وهي سليمة، فاضطربت، وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين، لم تجزئه على الأصح، لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة، فبادر إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ ». ([6])

([1]) الهداية؛ شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح الإمام عبد الحي اللكنَوي، بعناية وتنسيق وتخريج: نعيم أشرف نور أحمد، 160/07، الطبعة الأولى 1417 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

([2]) التناقض الفقهي، ص 54.

([3]) المرجع السابق، ص 55.

([4]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 447/04.

([5]) الوسيط في المذهب، 134/07.

([6]) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، 195/03، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- وعند المالكية: جاء في "المدونة": قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي، أو أصابها عمى أو عور، أيجزئني أن أضحِّي بها في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا يجزئك. وقال مالك: إذا اشترى أضحية، فأصابها عنده عيب، أو اشتراها بذلك العيب، لم يجزه. فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء.

وقال أيضا: قلت: أرأيت إن أراد ذبح أضحيته، فاضطربت، فانكسرت رجلها، أو اضطربت، فأصاب السكين عينها، فذهب عينها، أيجزئه أن يذبحها، وإنما أصابها ذلك بعد الذبح ؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا إلا ما أخبرتك. وأرى أن لا يجزئ عنه. ([1])

وقال ابن حبيب: « لم تجزه. وعليه بدلها، وله بيعها. وإن تمادى، فذبحها بعد الذي أصابها، لم تجزه، ولكن لا يبيع لحمها، لأنه قصد بها النُّسك، فلا يجوز بيعها. ولو أصابها ذلك بعد أن فرى الأوداج وقطع الحلقوم، أجزأته، ولم يلزمه بدلها، لأنه لم يصبها ذلك إلا بعد فراغه من ذكاتها ». ([2])

وقال مالك: « إذا ضلَّت الأضحية أو ماتت أو سرقت، فعلى المضحِّي أن يشتري أضحية أخرى ». ([3])

وقال ابن جُزَيّ (ت 741 هـ): « من اشترى أضحية، ثم حدث بها عيب مفسد، فعليه إبدالها. ولو انكسرت أضحية، فجبرها فصحَّت، أجزأته ». ([4])

- وعند الحنابلة: إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء، ذبحها، وأجزأته، لأنه عيب حدث في الأضحية الواجبة، فلم يمنع الإجزاء، كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح. ولا نسلِّم أنها واجبة في الذمة، وإنما تعلَّق الوجوب بعينها. وأما من تعيَّبت بفعله، كما إذا عالج الذبح، فقلعت السكين عينها، لم تجزئه، لأنه عيب أحدثه قبل ذبحها، وعليه بدلها، كما لو كان قبل معالجة الذبح. ([5])

([1]) المدونة الكبرى، 549/01 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 58/03-59.

([2]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 59/03.

([3]) المدونة الكبرى، 549/01 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 59/03.

([4]) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي المالكي، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، ص 320، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([5]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 65/05-66.

3- منهج رفع التناقض في المسألة: سلك العلماء في رفع موهِم التناقض في هذه المسألة مسالك، مدارها على التفريق والتمييز والتفصيل في الأضحية والهدي، وفق المنهج الآتي:

ففي المدونة وغيرها: « قال سحنون: قلت: أرأيت إن اشتريت أضحية وهي سمينة، فعجفت عندي، أو أصابها عمى أو عور، أيجزئني أن أضحِّي بها في قول مالك ؟ قال: قال مالك: لا يجزئك. وقال مالك: إذا اشترى أضحية، فأصابها عنده عيب، أو اشتراها بذلك العيب، لم يجزه. فهي لا تجزئه إذا كان أصابها ذلك بعد الشراء. قلت: لم قال مالك هذا في الضحايا، وقال في الهدي: إنه يجزئه إذا اشتراها صحيحة، ثم عميت، أن ينحرها. ولا شيء عليه في الهدي الواجب والتطوع ؟ قلت: فما فرق ما بين الضحايا والهدي ؟ قال: لأن الأضحية لم تجب عليه كما وجب عليه الهدي. ألا ترى أن الهدي إذا ضلَّ منه، ثم أبدله بغيره، ثم وجده بعد ذلك، نحره، ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره. قال: وإن الضحية لو ضلَّت منه، ثم أبدلها بغيرها، ثم أصابها، لم يكن عليه ذبحها، وكانت مالا من ماله. فهذا فرق ما بينهما ». ([1])

وذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت 282 هـ) إلى أنه إذا ظهر بالأضحية الواجبة المتعيِّنة عيب قبل ذبحها، لم تجزئه، ووجب عليه إبدالها بأضحية أخرى، بخلاف الهدي للحاج، فإنه يجب بالتقليد والإشعار. فإن ظهر به عيب بعد تقليده وإشعاره، لم يبطل الهدي، وأجزأ عن صاحبه. وإنما تعيَّنت، لأن التقليد والإشعار فعلُ قربة، فلا يجوز إبطاله، والضحايا لم يوجد فيها إلا مجرد النية. ([2])

ونقل عنه أيضا في بيان هذا الفرق: أن إشعار الهدي وتقليده وتجليله وسياقه إيجاب فيه بالنية والفعل، فلا يجوز بدله، ولا يضره بعد ذلك عيب دخله. فإن عطب الواجب منه قبل بلوغ محله ونحوه، كان عليه بدله، لقوله تعالى:﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ** ﴾. ([3]) وقوله تعالى:﴿ **هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾. ([4]) فكان عليه في الهدي أمران: أحدهما: إيجابه، وهو مما يجوز أن يهدى. والآخر: أن يبلغ محله. والضحايا بخلاف ذلك، لأن صاحبها لم يؤمر أن يوجبها بشيء قبل ذبحها، وإنما هو رجل

([1]) المدونة الكبرى، 549/01 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 58/03-59.

([2]) الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق؛ القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي، للدكتور جمال عزُّون، 767/02-768، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 196.

([4]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 95.

ينوي أن يضحِّي بها، فالنية لا توجبها، غير أنه يستحب له أن لا يبطل ما نوى فيها. ولو أن إنسانا اشترى أضحية، فقال بلسانه: قد أوجبتها، لم يجز أن يبدلها، يريد: ولا يضر عيب دخلها، لأنه أوجبها بالنية والقول. وقال نحوه غير واحد من البغداديين، غير أن ظاهر كلام مالك خلافه. وقد قال: من اشترى أضحية سليمة، فأوجبها، فلم يذبحها حتى نزل بها عيب، لا تجوز به في الضحايا: إنها لا تجزئه، بخلاف الهدي يحدث به عيب بعد التقليد والإشعار. وذلك أن الضحايا لا تجب إلا بالذبح، والهدايا تجب بالتقليد. فقد نفى مالك أن تجب بغير الذبح، لأن الذبح فعل كالتقليد. وذلك أقوى من القول. وهو ما عليه أصحاب مالك. ([1])

المسألة الخامسة: الحلف على فعل شيء أو عدم فعله، كله أو بعضه.

مثالها: قال ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ): « أن يحلف ألا يفعل شيئا، ففعل بعضه. أو أنه يفعل شيئا، فلم يفعل بعضه. فعند مالك: إذا حلف، ليأكلن هذا الرغيف. فأكل بعضه. لا يبرأ إلا بأكله كله. وإذا قال: لا آكل هذا الرغيف. إنه يحنث، إن أكل بعضه ». ([2])

1- وجه التناقض في المسألة: عدم الجريان على أصل واحد. ([3])

وقد انتبه ابن رشد إلى هذا التناقض في المسألة، وأخذه على إمامه، فقال: « وأما تفريق مالك بين الفعل والترك، فلم يجرِ في ذلك على أصل واحد، لأنه أخذ في الترك بأقل ما يدل عليه الاسم، وأخذ في الفعل بجميع ما يدل عليه الاسم، وكأنه ذهب إلى الاحتياط ». ([4])

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: عند الحنفية: إن حلف، يفعل هذا. ففعل نصفه. لم يحنث حتى يفعله كله. وكذا ضده. ([5])

وعند الشافعية: إذا قال: لا أكلت هذا الرغيف. فأكل بعضه. لا يحنث، لأن اليمين تعلَّقت بالجميع، فلم يحنث بالبعض، كاليمين على الإثبات. ([6])

([1]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 03/58-59.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 02/402.

([3]) التناقض الفقهي، ص 54.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 02/402.

([5]) الحاوي القُدْسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين أحمد بن محمود الغَزنوي الحلبي الحنفي، تحقيق: الدكتور صالح العلي، 01/512، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار النوادر، دمشق – سورية.

([6]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/569-570.

فلا يحنث عند الشافعي وأبي حنيفة في الوجهين جميعا، حملا على الأخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم. ([1])

وعند الحنابلة: إذا حلف ليفعلن شيئا. لم يبر إلا بفعل جميعه. وإن حلف لا يفعله، ففعل بعضه. ففيه روايتان: إحداهما: لا يحنث، لأنه لا يبر بفعل البعض، فلا يحنث بفعله، كما لو نوى الجميع. والثانية: يحنث، لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله، فاقتضت المنع من فعل البعض، كالنهي. واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل، كالأمر. وإذا حلف لا يأكل رغيفا، فأكل بعضه، أو لا يكلم زيدا وعمرا، فكلم أحدهما، أو لا يدخل دارا، وأدخل بعض جسده. ففيه الروايتان. وإن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، أو نسجه، أو خاطه، أو من غزل امرأته، أو لا يدخل داره. فلبس ثوبا اشتراه زيد وبكر، أو خاطاه، أو نسجاه، أو فيه من غزل امرأته، أو دخل دارا لهما. ففيه وجهان، بناء على الروايتين. وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد، فأكل طعاما اشترياه، حنث، لأن زيدا اشترى نصفه وقد أكله، بخلاف الثوب الذي اشتراه، فإن الاسم لجميعه، ونصفه ليس بثوب، ونصف الطعام طعام. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته، فلبس ثوبا فيه من غزلها، حنث، لأنه لبس من غزلها.

ومن نوى بيمينه الجميع، أو البعض، أو لفظ به، أو دلَّت القرينة عليه، تقيَّدت يمينه بذلك، وجها واحدا. فلو قال: والله لا أكلت هذا الطعام كله، أو لا صمت هذا الشهر جميعه، أو نوى ذلك بقلبه، لم يحنث إلا بفعل الجميع. وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر، ولا أكلت التمر، ولا كلَّمت الرجال، حنث بفعل البعض، رواية واحدة، لأن فعل الجميع ممتنع بغير يمينه. ولو حلف ليفعلن ذلك، بر بفعل بعضه. وإذا حلف لا يشرب ماء النهر، فغرف منه بإناء، وشرب أو كرع ([2]) فيه، حنث، لأنه شرب منه. وإن شرب من نهر يأخذ منه، ففيه احتمالان: أحدهما: يحنث، لأنه منه، أشبه ما في الإناء. والثاني: أنه إن زال عنه الاسم، لم يحنث، لأنه زال اسمه، فأشبه من حلف لا يأكل رطبا، فأكل تمرا. ([3])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 402/02.

([2]) **كَرَع**: كَرَع في الماء يكْرَعُ كَرْعا وكُرُوعا؛ إذا تناوله بفيه. والكُرَاع: الماء الذي يُكْرَع فيه. (العين، مادة: كرع، 22/04-23)

([3]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 249/04-250.

3- منهج رفع التناقض في المسألة: سلك العلماء في رفع موهِم التناقض في هذه المسألة مسالك، وفق المنهج الآتي:

- القول بإجراء مسلك الاحتياط: قد يكون الإمام مالك ترك الأصل احتياطا، كما أوَّل ذلك ابن رشد عند عرض المسألة. ([1])
- القول بإجراء مسلك الاستحسان: قد يكون الإمام ترك ذلك استحسانا. فقد كان الإمام مالك يفتي بالاستحسان في مسائل، لا على أنه القاعدة، بل على أنه استثناء، أو ترخُّص منها. فالاستحسان: هو حكم جزئي في مقابل أصل كلي. وأكثر ما يكون الاستحسان عندما يكون موجب القياس مؤديا إلى حرج.

فالاستحسان في المذهب المالكي كما هو في المذهب الحنفي مقابل للقياس، وإن كانت طرائق المذهبين فيه مختلفة. ويؤخذ بالاستحسان في المذهب المالكي، لدفع الحرج الناشئ من اطراد القياس، أو إذا كان اطراد القياس مؤديا إلى غلو في الحكم. وكذلك عند الحنفية: يؤخذ بالاستحسان، إذا قبح القياس. ([2])

وعليه: فلا يستغرب أن يخرج الإمام عن أصله، أو أن يخرج المتأخرون من علماء المذهب عن أصول المذهب، وأن يجعلوا هذه الأصول غير مطردة، إن رأوا في اطرادها خروجا عن مقاصد الشرع، فتجدهم ربما لم يدرجوا فرعا تحت قاعدته، وعدلوا به عن حكم نظائره، أو أخذوا بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وهذا منهم عمق نظر، ودقة ملاحظة، وأكثر إحاطة بالشريعة، وإن بدا لبعض الناظرين أنه زلَّة تناقض. ([3])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 402/02.

([2]) مالك: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص 376-378، الطبعة الثانية 1371 هـ - 1952 م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) التناقض الفقهي، ص 66.

الفصل الثاني

الترجيح والفروق المجاورة

المبحث الأول: الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: أنواع الترجيح.

المطلب الثالث: حكم الترجيح.

المطلب الرابع: شروط الترجيح.

المطلب الخامس: أثر الترجيح في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثاني: النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ.

المطلب الثاني: أقسام النسخ.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والترجيح.

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية.

المبحث الثالث: الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع.

المطلب الثاني: أنواع الجمع.

المطلب الثالث: شروط الجمع.

المطلب الرابع: الفرق بين الجمع والترجيح.

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والجمع في التطبيقات الفقهية.

المبحث الأول: الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

أ) **في اللغة:** قال الخليل: رجَحْت بيدي شيئا: وزنته، ونظرت ما ثِقْله. وأرجَحْت الميزان: أثقلته حتى مال. ورجَح الشيء رُجْحانا ورُجُوحا: أعطيته راجحا. وحِلم راجح، أي يرْجُح بصاحبه. وقوم مراجيح في الحِلم، الواحد: مِرْجاح ومِرْجَح، قال الأعشى:

من شبابٍ تَراهمُ غَيْرَ مِيلٍ وكُهولاً مَراجِحاً أحلاما ([1])

وأراجيح البعير: اهتزازه في رَتَكانه إذا مشى. والفعل من الأرجوحة: الارتجاح. والتَّرجُّح: التذبذب بين شيئين. ([2])

وعليه: فإن معاني الترجيح تدور بين التمييل، والتثقيل، والتقوية، والتغليب، والتفضيل. ولهذا كثر استعمالها في الوزن والميزان، لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه. ([3])

ب) **في الاصطلاح:** عرَّف الأصوليون الترجيح، كما يأتي:

- الترجيح: تقديم أحد طرفي الحكم، لاختصاصه بقوة الدلالة. ([4])
- الترجيح: عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر. ([5])
- الترجيح: هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر. ([6])

([1]) ديوان الأعشى الكبير؛ ميمون بن قيس بن جندل، تحقيق: الدكتور محمود إبراهيم محمد الرضواني، 116/02، الطبعة الأولى 2010 م، إصدارات وزارة الثقافة والفنون والتراث، مطابع قطر الوطنية، الدوحة – قطر.

([2]) العين، مادة: رجح، 99/02.

([3]) مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية، أصولية، فقهية، تحليلية، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، ص 205، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، للدكتور نافذ حسين حمَّاد، ص 217، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

([4]) غاية السُّول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السّبيعي، ص 156، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الخالدية – الكويت.

([5]) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق وتعليق: حسين علي اليدري، و سعيد عبد اللطيف فودة، ص 149، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

([6]) الحدود والواضعات، لابن فُورَك، ص 158.

- الترجيح: هو تقوية أحد الطرفين على الآخر. فيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر. والقصد منه: تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل. ([1])
- الترجيح: تقوية أحد الطرفين من سبيل الظنون. فلا تعارض بين قاطعين، لاستلزامهما النقيض، ولا بين قاطع ومظنون. ([2])

وتبدو هذه التعريفات متقاربة، لا تكاد تبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، إلا ما جاء فيها من اختلاف في العبارة، وتنويع في البيان، وإشارة إلى بعض الأحكام والآثار المترتِّبة عن الترجيح.

يقول الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني: « والترجيح: هو إحداث الرجحان، أو إظهار الرجحان، وهو مأخوذ من رجحان كفة الميزان، إذا كان فيها ما هو أثقل مما في الكفة الأخرى. وهذه استعارة في التسمية غاية في التوفيق. ذلك أن العلم ميزان، والقضايا والمقولات العلمية موزونات. فما ثقل وزنه في ميزان العلم، كان مقبولا راجحا. وما خف وزنه، كان مردودا مرجوحا، سواء كان رواية ونقلا، أو تفسيرا وتأويلا، أو قياسا واجتهادا. وأساس الوزن في الترجيح العلمي هو تغالب الظُّنون، أو تغالب الظَّنَّيْن المتعارضين، فأيهما كان أغلب، كان هو الراجح، وكان العمل عليه، وذلك تابع لمدى قوة الأدلة والمرجِّحات ». ([3])

([1]) حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان، ص 201.

([2]) التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليتني المالكي، الشهير بـ: حلولو، دراسة وتحقيقا، من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب، إعداد: الأستاذ غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، 838/02. رسالة دكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. (عام 1425 هـ)

([3]) نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، ص 140، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني: أنواع الترجيح.

يتنوَّع الترجيح إلى أنواع، باعتبارات مختلفة.

أ) **باعتبار القطع والظن:** يتنوَّع الترجيح إلى نوعين:

1- **ترجيح مقطوع به:** وهو الترجيح المعلوم قطعا ويقينا، لا ظنا وتخمينا، ولا استرابة فيه أصلا. وذلك نحو ترتيب الأدلة بالأدلة. فالنص مقدَّم على أخبار الآحاد، وأخبار الآحاد مقدَّمة على القياس. وكذلك الظاهر مقدَّم على الأقيسة التي هي ظنون مجردة.

2- **ترجيح مظنون به:** وهو الترجيح المجتهَد فيه. وذلك إذا ورد خبران ظاهران عن النبي ﷺ، وتعارضا من جميع الوجوه، إلا أن مع أحدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح، لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلا. فإن كان ثَمَّ دليل مستقل، لا ينشأ من نفس الخبرين، نحو القياس؛ جليا أو خفيا، فإنه يترك الخبران المتعارضان، ويعمل بالقياس، ويجعل كأن الخبر في هذه الحادثة لم يوجد، من حيث إن الخبرين قد تعارضا، والترجيح الذي مع أحدهما لا يستقل بنفسه، والقياس دليل مستقل، فاتباع المستقل أولى من اتباع غير المستقل. ([1])

ب) **باعتبار الألفاظ والمعاني:** يتنوَّع الترجيح بهذا الاعتبار إلى نوعين:

ب.**1**) **رجحان الألفاظ:** وهو أن يتعارض نصان، أو ظاهران، أو عمومان، أو دليلا خطاب. ووجوهها: ستة عشر (16) وجها. منها: عشرة في النص. ومنها ستة (06) في العموم.

- أما العشرة (10) التي في النص، فهي كما يأتي:

1- أن يتبيَّن على أحدهما مخايل التأخير، إما في الزمان، وإما في المكان، وإما في الحال.

2- أن يكون أحد الراويين أوثق.

3- أن يكون أحد الأثرين أكثر رواة.

4- أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة، والآخر أقل منه، لكنهم أوثق. فيقدَّم الأوثق في الوجهين.

5- أن يكون أحد الخبرين يعتضد بعمل الصحابة رضوان الله عليهم. فيكون أولى.

([1]) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، ص 07-11، الطبعة الأولى 1352 هـ - 1934 م، المطبعة المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

6- أن يعضد أحد الخبرين بعمل الراوي، ويترك الآخر العمل بالحديث الذي روى. فيكون المعتضد بالعمل أولى.

7- أن يكون أحد الخبرين يعضده ظاهر من كتاب أو سنة. فيكون الحكم به أولى.

8- أن يكون أحد الخبرين يعضده قياس الأصول، والآخر يخالفه. فيكون الأول أولى.

9- أن يكون أحدهما يقتضي احتياطا، والآخر أستر. فيكون الذي يقتضي الاحتياط أولى.

10- أن يتضمَّن أحد الخبرين إثباتا، ويتضمَّن الآخر نفيا. فيكون الذي يتضمَّن الإثبات أولى.

- أما الستة (06) التي في العموم، فهي كما يأتي:

1- أن يكون أحد العمومين أكثر رواة.

2- أن يكون أحد العمومين لم يخصَّص.

3- أن يكون أحد العمومين يظهر فيه قصد التعميم.

4- أن يكون أحد العمومين مطلقا، والآخر ورد على سبب.

5- أن يكون أحدهما لا يعارضه دليل الخطاب.

6- أن يكون أحد العمومين معمولا به. فيقدَّم الأكثر رواة، والذي لم يخصَّص، والذي يظهر فيه القصد، والذي لم يرد على سبب، والذي لم يعارضه دليل، والذي اتصل به العمل على الذي لم يتصل به العمل. ([1])

ب.2) رجحان المعاني: وهو أن تتعارض العلل، فالذي يضبط الرجحان فيها يتمثل فيما يأتي:

1- أن يعتضد بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات السابقة.

2- أن تسلم من الاعتراضات، أو تكون أقل اعتراضا من معارضها.

3- أن تكون إحداهما متعدية، والأخرى واقفة؛ وهي التي ليس لها فروع. فتكون المتعدية أقوى. ([2])

([1]) المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، ص 149-151.

([2]) المصدر السابق، ص 151.

ت) الترجيح باعتبار السند: ويكون ذلك وفق الصور التالية:

1- أن يكون أحد الخبرين مرويا في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، ويكون المعارض له عاريا عن ذلك. فيقدَّم الخبر المروي في قضية مشهورة، لأن النفس إلى ثبوته أسكن، والظن في صحته أغلب. ([1])

2- يرجَّح ما رواته أكثر على ما رواته أقل، لقوة الظن به. ([2]) ولأن السهو والغلط أبعد من الجماعة، وأقرب إلى الواحد. ([3]) وإليه ذهب الجمهور ([4]) وبعض الحنفية، منهم: محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) ([5])، وأبو الحسن الكرخي (ت 340 هـ) في رواية. ([6]) واختاره ابن دقيق العيد (ت 702 هـ). ([7])

ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قالا: لا ترجيح بكثرة الأدلة والرواة، ما لم يبلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة. ([8]) فعلم التواتر بطريق الأولى. ([9]) فحينئذ يترجَّح الحديث الذي بلغ بكثرة رواته حد الشهرة على الحديث الذي لم يبلغ بكثرة رواته حد الشهرة. وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية. ([10])

([1]) الإشارة في أصول الفقه، ص 424.

([2]) إرشاد الفحول، 1127/02 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3656/08-3657.

([3]) الإشارة في أصول الفقه، ص 424-425.

([4]) إرشاد الفحول، 1127/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 150/06 - نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، 474/04-475 – المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 223.

([5]) فواتح الرحموت، 258/02.

([6]) الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، للدكتور صالح سالم النَّهام، ص 299-300، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، إصدارات قطاع الشؤون الثقافية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

([7]) آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث، لخالد محمد العروسي عبد القادر، ص 317. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1411- 1412 هـ).

([8]) سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول، لمحمد بخيت المطيعي، 474/04، عالم الكتب، بيروت – لبنان – التحرير في أصول الفقه، ص 375 - تيسير التحرير، 169/03.

([9]) تيسير التحرير، 169/03.

([10]) سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول، 474/04.

ويرى الحنفية بأن هذه الكثرة يحصل بها هيئة اجتماعية، والحكم؛ وهو الرجحان، منوط بالمجموع، لحصول زيادة القوة لواحد. فلذا رجِّح بكثرة الأصول في القياس. وككثرة الرواة المحصِّلة للشهرة أو التواتر، لأن الشرع أثبتهما هيئة مضبوطة مانعة للتوافق على الكذب، فهي كالكثرة المنوط بها جر الأثقال وأمر الحروب في الحِسِّيات، والتي نيط بها الحكم من حيث هي فرادى لا تعتبر ككثرة الأدلة والرواة التي لم يجاوز حد الآحاد، فهي كالمصارعة، فإن الكثير لا يغلب القليل فيها، بل رب واحد قوي يغلب الآلاف من الضِّعاف. ([1])

فالترجيح لا يقع بكثرة الأدلة، لأن الشيء إنما يتقوَّى بصفة توجد في ذاته، لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات. وهذا، لأن الوصف لا قوام له بنفسه، فلا يوجد إلا تبعا لغيره، فيتقوَّى به الموصوف. فأما الدليل المستبد بنفسه، فلا يكون تبعا لغيره، بل يكون كل واحد معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه، فيتساقط الكل بالتعارض.

ولا تسليم بأن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحا، كما لو كان القياس واحدا. ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن، لترجَّحت الأقيسة المتكثرة بتعاضدها على الحديث الواحد.

فثبت بذلك عندهم أن الترجيح بكثرة الأدلة غير صحيح، وأن الترجيح إنما يحصل بما يزيد قوة لما جعل حجة، ويصير وصفا له. ([2])

وحينئذ، يتضح أن المذهبين متفقان على أن الكثرة التي تصل بالخبر حد الشهرة أو التواتر، يترجَّح بها على غيره، بينما الكثرة التي تقل عن ذلك، فهي في محل النزاع بينهما. ([3])

3- يرجَّح ما كانت الوسائط فيه قليلة. وذلك بأن يكون إسناده عاليا، لأن الخطأ والغلط فيما كانت وسائطه أقل دون ما كانت وسائطه أكثر.

4- ترجَّح رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، وأكثر ضبطا منه.

5- ترجَّح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 375 - تيسير التحرير، 03/169-170 – فصول البدائع في أصول الشرائع، 02/472.

([2]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، 04/78.

([3]) الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، ص 298.

6- ترجَّح رواية من كان عالما باللغة العربية، لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك.

7- أن يكون أحدهما أوثق وأحفظ من الآخر. ([1]) وإن كانا جميعا يحتج بحديثهما. فيقدَّم خبر أحفظهما وأتقنهما، لأن النفس أسكن إلى روايته، وأوثق بحفظه. ([2])

8- أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

9- أن يكون أحدهما متَّبِعا، والآخر مبتدِعا.

10- أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ([3])، تلبَّس بها، والآخر أجنبيا. فيقدَّم خبر صاحب القصة، لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد إتقانا بحفظ حكمها. ([4])

11- أن يكون أحدهما مباشرا لما رواه دون الآخر.

12- أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر، لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع.

13- أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدِّثين من الآخر.

14- أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي ﷺ دون الآخر.

15- أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية، والآخر بمجرد الظاهر.

16- أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار، والآخر بمجرد التزكية. فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

17- أن يكون أحدهما قد وقع الحكم بعدالته دون الآخر.

18- أن يكون أحدهما قد عدِّل مع ذكر أسباب التعديل، والآخر عدِّل بدونها.

19- أن يكون المزَكُّون لأحدهما أكثر من المزَكِّين للآخر.

20- أن يكون المزَكُّون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزَكِّين للآخر. ([5])

21- أن يكون المزَكُّون لأحدهما أعلم من المزَكِّين للآخر، لأن مزيد العلم له مدخل في الإصابة.

22- أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ. فهو أرجح ممن روى بالمعنى، أو اعتمد على الكتابة.

([1]) إرشاد الفحول، 1127/02-1129 - الآيات البيِّنات، 296/04-298 - تقريب الوصول، ص 165.

([2]) إرشاد الفحول، 1127/02-1132 - الإشارة في أصول الفقه، ص 424.

([3]) إرشاد الفحول، 1129/02 - الآيات البيِّنات، 297/04-300.

([4]) الإشارة في أصول الفقه، ص 425.

([5]) إرشاد الفحول، 1129/02-1130.

23- أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر، وأبطأ نسيانا منه، فإنه أرجح. أما لو كان أحدهما أسرع حفظا، وأسرع نسيانا، والآخر أبطأ حفظا، وأبطأ نسيانا، فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول، لأنه يوثق بما حفظه، ورواه وثوقا زائدا على ما رواه الأول.

24- ترجَّح رواية من يوافق الحفَّاظ على رواية من يتفرَّد عنهم في كثير من رواياته.

25- ترجَّح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره، ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته، أو حال اختلاطه.

26- ترجَّح رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر، لأن ذلك يمنعه من الكذب.

27- ترجَّح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا، لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر. ([1])

28- أن يكون أحدهما معروف الاسم، ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف.

29- تقدَّم رواية من تحمَّل بعد البلوغ على رواية من تحمَّل قبل البلوغ.

30- تقدَّم رواية من تأخر إسلامه على من تقدَّم إسلامه، لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدَّم إسلامه منسوخا.

31- تقدَّم رواية الذكر على الأنثى، لأن الذكور أقوى فهما، وأحسن ضبطا، وأثبت حفظا. وقيل: لا تقدَّم. وإنما يراعى ذلك في غير أحكام النساء، بخلاف أحكامهن، لأنهن أضبط فيها.

32- تقدَّم رواية من كان أحسن استيفاء للحديث من الآخر. ([2]) وذلك بشدة التقصي، وحسن النسق، بما يدل على شدة اهتمامه بحكمه، وبحفظ جميع أموره. ([3])

33- أن يكون أحد الخبرين بلفظ:"حدَّثنا، و أخبرنا"، فإنه أرجح من لفظ:"أنبأنا"، ونحوه. وقيل: ويرجَّح لفظ:"حدَّثنا" على لفظ:"أخبرنا".

([1]) إرشاد الفحول، 1130/02-1131 - الآيات البيِّنات، 297/04-300.

([2]) إرشاد الفحول، 1130/02-1132 - الآيات البيِّنات، 299/04 - تقريب الوصول، ص 165.

([3]) الإشارة في أصول الفقه، ص 425.

34- تقدَّم رواية من سمع شفاها على من سمع من وراء حجاب، ورواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه.

35- تقدَّم رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالإجازة، ورواية من روى المسند على رواية من روى المرسل.

36- تقدَّم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما. ([1])

37- أن يكون أحد الخبرين متفَقا على رفعه إلى رسول الله ﷺ، والآخر مختلَفا فيه. فيقدَّم المتفَق عليه، لأنه أبعد من الخطأ والسهو.

38- أن يكون أحد الخبرين مختلف الرواية، فيروى عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الآخر لا تختلف الرواية عنه، وإنما يروى عنه أحد الأمرين. فتقدَّم رواية من لم يختلَف عليه، لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه، وشدة اهتمامهم بحفظ ما رواه، فكان أولى.

39- أن يكون أحد الإسنادين سالما من الاضطراب، والآخر مضطربا. فيكون السالم أولى، لأن ذلك دليل على إتقان روَّاته، وحفظ جملته. ([2])

40- تقدَّم رواية من لم ينكَر عليه على رواية من أنكِر عليه.

وغير ذلك من وجوه الترجيح الكثيرة في هذا الباب. وحاصلها: أن ما كان أكثر إفادة للظن، فهو راجح. ([3])

([1]) إرشاد الفحول، 1132/02 - الآيات البيِّنات، 298/04-301.

([2]) الإشارة في أصول الفقه، ص 425 – تقريب الوصول، ص 165.

([3]) إرشاد الفحول، 1132/02.

ث) الترجيح باعتبار المتن: وهو أنواع مختلفة، نوردها فيما يأتي:

1- يقدَّم الخاص على العام. وتقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي، ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدَّم على الترجيح.

2- يقدَّم الأفصح على الفصيح، لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى. وقيل: لا يرجَّح بهذا، لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح.

3- يقدَّم العام الذي لم يخصَّص على العام المخصَّص. وذلك، لأن دخول التخصيص يضعف اللفظ، ويصير به مجازا في نظر المحقِّقين. ([1]) وقال فخر الدين الرازي: « الذي لم يدخله التخصيص يقدَّم على الذي دخله التخصيص، لأن الذي دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسمَّاه، والحقيقة مقدَّمة على المجاز ». ([2])

واعترض على ذلك صفي الدين الهندي، بقوله: « ويمكن أن يقال: إنه وإن كان مرجوحا من هذا الوجه، لكنه راجح من وجه آخر؛ وهو أنه خاص بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص، والخاص أولى من العام. فكان ما دخله التخصيص أولى ». ([3])

4- يقدَّم العام الذي لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب. ([4]) وذلك، لأن الوارد على غير سبب متفَق على عمومه، والوارد على سبب مختلَف في عمومه. ([5]) ولأن معارضته للخبر لا تدل على أنه مقصور على سببه. ([6])

5- أن يسلم أحد المتنين من الاضطراب والاختلاف، ويكون متن الحديث الثاني المعارض مضطربا مختلفا فيه. فيكون السالم من الاضطراب أولى، لأن ذلك دليل الحفظ والإتقان.

6- أن يكون ما تضمَّنه أحد الخبرين من الحكم منطوقا به، والآخر محتملا. فيقدَّم ما نطق بحكمه، لأن الغرض فيه أبين، والمقصود فيه أجلى.

([1]) البرهان في أصول الفقه، 1198/02-1199 – البحر المحيط في أصول الفقه، 165/06 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3704/05 - الإبهاج في شرح المنهاج، 229/03-230 - إرشاد الفحول، 1133/02.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 430/05.

([3]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3704/05.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 166/06 - إرشاد الفحول، 1134/02 - الإشارة في أصول الفقه، ص 427.

([5]) إرشاد الفحول، 1134/02.

([6]) الإشارة في أصول الفقه، ص 427.

7- أن يكون أحد الخبرين مستقلا بنفسه، والآخر غير مستقل بنفسه. فيكون المستقل بنفسه أولى، لأن المستقل يتيقن المراد به، وغير المستقل بنفسه لا يتيقن المراد به إلا بعد نظر واستدلال.

8- أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من استعمال أحدهما، واطِّراح الآخر، لأن في ذلك اطِّراح أحد الدليلين، واستعمالهما أولى من اطِّراح أحدهما.

9- أن يكون أحد العمومين متنازَعا في تخصيصه، والآخر متفَقا على تخصيصه. فيكون التعلُّق بعموم ما لم يجمَع على تخصيصه أولى.

10- أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم، والآخر لا يقصد به بيان الحكم. فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى، لأنه أبعد من الاحتمال.

11- أن يكون أحد الخبرين مؤثرا في الحكم، والآخر غير مؤثر. فيكون المؤثر أولى. ([1])

12- تقدَّم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، إذا لم يغلب المجاز. فإن غلب، كان أظهر دلالة منها، فلا تقدَّم الحقيقة عليه. ويقدَّم المجاز الذي هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذي لم يكن كذلك، وما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية.

13- يقدَّم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته على ما هو مفتقر إليه.

14- يقدَّم الدال على المراد من وجهين على ما كان دالا على المراد من وجه واحد، وما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة، لزيادة غلبة الظن بقلة الواسطة.

15- يقدَّم ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم على ما لم يكن كذلك. وذلك، لأن دلالة المعلَّل أوضح من دلالة ما لم يكن معلَّلا. ولأن الانقياد إلى المعلَّل أكثر من الانقياد إلى غير المعلَّل. ولأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم. ([2])

([1]) المصدر السابق، ص 426.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/429-433 - البحر المحيط في أصول الفقه، 06/166-167 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3705- – إرشاد الفحول، 02/1134-1135 - الإبهاج في شرح المنهاج، 03/230-232.

16- يقدَّم ما ذكرت فيه العلة متقدِّمة على ما ذكرت فيه العلة متأخرة. وقيل: بالعكس.

17- يقدَّم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يذكر.

18- يقدَّم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به، والمقرون بالتأكيد على ما لم يقرن به.

19- يقدَّم ما كان مقصودا به البيان على ما لم يقصد به.

20- يقدَّم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة. ([1])

21- يقدَّم النهي على الأمر، والنهي على الإباحة، والأمر على الإباحة.

22- يقدَّم الأقل احتمالا على الأكثر احتمالا.

23- يقدَّم المجاز على المشترك.

24- يقدَّم الأشهر في الشرع، أو اللغة، أو العرف، على غير الأشهر فيها.

25- يقدَّم ما يدل بالاقتضاء على ما يدل بالإشارة، وعلى ما يدل بالإيماء، وعلى ما يدل بالمفهوم، موافقة ومخالفة.

26- يقدَّم ما يتضمَّن تخصيص العام على ما يتضمَّن تأويل الخاص، لأنه أكثر.

27- يقدَّم المقيَّد على المطلق.

28- يقدَّم ما كانت صيغة عمومه بالشرط الصريح، على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي، أو جمعا معرَّفا، أو مضافا، ونحوهما.

29- يقدَّم الجمع المحلَّى والاسم الموصول على اسم الجنس المعرَّف باللام، لكثرة استعماله في المعهود، فتصير دلالته أضعف. ([2])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/168-169 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3705-3709 - إرشاد الفحول، 02/1135-1136.

([2]) إرشاد الفحول، 02/1136-1137- نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3709-3718.

ج) **الترجيح باعتبار المدلول أو الحكم**: وهو أنواع مختلفة، نوردها فيما يأتي:

1- يقدَّم ما كان ناقلا للحكم على ما كان مقرِّرا لحكم الأصل والبراءة. وإليه ذهب الجمهور. ([1]) وقال فخر الدين الرازي والبيضاوي بترجيح المقرِّر أو المبقي. ([2]) والراجح: ما ذهب إليه الجمهور. ([3])

2- أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه يرجَّح. وذلك بأن يقتضي أحدهما الحظر، والآخر الإباحة. فيقدَّم مقتضي الحظر، لأن المحرَّمات يحتاط لإثباتها ما أمكن. ([4]) ولأن ملابسة الحرام توقع في الإثم، بخلاف ملابسة المباح، فلا توجب ذلك. ([5]) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾. ([6]) وصحَّحه أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ). ([7])

وقال الآمدي (ت 631 هـ): يرجَّح المقتضي للإباحة، لأنها تستلزم نفي الحرج؛ الذي هو الأصل. ([8]) ونقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب البغدادي. ([9])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 433/05 – البحر المحيط في أصول الفقه، 169/06 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3718/05 - إرشاد الفحول، 1137/02.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 433/05 – الإبهاج في شرح المنهاج، 233/03.

([3]) إرشاد الفحول، 1137/02 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3720/05.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 170/06.

([5]) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، ص 425.

([6]) أخرجه البوصيري في "إتحاف المهرة" في كتاب المواعظ، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما جاء في الإيجاز في الموعظة، 7172/32. ورواه الدارمي عن أبي الجَوْزاء السَّعْدي قال:﴿ **قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله ﷺ. قال: سأله رجل عن مسألة، ما أدري ما هي ؟ فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** ﴾ كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، 2574/02. وصحَّحه الداراني. (سنن الدارمي، 1649/03)

([7]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 221.

([8]) الإحكام في أصول الأحكام، 306/04.

([9]) البحر المحيط في أصول الفقه، 170/06.

وقال أبو حامد الغزالي: يتساويان، فلا يقدَّم أحدهما على الآخر، لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة. ([1]) ونقله الزركشي عن القاضي أبي بكر الباقلاني. ([2]) وصحَّحه أبو الوليد الباجي، مستدلا على ذلك بأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل منهما إلى شريعة، فلا يجب أن تكون لأحدهما مزية على الآخر. ([3])

3- يقدَّم المثبِت على النافي، عند جمهور الفقهاء. ([4]) وذلك، لأن مع المثبت زيادة علم. ([5])
وقال الآمدي: يقدَّم النافي، مستدلا بأن المثبت، وإن كان مترجِّحا على النافي، لاشتماله على زيادة علم، غير أن النافي لو قدَّرنا تقدُّمه على المثبت، كانت فائدته التأكيد. ولو قدَّرنا تأخره، كانت فائدته التأسيس. وفائدة التأسيس أولى. ([6])

وقال أبو حامد الغزالي: هما سواء، لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض. ([7])
ونقله أبو الوليد الباجي عن أبي بكر الباقلاني، وصحَّحه. ([8])

4- يقدَّم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه. وذلك من باب درء الحدود بالشبهات، ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها. ([9])

وقال أبو حامد الغزالي: « يقدَّم ما يوجب الحد على ما يرفعه، وإن كان الحد يسقط بالشبهة، لأن ذلك لا يوجب تفاوتا في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط ». ([10])

([1]) المستصفى، 482/02.
([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 170/06.
([3]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 224.
([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 172/06 - اللُّمع في أصول الفقه، ص 221 - الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي، ص 201 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 272 – روضة الناظر، ص 209.
([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 172/06 - اللُّمع في أصول الفقه، ص 221 – روضة الناظر، ص 209.
([6]) الإحكام في أصول الأحكام، 320/04.
([7]) المستصفى، 482/02.
([8]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 222.
([9]) البحر المحيط في أصول الفقه، 174/06 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3735/05 - إرشاد الفحول، 1137/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 322/04.
([10]) المستصفى، 482/02.

وكذلك قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ). ([1]) وقال ابن عقيل البغدادي (ت 513 هـ): «إن رواية إيجاب الحد إثبات له، وإثبات التشريع مقدَّم على النفي، والأصل الإسقاط، فلا يجوز أن يبقى على الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل ». ([2])

5- يقدَّم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، عند أغلب الأصوليين. وذلك، لأن الشريعة الإسلامية مبناها على التخفيف والتيسير ورفع الحرج. ([3])

6- يقدَّم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به.

7- يقدَّم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد.

8- أن يكون أحدهما موجبا لحكمين، والآخر موجبا لحكم واحد. فإنه يقدَّم الموجب لحكمين، لاشتماله على زيادة لم ينقلها الآخر. فكان اعتباره أولى. ([4]) ولأنه لا يسقط حكما من أحكام الشرع. ([5]) ولأن ترجيح الثاني عليه يقتضي إبطال أحد حكمي الأول المدلول عليه بصريح اللفظ. وترجيح الأول لا يقتضي بطلان شيء من منطوق الثاني. فكان أولى. ([6])

9- يقدَّم ما يثبت الحكم الوضعي على ما يثبت الحكم التكليفي، لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي؛ من أهلية المخاطب، وفهمه، وتمكُّنه من الفعل. ولأن غير المتوقف أولى من المتوقف. وذلك عند أغلب الأصوليين. ([7])

([1]) روضة الناظر، ص 210.

([2]) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، 96/05، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3733/05 - إرشاد الفحول، 1138/02 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 323/04.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3733/05 - إرشاد الفحول، 1138/02 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 323/04 - الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل البغدادي الحنبلي، 97/05.

([5]) الواضح في أصول الفقه، 97/05.

([6]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3733/05.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3734/05 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 322/04.

وصحَّحه تاج الدين السُّبكي (ت 771 هـ). ([1]) وقيل: بالعكس، لأن التكليفي أكثر مثوبة، وأنه مقصود الشارع بالذات، وأنه الأكثر من الأحكام. فكان أولى. ([2])

ح) الترجيح باعتبار الأمور الخارجية: وهي أنواع مختلفة، نوردها فيما يأتي:

1- يقدَّم ما كثر دليله على غيره، أو ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر. ([3]) أي أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، أو غيرها من المدارك، والآخر على خلافه. فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكُّد غلبة الظن بصدق مدلوله. ولأن العمل به، وإن أفضى إلى مخالفة مقابله؛ وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين. ([4])

2- أن يكون أحدهما قولا والآخر فعلا. فيقدَّم القول، لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

3- يقدَّم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجَّح العبارة على الإشارة.

4- يقدَّم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك، لأن الأكثر أولى بإصابة الحق. ([5]) قال الإمام الشوكاني (ت 1250 هـ): « وفيه نظر، لأنه لا حجة في قول الأكثر، ولا في عملهم. فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل، ولهذا مدح الله تعالى القلة في غير موضع من كتابه ». ([6])

([1]) جمع الجوامع، ص 116.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3734/05 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 322/04.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 442/05 – البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3739/05 – إرشاد الفحول، 1138/02 – أصول الفقه، لابن مفلح، 1610/04 – الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي، ص 207.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 323/04-324.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06-178 – إرشاد الفحول، 1138/02.

([6]) إرشاد الفحول، 1139/02.

5- أن يكون أحدهما موافقا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر. فإنه يقدَّم الموافق.

6- أن يكون أحدهما توارثه أهل الحرمين دون الآخر.

7- أن يكون أحدهما موافقا لعمل أهل المدينة، فيرجَّح به. ([1]) وقال ابن عقيل: لا يرجَّح به. ([2]) والأصح: أنه يرجَّح به عند محقِّقي الحنابلة. ([3])

8- أن يكون أحدهما موافقا للقياس دون الآخر. فإنه يقدَّم الموافق.

9- أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن الكريم دون الآخر. فإنه يقدَّم الأشبه.

10- يقدَّم ما فسَّره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك. ([4])

قال فخر الدين الرازي: « واعلم أن بعض ما يرجَّح به الخبر قد يكون أقوى من بعض، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجيح: أن تعتبر الكيفية. فإن كان أحد الجانبين أقوى كيفية، وجب العمل به. وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية وأقل كيفية، والجانب الآخر على العكس منه، وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر، ويعتبر حال قوة الظن ». ([5])

خ) **الترجيح بين الأقيسة:** لا خلاف عند العلماء أن الترجيح بين الأقيسة يكون بين ما هو معلوم منها. وأما ما كان مظنونا، فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينها. ([6])

ويكون الترجيح بين هذه الأقيسة على أنواع:

– **بحسب العلة:** تطلق العلة بإطلاقين: إطلاق يراد به حكمة الحكم. أي المعنى المناسب الذي ترتَّب عنه الحكم، من جلب مصلحة أو دفع مضرة، قصد إليهما الشارع من أمره ونهيه. وإطلاق يراد به الوصف الحقيقي الذي يكون مظنة وجود

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06-178 - إرشاد الفحول، 1138/02 – أصول الفقه، لابن مفلح، 1611/04-1615 - الواضح في أصول الفقه، 100/05-103.

([2]) الواضح في أصول الفقه، 101/05.

([3]) غاية السُّول إلى علم الأصول، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 161.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 175/06-178 - إرشاد الفحول، 1138/02 – أصول الفقه، لابن مفلح، 1611/04-1615 - الواضح في أصول الفقه، 100/05-103.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 442/05-443.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 180/06 - إرشاد الفحول، 1141/02.

حكمة الحكم. وقد اختار الأصوليون التعليل بما يقبل الضبط، وأعرضوا عن التعليل بما لا يقبل الضبط. ([1])

قال ابن السمعاني (ت 489 هـ): « تعارض العلتين على ضربين: أحدهما: أن تتعارضا في حق المجتهدَين. فلا يوجب التعارض فسادهما، لأن كل واحد منهما مكلف بأصل ما أداه إليه اجتهاده. وثانيهما: أن تتعارضا في حق مجتهد واحد. فيوجب التعارض فسادهما، إلا أن يوجد ترجيح لإحدى العلتين على الأخرى ». ([2])

ويكون الترجيح بحسب العلة على أقسام:

1- يرجَّح القياس المعلَّل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة الحكمة على القياس المعلَّل بنفس الحكمة، للإجماع بين أهل القياس على صحة التعليل بالمظنة، فيرجَّح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة.

2- يرجَّح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، لأن العدم لا يكون علة، إلا إذا علم اشتماله على الحكمة.

3- يرجَّح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف الإضافي، لأن الإضافات ليست أمورا وجودية، فلزم أن يكون التعليل بالحكمة أولى من التعليل بالإضافات.

4- يرجَّح المعلَّل حكمه بالوصف العدمي على المعلَّل حكمه بالحكم الشرعي، لأن التعليل بالعدمي يستدعي كونه مناسبا للحكم، والحكم الشرعي لا يكون علة إلا بمعنى الأمارة، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمارة.

5- يرجَّح المعلَّل بالحكم الشرعي على المعلَّل بالوصف التقديري وغيره، لأن الأول على وفق الأصل، والثاني على خلافه. ([3])

([1]) الخطاب الشرعي وطرق استثماره، للدكتور إدريس حمادي، ص 455، الطبعة الأولى 1994 م، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([2]) قواطع الأدلة في الأصول، 235/02.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 445/05-447 - البحر المحيط في أصول الفقه، 181/06-182 – التلخيص في أصول الفقه، 327/03 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3748/05-3749 - إرشاد الفحول، 1143/02 – الإبهاج في شرح المنهاج، 237/03-238.

6- يرجَّح المعلَّل بالعلة المتعدية على المعلَّل بالعلة القاصرة أو الواقفة ([1])، التي لا تتعدى محلها. ([2]) وهو قول جمهور الأصوليين. ([3])

7- ترجَّح العلة المتعدية التي فروعها أكثر على العلة المتعدية التي فروعها أقل، لكثرة الفائدة. ([4])

وضعَّفه أبو حامد الغزالي، لأن كثرة الفروع، بل وجود أصل الفروع، لا تبيِّن قوة في ذات العلة، بل ينقدح أن يقال: القاصرة أوفق للنص، فهي أولى. ([5]) وقال: « والمختار: أنهما إن تواردا على حكم واحد، يجمع بينهما، ولا ترجيح. وإن تناقضا، فلا يلتقيان ». ([6])

ورجَّح ابن قدامة المقدسي القول بترجيح العلة المتعدية على القاصرة. فإنها متفق عليها، وهذه مختلف فيها. ([7])

8- ترجَّح العلل البسيطة أو المفردة على العلل المركبة من قيدين أو أكثر. ([8]) وذلك، لأنه يحتمل في العلل المركبة أن تكون العلة فيها هي بعض الأجزاء، لا كلها. ولأن العلة

([1]) البرهان في أصول الفقه، 1266/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 182/06 - إرشاد الفحول، 1143/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 236 - روضة الناظر، ص 211.

([2]) معراج المنهاج، لشمس الدين محمد بن يوسف الجَزَري، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، 202/02، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([3]) البرهان في أصول الفقه، 1266/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 182/06 - إرشاد الفحول، 1143/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – معراج المنهاج؛ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، 202/02 - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 236 - روضة الناظر، ص 211.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 182/06 - إرشاد الفحول، 1143/02 – المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 236 - روضة الناظر، ص 211.

([5]) المستصفى، 489/02.

([6]) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، ص 445، الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

([7]) روضة الناظر، ص 211.

([8]) المحصول في علم أصول الفقه، 448/05 - البحر المحيط في أصول الفقه، 184/06 - إرشاد الفحول، 1144/02 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3751/05 - الإبهاج في شرح المنهاج، 239/03.

البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ويقل فيها الاجتهاد، فيقل الغلط. ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى. ([1])

واعترض إمام الحرمين (ت 478 هـ) على هذا التعليل، مبيِّنا بأن هذا المسلك باطل عند المحقِّقين. فإنه لا ترجيح بكثرة الفروع، وإطلاق هذا القول لا وجه له، فرب علة ذات وصف لا تكثر فروعها، وربما تكون قاصرة لا تعدو محل النص، فإن فرض فارض ازدحام علتين على أصل واحد، ولم تكونا قاصرتين، فإذ ذاك ذات الوصفين أقل فروعا، ويعود الكلام إلى تعليل حكم بعلتين. ومن يتمسَّك بذات الوصفين، لا يخلو إما أن يقول: لا تستقل العلة بالوصف الواحد، فعليه إبانة بطلانها، ولا يكون هذا الكلام في محل الترجيح. وإما أن يقول: تستقل العلة بالوصف الواحد، فلا معنى إذاً لما يريده، ولا يتعلَّق هذا بالترجيح.

وقال: وهذا نمثِّله بقولين للشافعي في علة الربا: مذهبه في الجديد: أن العلة: الطعم في الأشياء الأربعة، وضم في القديم: التقدير إلى الطعم. فإن كان يرى في القديم الاقتصار على الطعم فاسدا، تعيَّن بيان فساد الاقتصار. وإن كان يرى ذلك مسوِّغا، فليس التقدير وصفا في العلة قطعا. ولكن إن ذكره ذاكر، فغايته أن يكون الكلام في التقدير أظهر منه دونه، ويكون هذا بمنزلة من يتخذ صورة من صور الخلاف، ويرى الكلام فيها أقرب.

فالقول بالتقديرين جميعا خارج عن محل الترجيح. وإنما أجرينا هذا مثالا، وإلا فلا ريب في أن الشافعي رأى في القديم الاقتصار على الطعم فاسدا.

وأما ما ذكره من تقديم ذات الوصف من قلة الاجتهاد، فقول ركيك، فإن النظر في الأدلة، وترجيح بعضها على بعض، لا يتلقَّى من جهة الخطر، واستشعار الخوف.

والذي يحقِّق ذلك أن صاحب العلة ذات الوصف الواحد، إن لم ينظر في ذات الوصفين، فاجتهاده قاصر، وهو على رتبة المقلِّدين والمقتصرين على طريق من الاجتهاد. وإن نظر في ذات الوصفين، ولم ير التعلُّق بها، فقد كثر اجتهاده، وتعرَّض للغرر، ولكن أدى اجتهاده إلى النفي. فإن رأى ذات الوصف صحيحة، فذات الوصفين عنده عديمة التأثير في أحد وصفيها. وكل ذلك يفسد

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 184/06 – إرشاد الفحول، 1144/02 – الإبهاج في شرح المنهاج، 239/03.

نهاية الاجتهاد. فسقط الركون إلى قلة الاجتهاد، واستشعار الخوف، وتبيَّن أن اقتحام الخطر حتم على كل مجتهد. ([1])

9- ترجَّح العلة القليلة الأوصاف على العلة الكثيرة الأوصاف ([2])، لأن الوصف الزائد لا أثر له في الحكم، ولأن كثرة الأوصاف يقل فيها التفريع. ([3])

وهذا المرجِّح مجمع عليه بين المحقِّقين من الأصوليين. وذلك إذا كانت القليلة الأوصاف داخلة تحت الكثيرة الأوصاف. فإن كانت غير داخلة، مثل أن تكون أوصاف إحداهما غير أوصاف الأخرى، مثل: أن تجعل إحداهما العلة: الطعم، والأخرى: الكيل، والجنس. فاختلفوا فيه: فقيل: القليلة الأوصاف أولى، لأنها أكثر فروعا؛ وهو الأصح. وقيل: الكثيرة الأوصاف أولى. ([4])

10- يرجَّح الوصف الوجودي على العدمي، وكذا الوصف المشتمل على وجوديَيْن على الوصف المشتمل على وجودي وعدمي.

11- ترجَّح العلة المحسوسة على الحكمية، لقوتها. وقيل: ترجَّح الحكمية، لأن الكلام في الحكم الشرعي. ([5]) وأن الحكم هو المقصد من القياس، وإلحاق الحكم بالحكم أولى. ([6]) وقال إمام الحرمين: « لا ترجيح بينهما ». ([7]) وقال أيضا: « وهذه مسألة اجتهاد. وكل فيها مؤاخذ بما يؤدي اجتهاده إليه ». ([8])

([1]) البرهان في أصول الفقه، 1286/02-1289.
([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 184/06-185 - إرشاد الفحول، 1145/02 – المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 237.
([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 184/06-185 - إرشاد الفحول، 1145/02.
([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 184/06-185 - إرشاد الفحول، 1145/02.
([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 185/06-186 - إرشاد الفحول، 1145/02- قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.
([6]) التلخيص في أصول الفقه، 324/03.
([7]) البرهان في أصول الفقه، 1291/02.
([8]) التلخيص في أصول الفقه، 324/03.

12- ترجَّح العلة التي مقدِّماتها قليلة على العلة التي مقدِّماتها كثيرة، لأن صدق الأولى وغلبة الظن بها أكثر من الأخرى. وقيل: هما سواء.

13- تقدَّم العلة المطردة المنعكسة على العلة التي تطرد ولا تنعكس. ([1]) وذلك، لأن ما يقع به الترجيح: انعكاس العلة ([2])؛ وهو أن ينتفي الحكم بانتفائها، فيغلب على القلب كون الحكم منوطا به. ([3]) وقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الانعكاس من المرجِّحات المعتمدة. ([4]) وأن الاطراد ليس بدليل لصحة العلة. ([5]) وأما الاطراد والانعكاس، فدليل لصحتها. ([6]) ولأن الأولى مجمع على صحتها بخلاف الأخرى. ([7])

14- ترجَّح العلة المشتملة على صفة ذاتية على العلة المشتملة على صفة حكمية. وقيل: الذاتية أولى، لأنها ألزم. ([8]) قال أبو المظفر السمعاني: « والأول أصح، لأن الحكم بالحكم أشبه، فيكون الدليل عليه أولى ». ([9])

15- ترجَّح العلة الموجبة للحكم على العلة المقتضية للتسوية بين حكم وحكم، للإجماع على جواز التعليل بالأولى، بخلاف الثانية، ففيها خلاف. ([10])

([1]) المستصفى، 487/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 185/06- إرشاد الفحول، 1145/02- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 336/04 - قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – روضة الناظر، ص 211 - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 235.

([2]) التلخيص في أصول الفقه، 323/03- البحر المحيط في أصول الفقه، 185/06.

([3]) التلخيص في أصول الفقه، 323/03.

([4]) البرهان في أصول الفقه، 1260/02-1261.

([5]) قواطع الأدلة في الأصول، 237/02.

([6]) البرهان في أصول الفقه، 1261/02 - قواطع الأدلة في الأصول، 237/02.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 185/06.

([8]) البحر المحيط في أصول الفقه، 185/06-186 - إرشاد الفحول، 1145/02-1146 - قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.

([9]) قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.

([10]) البحر المحيط في أصول الفقه، 186/06 - إرشاد الفحول، 1146/02.

وقال أبو سهل الصُّعْلُوكي (ت 369 هـ) ([1]): « إن علة التسوية أولى، لكثرة الشَّبه فيها ». ([2])
وقال الإمام الزركشي: « والأول أولى ». ([3])

- **بحسب الدليل الدال على وجود العلة:** يدل على العِلِّية هنا إما قطعي أو ظني. وهو على أقسام:

1- تقدَّم العلة المعلومة، سواء كان العلم بوجودها بديهيا أو ضروريا، على العلة المظنونة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يجري الترجيح بين العلتين المعلومتين، إذا كانت إحداهما معلومة بالبديهة، والأخرى بالنظر والاستدلال ([4])، خلافا لأبي الحسين البصري (ت 436 هـ)؛ الذي ذهب إلى أنه يجري، مبيِّنا بأن أكثر العلل الشرعية مظنونة، فيجب أن يكون طريقها أمارات مظنونة. وأنه لا

([1]) هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون، الحنفي نسبا (من بني حنيفة)، العجلي، الصُّعْلُوكي، الشافعي. ولد بأصبهان، سنة 296 هـ. طلب الفقه، وتبحَّر في العلوم. وكان فقيها، أديبا، شاعرا، متكلما، صوفيا، كاتبا. خرج إلى العراق سنة 322 هـ، ودرَّس بالبصرة سنين، ثم عاد إلى نيسابور سنة 337 هـ، فعقدوا له المجلس غداة كل يوم للتدريس، وأقرُّوا له بالفضل والتقدُّم، فدرَّس، وأفتى. وعنه أخذ فقهاء نيسابور، وابنه أبو الطَّيب. سمع بخراسان أبا بكر بن خزيمة، وبالرَّيِّ ابن أبي حاتم، وبالعراق أبا عبد الله المحاملي، وحدَّث سنة 365 هـ. توفي بنيسابور، في ذي القعدة سنة 369 هـ، عن ثلاث وسبعين (73) سنة، ودفن في المجلس الذي كان يدرِّس فيه. (طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين، ابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، 150/01-151، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان - سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ: كاتب جلبي، وبـ: حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، و تدقيق: صالح سعداوي صالح، 147/03، الطبعة الأولى 2010 م، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا - الفلاكة والمفلُوكون، لشهاب الدين أحمد بن علي الدلجي، ص 105، الطبعة الأولى 1322 هـ، مطبعة الشعب، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الأعلام، للزركلي، 149/06)
و "الفلاكة والمفلُوكون": اسم فارسي، ومعناه: الفقر والفقراء. وقد حلَّل فيه مؤلفه الفقر تحليلا دقيقا، إذ بحث فيه عن معناه وأسبابه وعلله وذويه وحالتهم، وأورد فيه أشهر من عضَّهم الفقر بنابه، وأناخ عليهم الدهر بكلكله، وما قالوه من رقيق النظم في هذا المعنى، وغير ذلك. (كلمة الناشر، ص (ب) من الكتاب)

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 186/06 - إرشاد الفحول، 1146/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 186/06.

([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 449/05 - البحر المحيط في أصول الفقه، 186/06 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3752/05 - إرشاد الفحول، 1146/02.

فرق بين أن يكون نصا منقولا بالآحاد، أو تنبيه نص هذه سبيله، أو استنباطا، لأن كل ذلك يؤدي إلى الظن؛ الذي هو مطلوب في العلل. ([1])

2- ترجَّح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها حسي.

3- ترجَّح العلة المعلوم وجودها على العلة المظنون وجودها. ([2])

والحاصل: أن ما كان دليل وجوده أجلى وأظهر عند العقل، فهو أرجح مما لم يكن كذلك. ([3])

- **بحسب الدليل الدال على عِلِّية الوصف للحكم**: وهو على أقسام:

1- ترجَّح العلة التي ثبتت علِّيتها بدليل قاطع على العلة التي لم تثبت علِّيتها بدليل قاطع.

2- ترجَّح العلة التي ثبتت علِّيتها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت علِّيتها بغيره من الأدلة التي ليست بنص، ولا ظاهر. ([4])

والألفاظ الظاهرة في إفادة العِلِّية ثلاثة: اللام، و إنَّ، و الباء. وأقواها: اللام ([5])، لأنها ظاهرة جدا في التعليل. وأما لفظ "إنَّ"، فقد يكون للتأكيد. ولفظ "الباء"، فقد يكون للإلصاق. ([6])

3- ترجَّح العلة التي ثبتت علِّيتها بالمناسبة على العلة التي ثبتت علِّيتها بالشَّبه والدوران، لقوة المناسبة، واستقلالها بإثبات العِلِّية.

4- ترجَّح العلة الثابتة علِّيتها بالمناسبة على العلة الثابتة علِّيتها بالسَّبر.

5- يرجَّح ما كان من المناسبة واقعا في محل الضرورة على ما كان واقعا في محل الحاجة.

6- يرجَّح ما كان من المناسبة ثابتا بالضرورة الدينية على الضرورة الدنيوية. ([7])

([1]) المعتمد في أصول الفقه، 02/774-775.

([2]) إرشاد الفحول، 02/1146 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3752-3753.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/187 - إرشاد الفحول، 02/1147.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/187-188 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3756 - إرشاد الفحول، 02/1147.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/452 - البحر المحيط في أصول الفقه، 06/188 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3756.

([6]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/452-453.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/188-189 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3761-3766 - إرشاد الفحول، 02/1147-1149.

7- يقدَّم ما كان من المناسبة معتبرا نوعه في نوع الحكم على ما كان منها معتبرا نوعه في جنس الحكم، وعلى ما كان منها معتبرا جنسه في نوع الحكم، وعلى ما كان منها معتبرا جنسه في جنس الحكم، ثم يقدَّم المعتبر نوعه في جنس الحكم، والمعتبر جنسه في نوع الحكم على المعتبر جنسه في جنس الحكم. ([1])

وقال صفي الدين الهندي: « إن ما يكون نوع الوصف مناسبا لجنس الحكم، فهو أولى من العكس، لحصول الخصوصية، وقلة الإبهام في أشرف الجهتين؛ وهي العِلِّية دون عكسه. ثم الأجناس والأنواع تختلف مراتبها؛ فكل ما كان أقرب إلى الخصوصية وقلة الإبهام، فهو أولى من الذي ليس كذلك. ثم كل واحد من هذه الأقسام ما تكون مناسبته جلية، ومنه ما تكون مناسبته خفية. ولا شك أن الجلية أولى من الخفية ». ([2])

8- تقدَّم العلة الثابتة علِّيتها بالدوران على الثابتة بالسَّبر وما بعده، لاجتماع الاطراد والانعكاس في العلة المستفادة من الدوران دون غيره.

9- تقدَّم العلة الثابتة علِّيتها بالسَّبر على الثابتة علِّيتها بالشَّبه وما بعده، لأنه أقوى في إفادة الظن.

10- تقدَّم العلة الثابتة علِّيتها بالشَّبه على العلة الثابتة علِّيتها بالطرد، لضعف الظن الحاصل منه. ([3])

11- تقدَّم العلة الثابتة بنفي الفارق على غيرها ([4])، لكونه قياسا إحدى مقدِّماته قطعية. ([5]) ولكونه أغلب الظن. ([6])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/188-189 - إرشاد الفحول، 02/1147-1149.
([2]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3767-3768.
([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/189-190 - إرشاد الفحول، 02/1148.
([4]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3768 - إرشاد الفحول، 02/1149 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 04/335.
([5]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 05/3768.
([6]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 04/335.

- **بحسب دليل الحكم**: وهو على أقسام:

1- يقدَّم ما دليل أصله قطعي على ما دليل أصله ظني.

2- يقدَّم ما كان دليل أصله الإجماع على ما كان دليل أصله النص، لأن النص يقبل التخصيص والتأويل والنسخ، والإجماع لا يقبلها. ([1])

وقال ناصر الدين البيضاوي (ت 685 هـ): « يرجَّح النص على الإجماع، لأنه فرعه ». ([2])

3- يقدَّم القياس الذي هو مخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مخرجا من أصل غير منصوص عليه.

4- يقدَّم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الذي تشهد له القواعد.

5- يقدَّم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك.

6- يقدَّم ما دل دليل خاص على تعليله دون ما لم يكن كذلك. ([3])

7- يقدَّم ما لم يدخله النسخ بالاتفاق على ما وقع فيه الخلاف. ([4])

والحاصل: أنه يقدَّم ما كان دليل أصله أقوى بوجه من الوجوه المعتبرة. ([5])

- **بحسب كيفية الحكم**: وهو على أقسام:

1- يقدَّم ما كانت علته ناقلة عن حكم الأصل أو العقل إلى الفرع الشرعي على ما كانت علته مقرِّرة أو مبقية على الأصل. وذلك، لأن الناقلة أثبتت حكما شرعيا، والمقرِّرة لم تثبت شيئا. ([6])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 190/06- إرشاد الفحول، 1149/02.

([2]) معراج المنهاج، 279/02.

([3]) المنخول، ص 442-444 - البحر المحيط في أصول الفقه، 190/06-191 - إرشاد الفحول، 1150/02.

([4]) إرشاد الفحول، 1150/02.

([5]) المصدر السابق، 1150/02.

([6]) المستصفى، 489/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 191/06 - إرشاد الفحول، 1150/02.

وقيل: إن المقرِّرة أولى، لاعتضادها بحكم العقل الذي يستقل بالنفي، لولا هذه العلة الناقلة. قال أبو الوليد الباجي: « المبقية أولى. ويشهد لها دليل استصحاب حال العقل، فوجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر ». ([1])

ورجَّح أكثر الأصوليين القول بترجيح الناقلة على المبقية. ([2])

2- يقدَّم ما كانت علته مثبتة على ما كانت علته نافية. ([3]) وقال الآمدي: « النافية أولى، لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها، وعلى تقدير مساواتها. ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها. وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معيَّن ... كيف ؟! والنافية متأيِّدة بالنفي الأصل، والمثبتة على خلافه. فكانت أولى ». ([4])

وقيل: هما سواء، حيث قال الجصَّاص (ت 370 هـ): « لا مزية للمثبتة منهما على الأخرى لأجل الإثبات، وإنما يحتاج أن يطلب وجه الترجيح من غير هذه الجهة ». ([5])

وقال أبو حامد الغزالي: « قدَّم قوم المثبتة على النافية. وهو غير صحيح، لأن النفي الذي لا يثبت إلا شرعا كالإثبات ». ([6]) وقال أيضا: « لا ترجيح بهما، وإنما ينقدح الترجيح بالإثبات في الروايات ». ([7])

وقال ابن السمعاني: « الإثبات أولى، لأن النفي لا يكون علة على الأصح ». ([8])

([1]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 237.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 463/05 - المستصفى، 489/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 191/06 - إرشاد الفحول، 1150/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1151/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، 341/04-342.

([5]) الفصول في الأصول، 210/04.

([6]) المستصفى، 490/02.

([7]) المنخول، ص 449.

([8]) قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.

3- يقدَّم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة، لأنه أحوط. ([1]) وقال أبو الوليد الباجي: « هما سواء، لأن الحظر والإباحة حكمان شرعيان، وتحليل الحرام كتحريم الحلال. فإذا تعارضت علة مبيحة وحاظرة، وجب أن يتساويا، إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى ». ([2])

4- أن يكون أحدهما يقتضي حدا، والآخر يسقطه. فالمسقط مقدَّم، لأن ثبوته خلاف الأصل. ([3]) وقال الباجي: « هما سواء، لأن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع. ولأنه يجوز إثباته بخبر الآحاد والقياس مع وجود الشبهة. فإذا تعارض في ذلك دليلان، وجب أن يكونا كسائر الأحكام ». ([4])

5- أن يكون أحدهما يقتضي العتق، والآخر يسقطه. فالمقتضي للعتق مقدَّم ([5])، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء. ([6]) ولأن للعتق مزيد قوة. ولأنه على وفق الأصل. ([7]) وقال الباجي: « هما سواء، لأنه لا مزية للعتق على الرق في كونه شرعا. فكان التعارض بينهما كالتعارض بين غيرهما ». ([8])

6- أن يكون أحدهما مبقيا للعموم على عمومه، والآخر موجبا لتخصيصه. فذهب الجمهور إلى أن العلة المخصِّصة له أولى، لأنها زائدة. ([9]) وقيل: يجب ترجيح المبقية للعموم، لأنه

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 464/05 - البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1151/02 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02.

([2]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 238.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 464/05 - البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1151/02– قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – فواتح الرحموت، 253/02.

([4]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 238.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 464/05 - البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1151/02-1152 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02 – فواتح الرحموت، 254/02.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06.

([7]) المحصول في علم أصول الفقه، 464/05.

([8]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 239.

([9]) البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1152/02.

كالنص في وجوب استغراق الجنس. ومن حق العلة أن لا ترفع النصوص. فإذا أخرجت ما اشتمل عليه العام، كانت مخالفة للأصول التي يجب سلامتها عنه. ([1])

قال الجصَّاص: « ترجيح إحدى العلتين بما ضده العموم لها يكون أولى مما ينافي العموم ويخصُّه، لأن العموم أصل، وهو شاهد بصحة هذا الاعتلال، فهو أولى مما ينافي العموم ويضاده ». ([2])

وقال الغزالي: « العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط، فهي أولى من المخصِّصة ... فالذي يبقي العموم أولى، لأن العموم لمجرده حجة، فلا أقل من الترجيح به ». ([3])

وقال أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني: « المنتزع مما لم يدخله التخصيص أولى، لأن ما دخله التخصيص أضعف، فإن من الناس من قال: قد صار مجازا بدخول التخصيص فيه ». ([4])

- **بحسب الأمور الخارجية:** وهو على أقسام:

1- يقدَّم القياس الموافق للأصول، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهَّدة في الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد، لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع. ([5]) وقيل: هما سواء. وعزاه الإمام الزركشي للقاضي الباقلاني. ([6]) ورجح أكثر الأصوليين الأول، حيث قال أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني: « والأول أظهر، لأن ما كثرت أصوله أقوى ». ([7]) وقال أبو الوليد الباجي: « ما يشهد لها أصول كثيرة أولى، لأن ذلك يقوِّي غلبة الظن. وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول. فكلما كثرت شهادة الأصول، قويت غلبة الظن ». ([8])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 192/06 - إرشاد الفحول، 1152/02.

([2]) الفصول في الأصول، 209/04.

([3]) المستصفى، 448/02.

([4]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 285 - قواطع الأدلة في الأصول، 235/02.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 466/05-467 – المستصفى، 485/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 193/06 - إرشاد الفحول، 1152/02 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 285 - قواطع الأدلة في الأصول، 236/02 – المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 235 – روضة الناظر، ص 211 - فواتح الرحموت، 252/02.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 193/06.

([7]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 285 – قواطع الأدلة في الأصول، 236/02.

([8]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 235.

2- يرجَّح ما كان أكثر فروعا على ما كان أقل، لكثرة الفائدة. ([1]) واستبعده الغزالي، بقوله: « وهذا بعيد، لأن تأثير العلة إنما يكون في محل وجودها. أما من حيث لا وجود لها، كيف يطلب تأثيرها ؟! ». ([2])

3- يقدَّم ما كان حكم أصله موافقا للأصول على ما ليس كذلك، للاتفاق على الأول، والاختلاف في الثاني.

4- يرجَّح ما كان مطردا في الفروع، بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك.

5- يرجَّح ما انضم إلى علته علة أخرى على ما لم ينضم إليه علة أخرى، لأنها تزيد قوة الظن، والحكم في المجتهَدات بقوة الظن. ([3])

6- يقدَّم ما انضم إليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك، لأنه مما يثير الظن باجتماعهما. ([4]) وأيضا: لأن قول الصحابي إذا انضم إلى القياس، قوَّاه. فالأقوى يكون أولى. ([5])

- **بحسب الفرع**: وهو على أقسام:

1- يقدَّم ما كان مشاركا في عين الحكم وعين العلة على المشارك في جنس الحكم وعين العلة، أو عين الحكم وجنس العلة، أو جنس الحكم وجنس العلة.

2- يقدَّم ما كان مشاركا في عين الحكم وجنس العلة، أو عين العلة وجنس الحكم على المشارك في جنس الحكم وجنس العلة.

3- يقدَّم المشارك في عين العلة وجنس الحكم على المشارك في عين الحكم وجنس العلة، لأن العلة هي العمدة في التعدية.

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 193/06 – إرشاد الفحول، 1152/02 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 286 – قواطع الأدلة في الأصول، 237/02.

([2]) المستصفى، 487/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 194/06 – إرشاد الفحول، 1153/02.

([4]) المستصفى، 485/02 – البحر المحيط في أصول الفقه، 194/06 – إرشاد الفحول، 1153/02– قواطع الأدلة في الأصول، 238/02.

([5]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 287 – قواطع الأدلة في الأصول، 238/02.

4- يقدَّم ما كان مقطوعا بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه.

5- يقدَّم ما كان حكم الفرع ثابتا فيه جملة، لا تفصيلا. ([1])

د) **المرجِّحات بين الحدود السمعية:** وهي الحدود الشرعية. ([2]) وذلك، لأن الحدود قسمان: عقلية، وسمعية؛ أي شرعية. فالعقلية: هي تعريف الماهيات. أما الحدود الشرعية: فهي حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعان مفردة تصوُّرية. ([3]) وذلك، لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات كما يقع التعارض فيها، ويرجَّح بعضها على بعض، كذلك الحدود السمعية يقع التعارض فيها، ويرجَّح بعضها على بعض. ([4]) وهي على أقسام:

1- يرجَّح الحد المشتمل على الألفاظ الصريحة، الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمُّن، على الحد المشتمل على الألفاظ المجازية أو المشتركة أو الغريبة، أو المضطربة، وعلى ما دل على المطلوب بالالتزام، لأن الأول قريب إلى الفهم، بعيد عن الخلل والاضطراب.

2- أن يكون أحدهما أعرف من الآخر. فإنه يقدَّم الأعرف على الأخفى، لكونه أفضى إلى التعريف، ولأنه أدل على المطلوب من الأخفى.

3- يقدَّم الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات، لإفادة الأول تصوُّر حقيقة المحدود دون الثاني. ([5])

4- يقدَّم ما كان مدلول حده أعم من مدلول حد الآخر. ([6]) وذلك، بأن يكون أحد التعريفين متناولا محدود التعريف الآخر وزيادة. ([7]) فإنه يقدَّم ما اشتمل على المحدود

([1]) إرشاد الفحول، 1153/02-1154.

([2]) غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147 – نشر البنود على مراقي السُّعود، 312/02.

([3]) التحبير؛ شرح التحرير، 4268/08.

([4]) بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 407/03 - التحبير؛ شرح التحرير، 4268/08.

([5]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1154/02-1155 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 347/04-348 - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([6]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1155/02 - بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 407/03 - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([7]) بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 407/03.

الآخر وزيادة، لزيادة فائدته. ([1]) ولأن التعريف بالأعم أفيد، لكثرة المسمَّى فيه. ([2]) وقيل: بل يقدَّم الأخص، للاتفاق على ما تناوله، وثبوت مدلوله. ([3]) وأخذا بالمحقَّق في المحدود، والاختلاف في الزيادة التي في الأعم. ([4]) أما الأعم من وجه، والأخص من وجه، فالظاهر فيهما التساوي. ([5])

وذهب الإمام الآمدي إلى أنهما سواء، بقوله: « أن يكون أحد الحدَّيْن أعم من الآخر؛ فقد يمكن أن يقال: الأعم أولى، لتناوله محدود الآخر وزيادة. وما كان أكثر فائدة، فهو أولى. وقد يمكن أن يقال: إن الأخص أولى، نظرا إلى أن مدلوله متفَق عليه، ومدلول الآخر من الزيادة مختلَف فيه. وما مدلوله متفَق عليه أولى ». ([6]) والأول أصح عند المحقِّقين من أهل الأصول. ([7])

5- يقدَّم ما كان موافقا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك، لكون الأصل عدم النقل. ويقدَّم ما كان أقرب إلى المعنى المنقول عنه شرعا، أو لغة.

6- يقدَّم ما كان طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب الآخر، لأنه أغلب على الظن. ([8])

7- يقدَّم ما كان موافقا لعمل أهل مكة والمدينة، ثم ما كان موافقا لأحدهما. ويقدَّم ما كان موافقا لعمل الخلفاء الأربعة، وما كان موافقا للإجماع، وما كان موافقا لعمل أهل العلم على غيره.

8- يقدَّم ما كان مقرِّرا لحكم الحظر على ما كان مقرِّرا لحكم الإباحة.

9- يقدَّم ما كان مقرِّرا لحكم النفي على ما كان مقرِّرا لحكم الإثبات.

([1]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1155/02 - بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 407/03 - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([2]) غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([3]) جمع الجوامع، ص 117 – الغيث الهامع، ص 691 - إرشاد الفحول، 1155/02 - بيان المختصر؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 407/03 - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([4]) الغيث الهامع، ص 691 - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([5]) حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن السُّبكي، 419/02، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، 348/04.

([7]) غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، ص 147.

([8]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1155/02-1156 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 348/04.

10- يرجَّح ما كان مقرِّرا لإسقاط الحدود على ما كان موجبا لها.

11- يقدَّم ما كان مقرِّرا لإيجاب العتق على ما لم يكن كذلك. ([1])

والخلاصة هنا: أن طرق الترجيح كثيرة جدا، والمرجِّحات لا تنحصر، وفيها خلافات كثيرة. ومدار الترجيح ومثاره هو نظر المجتهد المطلق، بغلبة الظن، على ما يزيد الناظر قوة في نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية. فما كان محصِّلا لذلك، فهو مرجِّح معتبر. ([2])

المطلب الثالث: حكم الترجيح.

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الترجيح. ([3]) وقد حكى أكثر الأصوليين الإجماع على العمل بالراجح.

قال إمام الحرمين: « الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن. ولا ينكر القول به في الجملة مذكور. وقبِله منكرو القياس، واستعملوه في الظواهر والأخبار ». ([4])

وقال أيضا: « انعقد الإجماع على العمل بالترجيح، وإن لم يكن مستقلا، فإنا لو لم نعلم بالترجيح، ولم يكن ثَمَّ دليل مستقل، لأدى إلى تعطيل حكم من أحكام الله عز وجل. ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام الله تعالى، والصحابة كانوا لا يعطِّلون أحكام الله عز وجل، غير أنه لو كان ثَمَّ دليل مستقل، لا نعمل بالترجيح. وإن لم يكن، نعمل به، صيانة للحكم عن التعطيل. فانعقاد الإجماع على اعتبار أصل هذا الظن كانعقاد الإجماع على أصل الظن ». ([5])

وقال أبو حامد الغزالي: « علمنا بأن الصحابة كانوا يرجِّحون بعض الأدلة، ويقدِّمون بعض المصالح على بعض، ويقدِّمون رواية أبي بكر الصدِّيق على رواية معقل بن يسار وغيره. ولا معنى للترجيح سواه ». ([6])

([1]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1156/02 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 348/04-349.

([2]) جمع الجوامع، ص 117 - إرشاد الفحول، 1156/02.

([3]) جمع الجوامع، ص 113 - البحر المحيط في أصول الفقه، 130/06 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 292/04 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 160/02 - الْمذهَب في أصول الَمذهَب على المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي، تحقيق ودراسة: الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور، 284/02، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، مكتبة دار الفرفور للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([4]) البرهان في أصول الفقه، 1142/02.

([5]) مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، ص 09-10.

([6]) المنخول، ص 426-427.

وقال فخر الدين الرازي: « اتفق الأكثرون على جواز التمسك بالترجيح. وأنكره بعضهم، وقال: عند التعارض، يلزم التخيير، أو التوقف. وقد أجمع الصحابة على العمل بالترجيح ». ([1])

وقال ابن جزي الكلبي (ت 741 هـ): « اتفق جمهور العلماء على القول بالترجيح بين الأدلة، وأنكره بعض الناس. والصحيح: القول به ». ([2])

وقال نجم الدين الطُّوفي (ت 716 هـ): « إن العمل بالأرجح متعيِّن. وقد عمل الصحابة بالترجيح. والتزامه في البيِّنات متَّجه ». ([3])

وقال الزركشي: « إذا تحقَّق الترجيح، وجب العمل بالراجح، وإهمال الآخر، لإجماع الصحابة على العمل بما ترجَّح عندهم من الأخبار ». ([4])

وقال ابن النجَّار (ت 972 هـ): « اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجِّح هو قول جماهير العلماء، سواء كان المرجِّح معلوما أو مظنونا، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار. ». ([5])

وقال محب الله البهاري (ت 1119 هـ): « يجب العمل بالراجح، وسقوط المرجوح، عند جمهور الأصوليين، للقطع عن الصحابة ومن بعدهم بذلك ». ([6])

وقال الشوكاني: « الترجيح متفَق عليه. ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به. ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح، وترك المرجوح». ([7])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 397/05.

([2]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 163.

([3]) البلبل في أصول الفقه، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي؛ وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة، ص 186-187، الطبعة الثانية 1410 هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – المملكة العربية السعودية –شرح مختصر الروضة، 679/03.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 130/06.

([5]) شرح الكوكب المنير، 619/04.

([6]) فواتح الرحموت، 251/02.

([7]) إرشاد الفحول، 1125/02.

وأنكر الترجيح: القاضي أبو بكر الباقلاني. ([1]) ونقل عنه قوله: « إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به، كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف والأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها. فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن ». ([2])

واستدل الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول، كما يأتي:

أ) **من القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ** ﴾. ([3]) وقوله تعالى:﴿ **وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم** ﴾. ([4])

والآيتان دليل على اتباع الدليل الراجح، لأنه أحسن من المرجوح. ([5])

ب) **من السنة النبوية:** عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين بعثه قاضيا إلى اليمن، فقال:﴿ **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسُنَّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلُو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله** ﴾. ([6])

وهو تقرير من النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض. ([7])

([1]) المنخول، ص 426 – جمع الجوامع، ص 113 – شرح الكوكب المنير، 619/04.

([2]) جمع الجوامع، ص 113 – شرح الكوكب المنير، 619/04.

([3]) سور الزمر؛ 39، الآية: 18.

([4]) سور الزمر؛ 39، الآية: 55.

([5]) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص 430.

([6]) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، 3592/11، والدارمي في المقدمة، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، 170/20، وأحمد في المسند، 22007/36. عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ. وضعَّفه الداراني، لا نقطاعه. (سنن الدارمي، 267/01) والأرنؤوط، لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، وقال: « لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحقِّقين من أهلِ العلم؛ منهم: أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيِّم الجوزية ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 333/36)

([7]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 292/04 – شرح الكوكب المنير، 610/04 – منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 347.

ت) من الإجماع: أجمع الصحابة والسلف الصالح في الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالدليل الراجح، وإن كان من الأدلة الظنية، إذا اقترن به ما يقوى به على معارضه. ([1])

قال إمام الحرمين: « والدليل القاطع في الترجيح: إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأوَّلون قبل اختلاف الآراء، وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون، تعلَّق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات، والقوادح، وتوجيه النقوض. وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام، فوضح أن الترجيح مقطوع به ». ([2])

وقال الآمدي: « وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها. ومن فتَّش عن أحوالهم، ونظر في وقائع اجتهاداتهم، علم علما لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظَّنَّين دون أضعفهما ». ([3])

فمن ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم قدَّموا خبر أزواجه ﷺ على غيرهن من النساء، وقدَّموا خبر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في التقاء الختانين:﴿ **إذا التقى الختانان، وجب الغسل. فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا** ﴾ ([4]) على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره أن النبي ﷺ قال:﴿ **إنما الماءُ من الماء** ([5]) ﴾. ([6])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 398/05 – المستصفى، 474/02 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 292/04 - البحر المحيط في أصول الفقه، 130/06 – المُذهَب في أصول المَذهَب، 284/02 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 1186/02 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 347.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1142/02-1143.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، 292/04.

([4]) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، 608/111. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 187/01) وقد روي الحديث في الصِّحاح والسنن والمسانيد، ونحوها، بطرق مختلفة.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحيض (واللفظ له)، باب: إنما الماء من الماء، 343/81، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، 217/84، وأحمد في المسند، 11243/17. كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 390/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 343/17). ورواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب: الماء من الماء، 786/74، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء، 199/132، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب: الماء من الماء، 607/110. كلهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وصحَّحه الدارني. (سنن الدارمي، 588/01) والألباني. (صحيح سنن النسائي، 71/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 186/01)

([6]) المستصفى، 474/02.

ووجه الترجيح: أن أزواج النبي ﷺ أعلم بفعله من الرجال. ولكون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أعرف بذلك منهم. ([1])

فعن سهل بن سعد الساعدي عن أُبَي بن كعب أنه قال: « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد ». ([2]) وعنه أيضا أن أُبَي بن كعب أخبره: « أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام، لقلة الثِّياب. ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك ». ([3])

ولذلك، قدَّم الصحابة رضوان الله عليهم خبر عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ رضي الله عنهما أنهما قالتا:﴿ **كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبا، من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم** ﴾ ([4]) على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قوله:﴿ **من أصبح وهو جُنُب، فليفطر**﴾. ([5]) وذلك، لكون عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين أعرف بحال النبي ﷺ. ([6]) ولأن الأدوم صحبة أعرف بما يدوم من السُّنن، وما لا يدوم. ([7])

وعاد أبو هريرة رضي الله عنه عن خبره، بعد ما بلغه خبر زوجات النبي ﷺ، وقال: « **لا علم لي بذاك، إنما أخبرنيه مخبر** ». ([8])

([1]) شرح الكوكب المنير، 620/04.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، 215/84، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، 110/81، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، 609/111. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 387/01 - صحيح سنن الترمذي، 79/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 187/01)

([3]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، 214/84. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 385/01)

([4]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 639/10، ومسلم في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 1109/75، والدارمي في كتاب الصوم، باب: فيمن يصبح جنبا وهو يريد الصوم، 1766/22، وأحمد في المسند، 24062/40. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1077/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 70/40)

([5]) تمام الحديث:﴿ **لا، ورب الكعبة، ما أنا قلت: من أصبح وهو جُنُب، فليفطر. محمد ﷺ قاله** ﴾. رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 640/11، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، 1702/27. وصحَّحه لألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 84/02)

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 292/04 – فواتح الرحموت، 251/02.

([7]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 627.

([8]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان، 640/11.

وعن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص؛ يقول في قصصه: « **من أدركه الفجر جنبا، فلا يصم. فذكرت ذلك لأبيه عبد الرحمن بن الحارث، فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألهما عبد الرحمن عن ذلك. قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حُلْم، ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان. فذكر له ذلك عبد الرحمن. فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك ؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك** ». [1]

وفي رواية لأحمد: « ... **أنهما رجعا، فأخبرا مروان بذلك، فقال لعبد الرحمن: أخبر أبا هريرة بما قالتا. فقال أبو هريرة: كذا كنت أحسب، وكذا كنت أظن. قال: فقال له مروان: بأظن وبأحسب تفتي الناس ؟!** ». [2]

([1]) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، 1109/75.

([2]) رواه أحمد في المسند، 25509/42. وقال الأرنؤوط: « حديث صحيح بغير هذه السياقة. وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن عاصم الواسطي، راوي الحديث، عن خالد بن مهران الحذَّاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن عتَّاب ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 327/42)

ومن ذلك: أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه قبل خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في ميراث الجدة:﴿ **أن النبي ﷺ أعطاها السدس** ﴾. ([1]) وقوَّاه لما روى معه محمد بن مسلمة ([2])، ورجَّحه على قول ابن عباس رضي الله عنهما: « **إنها بمنزلة الأم. فتقوم مقامها، كالجد يقوم مقام الأب** ». ([3])

ومن ذلك أيضا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل بخبر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان عندما وافقه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقوَّى روايته. ([4])

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:﴿ **كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما أفزعك ؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته، فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت. فقال: ما منعك أن تأتيني ؟ قلت: قد جئت، فاستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له، فليرجع. قال: لتأتينَّ على هذا بالبيِّنة. قال: فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم. قال: فقام أبو سعيد معه، فشهد له** ﴾. ([5])

([1]) تمام الحديث: عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:﴿ **جاءت الجدة إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس. فإن اجتمعتما فيه، فهو بينكما. وأيتُّكما ما خلت به، فهو لها** ﴾. رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، 1075/04، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب: في ميراث الجدة، 2894/05، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة، 2182/10، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجدة، 2724/04. وضعَّفه الألباني، وقال: « إسناده ضعيف. عثمان هذا ليس بالمشهور، وقبيصة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه. واضطرب الرواة في إسناده عن الزهري ». (ضعيف سنن أبي داود، 392/02-393 - ضعيف سنن الترمذي، ص 237)

([2]) المستصفى، 474/02.

([3]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 428/02.

([4]) المستصفى، 474/02 - المحصول في علم أصول الفقه، 398/05.

([5]) رواه أبو داود (بلفظه) في كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، 5180/138، وأحمد في المسند، 11145/17. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 271/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 233/17)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:﴿ **أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثا. فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له. فرجع. فبعث إليه عمر: ما ردَّك ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: يستأذن أحدكم ثلاثا. فإن أذن له، وإلا فليرجع. قال: ائتني ببيِّنة على هذا. فذهب، ثم رجع، فقال: هذا أُبَي. فقال أُبَي: يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ** ﴾. ([1])

وعن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال: فقال عمر لأبي موسى: « إنِّي لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد ». ([2])

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقال عمر لأبي موسى: « أما إنِّي لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ ». ([3])

وكان علي رضي الله عنه يقوِّي خبر أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، ويعمل به، ولم يحلِّفه، مع أنه حلَّف غيره لقبول خبره. ([4])

وغير ذلك من الأمثلة البيانية الدالة في هذا الباب.

ح) **من المعقول:** إن العقل يوجب العمل بالراجح في الحوادث والأخبار والأدلة. وإذا لم يُعمل بالراجح، لزم العمل بالمرجوح؛ وهو ترجيح للمرجوح على الراجح، وذلك ممتنع في بدائه العقول. وإن العمل بالراجح متعيِّن عرفا، وتتقبله النفوس، فيجب العمل به شرعا، لأن الأصل تنزيل الأمور الشرعية منزلة التصرفات العقلية، لكونها أسرع للقبول والتسليم والانقياد. ([5])

([1]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، 5181/138. وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 271/03)

([2]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، 5183/138. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 272/03)

([3]) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، 5184/138. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 272/03)

([4]) المستصفى، 474/02 - الآيات البيِّنات، 299/04.

([5]) المُذهَب في أصول المَذهَب، 284/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 292/04-293.

وذلك، لما ورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ما رأى المسلمون حسنا، فهو عند اللَّه حسن ». ([1]) وهذا ما تتقبله الطباع السليمة. ([2])

وقد فهم أهل الإجماع أنهم تُعُبِّدوا بما هو عادة للناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوكهم الطرق المخوفة. فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة، يرجِّحون، ويميلون إلى الأقوى. ([3])

وعليه: فإذا ظهر الترجيح لأحد الدليلين، أو لإحدى البيِّنات، ونحوهما، كان العمل بالراجح هو الواجب. ([4])

المطلب الرابع: شروط الترجيح.

اشترط الأصوليون شروطا في الترجيح؛ وهي كما يأتي:

1- أن يعلم المجتهد تحقُّق شروط المعارضة بين الدليلين. ([5]) وتكاد أن تكون شروط الترجيح متفقة مع شروط التعارض التي تواجه المجتهد، ليعمل على ترجيح أحد الدليلين، مع بعض الشروط الأخرى التي تتوفر أثناء النظر في الترجيح. ([6])

2- أن يكون الترجيح بين الأدلة. فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، لأنها مجرد دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل، وإن جرى في البيِّنات. ([7])

([1]) رواه أحمد في المسند، 3600/06، موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. عن زِر بن حُبَيْش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه، يقاتلون على دينه. فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن. وما رأوا سيئا، فهو عند الله سيئ ». وحسَّنه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 84/06)

([2]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 429/02.

([3]) المستصفى، 474/02.

([4]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 429/02.

([5]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2424/05 – تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 87 – تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 119 – الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: ضابطه واعتباره، للدكتور علي حسين علي، ص 33، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

([6]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 424/02.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 131/06-132 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 87 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 120 - الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ص 34.

3- قبول الأدلة التعارض في الظاهر. ([1]) وذلك، بأن يكون الدليلان ظنيين، حيث إنه لا تعارض أصلا بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي ودليل ظني، بل لا بد أن يكون بين ظنيين، لأنهما قابلان للتفاوت. ([2])

4- أن يكون الدليلان متساويين في الحجيَّة والثبوت. ([3]) فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، ونحو ذلك، بل لا يسمَّى ذلك بترجيح أصلا.

5- أن يكون المرجِّح قويا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر. ([4])

6- أن لا يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه مقبول. فإن أمكن ذلك، تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح. ([5])

وذلك، لأن في الجمع عملا بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بأحدهما، ويهمل الآخر. وإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ([6])، حسب القاعدة الفقهية: « إعمال الكلام أولى من إهماله ». ([7])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 132/06 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 88 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 119 - الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ص 34.

([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2424/05 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 88 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 119.

([3]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2424/05 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 88 – تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 119 - الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ص 33 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 140 – أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، ص 354، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

([4]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2424/05.

([5]) إرشاد الفحول، 1126/02 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 88 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 119.

([6]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 425/02 - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 88.

([7]) القواعد الفقهية، للندوي، ص 145.

وعند الحنفية: لا يشترط ذلك. ويجب تقديم الترجيح على الجمع ([1])، لأن في تقديم الجمع مخالفة ما أطبق عليه العقول من تقديم المرجوح على الراجح ([2])، ولأن العمل بالراجح أولى عقلا. ولأن الدليل المرجوح يفقد حجيته عند معارضته للدليل الراجح. فلم يبق دليلا معتبرا حتى يجمع بينه وبين الدليل الراجح. ([3])

7- أن يقوم دليل على الترجيح. ([4]) وإلا كان تحكُّما، وهو باطل. ([5]) وشرطه: أن لا يمكن العمل بكل واحد من الدليلين. فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك، لأنه أولى من إلقاء أحدهما. والاستعمال أولى من التعطيل. ([6])

قال الإمام الرازي وغيره: « إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني، لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة لدلالته على كل مفهومه، ودلالته على مفهومه دلالة أصلية. فإذا عملنا بكل واحدة منهما بوجه دون وجه، فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية. وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني، فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية، ولا شك أن الأول أولى. فثبت أن العمل بكل واحدة منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني ». ([7])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 362 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 152/02 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 242 – أصول الفقه، للخضري بك، ص 358 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 1177/02.

([2]) التحرير في أصول الفقه، ص 363.

([3]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 425/02.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 133/06 – تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 89 – تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 120 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 140.

([5]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 120.

([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 133/06.

([7]) المحصول في علم أصول الفقه، 406/05 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3662/08.

وفي هذه الحالة، فإن العمل بكل واحد منهما من وجه ثلاثة أنواع:

أ) الاشتراك والتوزيع. ([1]) وذلك بتوزيع متعلَّق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدَّعى ملكها عند تعارض البيِّنتين. ([2])

ب) أن يقتضي كل واحد منهما حكما ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام. ([3]) وذلك، كالنهي عن الشرب والبول قائما، ثم فعله. فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والحرج. ونهيه بالعكس. فيحمل النهي على عدم الأولوية، والفعل على رفع الحرج، وبيان الجواز، وكنهيه ﷺ عن الاغتسال بفضل وضوء المرأة، ثم فعله مع عائشة رضي الله عنها. ([4])

ت) إذا تعارض العامَّان ([5])، فإنه يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور. وذلك، بالتنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كحديث:﴿ **ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها** ﴾. ([6]) وحديث:﴿ **خير أمَّتي: القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم – قال عِمْران: والله أعلم، أذكر الثالث أم لا – ثم يظهر قومٌ يَشهَدون ولا يُستشهَدون، وينذِرون ولا يوفُون، ويخُونون ولا يؤتمَنون، ويفشو فيهم السِّمَن** ﴾. ([7]) فيحمل الأول على حق الله تعالى، والثاني على حق الآدميين. ([8])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 407/05 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3663/08.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 133/06.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 407/05 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3663/08.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 133/06.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 407/05 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 3664/08.

([6]) سبق تخريجه، ص 182.

([7]) سبق تخريجه، ص 182.

([8]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3664/08-3665 – البحر المحيط في أصول الفقه، 131/06 – معراج المنهاج، 257/02.

ويشترط في الترجيح بين المصالح المتعارضة؛ ما يأتي:

1- عدم إمكانية الجمع بين المصلحتين المتعارضتين. فإن أمكن الجمع، أزيل التعارض بين المصلحتين، بل بينهما نوع تفاوت، إما بذات المصلحة، أو في امتثال المكلف لتلك المصلحة التي اجتمعت في حقه.

2- أن يكون كلاهما مصالح، وفق ضوابط المصلحة الشرعية.

3- وجود المجتهد الذي يرجِّح بعد اجتهاده وإدراكه للواقعة.

4- وجود المرجَّح به ضمن إطار الأدلة الشرعية. ([1])

المطلب الخامس: أثر الترجيح في التطبيقات الفقهية.

يظهر أثر الترجيح في التطبيقات الفقهية في مسائل كثيرة، نذكر منها بعض النماذج في مجالات مختلفة، بناء على القواعد الأصولية الواردة في هذا الباب، وذلك كما يأتي بيانه:

1- قواعد الرواية:

أ) الترجيح بكثرة عدد الرواة:

مثاله: 1- حديث رفع اليدين عند الركوع.

اختلف العلماء في المواضع التي يرفع المصلِّي فيها يديه على قولين؛ وذلك لتعارض الأخبار في المسألة، وأشهرها: حديثا ابن عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهم أجمعين.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حَذْو منكبيه. وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع. ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده. ولا يفعل ذلك في السجود** ﴾. ([2])

([1]) قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذة أسماء المدني، ص 403، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

([2]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع، 736/84، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، 390/21.

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنهما قال:﴿ **إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حَذْو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود** ﴾. ([1])

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:﴿ **ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلَّى. فلم يرفع يديه إلا في أول مرَّة** ﴾. ([2])

ويضاف إليهما حديث وائل بن حُجْر. فعن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل بن حُجْر قال:﴿ **صلَّيت خلف رسول الله ﷺ. فلما كبَّر، رفع يديه مع التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع، أو قال: سجد. ورأيته يسلِّم عن يمينه وعن شماله** ﴾. ([3])

وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر قال:﴿ **كنت غلاما، لا أعقل صلاة أبي. فحدَّثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حُجْر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل في الصلاة، كبَّر، ورفع يديه، ثم التحف، وأدخل يديه في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه. وإذا أراد أن يركع، أخرج يديه من ثوبه، ثم رفعهما وكبَّر، وسجد، ووضع وجهه بين كفيه. وإذا رفع رأسه من السجود، رفع يديه. فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته** ﴾. ([4])

فحديث ابن عمر رضي الله عنهما يبيِّن أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بينما حديث ابن مسعود رضي الله عنه يبيِّن أن رسول الله ﷺ كان

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، 162/17، والبخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، 735/83، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين قبل التكبير، 877/02، وفي كتاب التطبيق، باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، 1059/21، والدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، 1097/04. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 291/01، وأيضا: 346/01، من نفس الكتاب)

([2]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، 748، والنسائي في كتاب التطبيق، باب: الرخصة في ترك ذلك، 1058/20، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، 257/191. وحسَّنه الترمذي. (سنن الترمذي، 41/02) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 338/03 – صحيح سنن الترمذي، 157/01 – صحيح سنن النسائي، 345/01)

([3]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، 2312/141.

([4]) أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد، باب: اختلاف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة، 227/09.

يرفع يديه عند افتتاح الصلاة فقط، فيما أن حديث وائل بن حُجْر فيه زيادة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه بين السجدتين.

ولذلك، ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبعض المالكية – وهي رواية ابن وهب (ت 197 هـ) والوليد بن مسلم (ت 199 هـ) ([1]) وأشهب (ت 203 هـ) وسعيد بن أبي مريم (ت 224 هـ) ([2]) وأبي مصعب الزهري (ت 242 هـ) عن مالك – ([3]) والشافعية ([4]) والحنابلة ([5]) إلى ترجيح خبر ابن عمر رضي الله عنهما على خبر ابن مسعود رضي الله عنه، لكثرة عدد رواته في ثلاثة

([1]) هو أبو العباس، الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي، مولى بني أمية. ولد سنة 119هـ. فقيه، ثقة، أمين. روى عن مالك الموطأ والحديث وكثيرا من المسائل، وعن ابن جريج والليث والثوري، وغيرهم. وروى عنه إسحاق بن راهويه وجماعة. خرَّج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة 199 هـ. (شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق وتعليق: عبد المجيد خيالي، 88/01، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([2]) هو أبو محمد، سعيد بن الحَكَم بن محمد بن سالم، المعروف بـ: ابن أبي مريم الجمحي، المصري، مولى أبي الضبيع، مولى بني جمح. ولد سنة 144 هـ. روى عن عبد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن سويد، ومالك، والليث، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأبي غسان محمد بن مطرِّف، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، والداروردي، وابن أبي حازم، وجماعة. وروى عنه البخاري وغيره، بواسطة محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وابن أخيه أحمد بن سعد بن أبي مريم، وإسحاق بن سويد الرملي، وغيرهم. وقد أثنى عليه العلماء، فقال أبو داود: ابن أبي مريم عندي حجة. وقال العجلي: كان عاقلا. لم أر بمصر أعقل منه، ومن عبد الله بن عبد الحَكَم. وقال ابن يونس: كان فقيها. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ثقة من الثقات. مات سنة أربع وعشرين ومائتين (224 هـ). (تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 17/04-18، الطبعة الأولى 1325 هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند)

([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 213/09، الطبعة الأولى 1401 هـ – 1981 م، مطبعة فضالة، المحمدية، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق وتعليق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوَّض، 408/01-409، الطبعة الثانية 1423هـ – 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 342/01.

([4]) الأم، 104/01.

([5]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 225/01 – الملخص الفقهي، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، 137/01، الطبعة الأولى 1423 هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

مواضع، وصحة سنده. وقد عمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من تركه، بما صار معه كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك. ([1])

قال أشهب: « صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة. فما مات إلا وهو يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ». ([2]) وقال ابن وهب: « صلَّيت مع مالك في بيته، فرأيته يرفع يديه في أول ركعة. وكان إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه حذو منكبيه. وكان يقول: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين. ([3]) وقال: أكره أن أحمل الجاهل على ذلك، فيقول: إنه من فرض الصلاة ». ([4])

وروى عبد الله بن نافع (ت 186 هـ) عن مالك في رفع اليدين مثل رواية ابن وهب. وقال عنه: ليس الرفع بلازم، وفي ذلك سعة. ولا يرفع المصلِّي يديه عند القيام من اثنين، ولا عند الرفع من السجود، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو أصح من حديث وائل بن حُجْر، الذي جاء فيه الرفع عند القيام من اثنتين، ومن السجود. ([5])

وذكر الإمام البخاري أن حديث الرفع رواه سبعة عشر (17) رجلا من الصحابة. ([6])

([1]) المغني، 538/01-539.

([2]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 342/01.

([3]) يدل هذا القول على أن مالكا رحمه الله كان يقول بدعاء الاستفتاح أيضا؛ وهو ما يدعو به المصلِّي بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة. (مدونة الفقه المالكي وأدلته، 342/01) وقد بيَّن ذلك القاضي عياض (ت 544 هـ)، بقوله: « وعن مالك رواية بجوازه ». وقال الأُبِّي (ت 827 هـ): « وسياق مسلم له يدل أنه كان يقول ذلك في الصلاة، وإلا فهو محتمل أن يجهر بذلك في غير الصلاة ». (إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأُبِّي المالكي، 156/02، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)

([4]) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه: المستخرَجة من الأسمِعة المعروفة بـ: العُتْبية، لمحمد العُتبي القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، 414/01، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([5]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 342/01.

([6]) فتح الباري، لابن حجر، 285/02.

وذكر الحافظ العراقي (ت 806 هـ) والحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) أن أحاديث رفع اليدين قد رويت عن خمسين (50) صحابيا ([1])، منهم: العشرة (10) المبشَّرون ([2]) بالجنة. ([3])

وذهب الحنفية ([4]) وأكثر المالكية – وهي رواية ابن القاسم (ت 191 هـ) عن مالك – ([5]) إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث ابن عمر وحديث وائل بن حُجْر، رضي الله عنهم أجمعين.

قال مالك: « لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض، ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة ». ([6]) أي لم يعرف العمل به. ([7]) وقال مالك: « والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل ».

قال ابن القاسم: « وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام ». ([8]) وأخذ برواية ابن القاسم أكثر المالكيين. ([9])

وذلك لعدة اعتبارات، منها: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أقدم صحبة لرسول الله ﷺ، وأفهم بأفعاله من وائل. وقد كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون، ليحفظوا عنه. وكان عبد الله كثير الولوج على رسول الله ﷺ. ووائل بن حُجْر أسلم في المدينة في سنة تسع (09) من الهجرة. وبين إسلاميهما اثنتان وعشرون (22) سنة. ([10])

([1]) طرح التثريب في شرح التقريب، 254/02 - فتح الباري، 285/02.

([2]) هؤلاء العشرة هم: أبو بكر الصدِّيق، و عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، و علي بن أبي طالب، و أبو عبيدة بن الجرَّاح، و طلحة بن عبيد الله، و الزبير بن العوَّام، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد بن أبي وقَّاص، و سعيد بن زيد. رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة أجمعين. (العشرة المبشَّرون بالجنة: قبسات ولمحات، للدكتور أحمد سيِّد أحمد علي، ص 31، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار مبرة الآل والأصحاب، الشامية – الكويت)

([3]) طرح التثريب في شرح التقريب، 254/02.

([4]) كنز الدقائق، ص 164 – البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 341/01 - الاختيار لتعليل المختار، 49/01.

([5]) المدونة الكبرى، 165/01-166 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 212/09.

([6]) المدونة الكبرى، 165/01 - الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 428/01.

([7]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 429/01.

([8]) المدونة الكبرى، 165/01.

([9]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 341/01.

([10]) عمدة القارئ؛ شرح صحيح البخاري، 274/05 – البناية؛ شرح الهداية، 260/02.

ولهذا، قال إبراهيم النخعي للمغيرة حين قال: « إن وائلا حدَّث أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ». ([1])

وفي رواية قال: « لعل وائلا لم يصلِّ مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة. فترى أن نترك رواية عبد الله – يعني: ابن مسعود – الذي لم يفته مع النبي ﷺ صلاة، ونأخذ برواية هذا ؟! ». ([2])

وقال الحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ): « زيادة وائل بن حُجْر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر، بأنه ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين. والسُّنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حُجْر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ. فحديث ابن عمر أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حُجْر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع ». ([3])

وقال ابن خُوَيْز مِنْداد (ت 390 هـ): « اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة. فقال: يرفع في كل خفض ورفع، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام. وهذا قال: لا يرفع أصلا. والذي عليه أصحابنا: الرفع عند الإحرام لا غير ». ([4])

ومثاله أيضا: 2– البسملة. هل هي آية من القرآن الكريم، أم لا ؟

أجمع العلماء على أن البسملة الواردة في سورة النمل هي جزء من آية في قوله تعالى:﴿ **إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ** ﴾. ([5]) ثم اختلفوا فيها، أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة، أو لا ؟ وذلك لتعارض الأحاديث الواردة فيها، ومن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل:﴿ **قسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله**

([1]) عمدة القارئ؛ شرح صحيح البخاري، 274/05 – شرح معاني الآثار، 224/01.
([2]) المغني، لابن قدامة، 538/01 – البناية؛ شرح الهداية، 261/02.
([3]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 227/09.
([4]) الاستذكار، 408/01 – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 214/09.
([5]) سورة النمل؛ 27، الآية: 30.

ﷺ: **اقرءوا. يقول العبد:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.** (1) **يقول الله عز وجل: حمِدني عبدي. ويقول العبد:﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.** (2) **يقول الله عز وجل: أثنى عليَّ عبدي. ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.** (3) **يقول الله عز وجل: مجَّدني عبدي. يقول العبد:﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾.** (4) **فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد:﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٥ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٦ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾.** (5) **فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل ﴾.** (6)

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:﴿ **سورة في القرآن؛ ثلاثون آية، شفعت لصاحبها حتى غفر له، وهي سورة:﴿ تَبَٰرَكَ ٱلذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ (7) ﴾.** (8)

واتفق القرَّاء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى:﴿ **بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾**. فلو كانت منها، كانت إحدى وثلاثين آية.

---

(1) سورة الفاتحة؛ 01، الآية: 01.

(2) سورة الفاتحة؛ 01، الآية: 02.

(3) سورة الفاتحة؛ 01، الآية: 03.

(4) سورة الفاتحة؛ 01، الآية: 04.

(5) سورة الفاتحة؛ 01، الآيات: 05-07.

(6) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، 187/42، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها، قرأ ما تيسَّر له من غيرها، 395/38، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، 821/136، والترمذي، وحسَّنه في كتاب تفسير القرآن الكريم، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، 2953/02، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، 909/23، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، 3784/52، وأحمد في المسند، 7836/13. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 405/03 – صحيح سنن الترمذي، 180/03 - صحيح سنن النسائي، 301/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 240/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 232/13)

(7) سورة الملك؛ 67، الآية: 01.

(8) رواه الترمذي، وحسَّنه في كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، 2891/09. ورواه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، 3786/52، وأحمد في المسند، 7975/13. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 241/03) وقال الأرنؤوط: « حسن لغيره ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 353/13)

واتفق جميع قرَّاء وفقهاء الأمصار على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات. فلو كانت منها، لكانت أكثر مما عدُّوا.

وعن أم سلمة رضي الله عنها:﴿ **أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. فعدَّها آية** ﴾. ([1])

وعليه: ذهب جمهور العلماء الحنفية ([2]) والمالكية ([3]) والحنابلة ([4]) إلى ترجيح الأحاديث الدالة على أن البسملة ليست آية من كل سورة من القرآن الكريم، وإنما هي بعض آية من سورة النمل، لعدم التواتر بأنها قرآن، ولذا لم يتكافَر المختلفون بشأنها، لقوة الشبهة فيها، ولعدم تواتر كونها في الأوائل قرآنا. وكتابتها، لشهرة الاستنان بالافتتاح بها في الشرع، إذ كانت تنزل عند انقضاء السورة، ليعلم مبتدأ سورة أخرى، وهي آية فاصلة بين كل سورتين، سوى سورة براءة. ([5])

([1]) رواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ آية من فاتحة الكتاب، 493/97، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾ آية تامة من الفاتحة، 2385/156، والحاكم في المستدرك في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين، 175/848.

([2]) التحرير في أصول الفقه، ص 298 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 07-06/02 - فواتح الرحموت، 16/02 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، 249/01.

([3]) مختصر منتهى السُّول والأمل، 375-374/01 – لباب المحصول في علم الأصول، 278-274/01 - نشر البنود على مراقي السُّعود، 78/01 – نثر الورود على مراقي السُّعود، 91-90/01 - أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، 386-383/01، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) مختصر التحرير في أصول الفقه، ص 97 - أصول الفقه، لابن مفلح، 309/01 – غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 65 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 133.

([5]) التحرير في أصول الفقه، ص 298 – مختصر التحرير في أصول الفقه، ص 97 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 07-06/02 - فواتح الرحموت، 16/02 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، 249/01 - مختصر منتهى السُّول والأمل، 375-374/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 278-275/01 - أصول الفقه، لابن مفلح، 309/01 – غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 65 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 133.

ويدل على ذلك: كثرة عدد الآثار المروية عن رسول الله ﷺ أنه لم يبدأ التسمية بالفاتحة، ولا تبارك، ولا غيرهما، وإنما بدأ بأول آية من كل سورة. وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قصد قراءة أول كل سورة. ولأن أهل العدد أجمعوا على أنها ليست آية من كل سورة، فمثبتها خالف الإجماع قبله.

وذهب الشافعية وغيرهم إلى ترجيح الحديث الدال على أن البسملة آية من كل سور القرآن الكريم، نزلت على النبي ﷺ مع أول كل سورة. ولو لم تكن كذلك، لما أثبتت في المصحف خطا في أوائل السور جميعا سوى براءة، مع علم النبي ﷺ، وقدرته على البيان، بخلاف الاستعاذة. ([1])

وذلك بدليل: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **أنزلت عليَّ آنفا سورة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر، حتى ختمها** ﴾ ([2])

وعن ابن جريج: « أن معاوية رضي الله عنه صلَّى بالمدينة للناس العَتَمة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبِّر بعض هذا التكبير الذي يكبِّر الناس. فلما انصرف، ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية: أسرقت الصلاة، أم نسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ والله أكبر حين تهوي ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد ». ([3])

([1]) المستصفى، 195/01 - الإحكام في أصول الأحكام، 219/01-222 - جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 21 – البحر المحيط في أصول الفقه، 471/01 – إرشاد الفحول، 175/01-176 – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 106/02.

([2]) تمام الحديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:﴿ **بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. ثم رفع رأسه متبسِّما. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله ! قال: أنزلت علي آنفا سورة. فقرأ:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝ ﴾. ثم قال: أتدرون ما الكوثر ؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، وحوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: رب ! إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك** ﴾. رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، 400/53، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، 784/124، وأحمد في المسند، 11996/19. وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 223/01) وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 55/19)

([3]) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، 2618.

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: « من ترك التسمية من أول كل سورة حتى ختم القرآن، فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية ». ([1])

ووجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها، وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة. ([2])

ب) تلبس الراوي بالقصة: وذلك بأن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتلبِّس بها، والآخر ليس كذلك. فيكون خبر المباشر أولى.

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم** ﴾. ([3]) وحديث ميمونة رضي الله عنها، وهي صاحبة الواقعة، إذ قالت:﴿ **تزوَّجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالان بسَرِف** ﴾. ([4])

فكان ذلك أولى من قول ابن عباس، لأن ميمونة رضي الله عنها أعلم بحالها، وأعلم بوقت العقد. ([5])

([1]) فتح المنعم؛ شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، 503/02، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربية - النفح الشذي؛ شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح أحمد بن محمد اليعمري الربعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، و عبد العزيز أبو رحلة، و صالح اللحام، 333/04، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُذَلي اليشكري المغربي، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، ص 474، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الكويت.

وهذا الأثر مروي أيضا عن عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ). فقد رواه البيهقي في شعب الإيمان، 2135/04. وهو في: اللُّبَاب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوَّض، 249/01، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، و فتحي عطية محمد، 184/01، الطبعة الثانية 1418 هـ- 1998 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([2]) الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، ص 336.

([3]) سبق تخريجه، ص 219.

([4]) سبق تخريجه، ص 224.

([5]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 226.

2- قواعد الألفاظ:

أ) تقديم الخاص على العام:

مثاله: 1- قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. ([1]) ثم روي: **أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة** ([2])، **والشِّغار** ([3])، **والمُحرِم.** ([4])

كما روي: **أنه ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمَّتها وخالتها.** ([5]) **ونهى عن النكاح بلا ولي.** ([6]) وغير ذلك.

([1]) سور النساء؛ 04، الآية: 24.

([2]) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، 5115/31، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، 4334/31، وأحمد في المسند، 592/02، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 168/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 30/02)

([3]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب النكاح، باب: الشِّغار، 5112/28، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشِّغار وبطلانه، 1415/57، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

([4]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، 1409/41، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوَّج، 1966/45، عن عثمان بن عفان عن أبيه، رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 155/02)

([5]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، 1408/37، والنسائي في كتاب النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم، 07/47، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 434/02)

([6]) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 1880/15، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 13609/97، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 130/02) وقد روي الحديث أيضا عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، باللفظ نفسه؛ رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، 2085/20، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، 1107/14، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 1881/15، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 13611/97. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 584/01 - صحيح سنن الترمذي، 558/01 - صحيح سنن ابن ماجة، 130/02) وروي بطرق أخرى في الصِّحاح والسنن والمسانيد، وغيرها.

وأيضا: قوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. ([1]) ثم:﴿ **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مِخلب من الطير** ﴾. ([2])

وأيضا: 2- قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾. ([3]) ثم روي: **أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة** ([4])، **وبيعتين في بيعة** ([5])، **وبيع وسلف.** ([6])

وغير ذلك من الأمثلة البيانية في هذا الاتجاه. ([7])

([1]) سورة الأنعام؛ 06، الآية: 145.

([2]) رواه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، 4348/33، وأحمد في المسند، 2192/04، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 171/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 74/04)

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 275.

([4]) رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، 1513/04، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، 1230/17. ورواه الدارمي في كتاب البيوع، باب: في بيع الحصاة، 2605/28، والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع الحصاة، 4518/27، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، 2194/23، وأحمد في المسند، 8884/14، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1669/03) والألباني. (صحيح سنن النسائي، 215/03 - صحيح سنن ابن ماجة، 221/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 467/14)

([5]) رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 1231/18، والنسائي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيعتين في بيعة؛ وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة، 4632/73، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسَّنه وصحَّحه الترمذي. (الجامع الصحيح، 524/03) والألباني. (صحيح سنن الترمذي، 16/02 - صحيح سنن النسائي، 243/03)

([6]) رواه الترمذي وحسَّنه وصحَّحه في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، 1234/19. ورواه أحمد في المسند، 6671/11، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وحسَّنه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 253/11) وقد روي الحديث بروايات وطرق أخرى في الصِّحاح والسنن والمسانيد، وغيرها.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 165/06.

ب) تقديم المنطوق على المفهوم: ومن صوره وحالاته في ذلك:

1- ترجيح الخبر الدال على الحكم بغير واسطة على ما يدل عليه بواسطة:

مثاله: ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ **أيُّما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل، باطل، باطل** ﴾. ([1])

فإنه لا يدل على بطلان نكاحها، إذا نكحت نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع. أو يقال: إذا بطل عند عدم الإذن، بطل بالإذن، إذ لا قائل بالفرق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها** ﴾. ([2]) فإنه يدل على بطلان نكاحها، إذا نكحت نفسها مطلقا من غير واسطة. فالحديث الثاني أرجح. ([3])

([1]) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، 2083/20، والترمذي، وحسَّنه في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، 1102/14، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 1879/15، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، 13598/97، والدارمي في في كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، 2230/11، والدار قطني في سننه في كتاب النكاح، 3520، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، 2706/35، وحسَّنه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1397/03) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 584/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 126/02)

([2]) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، 1421/66، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، 1108/18. ورواه النسائي في كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، 3260/31، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: استئمار البكر والثيِّب، 1870/11، والدارمي في كتاب النكاح، باب: في استئمار البكر والثيب، 2234/13، وأحمد في المسند، 1888/03. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1399/03) والألباني. (صحيح سنن النسائي، 427/02 – صحيح سنن ابن ماجة، 126/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 377/03)

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 167/06.

2- تقديم ما تضمَّن المنطوق به من الحكم على المحتمل.

مثاله: قوله ﷺ:﴿ ... **في الرِّقَّة رُبُعُ العُشْر...** ﴾. ([1]) وقوله ﷺ:﴿ **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** ﴾. ([2])

فاستدل جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبي بالحديث الأول. ([3]) وببعض الآثار الأخرى، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:﴿ **أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا من ولي يتيما له مال، فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** ﴾. ([4])

([1]) هذا شاهد من حديث طويل، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، 1386/37، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل، 2447/05، وأحمد في المسند، 72/01، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه كتب لهم:﴿ **إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ ... الحديث** ﴾. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 180/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 234/01)

([2]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 4398/16، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، 2041/15، والدارمي في كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة، 2342/01، وأحمد في المسند، 25114/42، بألفاظ متقاربة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وصحَّحه الداراني. (سنن الدارمي، 1477/03) والألباني. (صحيح سنن أبي داود، 55/03 - صحيح سنن ابن ماجة، 178/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 51/42) كما روي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهما، رضي الله عنهم.

([3]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 138/02 - المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 228 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 135/03-136.

([4]) رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، 641/15، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن جده. وقال أبو عيسى: « وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح يضعَّف في الحديث. وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ... فذكر هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه. ومَن ضعَّفه، فإنما ضعَّفه من قبل أنه يحدِّث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو. وأما أكثر أهل الحديث، فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه، منهم: أحمد، وإسحاق، وغيرهما ». (الجامع الصحيح، 23/03-24)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **اتَّجِروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة** ﴾. ([1])

وذلك، لأن المخاطب بالزكاة كل مسلم حر، ولا اعتبار بالعقل ولا بالبلوغ. ([2]) فجاز وجوب الزكاة في عين ماله وماشيته. ولأن كل من تؤدى عنه الفطرة، جاز أن تجب الزكاة في ماله. ولأن من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في ماشيته وناضِّه ([3])، كالبالغ. ولأنه حق الله تعالى في مال الصغير، كزكاة الفطر. ([4]) ولأن الزكاة تجب مواساة، والصبي والمجنون من أهلها. ([5]) ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم. وتخرج عنها زكاة الفطر والعشر. فأشبها البالغ العاقل. ([6])

([1]) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، 4152. وأخرجه الهيثمي، وصحَّحه في "معجم الزوائد" في كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال الأيتام، 4359/06. (معجم الزوائد ومنبع الفوائد، 67/03) ورواه مالك بهذا اللفظ في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، 588/12، أنه بلغه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواه الطبراني أيضا عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي ﷺ قال:﴿ **ابتغوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة** ﴾ 1002. ورواه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، بلفظ:﴿ **احفَظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة** ﴾ 1946/02.

([2]) أحكام الزكاة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يحي الفهري اللَّبْلي الإشبيلي المالكي، تحقيق: محمد شايب شريف، ص 78، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، و رائد يوسف الرومي، 290/01، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الجهراء – الكويت - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 05/02 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 136/03.

([3]) **النَّاضّ**: الدنانير والدراهم، فأهل الحجاز يسمُّونها: نَضًّا، وناضًّا. قال أبو عبيد: إنما يسمُّونها ناضًّا إذا تحوَّل عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نضَّ بيدي منه شيء، أي ما حصل. وخذ ما نضَّ من الدَّيْن، أي ما تيسَّر. وهو يستنِضُّ حقه، أي يستنجزه شيئا بعد شيء. (المصباح المنير، مادة: نضر، ص 233)

([4]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 139/02.

([5]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 06/02 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 389/01.

([6]) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 389/01.

وعارض الأحناف بالحديث الثاني. ([1]) وقالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون. ويجب العشر في زرعهما. ([2]) ولأنها عبادة محضة، فليس الصبي والمجنون مخاطبَين بها. ([3]) ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع. ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي، ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن، بنص الكتاب. وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن. ([4])

وقال الجمهور: « قدَّمنا خبرنا، لأن فيه إيجاب الزكاة في المال، وخبرهم ليس فيه نفي الزكاة عن المال، وإنما فيه نفي وجوبها عن الصبي، وإنما يجب على ولي الصبي من أب أو وصي أو حاكم، فخبرنا أولى ». ([5])

وقد رجَّح العلماء مذهب الجمهور على مذهب الحنفية في هذه المسألة، وبخاصة أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال. والقياس يقتضي أن من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في سائر أمواله. فتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس، معقول ولا منقول. ([6])

([1]) الاختيار لتعليل المختار، 99/01 – البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 216/02 – بدائع الصنائع، 05/02 – أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبد الله ناصح علوان، ص 08، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية – فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، 106/01، الطبعة الثانية 1393 هـ - 1973 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

([2]) رد المحتار على الدر المختار، 173/01 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 298/01 – الميزان، لعبد الوهاب الشعراني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن عُمَيْرة، 230/02، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

([3]) الاختيار لتعليل المختار، 99/01 – رد المحتار على الدر المختار، 173/01 – الهداية؛ شرح بداية المبتدي، 164/02 - النهر الفائق، لسراج الدين عمرو بن إبراهيم بن نجيم الحنفي؛ شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بـ: حافظ الدين النسفي، تحقيق وتعليق: أحمد عِزُّو عناية، 412/01، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) بدائع الصنائع، 05/02.

([5]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 228.

([6]) فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، 113/01-114.

3- قواعد العلل:

مثاله: 1- ترجيح العلة المنصوص عليها على العلة غير المنصوص عليها.

وذلك، كأن يستدل المالكي في تحريم النبيذ بأنه شراب يسكر كثيره، فيحرَّم قليله كالخمر. ([1]) فيعارضه الحنفي بأن العلة ليست هي الإسكار ([2])، وإنما هي الغليان والاشتداد. ([3]) وحرمة النبيذ دون حرمة الخمر. فلا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر. ولا يحد شاربه بلا سكر. ([4])

فيقول المالكي: « علتنا أولى، لأنها منصوص عليها، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **ما أسكر كثيره، فقليله حرام** ﴾. ([5]) وهذا نص. والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع، فقد نبَّه على صحتها، وألزم اتباعها، وحكم بكونها علة، فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة ». ([6])

([1]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 234 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، ص 137 – نشر البنود على مراقي السُّعود، 123/02-124 – مدخل إلى أصول الفقه المالكي، للدكتور محمد المختار ولد أباه، ص 110.

([2]) فواتح الرحموت، 314/02.

([3]) الهداية؛ شرح بداية المبتدي، 284/07 -كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص 619-620 – الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، 342/02 – الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مع شرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنَوي، ص 485، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي – باكستان - درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، الشهير بـ: منلا خسرو الحنفي، 78/02، الطبعة الأولى 1308 هـ، مطبعة سنك، نومرولي – تركيا.

([4]) كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص 619-620 - الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، 342/02 - الجامع الصغير، مع شرحه النافع الكبير، ص 486 - درر الحكام في شرح غرر الأحكام، 78/02.

([5]) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن السكر، 3681/05، والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 1865/03، وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، 3393/10، وأحمد في المسند، 14703/23. كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وحسَّنه وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 419/02 – صحيح سنن الترمذي، 325/02 – صحيح سنن ابن ماجة، 148/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 51/23) وقد روي الحديث بطرق أخرى في الصِّحاح والسنن والمسانيد، وغيرها.

([6]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 234.

وأيضا: 2- العلة التي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى من العلة التي تعود على أصلها بالتخصيص.

وذلك، كأن يستدل المالكي وغيره في جواز التيمم بالجص والنُّوْرة ([1]) بأنها نوع من الصعيد، لم يتغيَّر عن جنس الأصل. فجاز التيمم به، كالتراب. ([2]) فيعارضه الشافعي بأن هذا ليس بتراب. فلم يجز التيمم به، كالحديد، والنحاس، والرصاص. ([3])

فيقول المالكي: « علتنا أولى، لأنها لا تعود على أصلها بالتخصيص، لقوله تعالى:﴿ **فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً** ﴾. ([4]) وقد قال أهل اللغة: الصعيد: وجه الأرض، كان عليها تراب، أو لم يكن. وعلتكم تخصِّص هذا الأصل، فتخرج منه ما ليس بتراب، والتعلُّق بالعموم أولى استنباطا ونطقا ». ([5])

([1]) **النُّوْرة**: حجر يحرق ويُسوَّى منه الكلس، ويحلَق به الشعر. يقال: انتوَر الرجل وانتار من النُّوْرة. ولا يقال: تنوَّر إلا عند إبصار النار. (لسان العرب، مادة: نور، 244/05)

([2]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 234 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 226/01 – المعونة على مذهب عالم المدينة، 42/01 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 131/01-132 - كنز الدقائق، ص 144 - البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 155/01 – الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، 129/01-130.

([3]) الإقناع في الفقه الشافعي، ص 31 – نهاية المطلب في دراية المذهب، 163/01 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 269/01-270 – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوَّض، 354/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) سورة النساء؛ 04، الآية: 43 – سورة المائدة؛ 05، الآية: 06.

([5]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 234.

وأيضا: 3- أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة، والأخرى لا يشهد لها إلا أصل واحد. فما شهد لها أصول كثيرة أولى.

وذلك كأن يستدل المالكي وغيره على اعتبار النية في الوضوء بأن هذه عبادة أو قربة، فافتقرت إلى النية، كالتيمم، والصلاة، والزكاة، والصيام، وغير ذلك من العبادات. ([1]) وذلك ما أجمع عليه جمهور العلماء، لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **إنما الأعمال بالنيات** ([2]) ﴾. ([3]) فيعارضه الحنفي بأن هذه طهارة بالماء، معقولة المعنى، فلم تفتقر إلى النية، كغسل

([1]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 235 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 35/01 – القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 49-50 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 132/01 – المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بـ: ابن الحاج، 34/01، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية – روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، تحقيق ودراسة: عبد اللطيف زَكَّاغ، 159/01، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – بحر المذهب، 83/01 – المغني، لابن قدامة، 91/01 – المبدع؛ شرح المقنع، 94/01 – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 72/01.

([2]) تمام الحديث:﴿ **وإنما لكل امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾. رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 01/01، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، 388، وفي كتاب السير، باب: ذكر البيان بأن كل من هاجر إلى المصطفى ﷺ ومِن قصده نُوَال شيء من هذه الفانية الزائلة كانت هجرته إلى ما هاجر، 4868، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: النية، 4227/26، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: النية في الطهارة الحكمية، 181/38. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 376/03) والأرنؤوط. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 114/02، و أيضا: 211/11) ورواه البخاري أيضا في كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، وقال النبي ﷺ:﴿ **لكل امرئ ما نوى** ﴾، ولا نية للناسي والمخطئ، بلفظ: ﴿**الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** ﴾ 2529/06. ورواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب: النية في الصلاة، 2254/124.

([3]) اختلاف الأئمة العلماء، 40/01 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 36/01 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 35/01 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 132/01 – بحر المذهب، 83/01 – شرح مختصر التبريزي على مذهب الإمام الشافعي، ص 47 – المغني، لابن قدامة، 92/01 – الواضح في شرح مختصر الخرقي، 39/01 – المبدع، 94/01.

النجاسة. ([1]) وليست بشرط في وضوء، ولا في غسل. وزاد زفر (ت 158 هـ): ولا في تيمم. ([2]) وإنما هي عندهم من باب السُّنة ([3])، أو المستحب. ([4])

قال أبو حنيفة: لا تجب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة، ويصحَّان مع عدمها. ([5])

وقال الحنفية: يجزئ كل طهارة بماء بغير نية. ولا يجزئ التيمم إلا بنية. ([6])

فيقول المالكي: « علتنا أولى، لأنها يشهد لها أصول كثيرة، وعلتكم لا يشهد لها إلا أصل واحد، وما يشهد له أصول كثيرة أولى، لأن ذلك يقوّي غلبة الظن، وغلبة الظن إنما تحصل بشهادة الأصول. فلما كثرت شهادة الأصول، قويت غلبة الظن. فكان ما قلناه أولى ». ([7])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 35/01 – اللُّبَاب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المَنْبجي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، 101/01-102، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، المكتبة الحقانية، بيشاور – باكستان.

([2]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 35/01.

([3]) كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ص 139 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 18/01-19.

([4]) الاختيار لتعليل المختار، 09/01 – درر الحكام في شرح غرر الأحكام، 10/01.

([5]) اختلاف الأئمة العلماء، 40/01.

([6]) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله نذير أحمد، 134/01، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

([7]) المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 235.

المبحث الثاني: النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ.

أ) **في اللغة:** قال الخليل (ت 170 هـ): النسخ والانتساخ: اكتتابك في كتاب عن معارضه. والنسخ: إزالتك أمرا كان يعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل في أمر لم يخفَّف، فتنسخ بأخرى. فالأولى منسوخة. وتناسخ الورثة: وهو موت ورثة بعد ورثة، والميراث لم يقسَم. وكذاك تناسخ الأزمنة، والقرن بعد القرن. ([1])

وقال ابن فارس (ت 395 هـ): النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلَف في قياسه. قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب، والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل، ثم ينسخ بحادث غيره، كالآية ينزل فيها أمر، ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئا، فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. ومنه تناسخ الورثة، وتناسخ الأزمنة والقرون. ([2])

ب) **في الاصطلاح:** عرَّف الأصوليون النسخ بتعريفات مختلفة، أبرزها؛ ما يأتي:

- النسخ: هو نص صادر عن الله عز وجل، أو منقول عن رسول الله ﷺ، أو فعل من أفعاله ﷺ، يفيد إزالة مثل الحكم الثابت، بنص صادر عن الله عز وجل، أو بنص أو فعل منقولَيْن عن رسوله ﷺ، مع تراخيه عنه، على وجه، لولاه لكان ثابتا. ([3])
- هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجه، لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه. ([4])

([1]) العين، مادة: نسخ، 215/04.

([2]) معجم مقاييس اللغة، مادة: نسخ، 425/05-426.

([3]) المعتمد في أصول الفقه، 396/01-397 – بذل النظر في الأصول، ص 309.

([4]) الحدود والمواضعات، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني، تحقيق وتعليق: محمد السليماني، ص 143، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - اللُّمع في أصول الفقه، ص 163 – المستصفى، 207/01 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 131/03 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 128-129 – لباب المحصول في علم الأصول، 289/01 - غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 86 – شرح غاية السُّول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي الدمشقي، الشهير بـ: ابن المِبْرَد، تحقيق ودراسة: أحمد بن طرفي العنزي، ص 262، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

- هو رفع الحكم بعد ثبوته، واستقرار فعل وقته، وتنفيذ موجبه. ([1])
- هو بيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه. ([2])
- رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخِّر. ([3])

وكون النسخ رفعا، هو مذهب جمهور الأصوليين. ([4]) وهو اختيار القاضي الباقلاني ([5])، وابن فُورَك ([6])، والشيرازي ([7])، والغزالي ([8])، والآمدي ([9])، والسُّبْكي ([10])، والشوكاني ([11])، والطوفي ([12])، وابن قدامة ([13])، وابن مفلح ([14])، وابن الحاجب ([15])، وابن رشيق ([16])، وابن خُوَّيْز مِنداد ([17])، والصَّيْرفي، وابن الأنباري، والزركشي. ([18])

([1]) التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، 76/03.
([2]) منهاج الوصول، ص 65 – أصول الفقه، للامشي، ص 169 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، 528/02.
([3]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 260.
([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 65/04.
([5]) التقريب والإرشاد (الصغير)، 76/03.
([6]) الحدود والمواضعات، ص 143.
([7]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 163.
([8]) المستصفى، 207/01.
([9]) الإحكام في أصول الأحكام، 131/03.
([10]) جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 57.
([11]) إرشاد الفحول، 787/02.
([12]) البلبل في أصول الفقه، ص 73 – شرح مختصر الروضة، 251/02.
([13]) روضة الناظر، ص 36-37.
([14]) أصول الفقه، 1111/03.
([15]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02.
([16]) لباب المحصول في علم الأصول، 289/01.
([17]) ابن خُوَّيْز مِنداد: حياته وآراؤه الأصولية، للأستاذ عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي، ص 139-140. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1420 هـ).
([18]) البحر المحيط في أصول الفقه، 65/04.

وكون النسخ بيانا، هو مذهب الفقهاء. ([1]) وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني ([2])، وإمام الحرمين ([3])، والرازي ([4])، والبيضاوي ([5])، وابن حزم الظاهري. ([6]) واختاره القرافي. ([7])

وذهب السرخسي (ت 490 هـ) مذهب الجمع بين القولين، حيث جعل النسخ بيانا في حق الله تعالى، ورفعا في حق المكلفين. ([8])

وذلك ما يراه الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه: "أصول الفقه الإسلامي"، بأن النسخ في حق الشارع سبحانه وتعالى بيان، لأن خطابه جزء من علمه، وهو العليم بكل شيء. أما النسخ في حق الإنسان، فهو رفع وإزالة، لأن الخطاب بالنسبة إليه تكليف. فإذا ورد النسخ، ارتفع الحكم، وزال التكليف. ([9])

الفرع الأول: مناقشة هذه التعريفات.

ناقش العلماء هذه التعريفات مناقشات طويلة، دارت رحاها حول الرفع والبيان، ولفَّت حولهما أكثر، أخذا وردا، واستشكالا وجوابا، وبحثا وتحقيقا.

فقد اعترض بعض العلماء على مسألة رفع الحكم، فقال الجصَّاص (ت 370 هـ): « ومن الناس من يظن أن النسخ رفع الحكم. وهذا جهل مفرط. وذلك، لأن ما ثبت من الأحكام لا يجوز رفعه، لأنه يدل على البداء، وإنما يدلنا النسخ أن الحكم المنسوخ لم يكن مرادا في الوقت ». ([10])

([1]) التقريب والإرشاد (الصغير)، 76/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 66/04 – البرهان في أصول الفقه، 1293/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 973/02 – نشر البنود على مراقي السُّعُود، 286/02.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 65/04 - البرهان في أصول الفقه، 1294/02 – المحصول في علم أصول الفقه، 287/03 – نفائس الأصول، 2404/03 – شرح تنقيح الفصول، ص 237.

([3]) البرهان في أصول الفقه، 1294/02.

([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 287/03.

([5]) منهاج الوصول، ص 65.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، 463/04.

([7]) نفائس الأصول، 2420/06 – شرح تنقيح الفصول، ص 237.

([8]) أصول السرخسي، 54/02.

([9]) أصول الفقه الإسلامي، ص 148.

([10]) الفصول في الأصول، 200/02.

وبيَّن إمام الحرمين (ت 478 هـ) بأن رفع الحكم عند القاضي الباقلاني (ت 403 هـ) لا يحتاج إلى التقييد بالتأخير. فإن اللفظ الذي ينتظم لقصد التأقيت ليس فيه رفع حكم بعد ثبوته في قصد الشارع. ومعتمد القاضي: أن الحكم يثبت على التحقيق مؤبَّدا، ثم يزول بعد ثبوته. ([1])

كما بيَّن الإمام الرازي (ت 606 هـ) معنى الرفع عند القاضي: أن خطاب الله تعالى تعلَّق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ لبقي إلا أنه زال لطريان الناسخ. ([2]) أي أن الحكم المتأخِّر يزيل المتقدِّم. ([3])

ورد منكرو الرفع دعوى رفع تعلُّق الخطاب، الذي لولاه لبقي، بأن الخطاب إما أن يكون أمرا ثبوتيا، أو لا يكون. فإن لم يكن أمرا ثبوتيا، استحال رفعه وإزالته. وإن كان أمرا ثبوتيا، فهو إما أن يكون حادثا، أو قديما. فإن كان حادثا، لزم كونه تعالى محلا للحوادث. وإن كان قديما، لزم عدم القديم؛ وهو محال. ([4])

واحتجوا: بأن الحادث ضد السابق، فليس رفعه بأولى من دفعه. ([5])

وقالوا: إن كلام الله تعالى قديم، فلا يجوز رفعه. ([6]) والحكم قديم، فلا يتصوَّر رفعه، لأن ما ثبت قدمه، امتنع عدمه. ([7])

وقالوا: إنه ليس زوال الباقي بطريان الطارئ أولى من اندفاع الطارئ لأجل بقاء الباقي. فإما أن يوجدا معا؛ وهو محال بالضرورة، أو يعدما معا؛ وهو محال، لأن علة عدم كل واحد منهما وجود الآخر. فلو عدما معا، لوجدا معا؛ وذلك محال.

وقالوا: إن طريان الحكم الطارئ مشروط بزوال المتقدِّم. فلو كان زوال المتقدِّم معلَّلا بطريان الطارئ، لزوم الدَّوْر؛ وهو محال.

([1]) البرهان في أصول الفقه، 1294/02.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 287/03 – نفائس الأصول، 2404/06.
([3]) التحصيل من المحصول، 08/02.
([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 290/03 – نفائس الأصول، 2406/06.
([5]) منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 65.
([6]) المحصول في علم أصول الفقه، 290/03 – نفائس الأصول، 2406/06.
([7]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 33/02.

وقالوا أيضا: إن الطارئ إما أن يطرأ حال كون الحكم الأول معدوما، أو موجودا. فإن كان الأول، استحال أن يؤثر في عدمه، لأن إعدام المعدوم محال. وإن كان الثاني، فقد وجد مع وجود الأول. وإذا وجدا معا، لم يكن بينهما منافاة. وإذا لم يمكن بينهما منافاة، لم يكن أحدهما رافعا للآخر. ([1])

واحتج إمام الحرمين على فساد الرفع بوجه آخر: وهو أن علم الله تعالى إما أن يكون متعلِّقا باستمرار هذا الحكم أبدا، أو يكون متعلِّقا بأنه لا يبقى إلا إلى الوقت الفلاني.

فإن كان الأول: استحال نسخه، وإلا لزم انقلاب العلم جهلا؛ وهو محال. والثاني: يقتضي بطلان القول بالرفع، لأن الله تعالى إذا علم أن ذلك الحكم لا يبقى إلا إلى ذلك الوقت، استحال وجود ذلك الحكم بعد ذلك، وإلا لزم انقلاب العلم جهلا. وإذا كان ممتنع الوجود بعد ذلك، استحال أن يقع زوال بمزيل، لأن الواجب لذاته يمتنع أن يكون واجبا لغيره. ([2])

ويرى هؤلاء أن هذه الوجوه كلها قوية وملزمة على المثبتين، وفي مقدِّمتهم القاضي أبو بكر الباقلاني، الذي عوَّل عليها في امتناع إعدام الضد بالضد. والقول بكون النسخ رفعا عين القول بإعدام الضد بالضد، فيكون لزوم هذه الأدلة عليه أقوى. ([3])

واحتج القائلون بالرفع بأمرين: أولهما: أن النسخ في اللغة عبارة عن الإزالة، فوجب أن يكون في الشرع أيضا كذلك، لأن الأصل عدم التغيير. وثانيهما: أن الخطاب كان متعلِّقا بالفعل، فذلك التعلُّق يمتنع أن يكون عدمه لذاته، وإلا لزم أن لا يوجد. وإن لم يكن لذاته، فلا بد من مزيل، ولا مزيل إلا الناسخ. ([4])

وقال الآمدي (ت 631 هـ): « لا نسلِّم أن النسخ هو ارتفاع الحكم، بل النسخ نفس الرفع المستلزم للارتفاع. والرفع: هو الخطاب الدال على الارتفاع. وذلك، لأن النسخ يستدعي ناسخا ومنسوخا، والناسخ هو الرافع؛ أي الفاعل، والمنسوخ هو المرفوع؛ أي المفعول، والرافع والمرفوع، أي الفاعل والمفعول يستدعي رفعا وارتفاعا؛ أي فعلا وانفعالا، والرافع هو الله تعالى على الحقيقة، وإن

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/288-290 - نفائس الأصول، 06/2404-2406.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/291-292 - نفائس الأصول، 06/2406-2407.
([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/290-291 - نفائس الأصول، 06/2406.
([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/293 – نفائس الأصول، 06/2407-2408 - التحصيل من المحصول، 02/10.

سمِّي الخطاب ناسخا، فإنما هو بطريق التجوُّز، والمرفوع هو الحكم، والرفع الذي هو الفعل صفة الرافع، وذلك هو الخطاب، والارتفاع الذي هو نفس الانفعال صفة المرفوع المفعول ». ([1])

وأجاب الإمام الرازي عن هذه الحجج، بأن الأول: تمسُّك بمجرد اللفظ، وهو لا يعارض الدلائل العقلية، والظني لا يعارض اليقيني.

وعن الثاني: أن كلام الله تعالى القديم كان متعلِّقا من الأزل إلى الأبد باقتضاء الفعل إلى ذلك الوقت المعيَّن، والمشروط بالشيء عدمٌ عند عدم الشرط، فلا يفتقر زواله إلى مزيل آخر. ([2])

واعتبر إمام الحرمين بأن التعلُّق باقتضاء النسخ الرفع في اللغة ركاكة من الكلام، فإن مثل هذا الأصل العظيم لا يتلقَّى من اشتقاق اللغة مع اتساعها لتطرق التأويلات إليها. ([3])

وعند التحقيق في طبيعة الخلاف في هذه المسألة، نجد أن العلماء المحقِّقين بحثوا في أصل الخلاف، ونظروا في حقيقته، وحاولوا فك ألغازه، وتوجيه مفرداته، ما أمكن التوجيه.

فقال الإسنوي (ت 772 هـ) في "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول": « واختلفوا في معناه الاصطلاحي، ففسَّره القاضي برفع الحكم؛ واختاره الآمدي، وابن الحاجب. ومعناه: أن خطاب الله تعالى تعلَّق بالفعل، بحيث لولا طريان الناسخ، لكان باقيا، لكن الناسخ رفعه. وفسَّره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت 418 هـ) ببيان انتهاء أمد الحكم. ومعناه: أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى، فانتهى عندها لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلُّق. والتفسير بالبيان اختاره المصنِّف؛ وهو مقتضى اختياره في "المحصول" ». ([4])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، 132/03-133.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 293/03 – نفائس الأصول، 2408/06 - التحصيل من المحصول، 10/02.

([3]) البرهان في أصول الفقه، 1296/02.

([4]) نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، 548/02-550 – تهذيب شرح الإسنوي، 181/02.

وعلَّق الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت 1354 هـ) ([1]) على هذه المسألة، مبيِّنا حقيقة الخلاف، فقال: قد اختلفوا في أن هذا الخلاف لفظي، أو معنوي ؟ فقال ابن الحاجب: « الخلاف لفظي، لأن مرادنا بالرفع زوال التعلُّق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ؛ وهو المراد بانتهاء أمد الحكم. وليس الفرار إليه، لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء، لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شيء بعد الأمد؛ وهو الرفع، ويأبى عنه القدم. فإذن ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد معيَّن؛ وهو ارتفاع التعلُّق المظنون بقاؤه، فمثله مثل التخصيص، غير أن الأول يكون في الأزمان، والثاني يكون في الأفراد». ([2]) وقال في "مُسَلَّم الثُّبُوت": « والحق: إنه معنوي. وتحقيقه: أن الخطاب في علمه تعالى، هل كان متناولا للكل، فكان النسخ رفعا، أو مخصَّصا بالبعض، فكان بيانا ؟ ». ([3]) ولا يلزم التكاذب، لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب، وإنما يرفع الثاني الأول، أو كان الخطاب مخصَّصا ببعض الأزمنة؛ وهو الزمان الذي ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد به عند نزول المنسوخ، فكان النسخ بيانا. ([4])

والتحقيق: أن النزاع لفظي، ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع في هذا أصلا، وكيف يصح هذا؟! فإنه يلزم على كل أن يحكموا على الله تعالى بأمر لم يهد إليه الدليل، ولا حكمت به البديهة،

([1]) هو محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي. ولد في المطيعة، من أعمال أسيوط، وذلك سنة (1271 هـ = 1854 م). قرأ القرآن الكريم بالمطيعة، وتلقَّى بعض العلوم، وحفظ بعض المتون عن الشيخ محمد عنتر الكبير. حضر في الأزهر الشريف سنة 1281 هـ، ودرس مذهب أبي حنيفة على كبار شيوخ الأزهر. واشتغل بالتدريس فيه مدة أربع سنوات. وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة 1297 هـ في عدة محافظات. وعيِّن مفتيا للديار المصرية سنة (1333 – 1339 هـ = 1914 – 1921 م). ثم لزم بيته، يفتي ويفيد، إلى أن توفي بالقاهرة سنة (1354 هـ = 1935 م). له مؤلفات عديدة، منها: القول المفيد في علم التوحيد، و إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، و أحسن الكلام فيما يتعلَّق بالسُّنة والبدع من الأحكام، و حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن، و الكلمات الحسان في الأحرف السبعة وجمع القرآن، و إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة، و البدر الساطع على جمع الجوامع في أصول الفقه، و سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول، و حقيقة الإسلام وأصول الحكم، و الكلمات الطيِّبات في الإسراء والمعراج، و إزاحة الوهم فيما ورد على الفوتوغراف و السكورتاه، و الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية، وإرشاد العباد في الوقف على الأولاد، و القول الجامع في الطلاق، و رفع الأغلاق في مشروع الزواج والطلاق. (مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، لإلياس زخورا، 467/02، الطبعة الأولى 1334 هـ - 1916 م، مطبعة إلياس زخورا، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الأعلام، للزركلي، 50/06)

([2]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 29/04-30.

([3]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 33/02-34.

([4]) سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول، لمحمد بخيت المطيعي، 548/02-549.

وليس كل الأحكام مؤقتة في علم الله تعالى عند أحد، ولا الكل مؤبَّد عند أحد، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقا. فمن الذي يستطيع أن يقول: إن الخطاب المطلق في علمه تعالى كان مقيَّدا بالدوام، أو يقول: كان مخصَّصا ببعض الأزمنة ؟! وأيضا: إن القائلين بأن النسخ بيان الأمد، جوَّزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجيء وقته، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعا. فالحق: أن الحكم سواء كان مقيَّدا بقيد التأبيد، أم مطلقا عنه، أم مقيَّدا بوقت لم ينزل التقييد به، أو نزل التقييد به، له عمر عند الله تعالى إلى أجل معيَّن مقدَّر البتة، والله سبحانه يعلم هذا الأجل، بلا تغيير ولا تبديل في علمه تعالى. فإذا جاء ذلك الأجل، أنزل حكما آخر، وارتفع الحكم الأول من البين. فالحكم المنسوخ ميِّت بأجله بإماتة الله سبحانه، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع. فمن نظر إلى الأول، عرَّف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدَّر عند الله تعالى. ومن نظر إلى الثاني، عرَّفه برفعه. ([1])

ويؤيِّد هذا، قول الإمام فخر الإسلام البزدوي (ت 482 هـ): « وهو - أي – النسخ - في حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء الحكم الأول، ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيِّنا للمدة لا رافعا، إلا أنه أطلقه، أي لم يبيِّن توقيت الحكم المنسوخ حين شرعه، فكان ظاهره البقاء في حق البشر، لأن إطلاق الأمر بشيء يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع القول به في زمن الوحي. فصار الحاصل أن معنى النسخ عند البزدوي: هو التبديل والإبطال لغة. وكذلك شرعا بالنسبة إلى علم العباد، لكنه بالنسبة إلى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم ». ([2])

وقال الإمام الزركشي: اختلفوا في أن النسخ رفع أو بيان ؟ ومبنى الخلاف على مسألة بقاء الأعراض. ([3])

وقد مثَّل الإمام الرازي بذلك، لكشف حقيقة الخلاف بين الفريقين. فمن قال ببقاء الأعراض، قال: الضد الباقي يبقى لولا طريان الطارئ، ثم إن الطارئ يكون مزيلا لذلك الباقي. ومن قال: إنها

([1]) المرجع السابق، 02/549-550.

([2]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 03/157.

([3]) سلاسل الذهب في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: الدكتورة صفية أحمد خليفة، ص 314، الطبعة الأولى 2008 م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

لا تبقى، قال: الضد الأول ينتهي بذاته، ويحصل ضده بعد ذلك، من غير أن يكون للضد الطارئ أثر في إزالة ما قبله، لأن الزائل بذاته لا يحتاج إلى مزيل. ([1])

أي أن من قال: إن العرض يقبل البقاء والدوام، قال: المنسوخ باق. ومن قال: العرض لا يقبل زمنين، قال: الحكم ينتهي بذاته كما ينتهي العرض. ([2])

وأنكر القرافي هذا البناء، من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضا ولا مشاركا للعرض في معنى وجودي، بل هو سبحانه ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلُّقه، وانقطاعه بانقطاعه، وتعلُّق الصفات نسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض، فلا تستقيم. ([3])

قال القرافي: « لا نسلِّم صحة هذا التمثيل، ولا نسلِّم أن الأعراض مساوية للمسألة، لأن كلام الله تعالى قديم واجب الوجود، لا يوصف بما توصف به الأعراض، من عدم بقائها زمنين. وهذا المثال بعيد جدا عن المسألة ». ([4])

ويرى الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت 1233 هـ) بأن تعريف جمهور الفقهاء وغيرهم بأن النسخ بيان لانتهاء زمان الحكم السابق بالخطاب الثاني لا رافع لحكم الخطاب بل الخطاب الأول انتهى بذاته، وخلف بدله الخطاب الثاني، لأن الله تعالى شرع الحكم إلى وقت ورود الناسخ.

فالخطاب الأول يدل بظهوره على الدوام، فلما ورد الناسخ، تبيَّن عدم الدوام. فعدم الحكم الأول ليس مضافا لوجود الحكم الثاني، لأنه كان مغيبا إلى غاية معلومة لله تعالى غير معلومة عندنا، وإنما نعلمها نحن بورود الحكم المتأخِّر المضاد للحكم الأول، فيرجع الحكم في هذا المذهب إلى التخصيص في الأزمان.

فكونه رفعا أعم مطلقا من كونه بيانا لانتهاء أمد الحكم؛ وهو التحقيق، خلافا لمن ادَّعى أن التعريفين متلازمان، لأنه إذا رفع تعلُّق الحكم، فقد بيَّن انتهاؤه، وإذا بيَّن انتهاؤه، فقد رفع تعلُّقه. ([5])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 287/03 – نفائس الأصول، 2404/06.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 287/03 – نفائس الأصول، 2404/06.

([3]) سلاسل الذهب في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ص 314.

([4]) نفائس الأصول، 2408/06.

([5]) نشر البنود على مراقي السُّعُود، 286/01-287.

وترى الدكتورة نادية شريف العمري أن الخلاف بين الطرفين يقوم على أساس اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة المصالح والأغراض.

فمن قال: إن الأحكام إنما شرعت تحقيقا لمصالح العباد وأغراضهم، وإن هذه الأغراض تختلف باختلاف الأزمنة، كشرب الدواء، فإنه يكون نافعا للمريض، مضرا بالصحيح، عرَّف النسخ بأنه "الرفع"، لأن الحكم الذي يحقِّق المصلحة في زمن قد لا يحقِّقها في زمن آخر.

ومن قال: إن الأحكام إنما شرعت ابتلاء وامتحانا، ليمحِّص الله المؤمنين، ويمحق الكافرين، عرَّف النسخ بأنه "بيان انتهاء حكم شرعي". فكأن الحكم الشرعي كان عند الله تعالى محدَّدا بغاية ينتهي إليها، فإذا جاءت تلك الغاية، انتهى العمل به بذاته، والنسخ بيَّن هذا الانتهاء.

المسألة الثانية: وهي أن الحكم من كلام الله تعالى، فهو قديم، أو أنه ليس من كلام الله تعالى، فهو حادث.

فمن قال: إن الحكم يتعلَّق بأفعال المكلفين، حد النسخ بأنه "رفع"، وأن الحكم يزول عند وجود مزيل يساويه في القوة، لكنه متأخِّر عنه.

ومن قال: إن الحكم كلام الله تعالى، وأنه قديم، وهو لا يرفع، لأنه غير جائز الزوال اتفاقا، عرَّف النسخ بأنه "بيان انتهاء".

والحق: أن المراد برفع الحكم هو رفع التعلُّق، والمراد بيان انتهاء التعلُّق، لا انتهاء الحكم، لأنه إذا صحَّ أن يقال: انتهى، صحَّ أن يقال: ارتفع.

فالحكم الوارد بالتعريفين هو التعلُّق، وعلى هذا يصح التعبير بالرفع، وببيان الانتهاء.

فالخلاف لفظي، وليس بخلاف حقيقي، لأن كلا من الطرفين قد أثبت النسخ، ولم ينكر حقيقته، وقد اشترط أن يكون بطريق شرعي متراخ، وليس هناك ثمرة للخلاف في النواحي التكليفية. ([1])

([1]) النسخ في دراسات الأصوليين: دراسة مقارنة، للدكتورة نادية شريف العمري، ص 46-47، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الفرع الثاني: التعريف المختار. وهو تعريف ابن الحاجب المالكي (ت 646 هـ) والمرداوي الحنبلي (ت 885 هـ): بأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي ([1]) متأخر. ([2]) وعبارة المرداوي: متراخ. ([3])

وذلك، لأن جمهور الأصوليين يتواطئون على مفردات هذا التعريف، ويتداولونها بينهم، ويقرُّون بمدلولاتها. وأيضا: لاستجماعه مادة النسخ، وخصائصه، وتضمُّنه شروط وقوعه، فضلا عن رضا الجمهور عن تركيبه، ودقته، وسلامته من الاعتراضات، وبعده عن الخلل والاضطراب أو الالتباس بغيره من الشوابه، ونحو ذلك.

الفرع الثالث: معاني التعريف ومحترزاته.

يعني: "رفع الحكم الشرعي": رفع استمرارا العمل بالحكم المنسوخ، لأن تعلُّق الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثاني. ([4])

و "رفع الحكم": هو زوال تعلُّق الخطاب المستفاد تأييده من إطلاق لفظ الخطاب. وبتعبير آخر: زوال ما يظن من بقاء الحكم في المستقبل. ([5])

و "الحكم": ما يحصل على المكلف بعد أن لم يكن. فإن الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعا. فلا يرِد: الحكم قديم، فلا يرتفع؛ لأنه غير معني. والقطع بأنه إذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه، انتفى الوجوب؛ وهو المعني بالرفع. ([6])

و "الحكم": قيد، خرج به غير الحكم. وجعل الرفع للحكم، ليتناول ما ثبت بالأمر، وما ثبت بالنهي. ([7])

([1]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 260.
([2]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02.
([3]) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 260.
([4]) الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، ص 338، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
([5]) النسخ في دراسات الأصوليين، ص 29.
([6]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02.
([7]) النسخ في دراسات الأصوليين، ص 29.

وخرج المباح، بحكم الأصل. ([1]) أي بالبراءة الأصلية، فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ. وقوله: "بدليل شرعي"، ليخرج رفعه بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون. ([2]) وبنحو: صلِّ إلى آخر الشهر. ([3]) وقوله: "متأخر"، احتراز عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متصل، كالتخصيص المتصل، والاستثناء، والغاية، والشرط. ([4])

والنسخ قطع لدوام الحكم الأول، وليس بيانا لمدته. فهو شبيه بفسخ الإجارة، إذ لولا الفسخ لاستمر حكمها. وليس شبيها بزوال حكم الإجارة عند انقضاء مدتها، إذ أن بيان مدتها يسمَّى تخصيصا. ([5])

المطلب الثاني: أقسام النسخ.

ينقسم النسخ إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، أهمها أربعة ([6])، كما يأتي بيانها:

أولاً: أقسام النسخ باعتبار البدل.

ينقسم النسخ باعتبار البدل إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- **النسخ إلى البدل الأخف:** وهو نسخ الحكم الأغلظ إلى حكم أخف منه وأيسر، وذلك مثل: نسخ عدة الوفاة من الحول إلى أربعة أشهر وعشر، ونسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليال رمضان إلى حلِّه.

2- **النسخ إلى البدل المساوي:** وهو نسخ الحكم بمثله إلى حكم آخر يساويه في التخفيف والتغليظ، وفي الكلفة والمشقة، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

([1]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02.
([2]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 28/04.
([3]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 971/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 28/04.
([4]) الردود والنقود؛ شرح مختصر ابن الحاجب، 398/02.
([5]) إمتاع العقول بروضة الأصول، للأستاذ الدكتور عبد القادر شيبة الحمد، ص 24، مكتبة الرياض، الطبعة الثالثة 1435 هـ - 2014 م، الرياض- المملكة العربية السعودية.
([6]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 245/02.

وهذان القسمان متفق عليهما. ([1])

3- النسخ إلى البدل الأثقل: وهو أن ينسخ الحكم إلى حكم آخر أثقل منه كلفة، وأكبر مشقة، وأشد منه وأغلظ على المكلف. ([2]) وهذا مختلف فيه.

فقال الجمهور بجوازه، كالعكس ([3]) خلافا لبعض الظاهرية، كما نقله عنهم ابن حزم (ت 456 هـ). وقال: « قال قوم من أصحابنا ومن غيرهم: لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل. وقد أخطأ هؤلاء القائلون. وجائز نسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشيء بمثله. ويفعل الله ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل ». ([4]) وذلك، لأنه إن اعتبرت المصلحة، فلعلها فيه، وإلا فيفعل الله ما يريد. ([5]) ولا يمنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل، كما في ابتداء التكليف، ورفع الحكم الأصلي. ([6])

([1]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 45/02 – فواتح الرحموت، 83/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 170/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 95/04 – إرشاد الفحول، 799/02-800 – التبصرة في أصول الفقه، ص 258 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 170 - قواطع الأدلة في الأصول، 428/01 - الواضح في أصول الفقه، 227/04-229 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 349-350 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 961/02.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 95/04 - قواطع الأدلة في الأصول، 428/01 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 170 - نشر البنود على مراقي السُّعُود، 291/01 – الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 351.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 320/03 – نفائس الأصول، 3460/06 - المعتمد في أصول الفقه، 416/01 – التحرير في أصول الفقه، ص 387 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 45/02 - فواتح الرحموت، 83/02 – المستصفى، 227/01 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 170/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 95/04 – إرشاد الفحول، 800/02 – التبصرة في أصول الفقه، ص 258 - قواطع الأدلة في الأصول، 428/01 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 988/02 – لباب المحصول في علم الأصول، 309/01 – الفصول في أصول الفقه، 223/02 - روضة الناظر، ص 43 – البلبل في أصول الفقه، ص 79 – العدة في أصول الفقه، 785/03 - الواضح في أصول الفقه، 229/04 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 30 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 351 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 962/02.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، 493/04.

([5]) التحرير في أصول الفقه، ص 387 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 45/02-46 - فواتح الرحموت، 83/02.

([6]) المستصفى، 227/01 - روضة الناظر، ص 43.

ودليل جوازه: وقوعه فعلا، فقد نسخ الله عز وجل التخيير في الصوم والفدية بتعيينه، ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان، والحبس في البيوت للمرأة، والتعنيف بالأذى والتهجين للرجل في الزنا، بالجلد والرجم. وغير ذلك. ([1])

هذا، وقد يكون نسخ الحكم بدون بدل. وهو مذهب جمهور العلماء، لأن النسخ لا يشترط فيه البدل ([2]) خلافا للشافعي ([3])، وبعض المعتزلة، وبعض الظاهرية. ([4])

ودليل جوازه: نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ. ([5])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 387 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 46/02 - فواتح الرحموت، 83/02-84 – المعتمد في أصول الفقه، 416/01 – المستصفى، 228/01 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 170/03-171 - البحر المحيط في أصول الفقه، 95/04-96 – إرشاد الفحول، 800/02 – التبصرة في أصول الفقه، ص 258 - قواطع الأدلة في الأصول، 429/01 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 988/02-990 - نشر البنود على مراقي السُّعُود، 291/01-292 – الفصول في أصول الفقه، 224/02-225 - البلبل في أصول الفقه، ص 79 – العدة في أصول الفقه، 786/03 - الواضح في أصول الفقه، 230/04 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 30 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 352 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 962/02.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1313/02 – التلخيص في أصول الفقه، 478/02 - المعتمد في أصول الفقه، 415/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 319/03 – نفائس الأصول، 2458/06 - البحر المحيط في أصول الفقه، 96/04 – إرشاد الفحول، 797/02 - قواطع الأدلة في الأصول، 429/01 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 44/02 – فواتح الرحموت، 81/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 984/02 - نشر البنود على مراقي السُّعُود، 292/01 - البلبل في أصول الفقه، ص 79 – الواضح في أصول الفقه، 238/04 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 29 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 348 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 960/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02.

([3]) الرسالة، ص 109.

([4]) التلخيص في أصول الفقه، 478/02-479 - البحر المحيط في أصول الفقه، 94/04 – إرشاد الفحول، 798/02 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 61/04 – الردود والنقود، 416/02 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 961/02 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 257.

([5]) البرهان في أصول الفقه، 1313/02 – المعتمد في أصول الفقه، 415/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 320/03 - نفائس الأصول، 2458/06 - البحر المحيط في أصول الفقه، 96/04 – إرشاد الفحول، 798/02 - قواطع الأدلة في الأصول، 429/01 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 44/02 – فواتح الرحموت، 81/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 984/02 - نشر البنود على مراقي السُّعُود، 292/01 - البلبل في أصول الفقه، ص 79 – الواضح في أصول الفقه، 238/04 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 29 - الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص 348 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 960/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02.

ثانياً: أقسام النسخ باعتبار الحكم الشرعي.

ينقسم النسخ باعتبار حكمه الشرعي إلى خمسة أقسام، وهي:

1- **نسخ الوجوب إلى الوجوب:** وجاء هذا النوع من النسخ على ضربين:

أ) **واجب مضيَّق إلى مثله:** وذلك كنسخ القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة.

ب) **واجب مخيَّر إلى مضيَّق:** وذلك كالصيام، كان المطيق القادر عليه في صدر الإسلام مخيَّرا بين الصيام والفدية، فنسخ إلى مضيَّق وحتم. ([1])

2- **نسخ الوجوب إلى الندب:** وذلك كالمصابرة في صدر الإسلام، بنسخ مصابرة أو ثبات الواحد للعشرة إلى ثباته للاثنين، ولكن مصابرته وثباته للعشرة يبقى مندوبا، ونسخ وجوب قيام الليل، فصار مندوبا.

3- **نسخ الوجوب إلى الإباحة:** وذلك كالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة، فنسخت إلى الإباحة.

4- **نسخ التحريم إلى الإباحة:** وذلك كتحريم المباشرة في ليال رمضان بعد النوم، نسخ إلى إباحته، ونسخ تحريم ادِّخار لحوم الأضاحي إلى إباحته، ونسخ تحريم زيارة القبور، وأصبحت مباحة، أو مندوبة أحيانا. ([2])

5- **نسخ التخيير بين أمرين، بتعيين الآخر:** وهو راجع إلى النسخ بالأثقل. وذلك، كالذي كان في صدر الإسلام بين التخيير في صوم رمضان بالفدية والصيام، ثم نسخ بانحتام الصوم. ([3])

([1]) العدة في أصول الفقه، 783/03.

([2]) العدة في أصول الفقه، 784/03-785 – البحر المحيط في أصول الفقه، 97/04 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 96/04-97 - قواطع الأدلة في الأصول، 429/01 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02.

ثالثاً: أقسام النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ.

ينقسم النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- **الناسخ والمنسوخ متساويان في القوة:** وذلك بأن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه. ولا ينسخ بأضعف منه. ([1]) وذلك كنسخ القرآن بالقرآن، ونسخ الحديث المتواتر بالحديث المتواتر، ونسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد. أما الإجماع، فلا يَنسخ ولا يُنسخ به، ولا ينسخ الإجماع الإجماع، عند جمهور العلماء. ([2])

2- **الناسخ أقوى من المنسوخ:** يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، ويجوز نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور ([3]) خلافا للشافعي. ([4])

3- **الناسخ أضعف من المنسوخ:** لا يصح النسخ بالأضعف في الجملة. ([5])

وقال بعض العلماء بصحته ووقوعه، كنسخ الخبر المتواتر بالحديث المشهور، إن في الكتاب أو السنة، عند الحنفية. ([6])

([1]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 963/02.

([2]) المستصفى، 234/01-240 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01-434 – المحصول في علم أصول الفقه، 308/03-357 – منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 67 – البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04-128 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03-199 – إرشاد الفحول، 809/02-818 – التحرير في أصول الفقه، ص 387-390 – الفصول في أصول الفقه، 323/02-324 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 134-135 – بذل النظر في الأصول، ص 334-347 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 963/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02.

([3]) المستصفى، 236/01 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 340/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 118/04 – إرشاد الفحول، 815/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 185/03 – التحرير في أصول الفقه، ص 388 – منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 67 – الفصول في أصول الفقه، 323/02 – بذل النظر في الأصول، ص 338 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 248/02-249.

([4]) الرسالة، ص 106.

([5]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 249/02.

([6]) التحرير في أصول الفقه، ص 389 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 51/02 – فواتح الرحموت، 91/02 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 137 – أصول السرخسي، 67/02 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 176/03 – الكافي؛ شرح البزدوي، 1531/03 – أصول الفقه، للخضري، ص 263 – الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي، ص 66.

وكذلك نسخ القرآن بالسنة، ونسخ المتواتر بالآحاد، عند الأكثرين. ([1])

رابعاً: أقسام النسخ باعتبار التلاوة والحكم.

ينقسم نسخ القرآن بالقرآن باعتبار التلاوة والحكم بحسب كيفية وقوع النسخ، إلى ثلاثة أقسام، وهي:

1- **نسخ التلاوة والحكم**: ويعرف بـ: ما نسخ رسمه وحكمه. ([2]) وما نسخ خطه وحكمه. ([3]) وما نسخ لفظه وحكمه معا. ([4]) أي أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل الثانية محلها في الحكم والتلاوة. ([5]) فإنه يجوز نسخ تلاوة آية ونسخ حكمها معا. ([6])

ودليله: نسخ صحف إبراهيم ومن تقدَّم من الرسل والأنبياء عليهم السلام، فكانت نازلة تقرأ، ويعمل بها، كما قال تعالى:﴿ **وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ** ﴾. ([7]) وقال تعالى:﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧** ﴾. ([8]) وقال تعالى:﴿ **إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ**

([1]) المستصفى، 240/01 - المعتمد في أصول الفقه، 424/01 - البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 189/03 – إرشاد الفحول، 809/02 – التحرير في أصول الفقه، ص 388-389 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 249/02.

([2]) الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ص 53، دار العدوي، عمَّان – الأردن - نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي الملباري، ص 110، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – قواطع الأدلة في الأصول، 427/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 103/04 - إرشاد الفحول، 806/02 - اللُّمع في أصول الفقه، ص 169.

([3]) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ص 09، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

([4]) شرح الكوكب المنير، 557/03.

([5]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، ص 50، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

([6]) روضة الناظر، ص 39 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 409/01.

([7]) سورة الشعراء؛ 26، الآية: 196.

([8]) سورة النجم؛ 53، الآيتان: 36-37.

إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾. ([1]) ثم نسخت، ولم يبق منها شيء في أيدينا، تلاوة ولا عملا به، بما يدل على انتساخ التلاوة والحكم معا. ([2])

وقد كان الصحابة الكرام يحفظون سورا وآيات، فشذت عنهم. فأخبرهم النبي ﷺ أنها رفعت. ([3]) ونقل الإمام الزركشي عن الإمام أبي بكر الرازي بأن نسخ الرسم والتلاوة إنما يكون بأن ينسيهم الله إياه، ويرفعه من أوهامهم، ويأمرهم بالإعراض عن تلاوته وكتبه في المصحف، فيندرس على الأيام كسائر كتب الله القديمة التي ذكرها في كتابه في قوله:﴿ **إِن هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾** ﴾. ([4]) ولا يعرف اليوم منها شيء. ثم لا يخلو ذلك من أن يكون في زمن النبي ﷺ حتى إذا توفي لا يكون متلوا في القرآن، أو يموت وهو متلو موجود في الرسم، ثم ينسيه الله، ويرفعه من أذهانهم. وغير جائز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ. ([5])

ومثاله في شرعنا: ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات مُحَرِّمات، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن** ﴾. ([6])

([1]) سورة الأعلى؛ 87، الآيتان: 18-19.

([2]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 979/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 249/02.

([3]) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الكبير العلوي المدَغري، 206/01، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([4]) سورة الأعلى؛ 87، الآيتان: 18-19.

([5]) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 40/02، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([6]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة، 1381/18، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، 1452/24، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان، 1150/03، والنسائي في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرِّم من الرضاعة، 3307/51، والدارمي في كتاب النكاح، باب: كم رضعة تحرِّم، 2299/49، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الرضاع، باب: من قال لا يحرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات، 15619/02. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1445/03) والألباني. (صحيح سنن النسائي، 438/02)

وهذا هو الصحيح عند أهل العلم بالأصول، إذ لا يجوز النسخ إلا قبل وفاة النبي ﷺ. وغير جائز أن يتوفى النبي ﷺ، وقرآن يتلى، ثم يجمع المسلمون على إسقاطه من التلاوة بعده، إلا على قول من أجاز النسخ بالإجماع. ([1])

وتأوَّلها الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) بأنها إشارة إلى قوله تعالى:﴿ **وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾ ([2])، إذ لو كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ، لنقل إلينا نقل المصحف. ولو كان بقي من القرآن شيء لم ينقل، لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل، فذلك محال. ([3])

ونقل عن الحافظ البيهقي (ت 458 هـ) قوله: « فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما بقي حكمه، بدليل: أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسما، وحكمها باق عندهم ». ([4])

وبيَّن الإمام النووي (ت 676 هـ) بأن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ عشر رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده. فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. ([5])

فلم يبق لهذا اللفظ حكم القرآن الكريم، لا في الاستدلال، ولا في غيره. ([6])

- وتبدو الحكمة من نسخ التلاوة والحكم معا: هي مراعاة مصالح العباد في أطوارهم وأزمانهم المختلفة، حسب ما تراه الحكمة الإلهية، كما يفعل الطبيب مع المريض. ([7])

([1]) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص 52.

([2]) سورة النساء؛ 04، الآية: 23.

([3]) نواسخ القرآن، ص 120-121.

([4]) إرشاد الفحول، 806/02 – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص 216 – توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، 14/06، الطبعة الخامسة 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([5]) صحيح مسلم بشرح النووي، 44/10.

([6]) شرح الكوكب المنير، 557/03.

([7]) اللآلىء الحسان في علوم القرآن، للدكتور موسى شاهين لاشين، ص 175، الطبعة الأولى 1422 هـ -2002 م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وأيضا: فإن الله عز وجل يمحو ما يشاء، ويثبِّت، وفق ما يتناسب مع أوضاع الناس وأحوالهم وصيرورة حياتهم، وعنده أم الكتاب، وكل شيء مسطَّر بذلك، وهو عنده بقدر، ما كان وما هو كائن وما سيكون إلى يوم القيامة، وإنما هي وقائع الأحداث وتحوُّلات الحياة ومسارات الزمن تكشف عن هذه الحقائق وتجلِّي عن هذه التغيُّرات، كما قال تعالى:﴿ **يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۚ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** ﴾. ([1])

2- **نسخ الحكم دون التلاوة:** ويعرف بـ: ما نسخ حكمه، وبقي رسمه. ([2]) وذلك أن الآية إذا تضمَّنت حكما، فإنه يجوز نسخ حكمها دون تلاوتها، عند جمهور العلماء. ([3])

مثاله:

- **آية تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ:** كانت الصدقة واجبة عند الحديث مع الرسول ﷺ ومناجاته والاستخلاء به في الشؤون الخاصة. وقد نزلت الآية بذلك امتحانا، بسبب كثرة المسائل الخاصة على رسول الله ﷺ، بقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. ([4]) فشق ذلك على كثير من المسلمين، فنسخت بالآية التي تليها ([5])؛ قوله تعالى:﴿ **ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ**

([1]) سورة الرعد؛ 13، الآية: 39.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1312/02 - قواطع الأدلة في الأصول، 427/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 103/04 - إرشاد الفحول، 805/02 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 169.

([3]) الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ص 53 - المستصفى، 234/01 – الإشارة في أصول الفقه، ص 392 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 409/01 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 992/02 - روضة الناظر، ص 39 – العدة في أصول الفقه، 780/03 - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 265.

([4]) سورة المجادلة؛ 58، الآية: 12.

([5]) تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، 79/08، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الجامع لأحكام القرآن، 321/20-322 - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 98/11 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 408/01.

تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَاللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾. ([1])

وقد ثبت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أول من ناجى الرسول ﷺ بعد نزول هذه الآية، وتصدَّق بدينار أو نحوه في مقابل هذه النجوى، ما عمل بها أحد غيره قبله، ولا بعده. وما لبثت الآية غير ساعة من نهار، ثم نسخت، بالرخصة. ([2])

- **عدة الأرملة:** نسخت من الاعتداد بحول كامل إلى أربعة أشهر وعشر فقط. وذلك، بقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. ([3]) فإنها نسخت، بقوله تعالى:﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. ([4])
- **نسخ حبس المرأة في البيت بالجلد والرجم:** كانت عقوبة المرأة الزانية هي الحبس في البيوت أو الإقامة الجبرية، بقوله تعالى:﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾. ([5]) فإنها نسخت، بعقوبة الجلد للمرأة البكر، بقوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾. ([6]) وبالرجم للمحصن، بآية الرجم المنسوخة تلاوة. ([7]) وغير ذلك من الأمثلة.

([1]) سورة المجادلة؛ 58، الآية: 13.

([2]) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، 79/08-80 - الجامع لأحكام القرآن، 322/20-324 - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 98/11 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 408/01.

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 240.

([4]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 234.

([5]) سورة النساء؛ 04، الآية: 15.

([6]) سورة النور؛ 24، الآية: 02.

([7]) قواطع الأدلة في الأصول، 427/01 - البحر المحيط في أصول الفقه، 103/04 - إرشاد الفحول، 805/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 410/01 - روضة الناظر، ص 44 – العدة في أصول الفقه، 786/03.

- وتظهر الحكمة من بقاء التلاوة ورفع الحكم: في سياسة الإسلام الحكيمة في توجيه الأمة، وتعهُّدها بما يرقِّيها ويمحِّصها، حيث جاءت الشريعة الإسلامية متألِّفة لقلوب الناس، متلطِّفة في دعوتهم، متدرِّجة بهم نحو الكمال، رويدا رويدا، بالتدرج في تشريع الأحكام الشرعية، ومعرفة تاريخ التشريع الإسلامي. ([1])

وقال الإمام الرازي: « الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم: ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده ». ([2])

وفيه من التيسير والتخفيف على الأمة، ورفع المشقة عنها، والتذكير بالحكم المنسوخ، بوجوده متلوا في القرآن الكريم، لتظهر منة الله تعالى عليها، فتحمد وتشكر، فيعظم لها الأجر، وتزداد النعمة عليها. وكذا معالجة النفوس، وتقويمها، شيئا فشيئا، لئلا ينفر القاسي منها والمزعزَع. ([3])

وفيه تدريب الأمة على تلقي الأحكام، والتنبيه على اعتبار المصالح في التشريع. فقد ينتفع بذلك عند اختيار ما يطبَّق على الأمة من أقوال أئمة الاجتهاد والفتوى. ([4])

ومصالح الناس قد تتغيَّر بتغيُّر أحوالهم، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب. فإذا زالت هذه الأسباب، فلا مصلحة في بقاء الحكم. ([5])

ويضاف إلى ذلك: ما يكتسبه المسلمون من الثواب في التلاوة ([6])، لأن القرآن الكريم يتلى للثواب، فضلا عن الفائدة التي يحقِّقها الحكم. فإذا ذهب الحكم، لمصلحة تقتضي ذلك، بقيت التلاوة يردِّدها المؤمن على الدوام، مبتغيا بذلك وجه الله، أو الأجر والمثوبة، إذ التلاوة عبادة، لأن

([1]) نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص 21، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية – المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، 386/01 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 250/02.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 322/03.

([3]) اللآلِيء الحسان في علوم القرآن، للدكتور موسى شاهين لاشين، ص 175-176.

([4]) مبادئ الأصول، للشيخ عبد الحميد بن باديس، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، ص 45، الطبعة الثانية 1988 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

([5]) علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 222.

([6]) نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، ص 21.

القرآن الكريم كلام الله تعالى. ([1]) كما يستفيدون من الاستماع إلى ما حوته تلك الآيات المنسوخة من معجزات في النظم والبيان والبلاغة والعلم، وغير ذلك، حتى يشهدوا أن الإسلام هو الدين الحق، وأن نبيَّه هو نبي الصدق، وأن الله هو الحق المبين، العليم الحكيم، الرحمن الرحيم. ([2])

3- **نسخ التلاوة دون الحكم**: ويعرف بـ: ما نسخ رسمه، لا حكمه. ([3]) وذلك أن الآية إذا تضمَّنت حكما، فإنه يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، عند جمهور العلماء. ([4])

مثاله:

- **آية الرجم**: جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « أيها الناس: قد سُنَّت لكم السُّنن، وفُرِضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلِكوا عن آية الرجم؛ أن يقول قائل: لا نجد حدَّيْن في كتاب الله. فقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا. والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها:﴿ **الشيخ والشيخة، فارجموهما البتَّة** ﴾. فإنَّا قد قرأناها ». ([5])

([1]) دراسات في علوم القرآن، للدكتور أمير عبد العزيز، ص 190، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر.

([2]) نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 21.

([3]) الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي، ص 52 – البرهان في أصول الفقه، 1312/02 - قواطع الأدلة في الأصول، 427/01 - البحر المحيط في أصول الفقه، 103/04 - إرشاد الفحول، 806/02 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 168.

([4]) المستصفى، 234/01 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 992/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 410/01 - العدة في أصول الفقه، 381/03 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 265.

([5]) تمام الأثر: عن سعيد بن المسيِّب قال: « لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوَّم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه، واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء، فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط. ثم قدم المدينة، فخطب الناس، فقال: أيها الناس: قد سُنَّت لكم السُّنن، وفُرِضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلِكوا عن آية الرجم ... الأثر». قال سعيد بن المسيِّب: « فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه ». رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، 1500/10.

قال الإمام مالك: « الشيخ والشيخة. يعني: الثيِّب والثيِّبة ». ([1])

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البيِّنة، أو كان حمل، أو اعتراف. وقد قرأتها:﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتَّة** ﴾. رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده ». ([2])

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: « لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم:﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتَّة** ﴾ ». ([3])

وقال أُبَي بن كعب رضي الله عنه: « لقد رأيت سورة الأحزاب، وإنها تعدل سورة البقرة. ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها:﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتَّة، نكالا من الله. والله عزيز حكيم** ﴾ ». ([4])

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن خالته أخبرته قالت: « لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم:﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتَّة، بما قضيا من اللَّذة** ﴾ ». ([5])

قال الإمام الرازي: « يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك، فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين، أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر ». ([6])

([1]) الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، 1500/10. وصحَّحه الحافظ ابن عبد البر. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعد أحمد أعراب، 93/23، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية)

([2]) رواه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب: الرجم، 2553/09، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيِّب، 16910/02، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب: الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، 11/120. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 321/02)

([3]) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، 8072/49.

([4]) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، 8068/45.

([5]) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، 8070/47.

([6]) المحصول في علم أصول الفقه، 322/03.

فهذه الآية تثبت حكم الرجم، وهي منسوخة لفظا، ولم يعد لها وجود بين دفتي المصحف، ولا على ألسنة القراء، ولكن حكمها باق، يجب العمل به، ولم ينسخ بشيء إلى يوم القيامة. ([1])

- وتبدو الحكمة هنا في رفع التلاوة مع بقاء الحكم: في الابتلاء، والاختبار، والرحمة، وتقرير العفة، وترسيخ القيم في ذمة الكبار، وتحقيق الحياء، وندب الستر.

فقد نقل عن الإمام ابن الجوزي (ت 597 هـ) أن الحكمة في ذلك: « هي إظهار مقدار طاعة هذه الأمة؛ في المسارعة إلى بذل النفوس، بطريق الظن، من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به ». ([2])

وذكر الدكتور موسى شاهين لاشين بأن حكمة رفع التلاوة مع بقاء الحكم، هي لزيادة الثقة بالرسول ﷺ، وبيانه للشريعة، وللابتلاء والاختبار، ليعلم المصدِّق المطيع لحكم رفع ما يدل عليه، من المكذِّب العاصي، الذي يعبد الله على حرف. ([3])

كما ذكر الدكتور شعبان محمد إسماعيل بأن حكمة نسخ التلاوة دون الحكم في زنا الإحصان مثلا، فقد كانت الآية تتلى في القرآن الكريم، لتقرير حكمها في النفوس، وترسيخه في القلوب، ردعا لمن تحدِّثه نفسه أن يتلطَّخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات، حتى إذا تقرَّر الحكم، نسخت التلاوة لحكمة أخرى؛ منها: الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة، حيث سلك بها مسلك ما لا يليق أن يذكر، فضلا عن أن يفعل، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع، فكأنه قال: نزِّهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها، فضلا عن الفرار منها، ومن التلوُّث برجسها، والعياذ بالله. ([4])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 322/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 103/04 – مُسَلَّم الثُّبوت، 47/02 – مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق ودراسة: فوَّاز أحمد زمَرلي، 168/02، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان – المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 420/01.

([2]) نواسخ القرآن، ص 103، هامش التحقيق: (03) – البرهان في علوم القرآن، 37/02 – الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 24/02-25، الطبعة الأولى 1972 م، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.

([3]) اللآلِيء الحسان في علوم القرآن، ص 176.

([4]) المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 387/01-388 – نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 21.

وعلَّق الإمام جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) عند التعرض للحكمة الكامنة في هذا النوع من النسخ في هذه المسألة، بقوله: « وخطر لي في ذلك نكتة حسنة؛ وهو أن سببه: التخفيف على الأمة، بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكمها باقيا إلى يوم القيامة، لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود إطلاقا. وفيه الإشارة إلى ندب الستر ». ([1])

خامساً: أقسام النسخ باعتبار مصدر النسخ.

ينقسم النسخ باعتبار مصدر النسخ، أي محل وقوعه وصدوره إلى: نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة عند الجمهور، ونسخ السنة بالسنة، وذلك كما يأتي بيانه:

1- نسخ القرآن بالقرآن.

يمتنع نسخ جميع القرآن الكريم بالإجماع ([2])، لقوله تعالى:﴿ **لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾. ([3]) ولأنه معجزة النبي ﷺ الخالدة المستمرة على التأبيد. ([4]) ولأن أحكامه تمثِّل آخر الشرائع. ولا يعقل رفع الشريعة، وترك الناس بغير أحكام. ([5])

وأما نسخ بعضه، فجائز باتفاق الأمة، خلافا لأبي مسلم الأصفهاني المعتزلي (ت 322 هـ). ([6])

([1]) الإتقان في علوم القرآن، 26/02.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 307/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 102/04 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 47/02 – فواتح الرحموت، 85/02 - شرح الكوكب المنير، 553/03 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 389/01 - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 23.

([3]) سورة فصلت؛ 41، الآية: 42.

([4]) شرح الكوكب المنير، 553/03-354.

([5]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 251/02.

([6]) المعتمد في أصول الفقه، 422/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 307/03 – جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 59 - البحر المحيط في أصول الفقه، 102/04 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 - بذل النظر في الأصول، ص 334 - أصول الفقه، للامشي، ص 173 - شرح الكوكب المنير، 553/03-554 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 25 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 389/01 - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 23.

1.أ) أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وقوع النسخ في القرآن الكريم بأدلة شرعية وعقلية وتاريخية مختلفة، تبيِّن حكم النسخ من لدن حكيم عليم، بالجواز عقلا وشرعا، كما سبق بيانه في أقسام النسخ.

مثاله:

- النسخ في آيات المصابرة والثبات أمام الأعداء.
- نسخ آية الوصية بآيات المواريث.
- نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ.
- نسخ عدة الأرملة.
- نسخ حد الزنا.

1.ب) أدلة أبي مسلم بن بحر الأصفهاني: قال أبو مسلم الأصفهاني: « اتفقوا على وقوع النسخ في القرآن من وجوه: أحدها: هذه الآية؛ وهي قوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. ([1]) والجواب عنه بوجوه:

الأول: المراد من الآيات المنسوخة: هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، كالسبت، والصلاة إلى المشرق والمغرب، مما وضعه الله تعالى عنا، وتعبَّدنا بغيره. فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم. فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

والثاني: المراد من النسخ: نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب، وهو كما يقال: نسخت الكتاب.

والثالث: أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ، بل على أنه لو وقع، لوقع إلى خير منه ». ([2])

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 106.

([2]) تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، تحقيق ودراسة: الدكتور خضر محمد بنها، ص 45-46، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل؛ نصوص للشيخ أبي مسلم الأصفهاني في تفسيره، مجموع من مفاتيح الغيب للرازي، جمع وترتيب: سعيد الأنصاري، ص 09، الطبعة الأولى 1330 هـ، مطبعة البلاغ، كلكتا – الهند.

1.ت) المناقشة: ناقش العلماء هذه الأدلة مناقشة علمية مستفيضة من الجهتين، كما يأتي:

أجوبة أبي مسلم الأصفهاني: يرى أبو مسلم أن ما احتج به القائلون بوقوع النسخ في القرآن الكريم من الصور، كعدة الأرملة، إنما هو تخصيص لا نسخ. وأن تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ إنما زال ذلك لزوال سببه، لأن سبب التعبُّد بها أن يمتاز المنافقون، من حيث لا يتصدَّقون عن المؤمنين. فلما حصل هذا الغرض، سقط التعبُّد. وأما عن تغيير القبلة، فحكم تلك القبلة ما زال بالكلية، لجواز التوجه إليها عند الإشكال، أو مع العلم إذا كان هناك عذر.

وأيضا: فإن الله تعالى وصف كتابه بأنه:﴿ **لاَّ يَاتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾. ([1]) فلو نسخ، لكان قد أتاه الباطل. ([2])

وقال أبو مسلم: إن آية المصابرة والثبات أمام الأعداء، الأولى: عزيمة، والثانية: رخصة، بالنص، بدليل: التخفيف. ولم يقل أحد: إن الرخصة تنسخ العزيمة. فآية التيمم لم تنسخ آية الوضوء.

وقال: إن آية الوصية محكمة، يعمل بها، بأن يخصَّص الموصى لهم، بكونهم غير وارثين، لمانع يمنع الإرث، كاختلاف الدين. فلا يكون بينها وبين آية المواريث تعارض. ([3])

أجوبة الجمهور: أجاب الجمهور عن هذه الملاحظات بأجوبة، كما يأتي:

- إن النسخ في آيات المصابرة والثبات أمام الأعداء لوجوب الثبات أمام العشرة، بإيجاب الثبات أمام الضِّعف فقط.
- وعن آية الوصية: فإن وجوب الوصية هو الذي نسخ بآيات المواريث، أو بالحديث المتواتر:﴿ **لا وصية لوارث** ﴾. ([4]) ولا مانع من بقاء استحباب الوصية لغير وارث. ([5])
- قال أبو مسلم: الاعتداد بالحول ما زال بالكلية، لأنها لو كانت حاملا، ومدة حملها حول كامل، لكانت عدتها حولا كاملا. وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور، كان ذلك تخصيصا، لا نسخا.

([1]) سورة فصلت؛ 41، الآية: 42.

([2]) ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، ص 09-10.

([3]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 966/02.

([4]) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، كتاب الوصايا، رقم الحديث: 189، ص 167-168، الطبعة الثانية 1983 م، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([5]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 966/02.

وجوابه: أن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، سواء حصل وضع الحمل لسنة أو أقل أو أكثر. فجعل السنة مدة العدة يكون زائلا بالكلية.

- أما عن تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، فجوابه: لو كان كذلك، لكان كل من لم يتصدَّق منافقا، لكنه باطل، لأنه ثبت أنه لم يتصدَّق غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ويدل عليه أيضا: قوله تعالى:﴿ **فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾. ([1])
- وعن حكم قبلة بيت المقدس، وأنه ما زال بالكلية: أن هذا يشير إلى أنه لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات. فالخصوصية التي امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد بطلت بالكلية، فيكون نسخا. ([2])
- قال أبو مسلم: النسخ: هو الإزالة، بإزالة القرآن من اللوح المحفوظ. وجوابه: أن إزالة القرآن من اللوح المحفوظ لا تختص ببعض القرآن. وهذا النص مختص ببعضه.
- حجة أبي مسلم: أن القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، جوابه: المراد: أن هذا الكتاب لم يتقدَّمه من كتب الله تعالى ما يبطله، ولا ما يأتي من بعده ما يبطله. ([3]) وأيضا: فإن النسخ إبطال لا باطل، لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق وصدق. وبأن الضمير في هذه الآية يعود لمجموع القرآن، ومجموع القرآن لا ينسخ اتفاقا. ([4])

1.ث) الراجح في المسألة: رجَّح العلماء مذهب الجمهور، لقوة أدلتهم، وسلامتها، وتطابقها مع النصوص النظرية والتطبيقية، وتوافقها مع المبادئ العامة في تحقيق النسخ.

ولكن عند التحقيق، يرى كثير من المحقِّقين أن النقول جاءت مضطربة عن أبي مسلم في مسألة جواز النسخ من عدمه بين الشرائع والشريعة الإسلامية، وفي القرآن الكريم. وأنه لم يخالف الجمهور في القول بجواز النسخ عقلا وشرعا في الحقيقة ونفس الأمر، ولكن خالفهم في اللفظ والمصطلح. ([5])

([1]) سورة المجادلة؛ 58، الآية: 13.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/307-309.
([3]) المصدر السابق، 03/309-311.
([4]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 02/965.
([5]) شرح الكوكب المنير، 03/533، هامش التحقيق: (03).

قال تاج الدين بن السُّبْكي (ت 771 هـ): « وأنا أقول: الإنصاف: أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي. وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان مغيا في علم الله تعالى كما هو مغيا في اللفظ، ويسمِّي الجميع: تخصيصا. ولا فرق عنده بين أن يقول:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. ([1]) وأن يقول: صوموا مطلقا، وعلمه محيط بأنه سينزل: "لا تصوموا وقت الليل". والجماعة يجعلون الأول تخصيصا، والثاني نسخا. ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى، لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعثه ﷺ. وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصِّصة للشرائع السابقة، أو ناسخة. وهذا معنى الخلاف ». ([2])

وعلَّق الدكتور محمد حسن هيتو في تحقيقه لـ: "التبصرة" على هذه المسألة، بقوله: « وابن السُّبْكي من أدرى الناس بكلام الأصفهاني هذا، إذ وقف على تفسيره، واطلع على آرائه، كما ذكر ذلك في "رفع الحاجب" ». ([3])

وقال الإمام جلال الدين المحلي (ت 881 هـ) في "شرح جمع الجوامع": « النسخ واقع عند كل المسلمين، وسمَّاه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة: تخصيصا، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان. فهو تخصيص في الأزمان، كالتخصيص في الأشخاص. فقيل: خالف في وجوده، حيث لم يذكره باسمه المشهور، فالخُلْف الذي حكاه الآمدي وغيره عنه ([4])، من نفيه وقوعه، لفظي، لما تقدَّم من تسميته تخصيصا ». ([5])

وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: « وتقديري: أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم ليس بعيد الجوانب، لأن الجمهور ينظرون إلى زوال حكم بعينه، وأبو مسلم يؤوِّل الحكم المنسوخ، أو الزائل بإبقائه في حالة لم يتعرَّض لها الحكم الناسخ. وهذا مفهوم بداهة، بدليل: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة. فهو ضمنا معترف بما قاله الجمهور، ولاسيما أنه لم ينكر جواز النسخ عقلا ». ([6])

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 187.

([2]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 47/04.

([3]) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ص 251.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – المحصول في علم أصول الفقه، 307/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 102/04 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01.

([5]) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، 467/01-468 - الآيات البيِّنات، 208/03-209.

([6]) أصول الفقه الإسلامي، 967/02.

وعليه: فقد اتفق جمهور العلماء ومعهم أبو مسلم الأصفهاني على جواز نسخ بعض القرآن ببعض، وهو نسخ القرآن بالقرآن، لتساويه في العلم القطعي، ووجوب العمل به، ولوقوعه فعلا في القرآن الكريم. ([1])

2- نسخ السنة بالقرآن.

اختلف العلماء في نسخ السنة بالقرآن على قولين:

- القول الأول: جواز نسخ السنة بالقرآن. وهو قول جمهور العلماء من المتكلمين من الأشاعرة ([2]) والمعتزلة ([3]) والفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وكثير من الشافعية ([4])، والظاهرية. ([5])
- القول الثاني: منع نسخ السنة بالقرآن. وهو قول الإمام الشافعي، ومن سار على مذهبه. ([6])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 252/02.

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1308/02 - التلخيص في أصول الفقه، 521/02 - المستصفى، 236/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 340/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 118/04 - إرشاد الفحول، 809/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 185/03 – أصول السرخسي، 76/02 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 52/02 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1002/02 - روضة الناظر، ص 44 - البلبل في أصول الفقه، ص 80 – التمهيد في أصول الفقه، 384/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 441.

([3]) المعتمد في أصول الفقه، 423/01.

([4]) التلخيص في أصول الفقه، 521/02 - المستصفى، 236/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 340/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 118/04 - إرشاد الفحول، 809/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 185/03 – أصول السرخسي، 76/02 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 52/02 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 177/03 - بذل النظر في الأصول، ص 336 - أصول الفقه، للامشي، ص 173 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1002/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 430/01 - روضة الناظر، ص 44 - البلبل في أصول الفقه، ص 80 – التمهيد في أصول الفقه، 384/03 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 31 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 505/04 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 441.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 505/04.

([6]) الرسالة، ص 109.

2.أ) أدلة الجمهور: استدل الجمهور على وقوع نسخ السنة بالقرآن بأدلة عقلية وشرعية مختلفة. وذلك، لأن الكل من عند الله تعالى. فلا ما نع منه، والعقل لا يحيله. وقد دل السمع على وقوعه. ([1])

ومن ذلك:

1- نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة: كان استقبال بيت المقدس واجبا، وليس في القرآن الكريم ما يدل على الوجوب، بل كان ثابتا مقرَّرا بالسُّنة المطهَّرة ([2])، ثم نسخ بقوله تعالى:﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾. ([3])

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت القِبلة هي أول ما نسخ في القرآن، ثم الصيام الأول؛ أي صيام يوم عاشوراء. ([4])

2- النسخ في بنود صلح الحديبية: كان من بنود صلح الحديبية: « من أتى محمدا من قريش من غير إذن وليِّه، أي هاربا منهم، ردَّه عليهم. ومن جاء قريشا ممن مع محمد، أي هاربا منه، لم يردَّ عليه ». ([5])

([1]) المستصفى، 236/01 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 185/03 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 183/03 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 441.

([2]) التلخيص في أصول الفقه، 523/02 – المعتمد في أصول الفقه، 424/01 - المستصفى، 236/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 340/03 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 186/03 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1004/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 431/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 315/01- إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 31 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، 412/01 - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 102 - أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 443.

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 143.

([4]) الإتقان في علوم القرآن، 24/02.

([5]) الرحيق المختوم، للدكتور صفي الرحمن المباركفوري، ص 404، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، نشر مشترك بين دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الوادي – الجزائر.

والتزم النبي ﷺ بذلك العهد حتى إنه رد أبا جندل رضي الله عنه وآخرين من أهل مكة، جاءوه مسلمين، وفاء بالعهد. ([1]) ثم أتته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، مهاجرة، هاربة بدينها، وكانت قد أسلمت وبايعت بمكة. فخرجت في زمن الهدنة، وهي أول من هاجر من النساء. فأراد النبي ﷺ أن يردَّها، فنزل قوله تعالى:﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ([2]) ﴾. ([3])

فقد نسخت الآية ما قرَّره رسول الله ﷺ من العهد والصلح بهذا الشأن. ([4]) وقضت بأن المرأة لا ترد، ولا ترجع إلى الكفار، للحرمة بين الطرفين. ([5]) وهذا يدل على أن المرأة لها أحكام خاصة، وهي خارجة عن العقد، وكأنها مستثناة من جملة العموم، إذ لم ينص العقد عليها صراحة، فضلا عن حساسية المرأة وخصوصياتها، وواجب التكفُّل بها، وفرض حمايتها مما قد تتعرَّض له من أذى في دينها ودنياها.

ويشهد لهذا التحليل في الفقه السياسي والاجتماعي ويؤيِّده: النصوص النازلة والوقائع والحوادث الجارية: « فقد خرج في أثر أم كلثوم رضي الله عنها أخواها: الوليد، و عمارة؛ ابنا عقبة، حتى قدما المدينة، فقالا: يا محمد: فِ لنا بشرطنا. فقالت أم كلثوم: يا رسول الله: أنا امرأة، وحال النساء في الضعف ما قد علمت، فتردَّني إلى الكفار، يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي ؟! فقبض الله العهد في

([1]) فقه السيرة النبوية، مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص 236، الطبعة الحادية عشرة 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الفكر، دمشق – سورية، و دار الفكر، الجزائر.

([2]) سورة الممتحنة؛ 60، الآية: 10.

([3]) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، 271/03، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) التلخيص في أصول الفقه، 524/02 – المستصفى، 237/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 342/03 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 186/03 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 431/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 442.

([5]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 970/02.

النساء في صلح الحديبية، وأنزل فيهن المحنة، وحكم فيهن بحكم رضوه كلهم. فامتحنها رسول الله ﷺ، وامتحن النساء بعدها. فإذا قلن ذلك، تركن، ولم يردن إلى أهليهن ». ([1])

3- آيات الصيام:

أ) **صيام يوم عاشوراء:** كان صيام يوم عاشوراء واجبا بالسُّنة النبوية، ثم نسخ بالقرآن الكريم، بشهر رمضان، وأصبح سنة، بقوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ([2]) ﴾. ([3])

ب) **الأكل والشرب و المباشرة في ليال رمضان:** كان الأكل والشرب محرَّما، كذا المباشرة كانت محرَّمة بالسُّنة النبوية، في ليال رمضان، ثم نسخ ذلك، بقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ([4]) ﴾. ([5])

([1]) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 271/03.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 185.

([3]) المستصفى، 236/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 341/03 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 186/03 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1006/02 – لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 – إرشاد الفحول، 815/02 – أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 445.

([4]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 187.

([5]) المستصفى، 236/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 341/03 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 186/03 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1006/02 – إرشاد الفحول، 815/02 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 31 – أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 446.

وقد كان الأكل والشرب محرَّما بعد النوم في رمضان. وكان من نام قبل الغروب، ثم استيقظ بعده، فإنه لا يفطر، بل يجب عليه مواصلة الصوم إلى اليوم التالي، فيصوم يومين متواليين إلى غروب اليوم الثاني، بحكم شريعة من قبلنا من النصارى، وبحكم السُّنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلَّوا العشاء، حرِّم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة. ثم إن ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء، منهم: عمر بن الخطاب. فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية ». ([1])

وكانت المباشرة محرَّمة في ليال رمضان على من صام. فكانوا لا يقربون زوجاتهم في ليال رمضان إلى العيد، ثم نسخ التحريم، بقوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾. ([2])

وقد نزلت بذلك أحكام الإباحة؛ بجواز المباشرة، وابتغاء الحلال، وابتغاء الولد، في ليال رمضان عامة إلى قبيل الفجر. ([3])

2.ب) أدلة المانعين: استدل الإمام الشافعي ومن سار على مذهبه على منع نسخ السُّنة بالقرآن بأدلة، منها:

- قوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. ([4]) فأخبر الله عز وجل أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

([1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، 03/233-236، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 187.

([3]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 03/242-250– أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، 01/89-92 - الجامع لأحكام القرآن، 02/186-193 – تفسير القرآن العظيم، 01/510-511.

([4]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 106.

- وبقولـــه تعـــالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾. ([1])

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ، لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبيِّن للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. ([2])

- وبقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. ([3])

وهذا يدل على أن كلامه بيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ. فلو كان القرآن ناسخا للسنة، لكان القرآن بيانا للسنة، فيلزم كون كل واحد منهما بيانا للآخر. ([4])

- وقالوا: إن في نسخ الكتاب السنة، تنفير للناس عن النبي ﷺ، وعن طاعته. فإنه يوهِم أن الله يكذِّب رسوله، ويرفع حكمه. ([5]) وأنه تعالى لم يرض عن ذلك. وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية، لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ([6]) ﴾. ([7])

2.ت) المناقشة: ناقش العلماء هذه الأدلة مناقشة علمية مستفيضة من الجهتين، كما يأتي:

أجوبة المانعين: أجاب المانعون عن أدلة الجمهور وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- قال الإمام الشافعي: فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن. فأوجِدنا ذلك في السُّنة ؟ فقال: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ، دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله. فمن اتبعها، فبكتاب الله تبعها. ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بيِّنا إلا كتابه، ثم سنة نبيِّه. فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبه لها من قول خلق من خلق الله تعالى، لم يجز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل

([1]) سورة النحل؛ 16، الآية: 101.
([2]) الرسالة، ص 108.
([3]) سورة النحل؛ 16، الآية: 44.
([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/342-343.
([5]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 02/53 - فواتح الرحموت، 02/93 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 03/187 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 448.
([6]) سورة النساء؛ 04، الآية: 64.
([7]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 03/186 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 448.

لها غير سنة رسول الله ﷺ، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع. ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه. ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها. ([1])

- ورد الإمام الشافعي عن السنة المنسوخة، فقال: فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسِخت، ولا تؤثَر السنة التي نسختها ؟ فقال: فلا يحتمل هذا. وكيف يحتمل أن يؤثَر ما وضِع فرضه، ويترك ما يَلزم فرضه ؟! ولو جاز هذا، خرجت عامة السُّنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة. وليس ينسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبِت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.
- وأجاب عن نسخ السنة بالقرآن، بقوله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبيِّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله. ([2])
- وقال أيضا: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ، ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينزل عليه قوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾. ([3]) وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾. ([4]) وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح. وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارق سرَق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار، لقول الله تعالى:﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ ([5])، لأن اسم السرقة يَلزم من سرق قليلا وكثيرا، ومن حرز، ومن غير حرز. ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ، بأن

([1]) الرسالة، ص 109.
([2]) المصدر السابق، ص 109-110.
([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 275.
([4]) سورة النور؛ 24، الآية: 02.
([5]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 38.

يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل. وجاز رد السُّنن بهذين الوجهين، فترِكت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه. وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلنا. ([1])

- وقالوا: إن النسخ قد يكون واقعا بالسنة، فتكون السنة ناسخة للسنة، بدليل: أن الآيات التي استدل بها الجمهور لم يذكر فيها ما يدل على عدم ارتفاع الحكم بالسنة. ([2])

أجوبة الجمهور: أجاب الجمهور عن أدلة المانعين وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- لا يلزم من اختلاف جنس السنة والقرآن بعد اشتراكهما في الوحي، بما اختص بكل واحد منهما، امتناع نسخ أحدهما بالآخر. ([3])
- إن نسخ الكتاب والسنة بالآخر ليس بممتنع عقلا، ولم يرد منه منع سمعا، فوجب القول بالجواز. أما بيان عدم امتناعه عقلا، فلأن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم. فإذا ثبت حكم بالكتاب، لم يمتنع أن يبيِّن رسول الله ﷺ مدة بقائه بوحي غير متلو، كما لا يمتنع أن يبيِّنها بوحي متلو. وكما لم يمتنع أن يبيِّن مجمل الكتاب بعبارته، لم يمتنع أن يبيِّن مدة الحكم المطلق بعبارته، ألا ترى أن النسخ إسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم، كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم. فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، لم يمتنع نسخه بها أيضا. ([4])

وإذا ثبت حكم بالسنة، لم يمتنع أيضا أن يتولَّى الله تعالى بيان مدته، لعلمه بتبدُّل المصلحة، كما لو بيَّنها الرسول ﷺ بنفسه، وكما لو بيَّن الله تعالى مدة الحكم الثابت بالكتاب، لأن الحكم الثابت على لسان الرسول ﷺ، أي الثابت بعبارته، هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به، بمنزلة

([1]) الرسالة، ص 111-113.
([2]) النسخ في دراسات الأصوليين، ص 443.
([3]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 189/03.
([4]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 183/03.

الثابت بالكتاب. فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا، ولم يرد السمع بعدم جوازه أيضا، لأن ما تلوا من الآيات لا يدل على عدم جوازه. فثبت أنه جائز. ([1])

- ليس في قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان. وإذا سلَّمنا أن السنة كلها بيان، لكن البيان هو الإبلاغ. وحمله على هذا أولى، لأنه عام في كل القرآن. أما حمله على بيان المراد، فهو تخصيص بعض ما أنزل، وهو ما كان مجملا أو عاما مخصوصا. وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر. ([2])
- أجاب الجمهور عن دعوى وقوع النسخ بالسنة قبل نزول الآيات الناسخة محل الاستشهاد: بأنه ليس هناك سنة ثابتة تدل على ارتفاع حكم الصلح بها. فالكلام بهذا من المانعين مبني على وهْم لا أساس له من الصحة. فقد وقع النسخ فعلا، إذ أنهى القرآن الكريم حكما ثابتا بالسنة النبوية. ([3])
- وأما عن التنفير، فأجابوا: لا نسلِّم أن فيه تنفيرا. كيف، وإذا علم أنه مبلِّغ فقط، لا مخترع من عند نفسه. فلا نفرة، لأن ما جرى على لسانه الشريف حكم الله تعالى. فلا وهْم للنفرة. ([4])

وأيضا: فإنه لما علم بالمعجزات الدالة على صدق صحة رسالته ﷺ، وأنه مبلِّغ، وأن الجميع من عند الله تعالى، لم يبق للطعن مجال، بل إن نسخ السنة بالكتاب وعكسه فيه إعلاء لمنزلة الرسول ﷺ، وتعظيم لسنته، من حيث إن الله تعالى فوَّض بيان الحكم، الذي هو وحي في الأصل إليه، ليبيِّنه بعبارته، وجعل لعبارته من الدرجة ما يثبت به انتهاء مدة الحكم، الذي هو ثابت بوحي متلو حين يتبيَّن به انتساخه، ومن حيث إنه جعل سنته في إثبات الحكم مثل كلامه تعالى، وتولَّى بيان مدته بنفسه، كما تولَّى مدة الحكم الذي أثبته كلامه. ([5])

([1]) المصدر السابق، 183/03.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 343/03 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 449-450.

([3]) النسخ في دراسات الأصوليين، ص 443.

([4]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 53/02 - فواتح الرحموت، 93/02.

([5]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 184/03 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 448.

2.ث) الراجح في المسألة: رجَّح العلماء مذهب الجمهور في هذه المسألة، لجلاء أدلتهم، ووضوحها، ووجاهة ما ذهبوا إليه. ([1])

وأوَّل بعض العلماء قول الإمام الشافعي تأويلا منهجيا، وخرَّجه تخريجا مناسبا، بما يلتقي به مع الجمهور، فقال الإمام أبو العباس بن سريج (ت 306 هـ): يجوز نسخ السنة بالقرآن، وإن لم يجز نسخ القرآن بالسنة، لأن القرآن أوكد من السنة ([2])؛ وهو قول ثان للشافعي في الرسالة، حيث يقول: « فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن، وتفرِّق بينه وبين منسوخه، لم يكن أن تُنسَخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تَنسَخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة عن من أقام الله عليه الحجة من خلقه ». ([3])

وذكر الإمام الماوردي (ت 450 هـ) في هذه المسألة أوجها تصلح لإيضاح قول الإمام الشافعي، بقوله: « اختلف أصحابنا في طريق الجواز والمنع في الشرع مع جوازه في العقل على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله تعالى أصل، كانت السنة فيه بيانا لمجمله. فإذا ورد الكتاب بنسخها، كان نسخا لما في الكتاب من أصلها، فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب.

وثانيها: أن الله تعالى يوحي إلى رسوله بما يخفيه عن أمته. فإذا أراد نسخ ما سنَّه رسوله، أعلمه به حتى يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه، تأكيدا لنسخ رسوله، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة.

وثالثها: أن نسخ السنة بالكتاب يكون أمرا من الله تعالى لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى هو الآمر به، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ السنة بالكتاب والسنة ». ([4])

وعلَّق الدكتور طه جابر فياض العلواني على هذه المسألة، بقوله: « لم يكن كلام الإمام الشافعي عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس حديثا عن الجواز أو عدمه من حيث العقل أو السمع، فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية النسخ بالسنة.

وعلى هذا، فيمكن القول: إن معظم الذين تحدَّثوا عن رأي الإمام في هذه المسألة، تحدَّثوا عنه وفي أذهانهم أقوال العلماء الآخرين ونزاعاتهم في المسألة. ولذلك فهموا من قول الإمام إنه قول مقابل

([1]) النسخ في دراسات الأصوليين، ص 450.

([2]) أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال السَّرحان، 346/01، الطبعة الأولى 1391 هـ - 1971 م، مطبعة الإرشاد، بغداد – الجمهورية العراقية.

([3]) الرسالة، ص 222.

([4]) أدب القاضي، 347/01-348.

للأقوال المنقولة عن الأئمة الآخرين، مع أننا نرى أن قوله إنما هو في أمر آخر، غير أمر الجواز والامتناع والوقوع التي عليها مدار أقوال الآخرين، وإنما هو في حكم المجتهد بالنسخ، متى يحكم به ؟ فالإمام لا يرى للمجتهد الحق بأن يحكم بأن هذه السنة منسوخة بالقرآن ولا العكس، وإنما يحكم بنسخ السنة إذا وجد سنة مماثلة تصلح ناسخة لها، وآنذاك تكون الآية مقوِّية للحكم بنسخ تلك السنة. وكذلك الحال بالنسبة للقرآن، فإن المجتهد لا يحق له أن يحكم بأن الآية منسوخة إلا إذا وجد آية تصلح ناسخة لها، وتكون السنة الواردة في الموضوع مبيِّنة لكون الآية الناسخة ناسخة، والمنسوخة منسوخة. والإمام حين قرَّر ذلك كان يهدف إلى حماية أحكام كتاب الله وسنة رسوله من أي تغيير أو تعطيل من قبل من تحدِّثه بذلك نفسه تحت ستار النسخ ». ([1])

3- نسخ القرآن بالسنة.

أ) نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ذهب جمهور العلماء من المتكلمين من الأشاعرة ([2]) والمعتزلة ([3]) والفقهاء ([4]) والظاهرية ([5]) إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، خلافا للشافعي ([6])، ورواية عن أحمد. ([7])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 345/03، هامش التحقيق: (03).

([2]) البرهان في أصول الفقه، 1307/02 – التلخيص في أصول الفقه، 520/02 - المستصفى، 235/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 347/03 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 189/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1008/02 – التحرير في أصول الفقه، ص 387.

([3]) المعتمد في أصول الفقه، 424/01.

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 189/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 - إرشاد الفحول، 811/02 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1008/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 53/02 - الفصول في أصول الفقه، 345/02 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 177/03 - بذل النظر في الأصول، ص 338 - أصول الفقه، للامشي، ص 173 - التحرير في أصول الفقه، ص 387 – البلبل في أصول الفقه، ص 81.

([5]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 505/04 – النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ص 40، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([6]) الرسالة، ص 109.

([7]) روضة الناظر، ص 44 – العدة في أصول الفقه، 789/03 – التمهيد في أصول الفقه، 369/02 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 266 – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 87 - إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 31.

أ.**1) أدلة الجمهور**: استدل الجمهور على القول بالوقوع بما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾. ([1]) فإن هذه الآية منسوخة، بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته، عام حجة الوداع:﴿ **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث** ([2]) ﴾. ([3])

2- وقوله:﴿ **وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۝ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ۝** ﴾. ([4]) فإن هذه الآية منسوخة، بقوله ﷺ:﴿ **خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر: جلد مائة، ونفي سنة. والثيِّب بالثيِّب: جلد مائة، والرجم** ([5]) ﴾. ([6])

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 180.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، 2870/06، وفي كتاب الإجارة، باب: في تضمين العارية، 3565/90، والترمذي، وحسَّنه وصحَّحه في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، 2120/05، وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، 2713/06، وأحمد في المسند، 22294/36، بألفاظ متقاربة. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 207/02، وأيضا: 389/02 – صحيح سنن الترمذي، 429/02 – صحيح سنن ابن ماجة، 367/02) وحسَّنه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 628/36)

([3]) التلخيص في أصول الفقه، 521/02 – المستصفى، 236/01 – المعتمد في أصول الفقه، 431/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 348/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 – إرشاد الفحول، 811/02 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1009/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 425/01 – بذل النظر في الأصول، ص 343.

([4]) سورة النساء؛ 04، الآيتان: 15-16.

([5]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا، 1690/12، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: في الرجم، 4415/23، وصحَّحه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيِّب، 1434/08، والدارمي في كتاب الحدود، باب: في تفسير قول الله تعالى:﴿ **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً** ﴾، 2372/19، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: حد الزنا، 25250/07، وأحمد في المسند، 22666/37، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وصحَّحه الداراني. (سنن الدارمي، 1500/03) والألباني. (صحيح سنن أبي داود، 60/03 – صحيح سنن ابن ماجة، 320/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 338/37)

([6]) المستصفى، 237/01 – المعتمد في أصول الفقه، 429/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1009/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 426/01 – بذل النظر في الأصول، ص 342.

أ.**2) أدلة المانعين:** استدل الإمام الشافعي ومن سار على مذهبه على القول بالمنع بأدلة وحجج مختلفة:

1- بقوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. ([1])

- أخبر الله عز وجل أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. ([2])
- وأيضا: أن ما ينسخه من الآيات يأت بخير منه. أي بما هو من جنسه. فجنس القرآن، قرآن.
- كما تفيد الآية أنه سبحانه هو المتفرِّد بالإتيان بذلك الخير. وذلك هو القرآن، الذي هو كلام الله تعالى دون السنة، التي يأتي بها رسول الله ﷺ.
- وأن المأتي به خير من الآية. والسنة لا تكون خيرا من الآية. ([3])

2- وبقوله:﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾. ([4]) فوصف الله عز وجل رسوله الكريم بأنه مبيِّن للقرآن الكريم. ونسخ العبادة رفعها، ورفعها ضد بيانها. ([5]) وهذا يعني بأن وظيفة السنة هي البيان، لا النسخ. ([6])

3- وبقولـــه:﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾. ([7]) فقد أخبر الله عز وجل بأنه هو الذي يبدِّل الآية.

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 106.

([2]) الرسالة، ص 108.

([3]) المستصفى، 239/01 - المعتمد في أصول الفقه، 427/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 349/03-350 – البحر المحيط في أصول الفقه، 111/04 - إرشاد الفحول، 812/02 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 192/03-193 - التمهيد في أصول الفقه، 375/02-377 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1011/02 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 506/04.

([4]) سورة النحل؛ 16، الآية: 44.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 349/03.

([6]) مناهل العرفان، 184/02-189 - نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 98-101.

([7]) سورة النحل؛ 16، الآية: 101.

4- أنه تعالى حكى عن المشركين، أنهم قالوا – عند تبديل الآية – :﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾. ([1]) فأزال الله عز وجل هذا الإبهام، بقوله:﴿ قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾. ([2])

5- وبقوله تعالى:﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾. ([3])

- فأخبر سبحانه أنه فرض على نبيِّه اتباع ما يوحي إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.
- وفي هذه الآية بيان بأنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه. فهو المزيل المثبت لما شاء منه، جلَّ ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه. ([4])

6- أن النسخ بذلك يوجب التُّهمة والنَّفرة. ([5])

أ.**3) المناقشة:** ناقش العلماء هذه الأدلة مناقشة علمية مستفيضة، كما يأتي:

أجوبة الجمهور: أجاب الجمهور عن أدلة المانعين وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- أن قوله تعالى:﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ ﴾. ([6]) ليس فيه أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخا، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئا مغايرا للناسخ يحصل بعد حصول النسخ.

والذي يدل على تحقُّق هذا الاحتمال: أن هذه الآية صريحة في أن الإتيان بذلك الخير مرتَّب على نسخ الآية الأولى. فلو كان نسخ تلك الآية مرتَّبا على الإتيان بذلك الخير، لزم ترتُّب كل واحد منهما على الآخر؛ وهو دَوْر. ([7])

([1]) سورة النحل؛ 16، الآية: 101.
([2]) سورة النحل؛ 16، الآية: 102.
([3]) سورة يونس؛ 10، الآية: 15.
([4]) الرسالة، ص 107.
([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 351/03.
([6]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 106.
([7]) المحصول في علم أصول الفقه، 351/03-352.

وأيضا: فإن القرآن الكريم ليس بعضه خيرا من بعض ([1])، ولا تفاضل فيه، إذ المراد بذلك: الحكم ([2])، وإنما المعنى: نأت بخير منها لكم. ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ. ([3]) وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيف. ([4]) وقد يكون الخير في حصول الثواب والنفع والمصلحة، وليس يجب أن يكون خيرا في كل شيء، لأنه ليس بلفظ عموم. ([5]) وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية: أننا قد أمِنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله. ولا بد من الوجهين، تفضُّلا من الله تعالى علينا. ([6])

وأيضا: فإن السُّنة مثل القرآن من وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل، كما قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾. ([7])

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة، بقوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾. ([8]) وقوله تعالى:﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾. ([9])

فهي مثل القرآن؛ في وجوب الطاعة لهما، إذا صحَّت السُّنة. ([10]) وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الإعجاز فقط. ([11])

([1]) المستصفى، 239/01 – التحرير في أصول الفقه، ص 389 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 185/03 - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 506/04 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 428/01.

([2]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1011/02-1012 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 185/03.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 506/04.

([4]) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ص 41.

([5]) التمهيد في أصول الفقه، 376/02.

([6]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 506/04.

([7]) سورة النجم؛ 53، الآيتان: 03-04.

([8]) سورة النساء؛ 04، الآية: 59.

([9]) سورة النساء؛ 04، الآية: 80.

([10]) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ص 41.

([11]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 506/04.

- لا نسلِّم أن ذلك الخير لا بد أن يكون من جنس الآية المنسوخة. ([1]) فليس في ظاهر الخطاب ما يدل على أنه بقرآن ([2])، بل المراد أن يكون أنفع منها، أو مثلها في النفع، من جنسها، أو من غير جنسها. ([3])
- ما جاء أن قوله:﴿ نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾. يفيد أنه تعالى هو المتفرِّد بالإتيان بذلك الخير. فالحقيقة أن المراد بالإتيان: شرع الحكم وإلزامه، والسنة في ذلك كالقرآن، في أن المثبِّت لهما هو الله تعالى.
- قوله: السُّنة لا تكون خيرا من القرآن. جوابه: إذا كان المراد بالخير: الأصلح في التكليف والأنفع في الثواب، لم يمتنع أن يكون مضمون السنة خيرا من مضمون الآية.
- أن النسخ رفع الحكم، سواء ظهر ذلك بالقرآن أو بالسنة. وعلى التقديرين، فالله تعالى هو المتفرِّد به.
- أن النسخ لا ينافي البيان، لأنه تخصيص للحكم بالأزمان، كما أن التخصيص تخصيص للحكم بالأعيان.
- أن الناسخ سواء كان قرآنا أو خبرا، فالمبدِّل في ذلك في الحقيقة هو الله تعالى. ([4]) وهو سبحانه الماحي والمثبِّت، لما شاء منه، كما قال تعالى:﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۚ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ([5]) ﴾. ([6]) وكل ما جاء عن النبي ﷺ، فالله عز وجل هو المثبِّت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء من أوامره. وكلٌ من عند الله. ([7]) فالناسخ هو الله تعالى، المظهر له على لسان رسوله، المفهم إيَّانا بواسطته نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره. ([8])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 352/03 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 428/01 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 185/03.
([2]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 428/01.
([3]) المعتمد في أصول الفقه، 427/01 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 185/03.
([4]) المحصول في علم أصول الفقه، 352/03-353.
([5]) سورة الرعد؛ 13، الآية: 39.
([6]) البحر المحيط في أصول الفقه، 112/04.
([7]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 507/04.
([8]) المستصفى، 239/01.

- وعن قوله تعالى:﴿ ٱيتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ﴾. ([1]) فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا ينسخ إلا بوحي. ولا يدل على أن الوحي لا يكون إلا قرآنا. ([2])

فالسُّنة وحي من الله تعالى. ([3]) وهي شرع منه، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾. ([4])

والرسول ﷺ لا يبدِّل القرآن من تلقاء نفسه، وإنما يبدِّله بوحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى:﴿ إِنَ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحِىٰٓ إِلَىَّ ﴾. ([5]) فصحَّ بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي. والسُّنة وحي، فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن. ([6])

فقد أمر الله عز وجل باتباع رسوله ﷺ في غير ما موضع في القرآن الكريم. فهذا بمجرده يدل على أن السنة الثابتة عنه ﷺ ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز، حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره. ([7])

- أما عن دعوى التُّهمة والنَّفرة: فإن من يتَّهم الرسول ﷺ، فإنما يتَّهمه، لأنه يشك في نبوته. ومن تكن هذه حاله، فالنبي ﷺ مفتر عنده، سواء نسخ الكتاب بالكتاب أو بالسنة. والمزيل لهذه التُّهمة هو التمسُّك بمعجزاته ﷺ.

والنَّفرة المزعومة زائلة بالدليل، بقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ([8]) ﴾. ([9])

([1]) سورة يونس؛ 10، الآية: 15.
([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/353-354.
([3]) مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 02/1012.
([4]) سورة الحشر؛ 59، الآية: 07.
([5]) سورة يونس؛ 10، الآية: 15.
([6]) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، 04/505.
([7]) إرشاد الفحول، 02/813.
([8]) سورة النجم؛ 53، الآيتان: 03-04.
([9]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/354.

أجوبة المانعين: أجاب المانعون عن أدلة الجمهور وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- أن قوله تعالى:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** ﴾. فهذا إنما يتناول القرآن، الذي يأتي من عند الله دون السنة، التي يأتي بها الرسول ﷺ، لقوله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾. فاقتضى ذلك: أن ما يأتي به مما يختص بالقدرة عليه، وهو القرآن دون السنة، التي يتعلَّق بها قدرة غيره.
- فإن قيل: الآية تقتضي أنه إذا نسخ آية، يأت بخير منها أو مثلها، وليس فيه أن ما يأتي به يكون هو الناسخ، بل يجوز أن يكون الناسخ غيره.

قيل: قوله تعالى:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** ﴾، يقتضي أن يكون ما يأتي بدلا عما نسخه. وإنما يكون بدلا عنه إذا كان ناسخا. فأما إذا كانت آية مبتدأة، فلا يكون بدلا عنها. وذلك أن قوله:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ** ﴾ شرط، وقوله:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** ﴾ جزاء. وإذا كان كذلك، وجب أن يكون الجزاء متعلِّقا بالشرط، ووجب أن يكون ما يأتي به ناسخا. ([1])

- فإن قيل: قوله تعالى:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** ﴾، في النفع. وقد يكون ما ثبت بالسنة أنفع لنا في باب المصلحة مما ثبت بالآية المنسوخة. وذلك، لأن التلاوة لا يكون بعضها خيرا من بعض، وإنما يكون ذلك في النفع، فيكون بعض الأحكام أسهل.

قيل: الآية تقتضي أن تكون خيرا منها في النفع من القرآن. وأيضا: فإن قوله:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾، يقتضي الخيرية أو المثلية من كل وجه. والقرآن المنسوخ فيه معجز، فيجب أن يكون الناسخ معجزا، والسنة ليس فيها معجز. والقرآن في امتثال حكمه ثواب، وفي تلاوته ثواب، وذلك كله عبادة. وأما السنة، فالثواب في امتثال حكمها خاصة. وإذا كان كذلك، لم تكن السنة مثلا للقرآن. والآية تقتضي أن النسخ بالمثل أو بخير منه.

- قولهم: إن التلاوة لا يكون بعضها خيرا من بعض، ولا تفاضل فيها. فلا يصح، لأنه قد يكون بعضها خيرا من بعض، على معنى أنها أكثر ثوابا. وقد يكون في بعضها من الإعجاز في اللفظ والنظم أكثر مما في البعض. ولو سلَّمنا أنه لا يجوز في التلاوة تفاضل، فإننا نحمل قوله:﴿ **نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾ على الحكم، وقوله:﴿ **أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾ على التلاوة.

([1]) العدة في أصول الفقه، 03/790-791.

ولا شك أن المماثلة متأتِّية في التلاوة، ولا يتأتَّى ذلك في السُّنة، فإنها ليست مثل القرآن. ويدل على ذلك: ما رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**كلامي لا ينسخ كلام الله. وكلام الله ينسخ كلامي. وكلام الله ينسخ بعضه بعضا** ﴾. ([1]) وهذا نص في موضع الخلاف. ولا يصح حمله على أخبار الآحاد، لأن تعليل النبي ﷺ يسقطه، بقوله ﷺ:﴿ **وكلام الله ينسخ بعضه بعضا** ﴾. ([2])

أ.**4) الراجح في المسألة:** رجَّح العلماء هنا: ما ذهب إليه الجمهور. وذلك، لأن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله. ([3]) والسنة هي الأخرى وحي من الله تعالى، وهي مبلِّغة، غير أن القرآن متلو، والسنة غير متلوة. ([4]) وقد قال الله تعالى:﴿ **وَمَآ ءَاتِيكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ ([5])، مما يدل على أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ ثبوتا متواترا كثبوت القرآن، حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع ذلك. ([6]) وليس في الآية محل الاستدلال في النسخ ما يمنع نسخ السنة للكتاب. والنسخ نوع من البيان، لأنه يبيِّن انتهاء حكم بحكم آخر. ([7])

([1]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب النوادر، 4277/20. عن جَبْرون بن واقد عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. وقال المحدِّث أبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدار قطني: الحديث في إسناده جَبْرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة. (التعليق المغني على الدار قطني، 255/05) قال عنه الذهبي: متَّهم، ليس بثقة. فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. (المغني في الضعفاء، 194/01 – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 111/02) وهذا الحديث موضوع. (ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 112/02)

([2]) العدة في أصول الفقه، 791/03-794.

([3]) البرهان في أصول الفقه، 1307/02.

([4]) التحرير في أصول الفقه، ص 389 – الإتقان في علوم القرآن، 24/02 – مناهل العرفان، 190/02 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 973/02 – أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 – نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 101.

([5]) سورة الحشر؛ 59، الآية: 07.

([6]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 973/02.

([7]) الإتقان في علوم القرآن، 24/02 – مناهل العرفان، 190/02 – نظرية النسخ في الشرائع السماوية، ص 101.

ويضاف إلى ذلك: أن الحديث "النص" المزعوم في موضع الخلاف؛ وهو حديث جَبْرون الإفريقي، الوارد ضمن أجوبة المانعين، حديث موضوع، كما ذكر المحقّقون من علماء الحديث، فلا تنهض به حجة، ولا يصلح دليلا للاحتجاج به في موضع الخلاف.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي أن الخلاف لفظي، اصطلاحي، ولم يترتَّب عليه اختلاف في الأحكام، وأن ما يسمِّيه الإمام الشافعي نسخا يسمِّيه الحنفية وغيرهم تخصيصا، وأن الإمام الشافعي يرى أن الله ينسخ بآية أخرى، ثم يبيِّن الرسول ﷺ النسخ والعمل بها.

وقد استغرب بعض العلماء موقف الإمام الشافعي في ذلك، وهو المعروف بـ: ناصر السُّنة، أو ناصر الحديث، ثم يمنع نسخ القرآن بالسنة، ويخالف الجمهور في ذلك. ([1])

فقال إلْكِيا الهرَّاسي (ت 504 هـ): « هفوات الكبار على أقدارهم. ومن عُد خطؤه، عظم قدره». وقد كان القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ) كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي في الأصول والفروع. فلما وصل إلى هذا الموضع، قال: « هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه. ولم نعلم أحدا منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا، فضلا عن المتواتر، فلعله يقول: دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطع من السمع، توقَّفنا، وإلا فمن الذي يقول: إنه ﷺ لا يحكم بقوله في نسخ ما ثبت في الكتاب، وأن هذا مستحيل في العقل ؟! ».

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت 429 هـ): « لم يرد الشافعي مطلق السُّنة، بل أراد السُّنة المنقولة آحادا، واكتفى بهذا الإطلاق، لأن الغالب في السُّنة الآحاد ». ([2])

وقال الإمام الزركشي: « والصواب: أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له. وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر. وكل من تكلم في هذه المسألة، لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده، حتى غلَّطوه، وأوَّلوه ». ([3])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 259/02.
([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 115/04 – إرشاد الفحول، 814/02.
([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 115/04 – البرهان في علوم القرآن، 32/02.

ب) نسخ القرآن بالسنة الأحادية.

ذهب جمهور العلماء إلى القول بمنع نسخ السنة الآحادية للقرآن الكريم، وأنه جائز عقلا، لكنه غير واقع شرعا. ([1]) وذهب جماعة من أهل الظاهر، منهم: ابن حزم ([2])، ورواية عن أحمد ([3]) إلى القول بجوازه عقلا وشرعا في زمن النبي ﷺ. واختاره الإمام الغزالي. ([4]) وقال الإمام الطوفي بأولويته مطلقا. أي في زمن النبوة وبعده، وفقا لبعض الظاهرية. ([5])

ب.1) أدلة الجمهور: استدل الجمهور على القول بالمنع بأدلة مختلفة، منها:

- أن الناسخ لا يكون دون قوة المنسوخ في القوة. والأدنى لا ينسخ الأقوى. ([6])
- ولأن خبر الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه. فلا ينسخ الأقوى بالأضعف. ([7])
- ولأن ثبوت السنة الآحادية ظني، وثبوت القرآن قطعي. والظني لا يقاوم القطعي، ولا يقوى على نسخه. ([8])

([1]) البرهان في أصول الفقه، 1311/02 - التلخيص في أصول الفقه، 525/02 - المعتمد في أصول الفقه، 430/01 – الوصول إلى الأصول، 49/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 - إرشاد الفحول، 809/02 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 51/02 – الفصول في أصول الفقه، 367/02 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 137 - بذل النظر في الأصول، ص 343 - أصول الفقه، للامشي، ص 173 – روضة الناظر، ص 45 – البلبل في أصول الفقه، ص 81 – العدة في أصول الفقه، 794/03 - أصول الفقه، لابن مفلح، 1143/03 – التمهيد في أصول الفقه، 382/02 - غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 88 – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص 87 - إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 32 – أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 967/02.

([2]) الإحكام في أصول الأحكام، 505/04.

([3]) روضة الناظر، ص 45 - البلبل في أصول الفقه، ص 81-82.

([4]) المستصفى، 240/01.

([5]) البلبل في أصول الفقه، ص 82 – شرح مختصر الروضة، 325/02.

([6]) أصول الفقه، للبرديسي، ص 432.

([7]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

([8]) البرهان في أصول الفقه، 1311/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 - المعتمد في أصول الفقه، 430/01 - إرشاد الفحول، 810/02 - بذل النظر في الأصول، ص 343 - أصول الفقه، للامشي، ص 173 – تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، ص 76 - أصول الفقه، للخضري، ص 260 - إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 32 - أصول الفقه، للبرديسي، ص 432 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

- ولرد مشاهير الصحابة أحاديث الآحاد، واشتهاره بينهم، بلا نكير منهم. فكان إجماعا. ([1])

فقد رد أبو بكر الصدِّيق خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة.

ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري.

ورد خبر فاطمة بنت قيس في أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ([2])، بقوله: « لا ندَع كتاب ربنا وسنة نبيِّنا لقول امرأة، لا ندري: أحفظت، أم نسيت ؟! ». ([3])

([1]) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 182/03 –كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 385/02-386 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 2328/06-2329 – الفائق في أصول الفقه، 76/02-77.

([2]) نص الخبر: عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:﴿ **إن زوجها طلَّقها ثلاثا. فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة** ﴾. رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1480/47، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، 3418/15، وأحمد في المسند، 27320/45. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 475/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 304/45) وقد روي هذا الخبر بطرق أخرى في الصِّحاح والسنن والمسانيد، وغيرها.

([3]) المعتمد في أصول الفقه، 430/01 – الوصول إلى الأصول، 50/02 – بذل النظر في الأصول، ص 343 – أصول الفقه، للامشي، ص 173 – تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، ص 76 – روضة الناظر، ص 45 – البلبل في أصول الفقه، ص 82 – التمهيد في أصول الفقه، 382/02 – إمتاع العقول بروضة الأصول، ص 32 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

ورد علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الأشجعي في المفوَّضة ([1])، بقوله: « لا ندَع كتاب ربِّنا وسنة نبيِّنا بقول أعرابي بوَّال على عقبيه ». ([2])

ولم يأخذ علي برأي ابن مسعود فيها. وقاس الوفاة على الطلاق، وقدَّم القياس على خبر الواحد. فلا مهر لها، وإنما لها المتعة. ([3])

ولم يقبل هؤلاء الصحابة خبر الواحد، ولم يحكموا به على القرآن وما ثبت من السنة المتواترة. ([4])

ب.2) أدلة المخالفين: استدل المخالفون للجمهور على القول بالجواز بأدلة مختلفة، منها:

- أنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، فجاز نسخه به. والجامع: دفع الضرر المظنون.
- أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع. فإذا صار معارضا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخِّر، قياسا على سائر الأدلة. ([5])

([1]) أصل المسألة: عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « أنه سئل عن رجل تزوَّج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق ؟ فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق ». رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوَّج ولم يسمِّ صداقا حتى مات، 2114/32، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوَّج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، 1891/18، وأحمد في المسند، 18464/30. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 590/01 – صحيح سنن ابن ماجة، 133/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 410/30) وروي هذا الأثر أيضا: عن علقمة عن عبد الله، بنحو هذا اللفظ. رواه الدارمي في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوَّج من المرأة فيموت قبل أن يفرض لها، 2292/47، والترمذي، وحسَّنه وصحَّحه في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، 1145/44، والنسائي في كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، 3354/68، وفي كتاب الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، 3524/57. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1441/03) والألباني. (صحيح سنن النسائي، 453/02 – وأيضا: 512/02، من نفس الكتاب)

([2]) توجيه النظر إلى أصول الأثر، 69/01-70 – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق ودراسة: أبو أويس الكردي، و بدر بن رجب، 53/01-54، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – التبصرة في أصول الفقه، ص 308 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 182/03 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 385/02-386 – نهاية الوصول في دراية الأصول، 2328/06-2329 – الفائق في أصول الفقه، 76/02-77 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

([3]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02، التعليق في الهامش: (02).

([4]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 333/03-334.

- أن الظن قدر مشترك بين الكل، وهو كاف في العمل والاستدلال الشرعي. ([1])
- أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة. ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك.
- كان النبي ﷺ يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف بلاد الإسلام بالخبر، لتبليغ الأحكام، الناسخ منها والمنسوخ. ([2])
- أن نسخ الكتاب وقع بأخبار الآحاد، من وجوه:

أحدها: قوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. ([3]) فإن هذه الآية منسوخة بما روي بالآحاد:﴿ **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السِّباع** ﴾. ([4])

وثانيها: قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾. ([5]) فإن هذه الآية منسوخة بما روي بالآحاد: أن النبي ﷺ قال:﴿ **لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها** ([6]) ﴾. ([7])

وثالثها: قوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾. ([8]) فإن هذه الآية منسوخة بما روي بالآحاد من قوله ﷺ:﴿ **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث** ﴾. ([9])

ورابعها: أن الجمع بين وضع الحمل والمدة منسوخ بأحد الأجلين. ([10])

([1]) البلبل في أصول الفقه، ص 82.

([2]) المستصفى، 240/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 336/03-337 - البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 – إرشاد الفحول، 810/02 – روضة الناظر، ص 45 - البلبل في أصول الفقه، ص 81-82 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

([3]) سورة الأنعام؛ 06، الآية: 145.

([4]) سبق تخريجه، ص 358.

([5]) سورة النساء؛ 04، الآية: 24.

([6]) سبق تخريجه، ص 217.

([7]) المحصول في علم أصول الفقه، 334/03-335 – شرح مختصر الروضة، 328/02.

([8]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 180.

([9]) سبق تخريجه، ص 408.

([10]) المحصول في علم أصول الفقه، 335/03-336.

- وقالوا: إذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الواحد، وجب جواز نسخ الخبر المتواتر. ([1])

ب.3) المناقشة: ناقش العلماء هذه الأدلة مناقشة علمية مستفيضة من الطرفين، كما يأتي:

أجوبة المخالفين: أجاب المخالفون عن أدلة الجمهور وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- كان النبي ﷺ ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلِّغون الناسخ والمنسوخ جميعا، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ، بدليل: الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد. فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف.
- إن العمل بخبر الواحد تلقي من الصحابة، وذلك فيما لا يرفع قاطعا. وليس ذلك بمحال، لأنه يصح أن يقال: تعبَّدناكم بالنسخ بخبر الواحد في زمان نزول الوحي، وحرَّمنا ذلك بعده.
- قولهم: كيف يجوز ذلك عقلا، وهو رفع القاطع بالظن ؟ فقول باطل، إذ لو كان كذلك، لقطعنا بكذب الناقل، ولسنا نقطع به، بل نجوِّز صدقه، وإنما هو مقطوع به، بشرط: أن لا يرد خبر ينسخه، كما أن البراءة الأصلية مقطوع بها، وترتفع بخبر الواحد، لأنها تفيد القطع، بشرط: عدم خبر الواحد.
- وقالوا: بم تنكرون على من يقطع بكونه كاذبا، لأن الرسول ﷺ أشاع الحكم. فلو ثبت نسخه، للزمه الإشاعة ؟ قلنا: ولِم يستحيل أن يُشيع الحكم، ويكل النسخ إلى الآحاد، كما يُشيع العموم، ويكل التخصيص إلى المخصِّص ؟
- وأما عن حديث قباء، فإن تقدير قرائن معرِّفة توجب إبطال أخبار الآحاد، وحمل عمل الصحابة على المعرفة بالقرائن، ولا سبيل إلى وضع ما لم ينقل. ([2])

ويرى الظاهرية أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. وكان أهل قباء يصلُّون إلى بيت المقدس بالخبر المتواتر عندهم، فأتاهم رجل ينادي بالنيابة عن الرسول ﷺ، قائلا لهم: إن القبلة قد حوِّلت إلى الكعبة. فاستداروا، وهم في صلاتهم، وقبلوا خبر الواحد، لنسخ المتواتر. ([3])

([1]) المستصفى، 240/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 336/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 109/04 – إرشاد الفحول، 810/02 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.

([2]) المستصفى، 240/01-241.

([3]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

- أن رد عمر رضي الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس لا يفيد أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب والمتواتر، بل يفيد جوازه. وذلك، لأن عمر رضي الله عنه إنما رد خبر فاطمة لشبهة، بقوله: «... لا ندري: أحفظت، أم نسيت ؟! ». ولو أفاد خبرها الظن، لعمل به. ([1])

أجوبة الجمهور: أجاب الجمهور عن أدلة المخالفين وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- عن الأول: أن الفرق بين النسخ والتخصيص واقع بإجماع الصحابة.
- وعن الثاني: فإن المتواتر مقطوع في متنه، والآحاد ليس كذلك. فلِم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد ؟! ([2])
- وعن الثالث: فإن خبر الواحد قد ينضم إليه غيره، ويقترن بما يفيد القطع من القرائن. ([3])

وأما قصة أهل قباء من أخبار الآحاد، فقد انضم إليها ما يفيد العلم ([4])؛ كقربهم من مسجد رسول الله ﷺ، وسماعهم ارتفاع ضجَّة الناس بذلك، وترقُّبهم تحوُّل القبلة إلى البيت الحرام. ([5])

- وعن الرابع: فإن إرسال الآحاد للتبليغ، فيجوز فيه خبر الواحد، وما لا، فلا. فلم يثبت أنه ﷺ أرسل آحادا بنسخ أحكام ثبتت بأخبار قطعية. ([6])
- أما الآيات: فعن الأولى:﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾. فإنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك. فلم يكن النهي الوارد بعده نسخا.

([1]) البلبل في أصول الفقه، ص 82 – شرح مختصر الروضة، 327/02.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 337/03.

([3]) الوصول إلى الأصول، 50/02 - مُسَلَّم الثُّبُوت، 52/02 – فواتح الرحموت، 91/02 - أصول الفقه، للخضري، ص 260.

([4]) المستصفى، 240/01 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 254/02.

([5]) المحصول في علم أصول الفقه، 339/03 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 254/02.

([6]) فواتح الرحموت، 91/02 - أصول الفقه، للخضري، ص 260 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 254/02.

وعن الثانية: أنَّا إنما خصَّصنا قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ بقوله ﷺ:﴿ **لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها** ﴾، لتلقي الأمة هذا الحديث بالقبول.

وأيضا: فإنه غير ممتنع أن يكون الخبر مقارنا، فقبلوه مخصِّصا، لا ناسخا. ([1])

ويمكن أن ندخل في محور هذه المناقشة، فنضم إليها بعض الملاحظات العلمية والمنهجية الأخرى، فنقول: إن الأحاديث التي استدل بها المخالفون على أنها أحاديث آحاد نسخت القرآن الكريم في مواضع، ليست كذلك، وإنما هي أحاديث متواترة؛ فحديث:﴿ **نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السِّباع** ﴾ حديث متواتر، لا آحاد. ([2]) وحديث:﴿ **لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها** ﴾ حديث متواتر. ([3]) وكذلك حديث:﴿ **لا وصية لوارث** ﴾. ([4])

ب.4) الراجح في المسألة: إن الراجح عند المحقِّقين في هذه المسألة: هو مذهب الجمهور. ([5]) وذلك لما سبق بيانه من شروط اعتبار النسخ بين النصوص، والموازنة بين الناسخ والمنسوخ، فضلا عن عمل الصحابة الكرام، وما أثر عنهم في ذلك.

4- نسخ السنة بالسنة.

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة إجمالا. واختلفوا في أوجه النسخ فيها، من الناحية التفصيلية. ([6])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 03/337-338.

([2]) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، كتاب الأطعمة والأشربة، رقم الحديث: 162، ص 151.

([3]) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، كتاب النكاح، رقم الحديث: 158، ص 148-149.

([4]) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، كتاب الوصايا، رقم الحديث: 189، ص 167-168.

([5]) أصول الفقه، للبرديسي، ص 432.

([6]) أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ص 228، الطبعة الأولى 1346 هـ - 1928 م، مطبعة الدولة، استانبول – تركيا – الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ص 49 – المعتمد في أصول الفقه، 01/422 - المحصول في علم أصول الفقه، 03/333 - البحر المحيط في أصول الفقه، 04/108 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 03/181 – الفصول في أصول الفقه، 02/367 - بذل النظر في الأصول، ص 334 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 02/997 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 01/423 - لباب المحصول في علم الأصول، 01/315 - أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد أبي النور زهير، 03/63، الطبعة الأولى 1991 م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

4.أ) أوجه نسخ السنة بالسنة: بيَّن العلماء بأن نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه، بإضافة وجه خامس عند الحنفية، كما يأتي بيانها:

1- نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة: أي السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة. وهذا جائز عند عامة العلماء. ([1])

2- نسخ خبر الواحد بخبر الواحد: يجوز نسخ خبر الواحد بمثله. وهو واقع فعلا. ([2])

وذلك، كنسخ تحريم زيارة القبور، ونسخ الانتباذ في الأوعية، ونسخ تحريم ادِّخار لحوم الأضاحي. ففي الحديث: عن عبد الله بن بُرَيْدة الأسلمي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن في زيارتها تذكرة. ونهيتكم عن الأشربة؛ أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي؛ أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم** ﴾. ([3])

وغير ذلك من الأمثلة.

([1]) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص 228 – الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي، ص 49 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 333/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – الفصول في أصول الفقه، 367/02 - أصول السرخسي، 67/02 - بذل النظر في الأصول، ص 334 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 997/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 967/02 - أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03.

([2]) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص 228 – الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي، ص 49 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01 - المحصول في علم أصول الفقه، 333/03 - البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – الفصول في أصول الفقه، 367/02 - أصول السرخسي، 67/02 - بذل النظر في الأصول، ص 334 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 997/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 - لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 967/02 - أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: في الأوعية، 3698/07، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الضحايا، باب: الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادِّخار، 19214/35، وأحمد في المسند، 23015/38. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 424/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 122/38) وقد روي هذا الحديث في الصِّحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، وغيرها، بطرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة.

3- نسخ خبر الواحد بالخبر المتواتر: يجوز نسخ خبر الواحد بالمتواتر. وهو واقع شرعا وسمعا. ([1])

4- نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد: لا يجوز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد. وإنه، ولئن كان جائزا في العقل، لكنه غير واقع في السمع عند الأكثرين. ([2])

وقال داود الظاهري (ت 270 هـ) بنسخ المتواتر بخبر الواحد، ووقوعه. ([3]) ورواية عن أحمد. ([4]) وقال الطوفي، من الحنابلة: إنه جائز عقلا، لا شرعا. ([5])

وقال أبو الوليد الباجي (ت 474 هـ) ([6]) وأبو عبد الله القرطبي (ت 671 هـ) ([7])، من المالكية: بجوازه عقلا، ووقوعه شرعا وسمعا. وأنه قد ورد به الشرع في زمن النبي ﷺ. ([8]) ولكن ذلك ممتنع بعد وفاة النبي ﷺ، لإجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد. فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف. واختاره الإمام الغزالي. ([9])

([1]) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص 228 – الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي، ص 49 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 333/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – الفصول في أصول الفقه، 367/02 – أصول السرخسي، 67/02 – بذل النظر في الأصول، ص 334 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 997/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 – لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03.

([2]) أصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص 228 – الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور البغدادي، ص 49 – المعتمد في أصول الفقه، 422/01 – الوصول إلى الأصول، 47/02 – المحصول في علم أصول الفقه، 333/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 108/04 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 181/03 – الفصول في أصول الفقه، 367/02 – أصول السرخسي، 67/02 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 186/03 – بذل النظر في الأصول، ص 334 – مختصر منتهى السُّول والأمل، 997/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 423/01 – لباب المحصول في علم الأصول، 315/01 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03.

([3]) الوصول إلى الأصول، 49/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03 – أصول الفقه، للأستاذ العربي اللُّوه، ص 263.

([4]) روضة الناظر، ص 45.

([5]) البلبل في أصول الفقه، ص 81 – شرح مختصر الروضة، 325/02.

([6]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 432/01.

([7]) الجامع لأحكام القرآن، 431/02.

([8]) الجامع لأحكام القرآن، 431/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 432/01.

([9]) المستصفى، 240/01.

5- أضاف الحنفية خاصة وجها آخر في نسخ السنة –كما سبقت الإشارة إليه في أقسام النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ – وهو نسخ الخبر المتواتر بالمشهور ([1]): وذلك بأن تكون له قوة قريبة من اليقين. ([2]) وهو بمنزلة المتواتر. ([3]) ويجوز به عندئذ النسخ، بالزيادة على النص. ([4]) أي يظهر النسخ الذي كان ثابتا وقت حياة النبي ﷺ، لا أن يثبت النسخ به ابتداء بعد وفاة النبي ﷺ، إذ لا نسخ بعده. ([5]) وهو جائز عقلا، ولكن لم يقع فعلا. ([6])

4.ب) أدلة الجمهور: استدل الجمهور على عدم جواز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد وعدم وقوعه بأدلة، منها:

- أن خبر الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه. فلا ينسخ الأقوى بالأضعف، أو أن الظني لا يقاوم القطعي.
- رد الصحابة لأحبار الآحاد، كأبي بكر الصدِّيق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. رضي الله عنهم أجمعين. ([7])

4.ت) أدلة المخالفين: استدل المخالفون للجمهور على وقوع نسخ المتواتر بالآحاد بأدلة مختلفة، منها:

- أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة، لأنه لم يثبت بالقرآن ما يدل عليه، وثبت بالسنة، وتواتر بذلك إلى جميع المسلمين. ([8])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 389 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 51/02 – فواتح الرحموت، 91/02 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 137 – أصول السرخسي، 67/02 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 176/03 - الكافي؛ شرح البزدوي، 1531/03 – أصول الفقه، للخضري، ص 263 - الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي، ص 66.

([2]) فواتح الرحموت، 91/02.

([3]) أصول الفقه، للخضري، ص 263.

([4]) فواتح الرحموت، 91/02 -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 176/03.

([5]) الكافي؛ شرح البزدوي، 1531/03.

([6]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 967/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.

([7]) الوصول إلى الأصول، 50/02 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02.

([8]) المحصول في علم أصول الفقه، 336/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 64/03.

- أن أهل مسجد قباء تحوَّلوا إلى الكعبة بقول واحد، أخبرهم. وكان ذلك ثابتا بطريق قاطع، فقبلوا نسخه عن الواحد. ([1])

ومن ذلك: مسجد ذي القبلتين، فأتاهم رجل، وأخبرهم أن القبلة قد تحوَّلت إلى الكعبة، فاستداروا وهم في صلاتهم، وقبلوا خبر الواحد لنسخ المتواتر. ([2])

- كما كان النبي ﷺ ينفذ آحاد ولاَّته إلى الأطراف، ويرسل آحاد رسله إلى الآفاق، ليعلِّموا الناس دينهم، فيبلِّغوهم سنة رسولهم من الأوامر والنواهي. وكانوا يبلِّغون الناسخ والمنسوخ جميعا. ([3])
- وقوع النسخ في قوله تعالى:﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ ([4]) بحديث آحاد، وفيه: ﴿**نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مِخلب من الطير** ([5]) ﴾. ([6])
- وقالوا: إذا ثبت نسخ الكتاب بخبر الآحاد، جاز نسخ السنة المتواترة بخبر الآحاد. ([7])

([1]) الجامع لأحكام القرآن، 431/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 432/01 – المستصفى، 240/01.
([2]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.
([3]) الجامع لأحكام القرآن، 431/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 432/01 – المستصفى، 240/01.
([4]) سورة الأنعام؛ 06، الآية: 145.
([5]) سبق تخريجه، ص 358.
([6]) شرح مختصر الروضة، 328/02 – المحصول في علم أصول الفقه، 336/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.
([7]) المحصول في علم أصول الفقه، 336/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.

4.ث) المناقشة: ناقش العلماء هذه الأدلة مناقشة علمية من الطرفين، كما يأتي:

أجوبة المخالفين: رد المخالفون على أدلة الجمهور وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة، وكان أهل قباء يصلُّون إلى بيت المقدس. فأتاهم رجل بالخبر بالنيابة عن رسول الله ﷺ، فقبلوه لنسخ المتواتر. ([1])
- جاء في "شرح الروضة": إن الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ إليها وبها، هي: الكتاب، ومتواتر السنة، وآحادها. وكل واحد منها، إما أن يُنسَخ بمثله من جنسه، أو بالآخرين معه، فيحصل من ذلك تسع صور:

1- نسخ الكتاب بالكتاب. 2- نسخ الكتاب بمتواتر السنة. 3- نسخ الكتاب بآحاد السنة. 4- نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة. 5- نسخ متواتر السنة بالكتاب. 6- نسخ متواتر السنة بالآحاد. 7- نسخ الآحاد بالآحاد. 8- نسخ الآحاد بالكتاب. 9- نسخ الآحاد بالمتواتر.

والضابط في ذلك، على المشهور بينهم، أن النص يُنسَخ بأقوى منه وبمثله، ولا يُنسَخ بأضعف منه. فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع، صورتان: نسخ الكتاب بالآحاد، ونسخ التواتر بالآحاد. ويبقى سبع صور، النسخ فيها جائز. وعلى قول الباجي وبعض الظاهرية: يصح النسخ في الصور التسع، نظرا إلى القدر المشترك بينها؛ وهو الظن. ([2])

- أن رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس إنما كان لشبهة. ([3]) أي لاحتمال أنها نسيت. ولو أفاد الظن، ولم تقع له الشبهة المذكورة، لعمل به. ([4])

([1]) المحصول في علم أصول الفقه، 336/03 - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 968/02 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 64/03.

([2]) شرح مختصر الروضة، 329/02.

([3]) البلبل في أصول الفقه، ص 82.

([4]) البلبل في أصول الفقه، ص 82 – شرح مختصر الروضة، 327/02.

أجوبة الجمهور: رد الجمهور على أدلة المخالفين وملاحظاتهم بأجوبة، كما يأتي:

- أن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم. ولا نسلِّم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجردا عن تلك القرائن، لجواز أن يكون قد انضم إليها ما يفيد العلم ([1])؛ كقربهم من مسجد الرسول ﷺ، وسماعهم ضجَّة الناس، وترقُّبهم تحوُّل القبلة إلى البيت الحرام في أي وقت. ([2]) ولعل رسول الله ﷺ أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة. فلهذا قبلوا خبر الواحد. ([3])
- أن إرسال الآحاد للتبليغ، يجوز فيه خبر الآحاد. وليس فيه دلالة على وقوع نسخ المتواتر بالآحاد، ولم يثبت ذلك بهذه الصفة.
- أن آية تحريم الميتة ونحوها لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل، لأن قوله تعالى:﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ** ﴾ حقيقة في الحال، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، فيحمل عليه. ولو كان المقصود بالآية هو حصر التحريم للمستقبل، فليس ذلك ناسخا، لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكَّدتها الآية، ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا. وكذلك لو كانت الآية متناولة للمستقبل، فالحديث مخصِّص، لا ناسخ. ([4])
- أن نسخ القرآن الكريم بالسنة الآحادية فيه خلاف، ويحمل في الغالب على التخصيص، لا على النسخ. ([5]) وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور. ([6])

4.ج) الراجح في المسألة: رجَّح العلماء مذهب الجمهور في هذه المسألة. ([7]) وذلك، لقوة أدلتهم، ووضوحها، وسلامتها من الاعتراض.

([1]) أصول الفقه، لأبي النور زهير، 64/03.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 339/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 64/03.

([3]) المحصول في علم أصول الفقه، 339/03.

([4]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 969/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03-64.

([5]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02.

([6]) أصول الفقه، لأبي النور زهير، 64/03.

([7]) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 967/02 – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 253/02 – أصول الفقه، لأبي النور زهير، 63/03.

المطلب الثالث: شروط النسخ.

اشترط العلماء في النسخ شروطا، لثبوته وتحقُّقه ووقوعه، وهي كما يأتي:

1- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، لا عقليا. ([1]) وذلك، لأن الحكم العقلي الذي يعرف بمجرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي، لا يحتمل النسخ. ([2]) وإنما الذي يحتمل النسخ ما قد ثبت بالشرع، ثم رفع. فإن كان شيئا يفعله الناس، بحكم العادة، أو البراءة الأصلية، ثم رفع، كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام إلى أن حرمت، لم يكن نسخا، وإنما هو ابتداء شرع، عند جمهور العلماء. ([3])

2- أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ، متأخِّرا عنه. ([4])

([1]) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الهمذاني، ص 06، الطبعة الثانية 1356 هـ، مطبعة دائر المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند– البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04– المعتمد في أصول الفقه، 399/01 – التلخيص في أصول الفقه، 460/02 – المستصفى، 231/01 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 142/03 – إرشاد الفحول، 792/02 – ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 711 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 130 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 595 – بذل النظر في الأصول، ص 310 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 955/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

([2]) ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 711.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04– العدة في أصول الفقه، 768/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 955/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142.

([4]) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 07 – التلخيص في أصول الفقه، 461/02 – المستصفى، 231/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04– المعتمد في أصول الفقه، 399/01 – ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 716 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 596 – إرشاد الفحول، 792/02 – العدة في أصول الفقه، 768/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 956/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

فإن المقترن به، أو الملفوظ به معه، كالشرط والصفة والاستثناء، لا يسمَّى نسخا، وإنما هو تخصيص. ([1]) وذلك، كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾. ([2]) فليس ذلك ناسخا للصوم نهارا. وقوله:﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَّاتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ([3]) ﴾. ([4])

3- أن يكون النسخ بخطاب شرعي. أي أن يكون الرافع المزيل دليلا شرعيا. فارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه، ليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة. ([5])

4- أن لا يكون الحكم المنسوخ مقيَّدا بوقت معلوم يقتضي دخوله زوال المغيا بغاية. أما لو كان كذلك، فلا يكون انقضاء وقته الذي قيِّد به نسخا له عند وجودها. ([6])

5- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله. فإن كان أضعف منه، لم ينسخه، لأن الضعيف لا يزيل القوي. ([7])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04- إرشاد الفحول، 792/02 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 131 – العدة في أصول الفقه، 768/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 957/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142.

([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 187.

([3]) سورة النساء؛ 04، الآية: 19.

([4]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04.

([5]) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 06 – التلخيص في أصول الفقه، 460/02 – المستصفى، 231/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 79/04 – إرشاد الفحول، 792/02 – ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 711-712 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 595-596 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 131 – العدة في أصول الفقه، 769/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 956/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

([6]) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 06-07 – المستصفى، 231/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 79/04 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 142/03 – إرشاد الفحول، 792/02 – ميزان الأصول في نتائج العقول، ص 712 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 131 – بذل النظر في الأصول، ص 310 – العدة في أصول الفقه، 769/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 957/02 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 142.

([7]) البحر المحيط في أصول الفقه، 79/04 – إرشاد الفحول، 792/02 – تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 131 – العدة في أصول الفقه، 769/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 957/02.

6- أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعا، وأن لا يكون مما لا يحتمل التوقيت نسخا، مع كونه مشروعا. ([1])

فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال، لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال. وكذا ما علم بالنص أنه يتأبَّد ولا يتأقَّت، فلا يدخله نسخ، كشريعتنا هذه. ([2])

ولا يدخل النسخ في الأخبار، إذ لا يتصوَّر وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق. ([3]) ولأنه إن كان، يكون كذبا، وقد تنزَّه الله تعالى عن ذلك، وكذا الرسل. ([4])

ولا يدخل النسخ في أصول العبادات، وأصول الفضائل والرذائل، كالصدق والأمانة والعدل، والكذب والخيانة والظلم، وسائر الفواحش، مما لا يختلف باختلاف الأحوال والأمم. ([5])

هذا، ويجوز نسخ العبادة، أي الحكم، وإن كان بلفظ التأبيد. وهو ما عليه جمهور العلماء. ([6]) وذلك، لأن النسخ لا يخلو إما أن يكون رفع الحكم، أو رفع مثل الحكم. فإن كان رفع الحكم المرفوع، فلا فرق بين أن يكون مذكورا بلفظ التأبيد، أو بغير لفظ التأبيد. وكذا إذا كان النسخ رفع مثل الحكم. وأيضا: فإن معنى: أبدا، أي أبدا من الآباد. واللفظ محتمل، فيجوز أن يكون معناه: أبدا، ما لم ينسخ عند ذلك. ([7])

ولأن التأبيد يستعمل فيما لا يراد به التأبيد. ولذلك، يجوز أن يقيَّد بالتأبيد، والمراد به إلى وقت النسخ. ([8]) ولأن العادة في التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة، لا الدوام. ([9])

([1]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04- المعتمد في أصول الفقه، 400/01 – إرشاد الفحول، 793/02.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04- إرشاد الفحول، 793/02.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 78/04- إرشاد الفحول، 793/02.

([4]) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ص 41.

([5]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 240/02.

([6]) الوصول إلى الأصول، 27/02 – المعتمد في أصول الفقه، 402/01 - قواطع الأدلة في الأصول، 422/01 - المنخول، ص 290 – التبصرة في أصول الفقه، ص 255 - البحر المحيط في أصول الفقه، 79/04 – مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 983/02 – تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص 262 – إرشاد الفحول، 793/02 - إجابة السائل؛ شرح بغية الآمل، ص 369.

([7]) الوصول إلى الأصول، 27/02-28.

([8]) التبصرة في أصول الفقه، ص 255.

([9]) إرشاد الفحول، 793/02.

وأيضا: لأنَّا لا نتلقاه من اللفظ، إذ شرط استمراره: عدم النهي. ([1])

وذهب معظم الحنفية، ومنهم: القاضي أبو زيد الدبُّوسي، وأبو منصور الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأبو بكر الجصَّاص، وغيرهم، إلى القول بعدم جواز نسخ ما لحقه تأبيد وتوقيت من الأوامر والنواهي. ([2]) وذلك، للزوم الكذب والتناقض في الأول، لأن الحكم الأول يدل على أن الصوم مثلا مطلوب دائما، والنسخ يدل على خلافه. ([3]) ولأنه يؤدي إلى الخلف في الخبر. وجاز في الوعيد، لأنه كرم، لا في الوعد، لأنه لزم. ([4])

والراجح عند العلماء في هذه المسألة: هو مذهب الجمهور. ([5]) وذلك لقوة أدلتهم، ووضوحها، ووجاهتها، ودلالتها على مقتضاها.

المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والترجيح.

يمكن أن نفرِّق بين النسخ والترجيح من عدة وجوه وحيثيات مختلفة، ومن ذلك:

أ) من حيث الدلالة:

- فإن النسخ يدل على الارتفاع. وذلك بارتفاع الحكم الثابت في الشرع في خطاب متقدِّم بخطاب متراخ عنه. ([6]) كما يدل على البيان. وذلك ببيان انتهاء حكم شرعي، بطريق شرعي، متراخ عنه. ([7])

([1]) المنخول، ص 290.

([2]) أصول السرخسي، 60/02 - الفصول في أصول الفقه، 232/02 – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 165/03 - فواتح الرحموت، 67/02 - التقرير والتحبير، 71/02 - تيسير التحرير، 194/03.

([3]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 165/03 - تيسير التحرير، 194/03.

([4]) التقرير والتحبير، 71/03.

([5]) البحر المحيط في أصول الفقه، 79/03 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 151/03 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 58/04 – النسخ في دراسات الأصوليين، ص 240.

([6]) الحدود والمواضعات، ص 143 - اللُّمع في أصول الفقه، ص 163 – المستصفى، 207/01 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 131/03 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص 128-129 – لباب المحصول في علم الأصول، 289/01 - غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 86.

([7]) منهاج الوصول، ص 65 – أصول الفقه، للامشي، ص 169 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، 528/02.

وأما الترجيح، فإنه يدل على التقديم. وذلك بتقديم أحد طرفي الحكم، لاختصاصه بقوة الدلالة. ([1]) ولمزية أحد الدليلين على الآخر. ([2]) ويدل على التقوية. وذلك بتقوية أحد الطرفين على الآخر. ([3]) فيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر. ([4])

وبهذا، يتبيَّن بأن النسخ غير الترجيح، من حيث المبدأ والمنشأ والمصطلح؛ فالنسخ يرفع الحكم، أو يبيِّن مدته أو نهايته. أما الترجيح، فيثبِّت حكما قائما، ونحوه، بتقديمه وتقويته على غيره، مما يشابهه في المسألة، لمرجِّحات معيَّنة فارقة في الأمر.

ب) من حيث الوضع:

- أن النسخ لا يجوز إلا في النص، من الكتاب والسنة. ([5]) ويكون في السنة الفعلية كما يكون في السنة القولية، عند جمهور العلماء. ([6])

أما الترجيح، فإنه يعم، ومجاله واسع. ويكون في مواضع مختلفة؛ إذ يكون بين النصوص، وبين الأخبار، والأقوال، والنقول، والحدود، والاجتهادات، والأقيسة، والفتاوى. ويدخل في السَّند والمتن وما إليهما، من الداخل أو من الخارج. وغير ذلك. ([7])

- أن النسخ لا يجوز إلا في حياة النبي ﷺ، إذ أن النسخ لا يكون إلا من طريق الشرع، أي بالوحي، وإنما يكون الوحي في حال حياة النبي ﷺ. أما بعد وفاته ﷺ، فلا نسخ لشيء من الأحكام، إذ لا وحي، ولا شرع. ([8])

([1]) غاية السُّول إلى علم الأصول على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 156.

([2]) الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، ص 79، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1973 م، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

([3]) الحدود والواضعات، ص 158 - التوضيح في شرح التنقيح، 838/02.

([4]) حصول المأمول من علم الأصول، ص 201.

([5]) الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 143.

([6]) المعتمد في أصول الفقه، 422/01 - التلخيص في أصول الفقه، 534/02 - البحر المحيط في أصول الفقه، 127/04 - الفصول في أصول الفقه، 280/02 - إرشاد الفحول، 816/02.

([7]) منتهى السُّول في علم الأصول، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، ص 262-267، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([8]) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 160/03 – أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 997/02.

أما الترجيح، فيكون في حياة النبي ﷺ، لمن أذن له بالاجتهاد، ويستمر كذلك إلى يوم الدين، كما أذن النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وكإجازته للصحابة في اجتهاداتهم المختلفة في حكم صلاة العصر في بني قريظة. وغير ذلك من المواضع. ([1])

- يجوز النسخ في الأدلة القطعية والظنية، من الكتاب والسنة. وأما الترجيح، فلا يجوز بين دليلين قطعيين، سواء كانا نقليين أو عقليين، لأن الترجيح لا بد أن يكون موجبا لتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، والدليل المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح. وهو ما عليه جمهور العلماء. ([2])

وأيضا: فإن الترجيح إنما يتأتَّى في المظنونات فحسب. وأما القطعيات، فلا يتأتَّى فيها، لتعذُّر التفاوت بين القطعيين، إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض، وإن كانت بعضها أجلى وأقرب حصولا وأشد استغناء عن التأمُّل. ([3])

- أن النسخ يعرف بأمارات عدة، ففي الحديث: منها: أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرِّحا به، أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به. ومنها: أن يكون التاريخ معلوما. ومنها: أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ.

ووجوه الترجيحات كثيرة، ككثرة العدد في الرواية، ورواية الأعلم، والأدْيَن. ([4]) وغير ذلك، مما سبق بيانه في بابه.

ت) من حيث الترتيب:

- يأتي الترجيح – بعد الجمع – مقدَّما في الترتيب، بشكل أولوي، بحيث يراعى اعتبار الترجيح في النصوص التي ظاهرها التعارض قبل الاتجاه إلى مراعاة النسخ، باعتبار التاريخ. وذلك عند جمهور العلماء، كما سبق بيانه في بابه. ([5])

([1]) أعلام الموقعين عن رب العالمين، 01/154-155.

([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه، 05/2426 – الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 418.

([3]) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 163.

([4]) الاعتبار في بيان الناسخ من المنسوخ، ص 08-09.

([5]) المصفَّى في أصول الفقه، ص 842 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص 162 – المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 05/2414.

ث) من حيث الإعمال:

- فإن النسخ يعمل به عند وجود أمرين أو نهيين أو خبرين متعارضين تماما، بحيث ينص أحدهما بخلاف ما ينص عليه الآخر، مع وجود القرائن والدلائل والأخبار الدالة على وقوع النسخ في المسألة.

وأما الترجيح، فإنه يعمل به عند عدم إمكان الجمع بين دليلين أو حكمين، ونحوهما، وذلك وفقا للقاعدة الأصولية: « الجمع أولى من الترجيح ». ([1])

- أن محل النسخ هو الأحكام الشرعية، بحيث يكون في الأدلة القطعية والظنية، بأن يكون الدليلان قطعيين، أو مظنونين، أو أحدهما قطعيا، والآخر ظنيا، بين آية وآية، وبين آية وحديث، وبين حديث وحديث، بدون مقارنة.

وأما الترجيح، فيكون في الأحكام الشرعية، وغيرها. وأساسه: المقارنة بين الدليلين. ([2]) وشرطه: المساواة في الحجية بين الدليلين، ونحوهما. ([3])

ج) من حيث الحكم:

- فإن النسخ هو حكم الشارع، ينص عليه صراحة أو ضمنا. ويكون كليا أو جزئيا في القضية محل النسخ. ([4])

أما الترجيح، فهو حكم المجتهد، يستنبطه بحسب الظن، بالنظر في المسائل والأحكام المختلفة، وفق قواعد الاجتهاد والترجيح. ([5]) فالأول حكم قطعي، والثاني ظني.

ح) من حيث الأثر:

- فإن النسخ له أثر فيما يترتَّب عنه في المستقبل، إذ ينشئ آثاره بعد صدوره، بدون أثر رجعي، بحيث يرفع حكم المنسوخ، وينهي العمل به، ويثبِّت حكم الناسخ، ويحكم العمل به من جديد.

([1]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 594.

([2]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 124.

([3]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2424/05 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 69.

([4]) علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 222 - النسخ في دراسات الأصوليين، ص 168.

([5]) جمع الجوامع، ص 112-117 - إرشاد الفحول، 1123/02-1156.

قال الإمام الشافعي في هذا المعنى: « معنى: نسَخ: ترك فرضَه، كان حقا في وقته. وتركُه حقا، إذ نسخه الله تعالى. فيكون من أدرك فرضَه، مطيعا به وبتركه. ومن لم يدرك فرضَه، مطيعا باتباع الفرض الناسخ له ». ([1])

أما الترجيح، فينشأ أثره بعد تحقُّقه من المجتهد أو القاضي، وإصداره واعتماده، بنزوله في أحكام المسائل والفتاوى والنوازل والأقضية والواقعات المختلفة الواقعة في حياة الناس، بأثر رجعي، يمتد من الماضي إلى الحاضر إلى أن يشاء الله تعالى.

ولذلك، فقد بيَّن الدكتور عبد الحافظ يوسف عليان بأن مفهوم الأثر الرجعي يرتبط من حيث كونه انسحاب الحكم الثابت في الحال على الماضي، بقواعد أصولية وفقهية متعدِّدة، ضابطة، تندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية التي تثبت أحكامها بأثر رجعي، ومن بينها:

- القاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- القاعدة الفقهية: التقديرات الشرعية.
- القاعدة الفقهية: الملك ينعطف إلى أول وقت انعقاد سببه.
- القاعدة الفقهية: الفسخ يرفع العقود من حينه. وقيل: من أصلها.

وغير ذلك من القواعد والتطبيقات المختلفة في العبادات والمعاملات وفي الأحوال الشخصية وفي الحدود والعقوبات، ونحوها. ([2])

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية.

يظهر أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية في مسائل مختلفة، نذكر منها بعض الأمثلة في فروع مختلفة، كما يأتي:

المسألة الأولى: في فقه الطهارة.

مثالها: نقض الوضوء بمس الفرج.

جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة، بعضها يدخل في باب النسخ، وبعضها يدخل في باب الترجيح، بما جعل المسألة تصنَّف في باب التعارض والترجيح.

([1]) الرسالة، ص 122-123.

([2]) الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، للدكتور أبي حميدة عبد الحافظ يوسف عليان، ص 41-51، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2009 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

ومن ذلك: إذا علم تاريخ الحكم، وعلم تأخُّر إسلام راوي الخبر المعارض له عن ذلك التاريخ ([1])، كما إذا احتج أصحاب أبي حنيفة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، بحديث طَلْق بن علي رضي الله عنه ([2]) قال:﴿ **خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معه. فلما قضى الصلاة، جاء رجل، كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله: ما ترى في رجل مسَّ ذكره في الصلاة ؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك ؟!** ([3]) ﴾. ([4])

([1]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 611.

([2]) هو طَلْق بن علي بن طَلْق بن عمرو. وقيل: طَلْق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العُزَّى بن سُحَيْم بن مُرَّة بن الدؤل بن حنيفة، الرَّبَعي الحَنَفي السُّحَيمي. وهو والد قيس بن طلق: وكنيته: أبو علي. وله صحبة ووفادة ورواية. وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة، فأسلموا. فعن قيس بن طَلْق عن أبيه قال:﴿ **خرجنا وفدا إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعة، واستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء، فتوضأ، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوة، وأمرنا، فقال: اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم، فاكسِروا بِيعتكم، وانضَحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدا. قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشَف. فقال: مُدُّوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طِيبا. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بِيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجدا، فنادينا فيه بالأذان. قال: والراهب: رجل من طيئ. فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق. ثم استقبل تَلْعة من تِلاعنا، فلم نره بعد** ﴾. رواه النسائي في كتاب المساجد، باب: اتخاذ البِيع مساجد، 701/11. (أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجَزَري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 03/91-92، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الإصابة في تمييز الصحابة، 433/05 – تهذيب التهذيب، 33/05 - الطبقات الكبرى، 06/76-77)

([3]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر، 182/71، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، 165/119، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، 543. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 58/01 - صحيح سنن النسائي، 62/01)

([4]) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، 59/01، الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان - كنز الدقائق، ص 140 – النهر الفائق، 59/01.

فيقول بعض المالكية والشافعية والحنابلة: هذا منسوخ بخبر أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:﴿ **إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينها شيء، فليتوضأ** ﴾. ([1]) ومن المعلوم أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد بناء المسجد بسنين ([2])، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: « قدمت المدينة، والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة: سِبَاع بن عُرْفُطة ([3]) ». ([4])

([1]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، 532، والشافعي في المسند، باب: ما يكون منه الوضوء، والوضوء من مس الذكر والفرج، 58، وأحمد في المسند، 8404/14. وقال الأرنؤوط: «حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان، وهما متابعان ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 130/14) ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 627/144، بلفظ:﴿ **من مسَّ ذكره، فعليه الوضوء** ﴾، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، 479/34، بلفظ:﴿ **من مسَّ فرجه، فعليه الوضوء** ﴾. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح، وشاهده: الحديث المشهور عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة». (المستدرك على الصحيحين، 233/01)

([2]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 177/01 - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 611 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 176 – قواطع الأدلة في الأصول، 440/01 – البحر المحيط في أصول الفقه، 157/04 – العدة في أصول الفقه، 832/03-834.

([3]) هو سِبَاع بن عُرْفُطة الغفاري. ويقال له: الكناني. وهو من مشاهير الصحابة. استعمله النبي ﷺ على المدينة لما خرج إلى خيبر، وإلى دُومة الجندل. (التاريخ الصغير، لأمير المؤمنين في الحديث؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ص 43، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - أسد الغابة في معرفة الصحابة، 403/02 - الإصابة في تمييز الصحابة، 216/04 – التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: أسعد طرابزوني الحسيني، 118/02، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

([4]) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، 2241/112، وأحمد في المسند، 8552/14. وصحَّحه الأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 226/14)

ويؤيِّد هذا الحديث: حديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها ([1]) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:﴿ **إذا مسَّ أحدكم ذكره، فليتوضأ** ﴾. ([2]) وحديث بُسْرَة أصح شيء في هذا الباب. ([3])

1- تحرير محل النزاع في المسألة: يدور محل النزاع في هذه المسألة حول حكم رواية من تأخَّر إسلامه إزاء رواية من تقدَّم إسلامه.

وتحريره: هل يعتبر القول بالنسخ برواية من تأخَّر إسلامه ؟ وكيف تتعامل مع المرجِّحات المختلفة الواردة في المسألة ؟

2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية: هذه المسألة يتنازعها أصلان، ويتداخل فيها أمران مرعيان يقع بهما التعارض والترجيح، وهما: الترجيح، والنسخ.

([1]) هي بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي بن كلاب، القرشية، الأسدية. أمها: سالمة بنت أُميَّة بن حارثة بن الأوقص السلمية. وهي ابنة أَخي ورقة بن نوفل، وأُخت عقبة بن أَبي مُعَيْط لأمه. وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة، تقيِّن النساء بمكة. وقال الشافعي: كانت لها سابقة قديمة وهجرة. وكانت بُسْرَة عند المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة. فكانت عائشة تحت مروان بن الحكم، وهي أم عبد الملك بن مروان. روى عنها من الصحابة والتابعين: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، وأم كلثوم بنت عقبة، ومحمد بن عبد الرحمن. وروى عنها مروان بن الحكم حديث مس الذكر. (أسد الغابة، 38/07 – الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1796/04، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، دار الجيل، بيروت – لبنان)

([2]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، 89/58، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، 1112/04، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 181/70، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 479/63، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 163/118، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 82/61، بلفظ:﴿ **من مسَّ ذكره، فلا يصلِّ حتى يتوضأ** ﴾. وقال: وفي الباب: عن أمِّ حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأرْوى بنت أُنَيْس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. (الجامع الصحيح، 128/01-129). ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، 616/144، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، 527، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، 474/29، والشافعي في المسند، باب: ما يكون منه الوضوء، والوضوء من مس الذكر والفرج، 57، وأحمد في المسند، 27293/45. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 57/01 - صحيح سنن النسائي، 61/01) والأرنؤوط. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 396/03 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، 265/45)

([3]) الجامع الصحيح، للترمذي، 129/01.

فمن جهة: فهي تنجذب إلى أصل الترجيح، لتأخذ به، وفق المرجِّحات المعتمدة عند العلماء. ومن جهة أخرى: فهي تنجذب إلى أصل النسخ، لتأخذ به، باعتبار تواريخ الروايات المختلفة، ودلالاتها الأصولية في أصول الحديث وأصول الفقه.

وهذا ما يجعل هذه المسألة واقعة بين طرفي الترجيح والنسخ عند علماء أصول الفقه والمحدِّثين.

3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة: إن التحقيق في هذه المسألة يبيِّن أن التاريخ بين الروايتين متحقِّق، وإسلام أبي هريرة كان متأخرا. فالرواية الأخرى تنسخ الرواية الأولى، لتحقُّق التأخر. وترجَّح رواية أبي هريرة، لأنها توافق رواية بُسْرَة بنت صفوان؛ وهي أصح شيء في الباب، كما قال المحدِّثون. ([1])

قال ابن رشد الحفيد (ت 595 هـ): « ذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع. فمن رجَّح حديث بُسْرَة، أو رآه ناسخا لحديث طَلْق بن علي، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر. ومن رجَّح حديث طَلْق بن علي، أسقط وجوب الوضوء من مسه. ومن رام أن يجمع بين الحديثين، أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بُسْرَة على الندب، وحديث طَلْق بن علي على الوجوب ». ([2])

وعند جمهور العلماء: لا يثبت النسخ بحداثة الصحابي، ولا بتأخر إسلامه. ([3]) فيحتمل أنه سمعه قبل إسلامه، أو ممن سبقه قبل إلى الإسلام، ثم أرسله إلى النبي ﷺ، لوثوقه بالصحابي السابق إلى الإسلام. ([4]) وقد ينقل الصبي عمن تقدَّمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر، وعكسه. ([5])

([1]) الآيات البيِّنات، 299/04.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 107/01-108.

([3]) المستصفى، 245/01 – جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 60 – الآيات البيِّنات، 221/03 - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكي، لبدر الدين الزركشي، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور سيِّد عبد العزيز، و الأستاذ الدكتور عبد الله ربيع، 331/02، الطبعة الثانية 2006 م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، القاهرة – جمهورية مصر العربية - المصفَّى في أصول الفقه، ص 763 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1001/02 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 65/02 – فواتح الرحموت، 115/02-116 - شرح الكوكب المنير، 569/03 – أصول الفقه، لابن مفلح، 1150/03.

([4]) المصفَّى في أصول الفقه، ص 762-763.

([5]) المستصفى، 245/01 - المصفَّى في أصول الفقه، ص 763.

وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ): « فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أقدم صحبة، والآخر أحدث صحبة، كابن عباس وابن مسعود، لم يجز نسخ خبر الأقدم بخبر الأحدث، لأنهما عاشا إلى أن مات رسول الله ﷺ، فيجوز أن يكون الأقدم سمع ما رواه بعد سماع الأحدث. ولأنه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عمن قدُمت صحبته، فلا تكون روايته متأخِّرة عن رواية الأقدم، فلا يجوز النسخ مع الاحتمال. فأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلم بعد موت الآخر، أو بعد قصته، مثل ما روى طلق في مس الذكر، فلم يوجب منه الوضوء، وروى أبو هريرة إيجاب الوضوء منه، وهو أسلم عام خيبر، بعد بناء المسجد، فيحتمل أن ينسخ حديث طلق بحديثه، لأن الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة، فنسخه. ويحتمل أن لا ينسخ، لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يسلم، وأرسله عمن قدُم إسلامه ». ([1])

وقال بعض الحنفية: لا يعرف تعيين الناسخ بحداثة سن الصحابي، أي الراوي، فيحكم بأن مرويه متأخِّر عن مروي من هو أسن، فلعل الأسن إنما سمع بعد سماع الأحدث. ولا يعرف بتأخُّر إسلامه، فيحكم بتأخُّر مرويه عمن تقدَّم إسلامه، لجواز سماعه بعد سماع متأخِّر الإسلام، أو سماع متأخِّر الإسلام قبل إسلامه، اللهم إلا أن يكون سماع الأحدث بعد وفاة الأسن، وصرَّح بالسماع، أو متأخِّر الإسلام أسلم بعد وفاة متقدِّم الإسلام، وصرَّح بالسماع. ([2])

وقالت الشافعية: سماع المتأخِّر متحقِّق التأخُّر، وإنما يؤخذ بالأحدث، فالأحدث. وذلك بأن يعلم أن سماع المتأخِّر وقع بعد إسلامه، وإلا فلا يقدَّم. ([3])

وقالت الحنفية: لا نجوِّز قول بُسْرَة مع من خالفها من أصحاب رسول الله ﷺ، كعمر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعِمْران بن حُصَين، وبعض التابعين، كسعيد بن المسيِّب، وإبراهيم النخعي. رضي الله عنهم أجمعين. ([4]) فلم يجعلوا مس الذكر حدثا. ولأنه ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا، فأشبه مس الأنف. ولأن مس الإنسان ذكره مما يغلب وجوده، فلو جعل

([1]) اللُّمع في أصول الفقه، ص 175-176.
([2]) فواتح الرحموت، 115/02-116.
([3]) الآيات البيِّنات، 299/04.
([4]) المبسوط، 66/01 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/01 - الحجة على أهل المدينة، 59/01-65.

حدثا، يؤدي إلى الحرج. وما رواه أبو هريرة، فقد قيل: إنه ليس بثابت، لوجوه: أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة. والثاني: أنه روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم، فشاور من بقي من الصحابة، فقالوا: لا ندع كتاب ربِّنا ولا سنة نبيِّنا بقول امرأة، لا ندري: أصدقت، أم كذبت ؟! والثالث: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى. فلو ثبت، لاشتهر. ولو ثبت، فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسُّوه بأيديهم، كانت تتلوَّث، خصوصا في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا. ([1])

وقالوا: حديث بُسْرَة، لا يكاد يصح. فقد طعن فيه يحي بن معين وغيره من أئمة الحديث. ([2]) وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة، حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بُسْرَة، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها. ولو ثبت، فتأويله: من بال. فجعل مس الذكر كناية عن البول، لأن من يبول يمس ذكره عادة، كقوله تعالى:﴿ **آوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ** ﴾. ([3]) والغائط: هو المطمئن من الأرض، كني به عن الحدث، لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادة، أو المراد بالوضوء: غسل اليد، استحبابا. ([4]) أي مطلقا، لا بتقييد الاستنجاء بالحجر. ([5])

ورجَّحوا حديث طَلْق على حديث بُسْرَة، فقالوا: إن حديث الرجال أقوى من حديث النساء، لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل. ([6])

قال الحافظ ابن حبان (ت 354 هـ): « عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا، لأنَّا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا. وأما خبر بُسْرَة، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بُسْرَة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بُسْرَة، فسألها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بُسْرَة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بُسْرَة، ثم

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 30/01.
([2]) المبسوط، 66/01 – الاختيار لتعليل المختار، 10/01-11.
([3]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 06.
([4]) المبسوط، 66/01-67.
([5]) رد المحتار على الدر المختار، 278/01.
([6]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 220.

لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بُسْرَة، فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بُسْرَة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد ». ([1])

وقال الحافظ ابن حزم (ت 456 هـ): « مروان: ما نعلم له جِرْحَة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هذا ما لا شك فيه. وبُسْرَة مشهورة، من صواحب رسول الله ﷺ المبايعات المهاجرات. وهي بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، بنت أخي ورقة بن نوفل، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحًّا ([2]) ». ([3])

ورد ابن حزم أيضا على أصحاب أبي حنيفة، بأن خبر طَلْق بن علي خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه، لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه. فإذ هو كذلك، فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج. ولا يحل ترك ما تيقّن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقّن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه ﷺ:﴿ **هل هو إلا بضعة منك ؟!** ﴾ دليل بيّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه، لأنه لو كان بعده، لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبيّن أن الأمر بذلك قد نسخ. وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء. وقال بعضهم: يكون الوضوء من ذلك غسل اليد. وهذا باطل، لم يقل أحد: إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج. وأيضا: فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلاة فقط. ([4])

([1]) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، 397/03، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

([2]) **لَحًّا**: أي لازق النسب. نقول: ابن عم لحٍّ (بالكسر) في النكرة، لأنه نعت للعم. وابن عمّي لحًّا (بالفتح) في المعرفة، لأنه منصوب على الحال، لأن ما قبله معرفة. والمؤنث والاثنان والجماعة بمنزلة الواحد. (العين، مادة: لحح، 73/04 - لسان العرب، مادة: لحح، 577/02)

([3]) المُحَلَّى بالآثار، 221/01.

([4]) المصدر السابق، 223/01.

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلاف في الفروع في التطبيقات الفقهية المختلفة. ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

1- مس الفرج مطلقا: ذهب الشافعي وأصحابه ([1]) وأحمد، في أصح الروايتين عنه ([2]) وداود الظاهري ([3]) إلى الوضوء من مس الفرج، من رجل أو امرأة، سواء فرجه أو فرج غيره، كيفما كان المس، ببطن كفه، من غير حائل، عامدا أو غير عامد، صغيرا أو كبيرا، من حي أو ميِّت.

وعند مالك وأصحابه: هذه المسألة ليست على إطلاقها، بل فيها تفصيل، حيث فرَّقوا بين أن يمسه بحال، أو لا يمسه بتلك الحال، وبين أن يلتذ، أو لا يلتذ، بباطن كفه، أو بظاهرها، كما سيأتي بيانه. ([4]) ولا ينقض الوضوء عندهم بمس ذكر الصبي، ولا بهيمة، ولا بمس الدبر. ([5])

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوضوء بمس ذكر ونحوه، كفرج ودبر، بباطن كفه، من غير حائل، ولو لغيره. ([6])

وعند ابن حزم: مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا، بأي شيء مسه، من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه، حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه، فلا يوجب وضوءا. وكذلك مس الرجل ذكر غيره، من صغير أو كبير، ميِّت أو حي، بأي عضو مسه، عمدا من جميع جسده، من ذي رحم محرَّمة أو من غيره. ولا معنى للذة في شيء من ذلك. فإن كان كل ذلك على ثوب

([1]) الأم، 19/01 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 184/01 – بحر المذهب، 175/01.

([2]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 69/01 – أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ص 16، الطبعة الرابعة 1424 هـ - 2003 م، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، 74/01، الطبعة الثانية 1406 هـ، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([3]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 217.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 104/01.

([5]) القوانين الفقهية، ص 57.

([6]) بدائع الصنائع، 30/01 - الحجة على أهل المدينة، 59/01 - كنز الدقائق، ص 140 – النهر الفائق، 59/01.

رقيق أو كثيف، للذة أو لغير لذة، باليد أو بغير اليد، عمدا أو غير عمد، لم ينقض الوضوء. وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان، فلا ينقض الوضوء. وذلك، لأن لفظ الحديث عام، يقتضي ما ذكر. ([1])

2- **مس الفرج بباطن الكف، ونحوه:** فرَّق مالك وأصحابه بين أن يمسه بباطن الكف أو بأصابعه، أو لا يمسه: فأوجب الوضوء مع اللذة، ولم يوجبه مع عدمها. فإذا وجدت اللذة، فلا فرق بين الحائل وعدمه، لأنه لمس قارنته الشهوة، كالملامسة. ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي، فأشبه مس الفرج بالفرج. وكذلك أوجبه مع المس بباطن الكف والأصابع، ولم يوجبه مع المس بظاهرها. كما فرَّق في ذلك أيضا بين العمد والنسيان: فأوجب الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبه مع النسيان. ([2]) وهو قول داود الظاهري وأصحابه. ([3])

3- **مس المرأة فرجها:** تلحق المرأة بالرجل في الحكم، فينتقض وضوؤها بمس فرجها. وإنما اقتصر الحديث الأول على ذكر عضو الرجل، لأنه خرج مخرج الغالب. ولأن اللمس مظنة الالتذاذ، وهو موجود من المرأة كوجوده من الرجل، ويؤيِّده: ما دلت عليه الرواية الأخرى عند النسائي، وغيره. ([4])

فعن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فليتوضأ** ﴾. ([5]) ومن طريق آخر: عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿**من مسَّ فرجه، فليتوضأ وضوءه للصلاة** ﴾. ([6])

([1]) المُحَلَّى بالآثار، 220/01-221.

([2]) المدونة الكبرى، 118/01 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 175/01-178 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 107/01-112 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 104/01 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 47/01.

([3]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 217.

([4]) المهذَّب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سُكحال الجَّاجي، 43/01، طبعة خاصة 1433 هـ - 2012 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و دار عالم المعرفة، الجزائر.

([5]) رواه النسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، 444/30. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 147/01)

([6]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، 528، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، 473/28.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:﴿ **إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ** ﴾. ([1]) وهو عام يشمل الرجل والمرأة. ([2]) فالفرج: اسم عام للذكر وفرج المرأة، ولأنه عضو يجد لامسه الالتذاذ، كالذكر. ([3])

فوجه الرواية الأولى: أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف. ووجه الأخرى: أنه لمس باليد يؤثر في نقض الوضوء. فكان الاعتبار فيه باللذة، كمس النساء.

وفي مس المرأة فرجها وضوء، مع اللذة والإلطاف. ([4]) فإذا قبضت عليه، أو ألطفت، فهي واجدة اللذة، لا محالة. ([5]) ولأنه شخص ملتذ بمس فرجه، كالرجل. ([6])

وقد جاء مصرَّحا بالمرأة والرجل في أحاديث أخرى جاءت من طرق مختلفة: فعن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إذا مسَّ الرجل ذكره، فليتوضأ. وإذا مسَّت المرأة قُبُلها، فلتتوضأ** ﴾. ([7]) وعنها أيضا عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ **إذا مسَّ أحدكم فرجه، فليتوضأ. والمرأة مثل ذلك** ﴾. ([8])

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من مس الفرج، من رجل أو امرأة إلا إذا رئي الماء. ([9])

([1]) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: ذكر البيان بأن الأخبار المذكورة مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل، 1118/04. وحسَّنه الأرنؤوط. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 401/03)

([2]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 170/01.

([3]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 179/01.

([4]) **الإلطاف**: أن تدخل المرأة إصبعها بين شُفريها؛ أي حَرفي فرجها. (الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 179/01 – القوانين الفقهية، ص 57 – المهذَّب من الفقه المالكي وأدلته، 43/01)

([5]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 179/01.

([6]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 48/01.

([7]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، 533.

([8]) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب: ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء في مس الفرج سواء، 1117/04، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس المرأة فرجها، 634/145. وصحَّحه الأرنؤوط. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، 400/03)

([9]) المبسوط، 66/01.

وقال ابن حزم: مس المرأة فرجها أو فرج غيرها، عمدا، بأي شيء مسته، لا يوجب وضوءا. ولا معنى للذة في شيء من ذلك. وهي في ذلك كالرجل، سواء بسواء. ([1])

وهكذا، يتبيَّن بأن المسألة قد تخرَّجت من جهتين متعارضتين؛ من جهة القول بالنسخ عند القائلين به، ومن جهة القول بالترجيح عند القائلين به.

المسألة الثانية: في فقه الصيام.

مثالها: حكم صوم الحامل والمرضع والكبير.

جاءت في حكم صوم الحامل والمرضع والكبير نصوص شرعية وأقوال وتصريحات من الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، بما جعل المسألة تدور أطرافها بين القول بالترجيح والنسخ.

ومن ذلك: أن يصرِّح الراوي بأن الحكم منسوخ ([2])، كما إذا احتج بعض علماء المالكية، كعبد الملك بن حبيب وغيره، بأن الحامل والمرضع تفطران وتطعمان، بقوله تعالى:﴿ **وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَٰكِينَۖ** ﴾. ([3])

فيقول المخالف: هذا منسوخ، بما روي أن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: « إن الناس كانوا في ابتداء الإسلام مخيَّرين بين الصوم والفطر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ** ﴾ ([4]) ». ([5])

قال مالك: « كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مُدا مسكينا، فعل، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ** ([6]) ﴾ ». ([7])

([1]) المُحَلَّى بالآثار، 221/01.

([2]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 607.

([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 184.

([4]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 185.

([5]) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص 607.

([6]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 185.

([7]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 181/02.

قال ابن رشد الجد (ت 520 هـ): « وهذا مذهب مالك وأصحابه. وقد قيل: إن الآية محكمة، وردت في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. وروي عنه وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنهما قرءا: « **وعلى الذين يُطَوَّقُونه** ». أي يكلَّفونه، فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة. وقد وردت الآية عامة في هؤلاء، وفي الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك: الصحيح المقيم، بقوله تعالى:﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾. ([1]) وبقيت الآية محكمة في المذكورين ». ([2])

1- **تحرير محل النزاع في المسألة:** هل يعتبر قول الصحابي، أو تصريح الراوي بالنسخ دليلا مقبولا بوقوع النسخ في المسألة أم لا ؟ ([3])

2- **وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية:** هذه المسألة يتنازعها أصلان، أو يتجاذبها أمران فارقان، يجعلانها تتردَّد بينهما عند العلماء، فيحتج هؤلاء بهذا الأصل، ويحتج أولئك بالأصل الآخر.

فمن جهة: فهي تستند إلى أصل النسخ، باعتبار جريان النسخ في أمرها. ومن جهة أخرى: فهي تستند إلى أصل الترجيح، بالترجيح في الرواية، باعتبار أن قول الراوي ليس دليلا على النسخ، لاحتمال الاجتهاد منه.

3- **التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة:** إن كثيرا من الأصوليين لا يجعل قول الراوي دليلا، لأنه يحتمل أن يكون عن اجتهاد، لا عن نقل. ([4])

قال الإمام الغزالي: « لا ينسخ حكم بقول الصحابي: نسخ حكم كذا، ما لم يقل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نسخت حكم كذا. فإذا قال ذلك، نظر في الحكم، إن كان ثابتا بخبر الواحد، صار

([1]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 185.

([2]) المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، 247/01، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([3]) مفتاح الوصول، ص 607-608 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126-127.

([4]) مفتاح الوصول، ص 607-608 – بذل النظر في الأصول، ص 364 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126-127.

منسوخا بقوله. وإن كان قاطعا، فلا. أما قوله: نسخ حكم كذا، فلا يقبل قطعا، فلعله ظن ما ليس بناسخ ناسخا، فقد ظن قوم أن الزيادة على النص نسخ، وكذلك في مسائل ». ([1])

وذلك ما عليه جمهور العلماء ([2])، لأن قول الصحابي مذهب، وليس بحجة. وما ليس بحجة، فلا يزيل حكما ثبت بحجة. ولا ينسخ أيضا، لأنه لم يثبت به حكم، فيزال. ([3]) وهذا خلافا للحنفية وبعض المالكية؛ الذين ذهبوا إلى قبول قول الصحابي، لأنه إخبار عدل بخبر، لا مساغ فيه للرأي. ([4]) ولأن احتمال تطرق الخطأ إلى قوله، لا يمنع التمسُّك بروايته. فإنه لو نقل ما هو الناسخ، قبِل منه، وتعيَّن العمل به. وإن كان يتطرق إليه احتمالات يدفعها ظاهر حاله من الفهم والعدالة والعقل واليقظة. ([5])

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلاف في الفروع في التطبيقات الفقهية. ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

1- صوم الحامل والمرضع: قال ابن عباس وابن عمر وكثير من التابعين في الحامل والمرضع: إنهما تفطران، وتطعمان مُدا لكل يوم. ([6])

وقال أبو حنيفة وأصحابه ([7]) وأبو ثور: تقضيان فقط، ولا إطعام عليهما. ([8])

وقال الشافعي: « والحامل والمرضع: إذا أطاقتا الصوم، ولم تخافا على ولديهما، لم تفطرا. فإن خافتا على ولديهما، أفطرتا، وتصدَّقتا عن كل يوم مُد حنطة. وصامتا، إذا أمِنتا على ولديهما. وإن

([1]) المستصفى، 243/01.

([2]) المعتمد في أصول الفقه، 451/01 - التلخيص في أصول الفقه، 531/02 - المحصول في علم أصول الفقه، 380/03-381 – اللُّمع في أصول الفقه، ص 176 – قواطع الأدلة في الأصول، 439/01 - البحر المحيط في أصول الفقه، 155/04 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1000/02 – إحكام الفصول في أحكام الأصول، 433/01 – بذل النظر في الأصول، ص 363 - أصول الفقه، لابن مفلح، 1148/03.

([3]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 433/01.

([4]) مُسَلَّم الثُّبُوت، 55/02 – فواتح الرحموت، 115/02 - الفصول في أصول الفقه، 284/02.

([5]) لباب المحصول في علم الأصول، 321/01.

([6]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 181/02.

([7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 176/02 –كنز الدقائق، ص 222 – البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 307/02 - النهر الفائق؛ شرح كنز الدقائق، 31/02.

([8]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 176/02.

كانتا لا تقدران على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرتا، وقضتا بلا كفارة، إنما تكفِّران بالأثر، وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفِّر. والمرضع: إذا أضرَّ بلبنها الإضرار البيِّن، أفطرت. فأما ما كان من ذلك محتملا، فلا يفطر صاحبه. والصوم قد يزيد عامة العلل، ولكن زيادة محتملة، وينتقص بعض اللبن، ولكنه نقصان محتمل. فإذا تفاحش، أفطرتا ». ([1])

وقال ابن حبيب: « تفطران، وتطعمان مُدا لكل يوم ». وقال ابن القاسم: « لا إطعام عليهما واجبا ». ([2])

وقال مالك: « تطعم المرضع، وتفطر، وتقضي، إن خافت على ولدها. وقال: إن كان صبيِّها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به، فلتصم، ولتستأجر له. وإن كان لا يقبل غير أمه، فلتفطر، ولتقض، ولتطعم من كل يوم أفطرته مُدا لكل مسكين. والحامل: لا إطعام عليها، ولكن إذا صحَّت، وقويت، قضت ما أفطرت ».

وقد سأل ابن القاسم مالكا عن الفرق بينهما، فقال: « قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع ؟ فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة. قلت: أرأيت إن كانت صحيحة، إلا أنها تخاف إن صامت أن تطرح ولدها ؟ قال: إذا خافت أن تسقط، أفطرت، وهي مريضة، لأنها لو أسقطت كانت مريضة ».

وقال ابن وهب: « وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر، وتطعم ». قال أشهب: « وهو أحب إلي. وما أرى ذلك واجبا عليها، لأنه مرض من الأمراض ». ([3])

وقال اللخمي: « للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم و الفطر. فإن كانت في أول حملها، وعلى حالة لا يجهدها الصوم، لزمها. وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة، لزمها الفطر، ومنعت من الصوم. فإن كان يجهدها، أو يشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك، كانت بالخيار بين

([1]) الأم، 02/103-104.
([2]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 02/181-182.
([3]) المدونة الكبرى، 01/278-279.

الصوم أو الفطر. وإذا أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها، كان عليها القضاء ». ([1])

وقال أيضا: « وللمرضع ثماني حالات: يلزمها الصوم في أربع، ويلزمها الإفطار في ثلاث، وهي بالخيار في الثامنة. فإن كان الرضاع غير مضر بها، ولا بولدها، أو كان مضرا بها، وهناك مال يستأجر به للابن أو للأب أو للأم، والولد يقبل غيرها، لزمها الصوم. وإن كان مضرا بها، تخاف على نفسها، أو على ولدها، والولد لا يقبل غيرها، أو يقبل غيرها، ولا يوجد من يستأجر له، أو يوجد، وليس هناك مال يستأجر منه، لزمها الإفطار. وإن كان يجهدها الصوم، ولا تخاف على نفسها، ولا على ولدها، والولد لا يقبل غيرها، كانت بالخيار بين الصوم والإفطار. ومتى أفطرت بشيء من هذه الوجوه، كان القضاء واجبا ». ([2])

والمشهور في المذهب المالكي: أن الحامل إذا خافت على حملها، فإن عليها الفطر والقضاء، ولا إطعام عليها. أما المرضع إذا خافت على ولدها، فأفطرت، ففي المسألة روايتان: أن عليها الإطعام والقضاء، والأخرى: أن عليها القضاء دون الإطعام. ([3])

قال القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ): « وإنما قلنا: إن الحامل إذا خافت على حملها، أفطرت، ولا إطعام عليها، خلافا للشافعي ([4]) وعبد الملك ([5])، لأنها مفطرة بعذر، كالمريض. ولأن عذرها أبلغ من عذر مخطئ الوقت. فإذا لم يجب عليه إطعام، فالحامل أولى. ولأن خوفها على ولدها، وربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها. وفي المرضع روايتان: فوجه الوجوب: أنها مفطرة، من أجل غيرها لا من أجل نفسها، فضعف عذرها عن الحامل. ووجه نفي الوجوب: فلأنها مسوغ لها الفطر، كالمريض ». ([6])

([1]) التبصرة، 757/02.
([2]) المصدر السابق، 757/02.
([3]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 299/01-300 – القوانين الفقهية، ص 222 - التفريع، لابن الجلاَّب، 310/01.
([4]) الأم، 103/01.
([5]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 181/02.
([6]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 299/01-300.

2- **صوم الشيخ والعجوز**: قالت المالكية: إن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر إجماعا، ولا قضاء عليهما. ([1]) وقال أبو حنيفة ([2]) والشافعي ([3]): عليهما الإطعام فقط. وقال مالك باستحبابه. ([4])

قال القاضي عبد الوهاب: « وإنما قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم، لأنه يضعف عنه، ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه. وإنما قلنا: لا إطعام عليه خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه مسوغ له الفطر، كالمريض ». ([5])

وقال الحطَّاب (ت 954 هـ) في "مواهب الجليل" في أحكام الهرِم: « المراد بـ: الهرِم: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه. وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن، فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم. ولا قائل في المذهب بأنه يطعم ». ([6])

3- **صوم المستعطِش والمتجوِّع**: المستعطش: هو الذي لا صبر له على العطش. ([7]) أو هو الذي لا يقدر أن يقضي إلا ناله العطش الشديد. وأما إن قدر أن يقضي، فذلك عليه. ([8]) والمتجوِّع: الذي لا صبر له على الجوع أصلا. ([9]) وهما هنا بمنزلة الكبير أو العاجز عن الصيام.

فقد روي عن ابن عباس وابن عمر وكثير من التابعين أنهم قالوا في المستعطش: يفطر، ويطعم مُدا لكل يوم. وقال ابن القاسم: لا إطعام عليه واجبا. وروى ابن وهب عن مالك: لا إطعام على المستعطش. ([10])

([1]) القوانين الفقهية، ص 221 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 177/02.
([2]) كنز الدقائق، ص 222 – البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 308/02 – النهر الفائق؛ شرح كنز الدقائق، 31/02.
([3]) الأم، 104/01.
([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 177/02.
([5]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 300/01.
([6]) مواهب الجليل، 192/03.
([7]) مناهج التحصيل، 117/02.
([8]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 182/02.
([9]) مناهج التحصيل، 117/02.
([10]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 182/02.

وقال اللخمي: « المتعطِّش: يتوجه عليه الصوم في شدة الحر، فله أن يفطر، ويقضي في غير ذلك الوقت. وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف، لحاجته للشرب، لعلة به، أفطر. فإن ذهبت عنه تلك العلة، قضى، وإلا فلا شيء عليه ». ([1])

وقال أيضا: « المستعطش: إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة، فإن له أن يبيِّت الفطر، ويأكل، ويصيب أهله. ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير، يشربه، لم يؤمر بالصيام، ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه ». ([2])

وأورد الإمام الرجراجي (ت بعد 633 هـ) الخلاف المذهبي في هذه المسألة، بقوله: « وأما المستعطش: الذي لا صبر له على العطش، والمتجوِّع: الذي لا صبر له على الجوع أصلا، والذي رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار، لعارض طرأ عليه، كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته، واعتلال بعض حواسه. فهل يباح لهم الفطر، أم لا ؟ فإن أبيح لهم الفطر، فهل يطعمون، أم لا ؟ وأما المستعطش والمتجوِّع الذي لا صبر له على الدوام حتى لا يقدر أن يوفي بالصيام في شتاء ولا صيف، فهذا لا إطعام عليه، ولا أعلم في المذهب نص خلاف فيه. وأما القضاء، فإن قدر عليه يوما ما، قضى، وإلا فلا شيء عليه. وأما الذي رهقه جوع أو عطش في بعض النهار، فإنه يباح له الأكل أو الشرب. وهل له التمادي على الفطر بجميع أنواع المفطرات، جماعا، أو غيره، أم لا ؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: جواز التمادي على الفطر بجميع ما يحل للمفطر، جماع وغيره. وهو قول سحنون. والثاني: أنه يمسك عن الأكل والشرب بعد ذهاب عطشه وجوعه. وهو قول ابن حبيب. واتفقا أنه لا إطعام عليه، وعليه القضاء ». ([3])

وبهذا، فقد تبيَّن أن المسألة تخرَّجت على القول بالنسخ، اعتمادا على تصريح الراوي، وأخذا بقول الصحابي في المسألة. كما تخرَّجت على القول بالترجيح، بترجيح عدم النسخ، والقول بأن الآية محكمة، إذ لا تصريح بذلك من الشارع، وقول الصحابي في المسألة محتمل، كما ثبت عن جمهور العلماء، ولا دلالة فيها على وقوع النسخ، فيترجَّح ثبوت الإحكام بدلا من دعوى طروء النسخ، بلا سند متصل بالنبي ﷺ.

([1]) التبصرة، 756/02.
([2]) المصدر السابق، 768/02.
([3]) مناهج التحصيل، 117/02-118.

المسألة الثالثة: في فقه الحدود والتعازير.

مثالها: حكم شارب الخمر في المرة الرابعة.

جاء في حكم شارب الخمر في المرة الرابعة حديثان عليهما مدار هذه المسألة عند العلماء.

فقد روى أبو هريرة وابن عمر ونفر من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي ﷺ قال:﴿ **إذا شرب الخمر، فاجلدوه. فإن عاد الرابعة، فاقتلوه** ﴾. ([1])

وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **من شرب الخمر، فاجلدوه. فإن عاد، فاجلدوه. فإن عاد، فاجلدوه. فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه. فأتي برجل قد شرب الخمر، فجلده. ثم أتي به، فجلده. ثم أتي به، فجلده. ثم أتي به، فجلده** ﴾. قال الراوي: « ورَفَع القتل. وكانت رخصة ». ([2])

1- **تحرير محل النزاع في المسألة:** هل قتل شارب الخمر في الرابعة ثابت، أم منسوخ ؟ وإن كان منسوخا، فما هو الناسخ له ؟ وهل يعتبر الإجماع ناسخا ؟ ([3])

2- **وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية:** هذه المسألة يتنازعها أصلان، وهي تنتسب إلى جهتين مختلفتين، تدلي إلى كل منهما بصلة، بما يخضعها لفحص الفروق بين الانتمائين، لمعرفة الأحكام ذات الصلة.

([1]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شر الخمر، 4484/37، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء مَن شرب الخمر فاجلدوه، ومَن عاد في الرابعة فاقتلوه، 1444/15، والنسائي في كتاب الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، 5663/42، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مرارا، 2572/17. وصحَّحه الحاكم في "المستدرك" على شرط مسلم، في كتاب الحدود، 8112/89. (المستدرك على الصحيحين، 412/04) والألباني. (صحيح سنن أبي داود، 81/03 – صحيح سنن الترمذي، 131/02 - صحيح سنن النسائي، 516/03 – صحيح سنن ابن ماجة، 327/02)

([2]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، 4485/37، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء مَن شرب الخمر فاجلدوه، ومَن عاد في الرابعة فاقتلوه، 1444/15. وقال أبو عيسى: « والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ». (الجامع الصحيح، 49/04) وذكر الحافظ ابن حجر بأن هذا الحديث مرسل، لكنه على شرط الصحيح، ورجاله ثقات. (فتح الباري، 97/12) وصحَّحه الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي. (سنن أبي داود، 535/06) وأخرجه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ملحقا بالصحيح. (صحيح سنن الترمذي، 132/02)

([3]) مفتاح الوصول، ص 606-607 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

فمن جهة: فهي تستند إلى القول بالنسخ، لتعارض الحديثين، وتأخر الحديث الناسخ عن الحديث المنسوخ، قولا وفعلا. ومن جهة أخرى: فهي تستند إلى الإجماع الحاصل عند المسلمين من السلف والخلف برفع القتل عن الشارب.

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالترجيح، أخذا بقواعد التعارض والترجيح، استبعادا للإجماع، لأن الإجماع لا يوضع في مقابل النص، وليس بناسخ.

3- **التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة:** انعقد الإجماع على أن شارب الخمر يحد، ولا يقتل إذا تكرَّر منه، إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حدِّه أربع مرات، للحديث. وتبيَّن أن الخبر الأول منسوخ عند عامة العلماء. ([1]) وذهب الإمام السيوطي (ت 911 هـ) إلى اعتبار إحكامه وعدم نسخه، بقوله: « والحق: بقاؤه ». ([2])

والتحقيق في هذه المسألة: أن الذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع ليس بناسخ، ولا ينسخ به. ([3]) وذلك أنه لا نسخ بعد انقطاع الوحي. وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان الوحي، أي يتضمَّن الناسخ، من كتاب أو سنة. ([4]) وأيضا: لأن الإجماع ليس بدليل، وإنما هو صادر عن الدليل، الذي ثبت به الحكم من الكتاب أو السنة. ([5])

([1]) عون المعبود، 124/12 - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 313/08 – الأم، 144/06 - البيان والتحصيل، 291/16 - مفتاح الوصول، ص 605 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

([2]) سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، 313/08-314.

([3]) المعتمد في أصول الفقه، 433/01 - التلخيص في أصول الفقه، 531/02 - المستصفى، 239/01 – المحصول في علم أصول الفقه، 357/03 – الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 199/03 – البحر المحيط في أصول الفقه، 128/04 – إرشاد الفحول، 818/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1013/02 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 434/01 - مفتاح الوصول، ص 605 – مُسَلَّم الثُّبُوت، 55/02 – فواتح الرحموت، 96/02 – التحرير في أصول الفقه، ص 398 - البلبل في أصول الفقه، ص 82 – أصول الفقه، لابن مفلح، 1160/03.

([4]) المستصفى، 239/01-240.

([5]) إحكام الفصول في أحكام الأصول، 434/01-435.

ولذلك، قدَّم الإمام مالك هنا عمل أهل المدينة على الخبر. ([1]) وروى أشهب عن مالك قوله: «المدمن في الخمر: يجلد كلما أخذ الخمر. وأرى أن يلزم السجن، إن كان مدمنا، خليعا ». ([2])

وأما القتل فعلا، بعد الرابعة، فلم يثبت. قال الإمام البغوي (ت 516 هـ): « وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا؛ أن شارب الخمر يقتل ». ([3])

وقال الإمام الترمذي (ت 279 هـ): « وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:﴿ **إن من شرب الخمر، فاجلدوه. فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه** ﴾. قال:﴿ **ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل** ([4]) **قد شرب الخمر في الرابعة. فضربه، ولم يقتله** ﴾. ([5]) وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوِّي هذا: ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال:﴿ **لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة** ([6]) ﴾ ». ([7])

([1]) مفتاح الوصول، ص 606-607 – تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 126.

([2]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 142/09 – النوادر والزيادات، 301/14 – البيان والتحصيل، 291/16.

([3]) شرح السُّنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، 334/10، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

([4]) صرَّح جابر رضي الله عنهما باسمه في رواية، بقوله: « فضرب النبي ﷺ نُعَيمان أربع مرات، ولم يقتله. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، والقتل قد رفع ». (شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 400/08)

([5]) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء مَن شرب الخمر فاجلدوه، ومَن عاد في الرابعة فاقتلوه، 1444/15. وأخرجه الألباني في "صحيح سنن الترمذي"، ملحقا بالصحيح. (صحيح سنن الترمذي، 132/02)

([6]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ (سورة المائدة؛ 05، الآية: 45) 6878/06، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، 1676/25. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

([7]) الجامع الصحيح، 49/04.

وقال الإمام الخطَّابي (ت 388 هـ): « قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ:﴿ **من قتل عبده، قتلناه. ومن جدع عبده، جدعناه** ﴾. ([1]) وهو لو قتل عبد نفسه، لم يقتل به في قول عامة العلماء. وكذلك لو جدعه، لم يجدع به بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ، لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روى قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك ». ([2])

وقال الإمام شرف الدين الطِّيبي (ت 743 هـ): « قوله:﴿ **فضربه، ولم يقتله** ﴾، قرينة ناهضة على أن قوله:﴿ **فاقتلوه** ﴾، مجاز عن الضرب المبرِّح، مبالغة، لما عتا وتمرد. ولا يبعد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى ». ([3])

واحتج بعض المخالفين المتمسكين بالقول بالقتل بأن الحديث مرسل، لأن قبيصة لم يسمع من النبي ﷺ.

قال الحافظ المنذري (ت 656 هـ) بعد عرض الخلاف في هذه المسألة: « وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة. ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعدَّه الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة. وقد قيل: إنه أتي به النبي ﷺ وهو غلام، يدعو له. وكان

([1]) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثَّل به، أيقاد منه ؟ 4515/07، والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده، 1414/18، وابن ماجة في كتاب الديات، باب: هل يقتل الحر بالعبد ؟ 2663/23، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القود من السيِّد للمولى، 4736/10، وأحمد في المسند، 20104/33. عن قتادة عن الحسن البصري عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه. وقال أبو عيسى الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ». (الجامع الصحيح، 26/04) وقال الحافظ ابن حجر: « هذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سَمُرة، وقد اختلف في سماعه ». (بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 353/01) وضعَّفه الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي، لضعف إسناده، فإن الحسن البصري لم يسمعه من سَمُرة. (سنن أبي داود، 570/06) وجاء مصرَّحا بعدم السماع في مسند الإمام أحمد في سند الحديث: عن الحسن عن سَمُرة، ولم يسمعه منه ... الحديث. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 296/33)

([2]) معالم السنن، 339/10.

([3]) شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، المسمَّى بـ: الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، 2540/08، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية - مرقاة المفاتيح؛ شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري، تحقيق وتعليق: صدقي محمد جميل العطار، 209/07، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الزهري إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب، قال: كان من أعلام هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة، فله صحبة ». ([1])

وذكر الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) أيضا بأن قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه. والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، وله شواهد أخرى عند النسائي وغيره. ([2])

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلاف في الفروع في التطبيقات الفقهية. ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

1- حد الخمر: ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة ([3]) ومالك ([4]) وأحمد، في أرجح الروايتين عنه؛ وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب ([5])، والثوري ([6]) إلى أن الحد في الخمر: ثمانون جلدة.

([1]) عون المعبود، 124/12.

([2]) فتح الباري، 97/12.

([3]) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، 70/02 - الاختيار لتعليل المختار، 97/04 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04 - اختلاف الأئمة العلماء، 294/02.

([4]) المدونة الكبرى، 523/04 – الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 141/09 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 402/04 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04 - اختلاف الأئمة العلماء، 294/02.

([5]) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد اللطيف هميم، و الدكتور ماهر ياسين الفحل، ص 542، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الجهراء – الكويت – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 229/10 - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 267/04.

([6]) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 402/04-403 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04 - اختلاف الأئمة العلماء، 294/02 – موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد نُعَيم محمد هاني ساعي، 884/02، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وذلك خلافا للشافعي ([1]) وأبي ثور وداود ([2]) وابن حزم ([3]) في قولهم: إنها أربعون.

واحتج الجمهور بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم. فإنه روي أن عمر رضي الله عنه لما ولي، استشار الناس في حد الخمر، فقال: « إن الناس قد دنوا من الريف. فما ترون في حد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود. فجلده ثمانين ». ([4]) وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه علَّل هذا الحد، وقال في المشورة: « نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب، سكر. وإذا سكر، هذى. وإذا هذى، افترى ». ([5]) فجلد عمر في الخمر ثمانين. ولم ينكر ذلك عليه أحد. ولأنه ليس في الأصول حد يقصر عن ثمانين. ([6])

واحتج الشافعي ومن ذهب مذهبه بأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حدا، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضربا غير محدود. وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فقدَّروه أربعين. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:﴿ **جلِد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين. فلما كان زمن عمر، جلِد بدل كل نعل سوطا** ﴾. ([7])

([1]) الإقناع في الفقه الشافعي، ص 170 – بحر المذهب، 148/13 – نهاية المطلب في دراية المذهب، 334/17 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 523/12.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04 – موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 884/02.

([3]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، 295/01.

([4]) رواه الدارمي في كتاب الحدود، باب: في حد الخمر، 2312/09، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، 17532/18. عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحَّحه الدارقطني. (سنن الدارمي، 1488/03)

([5]) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب: الحد في الخمر، 1530/02.

([6]) الإشراف، 402/04-403 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04 – المغني، 329/10.

([7]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب: في حد الخمر: كم هو، وكم يضرب شاربه ؟ 28411/53، وأحمد في المسند، 11641/18، عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن زيد العَمِّي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. وقال الأرنؤوط: « إسناده ضعيف، لضعف زيد العَمِّي؛ وهو ابن الحواري. والمسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة قد اختلط، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط. وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 185/18)

وقد زاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر على أربعين. ([1]) وقال الزهري: « كان عمر رضي الله عنه إذا أتي بالرجل القوي المنتهك في الشراب، ضربه ثمانين. وإذا أتي بالرجل الذي كان منه الزلَّة الضعيف، ضربه أربعين. وجعل ذلك عثمان رضي الله عنه أربعين، وثمانين ». ([2])

وعن علي بن أبي طالب أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر في عهد عثمان بن عفان، حتى إذا بلغ أربعين، قال للجلاَّد؛ وهو عبد الله بن جعفر: « **أمسك. جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكلٌ سُنَّة. وهذا أحبُّ إلي** ([3]) ». ([4])

2- **التعزير في الخمر**: التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. ([5]) وهو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية، لا حد فيها، ولا كفارة. ([6]) كما هو العقوبة الشرعية التي يراها الإمام في حق من ارتكب محظورا شرعيا، لا حد فيه، منصوص، أو مقدَّر. ([7])

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد؛ وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرَّم. ([8]) وهو غير محدَّد، وأمره موكول إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافيا في تحقيق الغرض من العقوبة، بردع المعزَّر وزجر المعتدي. وقد ضرب عمر رضي الله عنه في التعزير: مائة سوط، ونفى.

([1]) أعلام الموقعين، 84/02.

([2]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، 17539/18.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، 1707/38، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: حد السكران، 2571/16، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر، 17529/18، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب: في حد الخمر: كم هو، وكم يضرب شاربه ؟ 28407/53، وأحمد في المسند، 1184/02. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 326/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 373/02)

([4]) الإشراف، 402/04-403 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 394/04-396 – نهاية المطلب في دراية المذهب، 332/17-334 - بحر المذهب، 148/13.

([5]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ص 204، الطبعة الأولى 1983 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

([6]) الفقه الإسلامي وأدلته، 197/06.

([7]) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 887/02.

([8]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، 279/01، الطبعة الأولى 1428 هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

وضرب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: خمسة وسبعين سوطا. ([1]) وضرب عمر بن عبد العزيز، وحلق، وأدَّب، وشهَّر، للردع والزجر. ([2])

وبالجملة: فالتعزير أنواع وصور ودرجات متفاوتة، يقدِّرها الحاكم حسب نوع الجريمة وخطرها وأثرها على الفرد والمجتمع، وحالة المجرم وسوابقه وسلوكه، حالة بحالة.

وأدناه: التوبيخ والتبكيت والزجر، بالوعظ، والتهديد بالكلام، وحثو التراب على الرأس، ونحو ذلك. ([3])

ويكون بالجلد، أي الضرب. ويكون بالتشهير، وبحلق شعر الرأس، وتسخيم الوجه. ويكون بالهجر، والحبس، والنفي. كما يكون بالعقوبات المالية، ومصادرة الأموال، وإتلاف الثروة المغشوشة، وإفساد الوسائل والأدوات المستعملة في الجريمة. وأقصاه: القتل، والصَّلب. ([4])

وقال ابن حزم: « يقتل شارب الخمر، بعد أن يحد فيها ثلاث مرات ». ([5])

وقال مالك: « المدمن في الخمر: يجلد كلما أخذ الخمر. وأرى أن يلزم السجن، إن كان مدمنا، خليعا ». ([6])

قال أبو الوليد بن رشد: « وهو أمر متفق عليه في المذهب، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ». ([7]) وقد سجن عامر بن عبد الله بن الزبير ابنا له كان ماجنا، حتى جمع كتاب الله في السجن، فأتى، فقيل له: قد جمع كتاب الله، فخلِّه. فقال: ما من موضع خير له من موضع جمع فيه كتاب الله. فأبى أن يخليه. ([8])

([1]) الإشراف، 403/04-406.

([2]) أحكام القرآن، لابن العربي، 1065/03.

([3]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 684/02 - الأحكام السلطانية، ص 204 - بحر المذهب، 150/13 - الإقناع في الفقه الشافعي، ص 170.

([4]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 684/02-698 - الأحكام السلطانية، ص 204-206.

([5]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، 295/01.

([6]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 142/09 – النوادر والزيادات، 301/14 – البيان والتحصيل، 291/16.

([7]) البيان والتحصيل، 291/16.

([8]) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، 142/09 – النوادر والزيادات، 301/14 – البيان والتحصيل، 291/16.

وعلَّق ابن رشد على سجن المدمن، بقوله: « وما فعل عامر بن عبد الله بابنه الماجن نظر صحيح، لأنه إذا كان لا يكف عن شرب الخمر، ولا يقلع عنه بالحد كلما أخذ، فإلزامه السجن أحوط لدينه، وأبقى على جسمه ». ([1])

وعند الشافعية: إن رأى الإمام أن يبلغ بحدِّه ثمانين إذا تهافت فيه، فعل. وكان ما زاد على الأربعين تعزيرا. ([2])

وقال ابن قيِّم الجوزية: « حد الخمر: أربعون. وزيادة عمر رضي الله عنه على الأربعين هي زيادة تعزيرية، لا حدِّية. وزيادة الحلق، تعزير. والنفي، تعزير. وذلك حسب ما يراه الولاة من الانهماك في شربها، والجرأة عليها ». ([3])

3- الضمان في التعزير: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإمام إذا عزَّر إنسانا تعزير مثله، فتلف به أو مات منه، لم يضمنه.

وذلك، لأن أمره موكول إليه من طريق الولاية. وهو حد وجب لله، والتعزير بمنزلة الحد، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود. ([4])

وقال الشافعي: يضمن. وذلك، لأن ما زاد على الأربعين تعزير أضافته الصحابة إلى الحد. ([5])

([1]) البيان والتحصيل، 292/16.

([2]) بحر المذهب، 148/13 - الإقناع في الفقه الشافعي، ص 171.

([3]) الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم: دراسة وموازنة، لأبي زيد بكر بن عبد الله، ص 229، الطبعة الثانية 1415 هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) عون المعبود، 126/12 - الإشراف، 407/04 – موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 886/02 – كنز الدقائق، ص 360 – تبيين الحقائق؛ شرح كنز الدقائق، 211/03 - فتح القدير، لكمال الدين السِّيواسي، 352/05 – الواضح في شرح مختصر الخرقي، 465/04 – المغني، 333/10-334 - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص 543.

([5]) الإشراف، 407/04 – نهاية المطلب في دراية المذهب، 332/17-334 - بحر المذهب، 150/13 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 525/12.

فعن علي رضي الله عنه قال: « ما كنت أقيم على أحد حدا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات، ودَيته، لأن رسول الله ﷺ لم يسُنَّه ». ([1])

وفي رواية أنه رضي الله عنه قال: « لا أدِي – أو ما كنت لأدِيَ – من أقمت عليه حدا إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسُن فيه شيئا، إنما هو شيء قلناه نحن ». ([2])

وإنما يكون الضمان على الإمام لا على الجلاَّد، لأنه أمر بالضرب. وإن زاد على الحد سوطا واحدا، ضمن. ويجب الضمان على العاقلة في الحالتين، على الأصح في المذهب. ([3])

وفي المذهب المالكي: التعزير جائز بشرط: سلامة العاقبة. فإن سرى، ضمنت عاقلته، إن مات المعزَّر، وإن تلفت له منفعة، بخلاف الحد، لأن التعزير باجتهاد الإمام، والحد مقدَّر، لا مدخل له فيه. ([4])

وبهذا، يتبيَّن أن هذه المسألة قد خرِّجت عند جمهور العلماء على القول بالنسخ، وأن الحديث الناسخ له شواهد أخرى مؤيِّدة تقوِّيه، كما ثبت في تعليقات علماء الحديث على الحديث. وخرِّجت على القول بالترجيح، إذ رجَّح الإمام مالك عمل أهل المدينة، وهو يتفق مع الإجماع، كدليل على النسخ، لا كناسخ.

([1]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، 1707/39.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، 4486/37. وصحَّحه الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي. (سنن أبي داود، 536/06)

([3]) الإشراف، 407/04 – نهاية المطلب في دراية المذهب، 335/17-338 - بحر المذهب، 150/13-151 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 525/12-527.

([4]) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، 119/12 - جواهر الإكليل؛ شرح العلاَّمة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، 305/02، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

المبحث الثالث: الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع.

أ) **في اللغة:** الجمع: مصدر، جمعت الشيء. ([1]) قال الجوهري (ت 393 هـ): نقول: جمعت الشيء المتفرِّق، فاجتمع. وقد يكون اسما لجماعة الناس. ويجمع على جُمُوع. والموضع: مَجْمَع ومَجْمِع. ([2])

وقال ابن فارس (ت 395 هـ): الجيم والميم والعين، أصل واحد، يدل على تضامٍّ الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعا. ([3])

وقال الراغب (ت بعد 420 هـ): الجمع: ضم الشيء، بتقريب بعضه من بعض. ([4])

وقال ابن منظور (ت 711 هـ): جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعا، وجمَّعه وأجمعه، فاجتمع. وكذلك تجمَّع واستجمع. والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. ([5])

وقال الفيروزآبادي (ت 817 هـ): الجمع: هو تأليف المتفرِّق. ([6])

([1]) العين، مادة: جمع، 259/01 – الصِّحاح، مادة: جمع، 1198/03 – لسان العرب، مادة: جمع، 53/08.

([2]) الصِّحاح، مادة: جمع، 1198/03.

([3]) معجم مقاييس اللغة، مادة: جمع، 479/01.

([4]) مفردات ألفاظ القرآن، مادة: جمع، ص 109.

([5]) لسان العرب، مادة: جمع، 53/08.

([6]) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف: نعيم العرقسوسي، مادة: جمع، ص 710، الطبعة الثامنة 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ب) في الاصطلاح: عرّف الأصوليون الجمع كما يأتي:

- الجمع: هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية. ([1])
- هو بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، عقلية كانت أو نقلية، وبيان عدم وجود خلاف بينها حقيقة. ([2]) وسواء أكان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما ([3])، بطريقة من طرق دفع التعارض بين الأدلة، كتأويل جميع ما يظهر التعارض فيه، أو تأويل بعضه، أو حمل المطلق على المقيَّد، أو تخصيص العام بالخاص، ونحو ذلك. ([4])
- هو إزالة الاختلاف بين الحجَّتين، بتأويلهما، وانفكاك جهتهما. ([5])

وتبدو هذه التعريفات واحدة، لا فارق بينها في المضامين بالجملة سوى بعض البيانات الوصفية واللواحق الإضافية الدالة على طبيعة الجمع ووسائله وأسلوبه وغايته.

المطلب الثاني: أنواع الجمع.

يتنوَّع الجمع بين الأدلة إلى عدة أنواع، باعتبارات مختلفة، منها:

أولاً: باعتبار النصوص.

يتنوَّع الجمع باعتبار النصوص محل الجمع إلى أنواع، وذلك بحسب الدلالة اللفظية أو الإشارة الواردة في النص، كما يأتي:

1- الجمع بين نصين، أحدهما عام والآخر خاص: ويجمع بينهما بأن يعتبر أحد النصين مخصِّصا لعموم الآخر. ويعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عداه.

([1]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 617.

([2]) معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي – انجليزي، وضعه: الدكتور قطب مصطفى سانو، قدَّم له وراجعه: الأستاذ الدكتور محمد روَّاس قلعجي، ص 156، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر، دمشق – سورية - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2419/05 - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، 831/02 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 212/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 259 – مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 141-142 – التعارض في الحديث، ص 321.

([3]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 212/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 259 – التعارض في الحديث، ص 321.

([4]) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 142 - معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 156.

([5]) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص 156.

2- **الجمع بين نصين، أحدهما مطلق والآخر مقيد:** ويجمع بينهما بأن يعتبر أحد النصين مقيِّدا لإطلاق الآخر. ويعمل بالمقيَّد في موضعه، وبالمطلق فيما عداه.

3- **الجمع بين نصين، أحدهما حقيقة والآخر مجاز:** ويجمع بينهما بأن يحمل أحدهما على المجاز، ما أمكن، وإبقاء الآخر على الحقيقة. ([1])

ومن جهة أخرى، يمكن أن يتنوَّع هذا الاعتبار بحسب الوصف أو مسمَّى الجمع الحاصل بهذه الصفة إلى عدة أنواع، كما يأتي:

1- **جمع التخصيص:** وذلك بالجمع بين العام والخاص بالتخصيص. ويبقى العام معمولا به فيما وراء الخاص.

2- **جمع التقييد:** وذلك بالجمع بين النصين، بحمل المطلق على المقيد.

3- **جمع التبعيض:** وهو أن يقتضي كل واحد منهما حكما ما، فيعمل بكل واحد منهما في حق بعض الأحكام. ([2]) وذلك كالجمع بين خاصين، بحمل أحدهما على الآخر. ([3])

ويكون ذلك بالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه، وذلك على ثلاثة أنواع:

أ) أن يتبعَّض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين: أي يكون قابلا للتبعيض، فيثبت بعضه دون بعض.

مثاله: وضع اليد من اثنين على دار، فتقسم بينهما نصفين. وذلك، لأن يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له. وثبوت الملك له قابل للتبعيض، فتبعَّض. ويحكم لكل واحد ببعض الملك، جمعا بين الدليلين من وجه. ([4])

([1]) التحرير في أصول الفقه، ص 363 - فواتح الرَّحمُوت، 241/02 - مغتنم الحصول في علم الأصول، ص 262 – أصول الفقه، للامشي، ص 196 - أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 - علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 231 - الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 397 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 417/02 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 66.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 407/05 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 3663/08 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 122.

([3]) أصول الفقه، للخضري بك، ص 360 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 414/02-415 – الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، ص 132.

([4]) شرح البُدَخْشي، 159/03 – نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، 450/04.

ب) أن يتعدَّد حكم كل واحد من الدليلين: أي يحتمل أحكاما، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام.

مثاله: قوله ﷺ:﴿ **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ﴾. ([1]) فإنه معارض لتقريره ﷺ لمن صلَّى في غير المسجد، مع كونه جارا. فقد قال ﷺ لرجلين لم يصلِّيا معه:﴿ **إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكم نافلة** ﴾. ([2])

فهذان الحديثان يشتملان على أحكام متعدِّدة؛ فالحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، والحديث الثاني التقريري يحتمل ذلك أيضا. فيحمل الأول على نفي الكمال، ويحمل الثاني على الصحة. ([3])

([1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، 4945/671، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة، باب: التأمين، 898/225. وقال الحاكم: « وقد صحَّت الرواية فيه عن أبي موسى عن أبيه:﴿ **من سمع النداء، فارغا، صحيحا. فلم يجب، فلا صلاة له** ﴾. 899/226 ». (المستدرك، 374/01) ورواه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، 1553. وكلهم رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريق: سليمان بن داود اليمامي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه الدار قطني أيضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الباب نفسه، 1552. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، 4942/671، موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو كذلك عند عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: من سمع النداء، 1915، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: إذا سمع المنادي فليجب، 3469/117. وقد حكم ابن الجوزي بوضعه. (الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، 93/02) وقال ابن حجر: حديث مشهور، وليس له إسناد ثابت. وهو ضعيف، من أجل سليمان بن داود اليمامي. وقد صحَّ من قول علي رضي الله عنه. (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي، (رقم الحديث: 1709، ص 322-323)

([2]) أصل الحديث: عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال:﴿ **شهدت مع النبي ﷺ حجَّته، فصليَّت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف. قال: فلما قضى صلاته، وانحرف؛ إذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصلِّيا معه، فقال: عليَّ بهما. فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصلِّيا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله: إنا كنا قد صلَّينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا. إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة** ﴾. رواه الترمذي، وحسَّنه وصحَّحه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلِّي وحده ثم يدرك الجماعة، 219/49، والنسائي في كتاب الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده، 858/54، وأحمد في المسند، 17474/29. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 136/01 – صحيح سنن النسائي، 285/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 19/29)

([3]) شرح البُدَخْشي، 159/03 - نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، 450/04-451.

ت) أن يكون حكم كل من الدليلين عاما: أي مثبتا لحكم في الموارد المتعدِّدة، فيوزَّع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد. ([1])

مثاله: قوله تعالى:﴿ **وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾. ([2]) وقوله تعالى:﴿ **وَأُوْلَـتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾. ([3])

فتحمل الأولى على بعض الأفراد؛ وهن المتوفى عنهن أزواجهن غير الحاملات، وتحمل الثانية على الحاملات.

ومثاله: قوله تعالى:﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾. ([4]) وقوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَـدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـلَةً اَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ اَوْ اخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾. ([5])

فالآية الأولى توجب الوصية للوالدين والأقارب بالمعروف، والآية الثانية توجب للوالدين والأقارب حقا من التركة بوصية الله تعالى، لا بوصية المورِّث. فهما متعارضتان ظاهرا، ويمكن التوفيق بينهما

([1]) شرح البُدَخْشي، 159/03 - نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، 451/04.
([2]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 234.
([3]) سورة الطلاق؛ 65، الآية: 04.
([4]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 180.
([5]) سورة النساء؛ 04، الآيتان: 11-12.

بالجمع، بأن يراد بالآية الأولى: الوالدان والأقربون الذين منعوا من الإرث بسبب، كاختلاف الدين، أو حجبوا بأقرب، كالإخوة بالأبناء، والجد بالأب. ويراد بالآية الثانية: الوالدان والأقربون الوارثون فعلا. ([1])

4- **جمع الاشتراك**: وذلك بالاشتراك بينهما. فإن كان قبل التعارض، يقبل ذلك.

5- **جمع التوزيع**: وذلك في العامَّيْن إذا تعارضا، يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور. ([2]) وبتوزيع متعلَّق الحكم إن أمكن، كما تقسم الدار المدَّعى ملكها عند تعارض البيِّنتين. ([3])

6- **جمع التنويع**: وذلك كالجمع بين العامَّيْن بالتنويع، بأن يخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر. ([4])

هذا، وجمع التوزيع: هو اصطلاح الشافعية. وجمع التنويع: هو اصطلاح الحنفية. ومفهومهما واحد. ([5])

7- **جمع التأويل**: وذلك بتأويل أحد النصين على نحو لا يعارض النص الآخر. ([6]) وتتعدَّد وجوه الجمع بهذه الصفة بتعدُّد أنواع التأويل؛ فقد يكون التأويل بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بحمل اللفظ على المجاز، أو حمل الأمر على الندب، أو حمل النهي على الكراهة، ونحو ذلك مما يحتمله اللفظ. ([7])

([1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، 02/417-418.

([2]) المحصول في علم أصول الفقه، 05/407 – نفائس الأصول، 08/3682 - نهاية الوصول في دراية الأصول، 08/3663 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 122.

([3]) البحر المحيط في أصول الفقه، 06/133.

([4]) فواتح الرَّحمُوت، 02/241 - أصول الفقه، للخضري بك، ص 360.

([5]) مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء، ص 132.

([6]) الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، ص 397-398 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 155.

([7]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 155.

8- **جمع التغاير**: قد يكون الجمع ببيان أن لكل من النصين المتعارضين في ظاهرهما موضعا يختلف عن موضع الآخر، بتغاير الحال أو المحل.

9- **جمع الزيادة**: قد يكون الجمع بالأخذ بالنص المشتمل على زيادة لم يذكرها النص الآخر.

10- **جمع التخيير**: قد يكون الجمع ببيان أن كلا الأمرين المتعارضين في ظاهرهما جائز، وأن المكلف مخيَّر في أن يعمل بأحدهما. وبذلك يتم العمل بمضمون كلا النصين. ([1])

11- **جمع الترتيب**: وذلك بترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال. ([2])

مثاله: ما روي أن النبي ﷺ قال:﴿ **أيما إهاب دبغ، فقد طهر** ﴾. ([3]) وقال ﷺ:﴿ **لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب** ﴾. ([4]) فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ، والإباحة على ما بعد الدباغ. فتستعمل السُّنَّتان على الوجه الممكن، ولأنه يطرح أحدهما بالآخر.

ويمكن ترتيب أحد الخبرين على الآخر عموما، مثل: الخاص والعام إذا تعارضا، فإنه يرتَّب العام على الخاص. ([5])

ثانياً: باعتبار غير النصوص.

يندرج تحت هذا الاعتبار عدة أنواع من الجمع، منها:

1- **الجمع بين قياسين مختلفين**: وذلك بالنظر في صور القياس ووجوه العلل، ونحو ذلك، من باب أولوي، كما هو المعتمد عند جمهور العلماء خلافا للأحناف، الذين يقدِّمون الترجيح على غيره عند التعارض بين الأدلة النصية وغير النصية. ([6])

([1]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص 155-156.

([2]) قواطع الأدلة في الأصول، 404/01 - اللُّمع في أصول الفقه، ص 217 – بغية المشتاق في شرح اللُّمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسين الفاداني، تحقيق: أحمد درويش، ص 255، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([3]) سبق تخريجه، ص 131.

([4]) سبق تخريجه، ص 132.

([5]) قواطع الأدلة في الأصول، 404/01.

([6]) المنخول، ص 445 - علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف، ص 232 – خلاصة الأفكار، ص 142.

2- **الجمع بين قولين مختلفين للمجتهد:** وذلك بالنظر في وقتهما أو حالهما، بأن كانا في وقتين مختلفين بالنسبة إلى شخص واحد أو إلى شخصين، لجواز تغيُّر الاجتهاد. ([1])

المطلب الثالث: شروط الجمع.

اشترط الأصوليون في الجمع بين الأدلة شروطا، وهي كما يأتي:

1- أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية. أي ثبوت صحة المتعارضين جميعا. فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين، لأنهما ليسا بدليلين.

2- أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويا للآخر. فلا يجوز الجمع بين دليل قوي ودليل ضعيف، بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

3- أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من النصوص الشرعية، أو جزء من النص، لأنه يتنافى مع بقية الأحكام الشرعية. ([2])

4- أن لا يصطدم الجمع بالنص الصحيح الصريح من كتاب أو سنة. فإن وجد نص كذلك، فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

5- أن لا يكون المتعارضان مما يعلم تأخُّر أحدهما عن الآخر، لأن العلم بتأخُّر أحدهما يحكم بكون المتأخِّر ناسخ للمتقدِّم، فتنعدم إمكانية الجمع. ([3])

6- أن يقوم دليل على صحة الجمع والتأويل. وأن يكون هذا الدليل أقوى من ظهور دلالة اللفظ في مدلوله. ([4])

([1]) نهاية الوصول في دراية الأصول، 3635/08 – الفائق في أصول الفقه، 342/02 - مختصر منتهى السُّؤل والأمل، 1227/02-1228 - بيان المختصَر، 324/03-325 - الردود والنقود، 701/02-702.

([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2420/05 – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 219/01-222 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 264-266 - التعارض في الحديث، ص 324-326 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 60-65 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 143-154 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 138.

([3]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 234/01-235 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 268-269 - التعارض في الحديث، ص 326 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 65 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 146-154 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 139.

([4]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 239/01 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 151.

7- أن لا يكون الجمع بالتأويل البعيد، غير المعقول، بحيث يخرج عن القواعد المقرَّرة في اللغة، أو يخالف روح الشريعة، أو يتعسف ويبتعد عن المضمون الحقيقي للدليل، ويخرج بالكلام إلى ما لا يليق بالشارع الحكيم. ([1])

8- أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة. ([2]) وذلك ضمانا لتحقيق التوفيق بين المعاني التي يتحمَّلها اللفظ دون الخروج عن المعنى المحمول عليه اللفظ الموافق لعرف الشرع، ولئلا يغلو في التأويل والجمع. ([3])

9- أن لا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسرِّه، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصا قاطعا، أو ما علم من الدين بالضرورة. ([4])

المطلب الرابع: الفرق بين الجمع والترجيح.

أ) من حيث الدلالة:

- فإن الترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحا. ([5]) وهو يدل على التقوية، بالأخذ بالأقوى، واعتماد أحد الطرفين على الآخر، لوجه من الوجوه المعتبرة، وفق قواعد الترجيح. ([6])

([1]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2420/05 – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 228/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 266 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 63 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 148-153 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 139.

([2]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2420/05 – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 237/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 270 - تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 65 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 153 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 139.

([3]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 139.

([4]) المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2420/05 – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 239/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 270 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 139.

([5]) إرشاد الفحول، 1113/02.

([6]) الحدود والواضعات، لابن فُورَك، ص 158 - غاية السُّول إلى علم الأصول، ص 156 - حصول المأمول من علم الأصول، ص 201 - التوضيح في شرح التنقيح، 838/02.

أما الجمع، فإنه يدل على التأليف والتوفيق بين جميع الأطراف. ([1])

ب) من حيث الوضع:

- فإن الترجيح هو إظهار زيادة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل بالحجية لو انفرد، يوجب العمل بالراجح عند الجمهور. ([2]) وذلك لمزية فيه. ([3]) وفيه بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة. فليس هو دليلا، وإنما هو في قوة الدليل. ([4])

أما الجمع، ففيه بيان استثمار الدليلين معا، لا دليلا واحدا يختص بقوة زائدة ما.

- أن الجمع يحتمل التأويل. ([5]) وذلك بالمؤوِّلات المحتملة، أو بوجوه التأويل المختلفة، نحو: العموم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والتأسيس والتأكيد، ودلالات الأمر والنهي في السياقات المختلفة، والتباين والترادف، والاكتفاء والتقدير؛ أي بالاستقلال بالدلالة الظاهرة في اللفظ أو بتقدير الإضمار والحذف، والترتيب والتقديم والتأخير، وغير ذلك. ([6])

أما الترجيح، فيحتمله من وجه آخر، من حيث إن التأويل عند الأصوليين: هو حمل ظاهر على محتمل مرجوح، بدليل يصيِّره راجحا. ([7]) أي بالتأويل الصحيح، فيصير المعنى المؤوَّل إليه أرجح من المعنى الظاهر. ([8]) فكأن التأويل هنا يعتبر مستندا يستعين به الترجيح في ترجيح دليل على آخر،

([1]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 212/01 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 259 – التعارض في الحديث، ص 321 - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 141-142 – القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 617 - المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، 2419/05 - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، 831/02.

([2]) أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول ص 135.

([3]) شرح رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب العُكْبَري، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّتري، ص 150، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

([4]) الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ص 34.

([5]) التلخيص في أصول الفقه، 435/02-436 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 155.

([6]) تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة في منهج التأويل الأصولي، للأستاذ الذاودي بخوش قوميدي، ص 227-230، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

([7]) شرح الكوكب المنير، 461/03.

([8]) تأويل النص الشرعي، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدُّوري، ص 329، الطبعة الأولى 1438 هـ - 2017 م، كِتاب – ناشرون، بيروت - لبنان.

ونحوه. وللترجيح وجوه كثيرة، أو مرجِّحات عديدة تحتمل جريان الترجيح عليها، إن في السَّند أو في المتن، أو في غيرهما، كما سبق بيانه مفصَّلا في بابه.

- أن الجمع يشبه المحكم في الوضع والاعتبار، بإحكامه، وإعماله، وحمل بعضه على بعض.

أما الترجيح، فإنه يشبه النسخ، حيث يعمل بالناسخ، ويترك المنسوخ.

- أن الترجيح يتطلب من المجتهد بحثا أوسع في الأمر، من حيث السَّند والمتن والشخص والزمان والمكان، داخليا وخارجيا مما له صلة، وغير ذلك.

أما الجمع، فإنه يتطلب منه بحثا دون ذلك، بدرجة أقل، باقتصاره على الألفاظ والإشارات المحمولة في النص وغيره.

والفارق بين الأمرين: أن الأول يقوم على إلغاء أحد الدليلين وعدم إعماله، فاحتاج إلى إثبات دعواه بإهماله وإعمال الآخر، وبيان مسوِّغ الإلغاء والتعطيل في ذلك. والثاني يقوم على إعمال الدليلين معا وعدم إلغاء أحدهما، فاحتاج إلى التوفيق بينهما فقط بوجه من الوجوه المقبولة.

ت) من حيث الترتيب:

- الجمع أولى من الترجيح عند جمهور العلماء. فيقدَّم على الترجيح، لأن فيه إعمال للأدلة. وإعمال الدليل أولى من إهماله، وهو المعتمد في قواعد الأدلة في علم الأصول. ([1])
- الترجيح يكون في الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها، ولا يعرف المتأخِّر منها عن غيره، في موضعين، هما: الإسناد والمتن. ([2]) وإن أمكن الجمع بين الأدلة، بوجه ما، تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح. ([3])

([1]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 594.

([2]) التذكرة في أصول الفقه، للحسن بدر الدين بن عبد الغني المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناجي سويد، ص 97، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

([3]) إرشاد الفحول، 1126/02 - الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ص 34.

ث) من حيث الإعمال:

- الترجيح: هو عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر. فيعلم الأقوى، فيعمل به، ويطرح الآخر. ([1])

أما الجمع، فهو حمل كل من الدليلين على محمل معيَّن، بطريقة معيَّنة، يدفع التعارض بينهما. ([2]) ويمكن استعمالهما معا، وبناء أحدهما على الآخر. فلا يمكن إلغاؤهما، أو إلغاء واحد منهما، ما أمكن العمل بكل واحد منهما، ولو من وجه. ([3]) أو نحمل دليلا على محل، ونحمل الدليل الآخر على محل آخر. ([4]) وفيه عدم إعمال الراجح في جميع معناه. ([5])

- إن الجمع في جميع وجوهه يعمل فيه بكلا النصين معا في مراتب مختلفة.

أما الترجيح، فيعمل فيه بأرجحهما فقط، بمقتضى المزية الظاهرة أو الفضل الثابت أو القوة الزائدة التي يمتاز بها الدليل الراجح عن الدليل المرجوح.

- إن القصد من الترجيح هو جلب غلبة الظن، بضرب من التلويح في أحد الخبرين الظنيين. ([6]) وتصحيح الصحيح، وإبطال الباطل. ([7])

أما القصد من الجمع، فهو إعمال الأدلة ما أمكن، بوجه من الوجوه. ([8])

- إن مسلك الجمع بين الدليلين هو أكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا في الفقه الإسلامي، وهو السمة الغالبة في عمل الأئمة المجتهدين. ([9])

أما المسالك الأخرى، كالنسخ والترجيح، فلا تستعمل إلا نادرا، وعند تعذُّر الجمع. ([10])

([1]) إرشاد الفحول، 02/1113-1114 - حصول المأمول من علم الأصول، ص 201.

([2]) التقرير والتحبير، 03/03 - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 123.

([3]) الجامع لمسائل أصول الفقه، ص 417.

([4]) شرح رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب العُكْبَري، ص 148.

([5]) تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 123.

([6]) التلخيص في أصول الفقه، 02/434-435.

([7]) إرشاد الفحول، 02/1113-1114 - حصول المأمول من علم الأصول، ص 201.

([8]) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 01/212 - التعارض والترجيح عند الأصوليين، ص 259 – التعارض في الحديث، ص 321 - مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، ص 141-142 – القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 617.

([9]) تعارض الأخبار والترجيح بينها، ص 59 - منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 135.

([10]) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، ص 135.

- إن الترجيح يعمل به بصورة واحدة، وهي الصورة التي استقر عليها اجتهاد المجتهد.

أما الجمع، فإنه يعمل به في صور عديدة، ويظهر في تطبيقات مختلفة، بما يدل على أن الجمع أعم وأشمل من الترجيح، وأوسع استيعابا للمعاني، وأكثر استعمالا للأدلة، وتنزيلا لها في الوقائع والحالات المختلفة.

ج) من حيث الحكم:

- فإن الترجيح هو حكم المجتهد، يستنبطه بحسب الظن، بالنظر في الأدلة والأحكام والمسائل المختلفة، وفق قواعد الاجتهاد والترجيح. ([1])

وكذلك الجمع، يجتهد المجتهد في النظر في الأدلة والأحكام المختلفة وما إليها، بالجمع بينها في أنواع وأحوال مشتركة جامعة، تبيِّن طبيعة التوافق القائم بين أطرافها.

والفارق بين الحكمين: أن الجمع بين الأدلة أكثر فروعا. أما الراجح، فأقل منه، لتعدُّد الأدلة في الأول، وانحصارها في الثاني. والراجح قد يختلف من مجتهد إلى آخر، لكن الجمع – وإن اختلف – تبدو صوره متقاربة، لاندراجها تحت أنواع متشابهة. أما الراجح، فصوره متباعدة، لكثرة أنواع المرجِّحات، واختلاف الأطراف.

ومن جهة أخرى: يقول الإمام القرافي: « إن الحاكم إذا كان مجتهدا، فلا يجوز أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده. وإن كان مقلِّدا، جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلِّدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلِّده، كما يقلِّده في الفتيا. وأما اتباع الهوى في الحكم أو في الفتيا، فحرام إجماعا ». ([2])

ح) من حيث الأثر:

- تترتَّب عن الجمع والترجيح أحكاما ذات أثر رجعي في كليهما، غير أنها في الجمع أقرب منها إلى الموافقة من الترجيح، فقد يأتي الترجيح على غير الواقع.

والجمع أسلم من الترجيح، إذ هو أولى عند جمهور العلماء، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند التعذُّر. فقد يظهر الترجيح بخلافه، ويصير الراجح مرجوحا بوجه ما، مع اختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال والهيئات، ونحو ذلك.

([1]) جمع الجوامع، ص 112-117 – إرشاد الفحول، 02/1123-1156.

([2]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 92.

يقول الإمام القرافي أيضا في شأن المجتهد هنا: « إن المجتهد إذا كان حاكما، فهو يفتي باجتهاده، ويحكم باجتهاده. فالإخباران صادران عن اجتهاد. والفرق بين الحالتين: أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة، كترجمان الحاكم، يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه. وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه، بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة. فهو إذا أخبر الناس، أخبرهم بما حكم به هو، لأن الله عز وجل فوَّض إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله ﷺ مما في قوله تعالى:﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾. ([1]) وإذا أخبر الناس بالفتيا، أخبرهم عن حكم الله الذي فهمه عن الله في أدلة الشريعة. فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه، وينشئ الإلزام والإطلاق بحسب ما يقع له من الأسباب والحِجاج، لأن مستنيبه جعل له ذلك، بخلاف الترجمان الذي جعِل متَّبِعا لا منشِئا ». ([2])

- كما يترتَّب عن الحكم الاجتهادي بهذا الاعتبار: الفصل في الخصومات، وإيقاف المنازعات، وثبوت الحق، والإلزام، والنفاذ، والحكم برفع الخلاف في المسائل المجتهَد فيها، ونحو ذلك. ([3])

([1]) سورة المائدة؛ 05، الآية: 49.

([2]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 97-98.

([3]) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، ص 649، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن - تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي، ص 432.

المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والجمع في التطبيقات الفقهية.

يظهر أثر الفرق بين الترجيح والجمع في التطبيقات الفقهية في مسائل مختلفة، نذكر منها بعض الأمثلة في فروع مختلفة، كما يأتي:

المسألة الأولى: في فقه الصلاة.

مثالها: صفة القراءة في صلاة الفجر.

جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة، بعضها يدخل في باب الترجيح، وبعضها يدخل في باب الجمع، بما جعل المسألة تصنَّف في باب التعارض والترجيح.

ومن ذلك: حديثان، أحدهما: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **إن كان رسول الله ﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا ؟!** ﴾. ([1])

وثانيهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ **أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾** ([2])، و :﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ([3]) ﴾. ([4]) وغيرهما من الأحاديث التي دار عليها الخلاف في المسألة.

([1]) رواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في ركعتي الفجر، 283/30، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي الفجر، 1255/292. وصحَّحه الحافظ ابن عبد البر. (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 40/24، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية) والألباني. (صحيح سنن أبي داود، 425/04) وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث في صحيحهما، عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، بلفظ:﴿ **كان النبي ﷺ يخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب ؟!** ﴾. متفق عليه. رواه البخاري في كتاب التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، 1171/28، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 724/92.

([2]) سورة الكافرون؛ 109، الآيات: 01-06.

([3]) سورة الإخلاص؛ 112، الآيات: 01-04.

([4]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 726/98، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي الفجر، 1256/292، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر، بـ: قل يا أيها الكافرون، و قل هو الله أحد، 945/39. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 425/04 – صحيح سنن النسائي، 314/01)

1- **تحرير محل النزاع في المسألة:** ما هي صفة القراءة في سنة ركعتي الفجر ؟ هل تكون بالسورة مع الفاتحة، أم يقتصر فيها على الفاتحة فقط ؟ وهل تخفَّف، أم تطوَّل ؟ وكيف تكون ؟ هل يجهر بها، أم يسَر ؟

2- **وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية:** هذه المسألة يتنازعها أصلان أو تتجاذبها قاعدتان، وهي تنتمي إلى جهتين مختلفتين في باب التعارض والترجيح.

فمن جهة: فهي تستند إلى قاعدة: الترجيح، باعتباره أصلا ثابتا وقاعدة معتمدة يرجع إليه عند التنازع، بحسب قواعد الترجيح. ومن جهة أخرى: فهي تستند إلى قاعدة: الجمع، باعتباره أصلا وقاعدة كذلك بهذه الصفة، وأنه أولى من الترجيح عند الإمكان.

ولذلك، قال بعض العلماء بالترجيح، عملا بالقاعدة الأولى. وقال بعضهم بالجمع، عملا بالقاعدة الثانية. وترتَّب عن ذلك اختلاف في الفروع عند كل فريق.

3- **التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة:** اختلف العلماء في صفة القراءة في ركعتي صلاة الفجر: أتكون بالفاتحة والسورة، أم بالفاتحة فقط ؟ وكيف تكون جهرا، أم سرا ؟ وهل تخفَّف، أم تطوَّل ؟

أ) **حكم قراءة السورة مع الفاتحة:** قال مالك: المستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. ([1]) وهذا هو المشهور. ([2]) وهو استحباب مالك وفعله، واختيار جمهور أصحابه. ([3])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 01/477-478 - شرح التلقين، للمازري، 02/773 - جواهر الإكليل؛ شرح العلاَّمة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي، 01/74.

([2]) الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، للدكتور موسى إسماعيل، 02/228، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، باب الوادي – الجزائر.

([3]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، 03/64، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية - إكمال إكمال المعلم، 02/368.

قال ابن القاسم: « سألنا مالكا عن ركعتي الفجر: ما يقرأ فيهما ؟ فقال: الذي أفعل أنا: لا أزيد على أم القرآن وحدها. ألا ترى إلى قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:﴿ **إن كان رسول الله ﷺ، ليخفِّف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ فيهما بأم القرآن، أم لا ؟!** ([1]) ﴾ ». ([2])

وقال ابن وهب: « قال مالك: بذلك آخذ في خاصة نفسي؛ أن أقرأ فيهما بأم القرآن ». ([3])

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال أيضا: « يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من قصار المفصَّل. وأما أنا، فما أزيد على أم القرآن في كل ركعة ». ([4])

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منهما:﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَالۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾** ([5])؛ **الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منهما:﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ([6]) ﴾**. ([7]) وعنه أيضا رضي الله عنهما قال:﴿ **كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر:﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَالۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾**. ([8]) **والتي في آل**

([1]) سبق تخريجه، ص 479.
([2]) المدونة الكبرى، 211/01.
([3]) شرح معاني الآثار، 297/01.
([4]) النوادر والزيادات، 494/01.
([5]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 136.
([6]) سورة آل عمران؛ 03، الآية: 52.
([7]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 727/99، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في تخفيف ركعتي الفجر، 1259/292، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر، 944/38، وأحمد في المسند، 2038/03. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 427/04 – صحيح سنن النسائي، 314/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 478/03)
([8]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 136.

عمران ([1]):﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ([2]) ﴾. ([3])

وقال عبد الملك بن حبيب: « وكل هذا من التخفيف في القراءة فيهما. فمن اقتصر على قراءة: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيهما، فحسن. ومن قرأ فيهما بهاتين الآيتين، فحسن. وكل ذلك أحب إلي من الاقتصار فيهما على أم القرآن وحدها، إيتساء برسول الله ﷺ في ذلك، واتباعا لقول الله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ([4]) ». ([5])

هذا، وعند متأخّري المالكية: إن اقتصر فيهما على الفاتحة، فواسع. ([6])

وقال الشافعي: « يقرأ:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، أحب إلي. وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن، أجزأه ». ([7]) وقال أحمد: « يقرأ:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ». ([8]) وهو ما عليه جمهور العلماء. ([9]) وقال أبو حنيفة: « لا توقيف فيهما في القراءة يستحب ». ([10])

([1]) سورة آل عمران؛ 03، الآية: 64.

([2]) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 728/100.

([3]) شرح التلقين، للمازري، 773/02.

([4]) سورة الأحزاب؛ 33، الآية: 21.

([5]) الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، رواية: يوسف بن يحي المغامي وغيره عن ابن حبيب، تحقيق وتعليق: الدكتور ميكلوش موراني، ص 97-98، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

([6]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 451/01 – الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، 233/02.

([7]) الأم، 144/01-145.

([8]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/03 - إكمال إكمال المعلم، 368/02-369 – المغني، 763/01 – أصول الأحكام، ص 46 – الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 285/01.

([9]) المغني، 763/01 – نيل الأوطار، 72/05.

([10]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 477/01-478.

وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما، وإن طوَّل. ([1]) وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة. ([2]) ومنهم: إسماعيل بن عُلَيَّة (ت 193 هـ)، وأبو بكر الأصم (ت 225 هـ)، من فقهاء المعتزلة. ([3]) وذلك مخالف لما ثبت في الأحاديث النبوية الصحيحة. ([4])

وقال الطحاوي: « ففي حديث عائشة رضي الله عنها تثبيت قراءته ﷺ فيهما. فذلك حجة على من نفى القراءة منهما. ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها، فيخفِّف القراءة جدا، حتى تقول على التعجب من تخفيفه: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟! ». ([5])

والسبب في اختلافهم: اختلاف قراءته ﷺ في هذه الصلاة، واختلافهم في تعيين القراءة في الصلاة. وذلك لما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **إن كان رسول الله ﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا ؟!** ﴾. ([6])

فظاهر هذا: أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن فقط. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ **أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾**، و :﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾. ([7])

فمن ذهب مذهب حديث عائشة، اختار قراءة أم القرآن فقط. ومن ذهب مذهب حديث أبي هريرة، اختار أم القرآن وسورة قصيرة. ومن كان على أصله في أنه لا تتعيَّن القراءة في الصلاة، لقوله تعالى:﴿ **فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾. ([8]) قال: يقرأ فيهما ما أحب. ([9])

([1]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/03 – إكمال إكمال المعلم، 369/02.
([2]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/03 – إكمال إكمال المعلم، 369/02 – نيل الأوطار، 71/05.
([3]) نيل الأوطار، 71/05.
([4]) المصدر السابق، 71/05.
([5]) شرح معاني الآثار، 297/01.
([6]) سبق تخريجه، ص 479.
([7]) سبق تخريجه، ص 479.
([8]) سورة المزمل؛ 73، الآية: 20.
([9]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 478/01.

وعليه: فقد ذهب جمهور أصحاب مالك إلى القول الثاني، **بقراءة: الكافرون، و الإخلاص.** وهو أولى، تقديما للنص على الظاهر. ([1])

قال ابن حبيب: « وليس في حديث عائشة ما ينهى عن القراءة بغير أم القرآن فيهما مع أم القرآن، إذا خفَّف القراءة فيهما ولم يطوِّل، وإنما وصفت عائشة التخفيف، ولم تقل: إنه لم يكن يقرأ فيهما بغير أم القرآن ». ([2])

وقال شهاب الدين النفراوي (ت 1126 هـ): « قال بعض العلماء: ودليل هذا أظهر من الدليل الأول، الذي قيل فيه: إنه المشهور، لأن هذا نص فيه على أنه قرأ سورة بعد أم القرآن، بخلاف الأول، دليه الظاهر، لأن قائله إنما اعتمد على تخفيف الصلاة، والنص مقدَّم على الظاهر. وأقول: ينبغي على القول الثاني: الإسراع بقراءة أم القرآن والسورة، عملا بالروايتين ». ([3])

ب) حكم الجهر والسر في الركعتين: ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار. ([4])

وإنما يستحب مالك الاقتصار فيهما على أم القرآن، والإسرار فيهما، لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. ([5]) وهذا هو المشهور في المذهب. ([6]) ولأنهما من نوافل النهار؛ التي يندب الإسرار

([1]) المهذَّب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سُكحال المجَّاجي، 171/01.

([2]) الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، ص 96.

([3]) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنَّا النفراوي، تحقيق وضبط: الشيخ عبد الوارث محمد علي، 301/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 478/01 – السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، شرح وتحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله العَبادي، 463/01، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية - موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 179/01 - إكمال إكمال المعلم، 369/02.

([5]) المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، للدكتور التواتي بن التواتي، 542/01، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة – الجزائر - الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، 230/02.

([6]) الفقه المالكي وأدلته، للأستاذ الحبيب بن طاهر، 280/01، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

فيها كلها. ([1]) ولأنهما مع صلاة الصبح في صورة الصلاة الرباعية، وركعتان من الرباعية تسَر قراءتهما، ويقتصر فيهما على أم القرآن. ([2])

وذهب قوم إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ([3])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **رمقت رسول الله ﷺ شهرا. فكان يقرأ بـ:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و :﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾**. ([4])

وفي رواية:﴿ **رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرَّة: يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، و :﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾**. ([5]) وفي رواية أخرى لابن أبي شيبة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ **سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرَّة ﴾**. ([6])

وهذه الروايات مشعرة بأنه ﷺ كان يجهر بقراءتهما. ([7])

وقال إبراهيم النخعي (ت 96 هـ): « لا بأس أن يجهر في النهار بالتطوع، إذا كان لا يؤذي أحدا». ([8])

([1]) الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، 230/02 – الفقه المالكي وأدلته، 281/01.

([2]) شرح التلقين، للمازري، 773/02.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 478/01 – السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 463/01 – موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، 179/01 – إكمال إكمال المعلم، 369/02 – الفقه المالكي وأدلته، 280/01.

([4]) رواه الترمذي، وحسَّنه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما، 417/308، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، 1149/102، وأحمد في المسند، 5691/09. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجة، 339/01) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 501/09)

([5]) رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، 992/68. وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن النسائي، 325/01)

([6]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، 6336/509.

([7]) نيل الأوطار، 70/05.

([8]) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، للدكتور محمد روَّاس قلعجي، 392/02، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

وقال اللخمي (ت 478 هـ): « اختلف فيما يقرأ به فيهما ؟ وهل القراءة سرا، أو جهرا ؟ فقال مالك: الذي أفعل أنا في القراءة بأم القرآن وحدها، سرا، لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:﴿ **إن كان رسول الله ﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر، حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن، أم لا ؟!** ﴾. ([1]) وقال أيضا: يقرأ فيهما بسورتين من قصار المفصَّل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه:﴿ **أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ:﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾**، و :﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾**. ([2]) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أنه ﷺ كان يقرأ في الأولى:﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾**. ([3]) **وفي الآخرة:﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ([4]) ﴾**. ([5]) وفي هذا دليل على أنه كان ﷺ يجهر بالقراءة في بعض الأوقات. ولا وجه للقول أنه يسَر فيهما، لأنهما من صلاة النهار، لأن بعدهما صلاة الصبح، والقراءة فيها جهرا ». ([6])

وذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بالتخيير بين الجهر والسر في ذلك. ([7]) وهو مذهب الظاهرية. ([8])

([1]) سبق تخريجه، ص 479.
([2]) سبق تخريجه، ص 479.
([3]) سورة البقرة؛ 02، الآية: 136.
([4]) سورة آل عمران؛ 03، الآية: 64.
([5]) سبق تخريجه، ص 482.
([6]) التبصرة، 481/02-482.
([7]) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، 734/01-735، الطبعة الثالثة 1433 هـ - 2012 م، دار الفكر، دمشق – سورية.
([8]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، 473/02.

والسبب في اختلافهم: تعارض مفهوم الآثار. وذلك أن المفهوم من ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سرا. ولولا ذلك، لم تشك عائشة رضي الله عنها: هل قرأ فيهما بأم القرآن، أم لا ؟! ([1]) وظاهر ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقرأ فيهما: ﴿ **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴾، و :﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾: أن قراءته ﷺ فيهما كانت جهرا. ولولا ذلك، ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما. ([2])

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين، قال: إما باختيار الجهر، إن رجح حديث أبي هريرة. وإما باختيار الإسرار، إن رجح حديث عائشة. ومن ذهب مذهب الجمع، قال: بالتخيير. ([3])

ت) حكم التخفيف والإطالة في القراءة في الركعتين: ذهب جمهور العلماء إلى أن سنة ركعتي الفجر: التخفيف، لحديث عائشة رضي الله عنها. ([4])

قال ابن حبيب: « ومن السُّنَّة في ركعتي الفجر: التخفيف في القراءة فيهما، حتى إنهما من تخفيف قراءتهما، لتسمَّيان: الخفيفتين ». ([5])

قال الإمام الشوكاني: « ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة، لأنه من الأمور النسبية ». ([6])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 478/01-479.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 479/01 – السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 464/01.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 479/01 - السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 464/01.

([4]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/03 – إكمال إكمال المعلم، 368/02 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 451/01 – الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، 233/02 – الحافل في فقه النوافل، لأبي العباس بلال بن عبد الغني السالمي، مراجعة وتقديم: أبو عبد الله مصطفى العدوي، 44/01، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الضياء، طنطا – جمهورية مصر العربية.

([5]) الواضحة، ص 95.

([6]) نيل الأوطار، 73/05.

والحكمة في تخفيفه ﷺ في صلاة الفجر: لمبادرته إلى إيقاع صلاة الصبح في أوَّل وقتها. ([1]) وليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما يصنع في صلاة الليل، ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط، واستعداد تام. ([2])

وقال سفيان الثوري (ت 161 هـ): « يخفِّف. فإن فاته شيء من الليل، فلا بأس بأن يطوِّل ». ([3]) وقال إبراهيم النخعي: « يجوز إطالة القراءة في ركعتي الفجر، كما يجوز قصرها ». ([4])

وذهب أبو حنيفة أيضا إلى القول بجواز إطالة القراءة فيهما. ([5]) قال الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي (ت 204 هـ): « سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن ». ([6]) واختاره الطحاوي، وقال: « فبهذا نأخذ. لا بأس أن يطال فيهما بالقراءة. وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت الذي فضَّله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره ». ([7]) وقال أيضا: « وهذا مما لا اختلاف فيه عن أبي حنيفة، ولا أحد من أصحابه ». ([8])

قال الحافظ أبو العباس القرطبي (ت 656 هـ): « وقول عائشة: إنه كان يخفِّفهما حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟! ليس معنى هذا: أنها شكَّت في قراءته ﷺ فيهما بأم القرآن، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال:﴿ **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** ﴾ ([9])، وإنما معنى ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفِّف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها، كانت كأنها لم يقرأ فيها. وقد دل على

([1]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمران بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق: محي الدين ديب مستو، و أحمد محمد السيِّد، و يوسف علي بديوي، و محمود إبراهيم بزَّال، 362/02، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية، و دار الكلم الطيِّب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

([2]) فتح الباري، لابن حجر، 60/03.

([3]) مختصر اختلاف العلماء، 224/01.

([4]) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، 392/02.

([5]) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 64/03 - إكمال إكمال المعلم، 369/02 - شرح معاني الآثار، 300/01.

([6]) شرح معاني الآثار، 300/01.

([7]) المصدر السابق، 300/01.

([8]) مختصر اختلاف العلماء، 223/01.

([9]) سبق تخريجه، ص 215.

صحة هذا: ما في حديث أبي هريرة:﴿ **أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ: قل يا أيها الكافرون، و قل هو الله أحد**﴾. ([1]) وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين ». ([2])

فقد كان النبي ﷺ يخفِّف الركعتين قراءة وأفعالا، حتى إذا نسبت إلى قراءة غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها. ([3])

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في أصل هذه المسألة اختلاف في الفروع في التطبيقات الفقهية. ومن ذلك؛ ما يأتي بيانه:

1- وقت الإحرام بسنة ركعتي الفجر: اتفق العلماء على أن أول وقت الفجر يكون بطلوع الفجر الثاني، أي الفجر الصادق، المنتشر، ولا ظلمة بعده، وأن آخر وقتها المختار إلى أن يسفر. ([4]) واختلفوا فيمن أحرم بسنة ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر، أو أحرم بها، وهو يظن طلوعه، ثم تبيَّن خلافه.

فعند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: لا تجزيه، لأنها مقيَّدة بالطلوع. ([5])

وعند المالكية: لا تجزئ صلاة الفجر في الرَّغِيبة ([6])، إن تبيَّن تقدُّم إحرامها، أي سبقه لطلوع الفجر، إن كان لم يتحر طلوع الفجر، بل ولو كان صلاَّها بتحر، أي اجتهاد حتى اعتقد أو ظن

([1]) سبق تخريجه، ص 479.

([2]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 362/02.

([3]) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي، 335/02، الطبعة السابعة 1323 هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – جمهورية مصر العربية.

([4]) اختلاف الأئمة العلماء، 86/01.

([5]) البحر الرائق؛ شرح كنز الدقائق، 266/01 - المدونة الكبرى، 210/01 - الأم، 74/01 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 35/02 – الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 281/01.

([6]) **الرَّغِيبة**: مصطلح خاص بالمالكية، ويقولون: هو دون السُّنة، وفوق المستحب. وذلك، لترغيب النبي ﷺ فيها، ومداومته عليها. (مواهب الجليل من أدلة خليل، 251/01) وهي داخلة في السُّنن الراتبة عند عامة الفقهاء. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 477/01 – اختلاف الأئمة العلماء، 140/01 - حاشية الدسوقي، 318/01 – شرح التلقين، للمازري، 771/01 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 450/01)

طلوع الفجر. ([1]) قال مالك: « من صلَّى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر، فعليه أن يصلِّيهما إذا طلع الفجر. ولا يجزئه ما كان صلَّى قبل الفجر ». ([2])

وقال ابن حبيب المالكي: « من ركع ركعتي الفجر، وهو يظن أن الفجر قد طلع، ثم تبيَّن أنه لم يكن طلع، فليس عليه أن يعيدهما إذا كان قد تحرَّى بهما الفجر ». ([3]) وقد سمعه ابن حبيب من عبد الملك بن الماجشون (ت 214 هـ)؛ الذي رواه عن الدراوردي، عن يحي بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: أنهم كانوا يتحرَّون طلوع الفجر، فيركعون ركعتي الفجر، ثم يستبين لهم أن الفجر إنما طلع بعد ذلك، فلا يجدِّدون ركوعا. ([4])

2- صلاة سنة ركعتي الفجر في البيت، أو في المسجد: عند المالكية: الأفضل أن تصلَّى ركعتا الفجر في المسجد. ([5])

قال الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ): « ندب فعلها في المسجد. وهو جار على القولين، بأنها سنة، أو أنها رغيبة، لأن إظهار السُّنن خير من كتمانها. وعلى القول بأنها رغيبة، فهي تنوب عن تحية المسجد. ففعلها في المسجد، محصِّل للتحية، بخلاف فعلها في البيت، فإنه مخل بذلك. وأيضا: هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها، بفعلها في المسجد، ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها ». ([6])

وقال ابن حبيب: « لم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر في المسجد، إنما كان يصلِّيهما في بيته ». ([7])

([1]) جواهر الإكليل، 74/01.
([2]) المدونة الكبرى، 210/01.
([3]) الواضحة، ص 105.
([4]) المصدر السابق، ص 105.
([5]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 451/01 – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 344/02 – مواهب الجليل من أدلة خليل، 252/01 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 318/01 – الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، 233/02 – الفقه المالكي وأدلته، 280/01.
([6]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 318/01.
([7]) الواضحة، ص 103.

وقال الطحاوي الحنفي: « صلاة ركعتي الفجر في البيت، قبل إتيان المسجد، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة ». ([1])

وعند الشافعية ([2]) والحنابلة ([3]) والظاهرية ([4]): الأفضل فعلها في البيت. وذلك، لما أثر عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها في بيته. وقال أبو داود: « ما رأيت أحمد ركعهما – يعني: ركعتي الفجر – في المسجد قط، إنما كان يخرج، فيقعد في المسجد حتى تقام الصلاة ». ([5])

وذلك، لأن صلاة غير المكتوبة في البيت أبعد عن الرياء، وتعرِّف الصبيان ([6])، وتحمل العائلة على الاقتداء بالعائل، ومحبة الصلاة، وإلفتها. ([7]) وأيضا: البعد عن الإعجاب. ولإخفاء العمل عن الناس. ولتحصيل تمام الخشوع والإخلاص. وعمارة البيت؛ بذكر الله، والصلاة فيه ([8])، وتحقيق البركة لهذا البيت. ([9])

3- قضاء ركعتي الفجر: عند المالكية: قال الإمام مالك: « من فاتته ركعتا الفجر، فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما، فعل ». ([10]) أي إن شاء قضاهما إلى نصف النهار، وإن شاء تركهما. ولا يقضيهما بعد الزوال. ([11])

([1]) شرح مشكل الآثار، 319/10 – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي، من كتاب مشكل الآثار، للطحاوي، 64/01، نشر مشترك بين عالم الكتب، بيروت – لبنان، و مكتبة المتنبِّي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و مكتبة سعد الدين، دمشق – سورية.

([2]) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، ص 35، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان – الفقه الإسلامي وأدلته، 61/02.

([3]) المغني، 764/01 – الفقه الإسلامي وأدلته، 68/02 – فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، 101/05، الطبعة الأولى 1434 هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم – المملكة العربية السعودية.

([4]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، 473/02.

([5]) المغني، 764/01.

([6]) فتاوى نور على الدرب، للعثيمين، 101/05.

([7]) المرجع السابق، 104/05.

([8]) الملخص الفقهي، 173/01.

([9]) فتاوى نور على الدرب، 101/05.

([10]) المدونة الكبرى، 211/01.

([11]) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصَّردفي، تحقيق: سيِّد محمد مهنَّى، 167/01، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

وقال ابن الجلاَّب (ت 378 هـ): « إن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت، بدأ بصلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء صلاَّهما بعد طلوع الشمس. ولا يصلِّيهما بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس ». ([1])

وممن قال: يقضيهما بعد طلوع الشمس: ابن عمر، والقاسم بن محمد، ويحي بن أبي كثير، وأحمد، ومحمد بن الحسن الحنفي. ([2])

وعند الشافعية: إذا فاتته ركعتي الفجر، فأتى بهما بعد الصبح، فحسن ([3])، إذ الاستحباب بقضائهما على القرب آكد. ([4]) ويمتد وقتها من بعد صلاة الصبح إلى الزوال. ومن أصحاب الشافعي من قال: يمتد وقتها إلى طلوع الشمس. ([5])

وممن قال: يركعهما بعد صلاة الصبح: ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وابن جريج، والشعبي. ([6])

وعند الحنفية: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: « إذا صلَّى الفجر، ولم يصلِّ ركعتي الفجر، ثم ذكرهما، فلا قضاء عليه ». ([7]) وعند أبي حنيفة: إن أحب قضاهما بعد ارتفاع الشمس. ([8])

وقال محمد بن الحسن: « يقضيهما إذا طلعت الشمس ». ([9]) وتسقط بزوال الشمس. ([10])

وبذلك أخذ الطحاوي. فبعد استعراض الآثار الواردة في ذلك، قال: « فهذا ابن عمر قد كان يقضيها إذا طلعت الشمس، وحلَّت الصلاة. وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب، مما

([1]) التفريع، 268/01.

([2]) شرح مشكل الآثار، 328/10-330 - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، للصَّردفي، 167/01 - الحافل في فقه النوافل، 159/01-160.

([3]) الأم، 146/01 - الإقناع في الفقه الشافعي، ص 43.

([4]) الأم، 146/01.

([5]) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 167/01.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 481/01 - الحافل في فقه النوافل، 147/01.

([7]) الأصل، للشيباني، 136/01 - الحجة على أهل المدينة، 208/01.

([8]) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 167/01.

([9]) الأصل، للشيباني، 136/01 - الحجة على أهل المدينة، 208/01.

([10]) الحاوي الكبير، 288/02.

يخالف ذلك، لما روي عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاَّهما إذا طلعت الشمس. ولما روي عن ابن عمر، مما يوافقه، ولما روي عن القاسم بن محمد، مما يوافق ذلك ». ([1])

وممن قال: لا يقضيهما إذا فاتتاه، إلا أن تفوته مع صلاة الصبح، فيقضيهما معه استحسانا، وإذا انفردت بالفوت، لم تقض: أبو حنيفة، وأبو يوسف، والسرخسي. ([2])

وقال ابن حبيب: « من فاته ركعتا الفجر أن يصلِّيهما حتى دخل في صلاة الصبح، فليصلِّيهما إذا طلعت الشمس، استحبابا، وليس إيجابا ». ([3])

وعند الحنابلة: تقضى إلى وقت الضحى. ([4]) وله أن يقضيها بعد صلاة الفريضة. وإن أخَّرها حتى ترتفع الشمس، وصلاَّها في الضحى، فهو حسن. ([5])

وقال ابن حزم الظاهري: « من فاتته صلاة الصبح، بنوم، فنختار له إذا ذكرها، وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد، أن يبدأ بركعتي الفجر، ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصبح ». ([6])

وعليه: فقضاؤها يكون في غير أوقات النهي. ولا يجوز فعلها عند طلوع الشمس، اتفاقا. ويفوت قضاؤها إذا زالت الشمس، لأنه تكره النافلة وقت استواء الشمس. ([7])

المسألة الثانية: في فقه الحدود.

مثالها: ثبوت الزنا بالإقرار. هل يلزم الحد فيه، بإقرار الزاني مرَّة واحدة، أو لا بد فيه من إقراره أربعا ؟

جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة، بعضها يدخل في باب الترجيح، وبعضها يدخل في باب الجمع، بما جعل المسألة تصنَّف في باب التعارض والترجيح.

([1]) شرح مشكل الآثار، 328/10-330.

([2]) الحافل في فقه النوافل، 166/01-168.

([3]) الواضحة، ص 107.

([4]) المغني، 765/01.

([5]) فتاوى نور على الدرب، للعثيمين، 99/05.

([6]) معجم فقه ابن حزم الظاهري، 474/02.

([7]) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد بكر إسماعيل، 249/01، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1997 م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ومن ذلك: حديثان، أحدهما: يدل على اشتراط الإقرار أربعا؛ وهو "حديث ماعز الأسلمي". فعن عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه:﴿ **أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي، وزنيت. وإني أريد أن تطهِّرني. فردَّه. فلما كان من الغد، أتاه، فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت. فردَّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضا. فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة، حفر له حفرة. ثم أمر به، فرجم** ﴾. ([1])

وثانيهما: يدل على الاكتفاء بالإقرار مرَّة واحدة فقط؛ وهو "حديث أُنَيْس". فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهما، أنهما قالا:﴿ **إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عَسِيفا** ([2]) **على هذا، فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة. فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني: جلد مائة، وتغريب عام. وأن على امرأة هذا:**

([1]) تمام الحديث:﴿ **قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله: إني قد زنيت، فطهِّرني. وإنه ردَّها. فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله: لم تردَّني ؟ لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزا. فو الله، إني لحُبْلى. قال: إمَّا لا. فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله، قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس، فرجموها. فيُقبِل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضَّح الدم على وجه خالد، فسبَّها. فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها. فقال: مهلا يا خالد ! فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْس، لغفر له. ثم أمر بها، فصلَّى عليها، ودفنت** ﴾. رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، 1695/23. وقد روي هذا الحديث في الصِّحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم وغيرها، بعدة طرق، من غير وجه، عن أبي هريرة، وعن جابر بن عبد الله، وعن جابر بن سَمُرَة، وغيرهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

([2]) **عَسِيفا**: العَسِيف: الأجير، والجمع عُسَفاء كأجراء. ويطلق أيضا على الخادم، وعلى العبد. وقيل: يطلق على من يستهان به. وفسَّره عبد الملك بن حبيب بـ: الغلام الذي لم يحتلم. وإن ثبت ذلك، فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. وسمِّي الأجير عَسِيفا، لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف: الجور، أو هو بمعنى الفاعل، لكونه يعسف الأرض، بالتردد فيها. يقال: عسف الليل عسفا؛ إذا أكثر السير فيه. ويطلق العسف أيضا على الكفاية، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. (فتح الباري، لابن حجر، 170/12)

الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك: جلد مائة، وتغريب عام. اغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا. فإن اعترفت، فارجمها. قال: فغدا عليها، فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت ﴾ . ([1])

1- **تحرير محل النزاع في المسألة:** هل يثبت الزنا بإقرار الزاني مرَّة واحدة، أو لا يكفي حتى يقر أربعا ؟ ([2]) وإذا كان الحد يكفي بمرَّة، فلماذا أعرض النبي ﷺ عمن جاءه مقِرا مرَّة حتى قال ذلك أربع مرَّات، لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى ؟ ([3])

2- **وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية:** هذه المسألة يتنازعها أصلان أو تتجاذبها قاعدتان، وهي تنتمي إلى جهتين مختلفتين في باب التعارض والترجيح.

فمن جهة: فهي تستند إلى قاعدة: الترجيح، باعتباره أصلا ثابتا وقاعدة معتمدة يرجع إليه عند التنازع، بحسب قواعد الترجيح. ومن جهة أخرى: فهي تستند إلى قاعدة: الجمع، باعتباره أصلا وقاعدة كذلك بهذه الصفة، وأنه أولى من الترجيح عند الإمكان.

ولذلك، قال بعض العلماء بالترجيح، عملا بالقاعدة الأولى. وقال بعضهم بالجمع، عملا بالقاعدة الثانية. وترتَّب عن ذلك اختلاف في الفروع عند الفريقين.

3- **التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة:** اتفق العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار، ولكنهم اختلفوا في شروط الإقرار، أو في صفة إقرار الزاني بذلك. أي في عدد مرَّات الإقرار ومواضعه، بما يلزم به الحد. ([4])

([1]) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، 2724/09، وفي كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، 3214/13، وفي كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، 6827/30، ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، 1697/25.

([2]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 619.

([3]) المغني، 166/10 – الواضح في شرح مختصر الخرقي، 412/04-413.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04 – اختلاف الأئمة العلماء، 254/02.

ذهب أبو حنيفة ([1]) وأحمد ([2]) وإسحاق بن راهويه وابن أبي ليلى إلى أنه لا يثبت إلا إذا أقر به أربع مرَّات. ([3]) وزاد أبو حنيفة وابن أبي ليلى: وأن يكون ذلك في أربعة مجالس متفرقة، مرَّة بعد مرَّة. ([4]) وكلما أقر، ردَّه القاضي. فإذا تم الإقرار أربع مرَّات في أربعة مجالس من مجالس المقر، سأله عن الزنا: ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ ومتى زنى ؟ فإن بيَّن ذلك، لزمه الحد. ([5])

ودليل ذلك: "حديث ماعز". ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ما أمر برجمه حتى أقر بالزنا أربع مرَّات. وما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرَّة ومرَّتين وثلاثا، فهو تقصير من الراوي. ومن قصَّر، فليس بحجة على من حفظ. ([6])

وقد دل الحديث على وجوب التثبت والتلقين المسقط للحد، وأنه لا بد من اللفظ الصريح الذي لا يحتمل سواه. وفيه دليل على وجوب الاستفصال في المقدِّمات والبحث عن حقيقة الحال. فقد بالغ النبي ﷺ في الاستثبات، ولم يكتف بإقراره بالزنا، بل استفهم بلفظ لا أصرح منه في المطلوب، ثم صوَّره تصويرا حسيا. ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال. ([7])

([1]) درر الحكام؛ شرح غرر الأحكام، 67/02 - الحاوي القدسي، 349/02 – الاختيار لتعليل المختار، 83/04.

([2]) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ص 133 - الواضح في شرح مختصر الخرقي، 412/04 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 293/06 - أصول الأحكام، 244/02 - الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 307/04 – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 467/02.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04 – المغني، 165/10 - اختلاف الأئمة العلماء، 254/02-255 – الميزان، للشعراني، 317/03 – الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، 77/05، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - نيل الأوطار، 252/13.

([4]) الأصل، للشيباني، 180/07.

([5]) الحاوي القدسي، 349/02.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04-384 – الفقه على المذاهب الأربعة، 78/05.

([7]) الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 313/04-314.

وعن يزيد بن نُعَيم بن هزَّال عن أبيه قال:﴿ **كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية** (1) **من الحي. فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك. وإنما يريد بذلك: رجاء أن يكون له مخرجا. فأتاه، فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه. فعاد، فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه. فعاد، فقال: يا رسول الله: إني زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مِرار. فقال النبي ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرَّات. فبمن ؟ قال: بفلانة. فقال: هل ضاجعتها ؟ قال: نعم. قال: هل باشرتها ؟ قال: نعم. قال: هل جامعتها ؟ قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم. فأخرج به إلى الحَرَّة. فلما رجم، فوجد مسَّ الحجارة، جزع. فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أُنَيْس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقتله. ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: هلاَّ تركتموه ! لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه ﴾**. (2)

وأيضا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:﴿ **أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس، وهو في المسجد، فناداه. يا رسول الله: إني زنيت – يريد: نفسه – فأعرض عنه النبي ﷺ. فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبله، فقال: يا رسول الله: إني زنيت. فأعرض عنه. فجاء لشقِّ وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: أبك جنون ؟! قال: لا، يا رسول الله. فقال: أحصنت ؟ قال: نعم، يا رسول الله. قال: اذهبوا به، فارجموه﴾**. (3)

---

(1) في رواية أخرى: عن نُعَيم بن هزَّال:﴿ **أن هزَّالا كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت له جارية، يقال لها: فاطمة، قد أمْلِكت، وكانت ترعى غنما لهم، وإن ماعزا، وقع عليها. فأخبر هزَّالا، فخدعه، فقال: انطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره، عسى أن ينزل فيك قرآن. فأمر به النبي ﷺ، فرجم. فلما عضَّته مس الحجارة، انطلق يسعى، فاستقبله رجل بلحي جزور، أو ساق بعير، فضربه به، فصرعه. فقال النبي ﷺ: ويلك يا هزال ! لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا لك** ﴾. رواه أحمد في المسند، 21891/36. وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 218/36)

(2) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، 4419/24، وأحمد في المسند، 21890/36. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 61/03) وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 215/36)

(3) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت ؟ 6825/29، ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، 1691/16.

قالوا: فهذا الحديث المتفق عليه، فيه ترتيب الرجم على أربع شهادات على نفسه. أي أربع إقرارات، بصيغة ترتيب الجزاء على الشرط، لأن "لَمَّا" مضمنة معنى الشرط. وترتيب الحد على الأربع، ترتيب الجزاء على شرطه، دليل على اشتراط الأربع المذكورة. والرجل المذكور في الحديث هو ماعز بن مالك، وقصته مشهورة صحيحة، وفي ألفاظ رواياتها ما يدل على أنه لم يرجمه حتى شهد على نفسه أربع شهادات. ([1])

وقالوا: فهذا نص صريح على تعداد الإقرار أربع مرَّات، عسى أن يرجع المقر عن إقراره، سترا له. ([2]) وعن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه قال:﴿ **كنت عند النبي ﷺ جالسا. فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرَّة، فردَّه. ثم جاءه، فاعترف عنده الثانية، فردَّه. ثم جاءه، فاعترف الثالثة، فردَّه. فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة، رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فحبسه. ثم سأل عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيرا. قال: فأمر برجمه** ﴾. ([3])

وعلَّق الإمام الشوكاني على الروايات المختلفة الواردة في قصة ماعز، وجمع بينها، ووجَّهها، بقوله: «يجمع بين هذه الروايات: بأنه ﷺ سأل عنه أولاً، ثم سأل عنه احتياطا. وفيه دليل: على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال. ولا يعارض هذا: عدم استفصاله ﷺ في قصة العَسِيف، لأن عدم ذكر الاستفصال فيها، لا يدل على العدم، لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع ». ([4])

([1]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، 34/06، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

([2]) الفقه على المذاهب الأربعة، 78/05.

([3]) رواه أحمد في المسند، 41/01. وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف، لضعف جابر؛ وهو ابن يزيد الجعفي. وأخرجه ابن أبي شيبة، والبزَّار، والمروزي، وأبو يعلى، من طرق، عن إسرائيل عن جابر عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، بهذا الإسناد. وبعضهم رواه مختصرا ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 214/01-215)

([4]) نيل الأوطار، 250/13.

وذهب مالك ([1]) والشافعي ([2]) والحسن وحماد وأبو ثور وابن المنذر ([3]) وداود الظاهري ([4]) إلى أن الزنا يثبت بالإقرار مرَّة واحدة.

فمن أقر بالزنا مرَّة واحد، وأقام على إقراره، ولم ينزع عنه، لزمه الحد. ومن أقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره إلى شبهة، سقط عنه الحد. ([5])

ودليل ذلك: "حديث أُنَيْس". ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينط ذلك بتكرار الاعتراف. ولأن كل حق ثبت بالإقرار، لم يفتقر إلى تكراره كسائر الحقوق. ولأنه إقرار من مكلف، بالزنا، فلم يحتج إلى زيادة عليه، أصله إذا أقر أربعا. ولأنه عدد زائد على حصول الإقرار، كالخامسة، ونحوها. ([6])

وقالوا: إن اعتراف مرَّة، اعتراف. وقد أوجب النبي ﷺ على الغامدية الرجم به. ورجم الجهنية، وإنما اعترفت مرَّة. ولأنه حق، فيثبت باعتراف مرَّة كسائر الحقوق. ([7])

فعن عِمْران بن حُصَين:﴿ **أن امرأة من جُهَيْنة أتت نبي الله ﷺ، وهي حُبْلى من الزنا. فقالت: يا نبي الله: أصبت حدا، فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال: أحسن إليها. فإذا وضعت، فائتني بها. ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ، فشُكَّت** ([8]) **عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلَّى عليها. فقال له عمر: تصلِّي عليها، يا نبي الله، وقد زنت ! فقال: لقد تابت توبة، لو**

([1]) المدونة الكبرى، 482/04 - الذخيرة، 58/12 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 314/02 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1070/02 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 629/04 – منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل، 255/09.

([2]) الأم، 133/06 – الإقناع في الفقه الشافعي، ص 168 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 373/12 – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 333/07 – بحر المذهب، 20/13.

([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04 – المغني، 165/10 - اختلاف الأئمة العلماء، 254/02 – الإشراف، 204/04 – الميزان، للشعراني، 317/03 – الفقه على المذاهب الأربعة، 77/05 - نيل الأوطار، 253/13.

([4]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 669.

([5]) المدونة الكبرى، 482/04 - الذخيرة، 58/12 - المعونة على مذهب أهل المدينة، 314/02 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1070/02 - التفريع، 222/02-223 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 629/04.

([6]) الإشراف، 205/04 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 314/02.

([7]) المغني، 165/10-166.

([8]) **فشُكَّت**: وفي رواية الترمذي:﴿ **فشُدَّت** ﴾، بالدال بدل الكاف؛ وهو معنى: فشُكَّت. قال الإمام النووي: « وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها، وشدِّها، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها، وتكرار اضطرابها. واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ». (صحيح مسلم بشرح النووي، 292/11)

قسِمت بين سبعين من أهل المدينة، لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟! ﴾. ([1])

وأيضا: فإن الحديث لم يذكر عددا. ([2]) ولم يشترط التكرار. ([3]) وقوله ﷺ:﴿ **فإن اعترفت، فارجمها** ﴾ ([4])، ظاهر في الاكتفاء في الاعتراف مرَّة واحدة، إذ لو كان الاعتراف أربع مرَّات لا بد منه، لقال ﷺ له:"فإن اعترفت أربع مرَّات، فارجمها". فلما لم يقل ذلك، علم أن المرَّة الواحدة تكفي، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ([5])

وعليه: فالحديث يدل على الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه إقرار، وهو يحصل بمرَّة واحدة. واستفهام النبي ﷺ ماعزا حتى أقر أربع مرَّات، سببه: أنه استنكر عليه عقله، حتى قال له: أبك جنون؟! ولذا أرسل إلى قومه مرَّتين، يسألهم عن عقله. ([6])

ولذلك كرَّره ﷺ على ماعز في خبره، ولم يكرِّره في خبر الغامدية. ([7]) فعن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه قال:﴿ **جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: طهِّرني. فقال: ويحك ! ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء، فقال: يا رسول الله: طهِّرني. فقال رسول الله ﷺ: ويحك ! ارجع، فاستغفر الله، وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء، فقال: يا رسول الله: طهِّرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهِّرك ؟ فقال: من الزنا. فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون ؟! فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرا ؟ فقام رجل، فاستنكهه. فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال**

([1]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، 1696/24، والدارمي في كتاب الحدود، باب: الحامل إذا اعترفت بالزنا، 2370/17، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه في كتاب الحدود، باب: تربص الرجم بالحُبْلى حتى تضع، 1435/09. ورواه أحمد في المسند، 19861/33. وصحَّحه الدارني. (سنن الدارمي، 1499/03) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 93/33)

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04 – الفقه على المذاهب الأربعة، 77/05.

([3]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 333/07.

([4]) سبق تخريجه، ص 495.

([5]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 31/06.

([6]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 629/04.

([7]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق ودراسة وتعليق: علي محمد معوَّض، و عادل أحمد عبد الموجود، 451/05، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

رسول الله ﷺ: أزنيت ؟ فقال: نعم. فأمر به، فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهم جلوس، فسلَّم، ثم جلس. فقال: استغفروا لماعز بن مالك. قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة، لو قسِمت بين أمة، لوسعتهم. قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله: طهِّرني. فقال: ويحك ! ارجعي، فاستغفري الله، وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك ؟ قالت: إنها حُبْلى من الزنا. فقال: آنت ؟ قالت: نعم. فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها، وندع لها ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه، يا نبي الله. قال: فرجمها ﷺ. ([1])

وقالوا: وهذا من أصرح الأدلة على الاكتفاء بإقرار الزاني بالزنا مرَّة واحدة، لأن الغامدية لما قالت له ﷺ: لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزا، لم ينكر ذلك عليها. ولو كان الإقرار أربع مرَّات شرطا في لزوم الحد، لقال لها: إنما رددته، لكونه لم يقر أربعا. ([2])

وقالوا: إنما رد الرسول ﷺ ماعزا مرَّة بعد مرَّة، لا لا اشتراط التكرار، بل لشبهة وقعت له في أمره، حتى سأل: أبه جنون ؟! أشرب خمرا ؟ فلما زالت الريبة عن أمره، أمر برجمه. ([3])

وقالوا: ولو كان تربيع الإقرار شرطا، لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعات التي يترتَّب عليها سفك الدماء، وهتك الحرم. ([4])

قال الإمام الشوكاني: « وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط، للتصريح فيها بأنها متأخِّرة عن قضية ماعز. وقد اكتفى فيها بدون أربع مرَّات ». ([5])

([1]) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، 1695/22.

([2]) أضواء البيان، 33/06.

([3]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 333/07-334.

([4]) نيل الأوطار، 254/13.

([5]) المصدر السابق، 255/13.

ودليله أيضا: حديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال:﴿ **من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبد لنا صفحته** [1]، **نقم عليه كتاب الله** ﴾. [2]

قالوا: والمقِر مبد لصفحته. [3]

وغير ذلك من الأدلة الواردة في هذا الباب.

وأجاب الأولون عن هذه الأدلة: بأنها مطلقة، قيَّدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرَّات.

ورُد: بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ. وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها: جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرَّة إلى أن ينتهي إلى أربع، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز، لقصد التثبُّت، كما يشعر ذلك قوله له:﴿ **أبك جنون ؟!** ﴾، ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. [4]

ورجَّح الحنفية والحنابلة حديث ماعز، لأنه أحوط. [5] وهو حجة على غيره، لأنه أحفظ. [6]
ورجَّح المالكية والشافعية والظاهرية حديث أُنَيْس على حديث ماعز، لكونه متأخِّرا عنه. [7]

([1]) **صفحته**: الصفحة: الاعتراف. (البيان في مذهب الإمام الشافعي، 373/12) قال الحافظ ابن عبد البر: « أراد بعد أمره بالاستتار بالذنب، أنه من أقرَّ عنده، فلا شفاعة حينئذ له، ولا عفو عنه. ومن هذا وشبهه، قام الدليل على أن الحدود إذا بلغت السلطان، لم يجز أن يتشفَّع فيها، ولا أن تترك إقامتها ». (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 341/05-342، الطبعة الأولى 1396 هـ 1976 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية)

([2]) تمام الحديث:﴿ **أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ. فدعا له رسول الله ﷺ بسوط. فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به، ولان. فأمر به رسول الله ﷺ، فجلد. ثم قال: أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله. فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله** ﴾. رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، 1503/13. وقال عنه الحافظ ابن عبد البر: « حديث مرسل، عن مالك عن زيد بن أسلم. هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ ». (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 321/05)

([3]) الإشراف، 205/04 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 314/02.

([4]) نيل الأوطار، 254/13.

([5]) المغني، 166/10 - الواضح في شرح مختصر الخرقي، 413/04.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 383/04-384.

([7]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 620.

قال الإمام الشوكاني: « قد تطابقت الروايات في هذا الباب على أن ماعزا أقر أربع مرَّات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ:﴿ فاعترف ثلاث مرَّات ﴾. ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال: ﴿ فردَّه مرَّتين ﴾. وفي أخرى:﴿ مرَّتين أو ثلاثا ﴾. قال شعبة: فذكرته لسعيد بن جبير، فقال:﴿ إنه ردَّه أربع مرَّات ﴾. وقد جمع بين الروايات: بحمل رواية المرَّتين على أنه اعترف مرَّتين في يوم، ومرَّتين في يوم آخر. ويدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ جاء ماعز إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرَّتين. فطرده. ثم جاء، فاعترف بالزنا مرَّتين ﴾. فلعله اقتصر الراوي على ما وقع منه في أحد اليومين. وأما رواية الثلاث، فلعله اقتصر الراوي فيها على المرَّات التي ردَّه فيها. فإنه لم يردَّه في الرابعة، بل استثبت، وسأله عن عقله، ثم أمر برجمه ». ([1])

ويجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزَّال: أنه ﷺ أعرض عن ماعز في المرَّة الأولى والثانية والثالثة، كما أخرجه أبو داود. وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة. والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب. ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقرينة ما روي أنه جاءه من جهة وجهه أولاً، ثم من عن يمينه، ثم من عن شماله، ثم من ورائه، أنه كان يقر كل مرَّة في جهة غير الجهة الأولى. فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدُّد الإقرار، أو تعدُّد مجالسه، بل لقصد الاستثبات. ([2])

وجمع بعض العلماء بين الحديثين، لإمكان ذلك. ([3]) قال الإمام الشوكاني: « تحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرَّة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل، واختلاله، والصحو والسكر، ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرَّة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل، وسلامة إقراره عن المبطلات ». ([4])

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ): « أظهر قولي أهل العلم في هذه المسألة عندي: هو الجمع بين الأحاديث الدالة على اشتراط الأربع والأحاديث الدالة على الاكتفاء بالمرَّة الواحدة، لأن الجمع بين الأدلة واجب متى أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

([1]) نيل الأوطار، 13/251-252.
([2]) المصدر السابق، 13/256-257.
([3]) القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، ص 620.
([4]) نيل الأوطار، 13/254-255.

ووجه الجمع المذكور: هو حمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرَّة على من كان أمره ملتبسا في صحة عقله، واختلاله، وفي سكره وصحوهِ من السكر، ونحو ذلك. وحمل أحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرَّة واحدة على من عرفت صحة عقله وصحوهِ من السكر، وسلامة إقراره من المبطلات ». ([1])

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع المنبثقة عنها والمبنية عليها في التطبيقات الفقهية المختلفة، ومن ذلك:

1- اشتراط العدد في الإقرار: ذهب الحنفية ([2]) والحنابلة ([3]) إلى اشتراط العدد في الإقرار. ولا يثبت إلا بإقرار الزاني أربع مرَّات على نفسه، مرَّة بعد مرَّة، مع وجود البلوغ والعقل، لأن الشرط طلب التثبت في إقامة الحدود. ولأن إزهاق الأرواح من الكبائر، لا يصح الإقدام عليه إلا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه. ولأنهم اعتبروا الإقرار مثل الشهادة. فكما أوجب الشرع في الشهادة على الزنا أربعا، على خلاف المعتاد في جميع الحقوق، فكذلك يعتبر إقراره أربعا، إنزالا بكل إقرار بمنزلة شهادة واحدة. ([4])

([1]) أضواء البيان، 06/34-35.

([2]) درر الحكام، 02/67 - الحاوي القدسي، 02/349 – الاختيار لتعليل المختار، 04/83.

([3]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 04/412 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 06/293 - أصول الأحكام، ص 244 - الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 04/307 – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، 02/467.

([4]) الفقه على المذاهب الأربعة، 05/77.

وذهب المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والظاهرية ([3]) إلى أن الإقرار يكفي مرَّة واحدة، ولا يشترط العدد، كغيره من سائر الأحكام، كالقتل والسرقة وشرب الخمر، وغير ذلك. ولأن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم، دل هذا على صدقه في قوله، فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرَّات، بل يكفي مرَّة واحدة. فإن هذا الاعتراف لا يقع إلا من أهل الإخلاص في اليقين وأصحاب الإيمان الصادق. ([4])

2- **مجالس الإقرار**: اختلف العلماء في مجالس الإقرار. فالذين قالوا باشتراط العدد في الإقرار، اختلفوا في كونه في أربعة مجالس.

فذهب الحنابلة إلى أنه يكفي الإقرار أربع مرَّات، ولو في مجلس واحد، كالبيِّنة. ([5])

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط كون الإقرار أربع مرَّات في أربعة مجالس من مجالس المقر. ([6]) فلو أقر عن يمين الحاكم ويساره ووراءه وأمامه، كانت أربعة مجالس. ([7]) وذلك، لما ثبت من قصة ماعز، بتعداد المجيء في مجالس متفرقة، وتعدُّد الإقرار كل مرَّة بعد ردِّه. ([8])

([1]) المدونة الكبرى، 482/04 - الذخيرة، 58/12 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 314/02 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1070/02 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 629/04.

([2]) الأم، 133/06 – الإقناع في الفقه الشافعي، ص 168 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 373/12 – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 333/07.

([3]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 669.

([4]) الفقه على المذاهب الأربعة، 77/05.

([5]) المغني، 167/10.

([6]) الأصل، للشيباني، 180/07 – الحاوي القدسي، 349/02 - الاختيار لتعليل المختار، 82/04.

([7]) اختلاف الأئمة العلماء، 255/02.

([8]) المغني، 167/10 – الفقه على المذاهب الأربعة، 77/05-78.

3- التكذيب في الإقرار: قد يكون التكذيب في الإقرار من جهة الرجل أو من جهة المرأة، في حالتين مختلفتين، كما يأتي:

أ) **إذا أقرَّ رجل أنه زنى بفلانة، وكذَّبته.** فقال أبو حنيفة: لا يقام الحد على الرجل، ولا على المرأة. ([1]) وذلك، لوجود شبهة تدرأ الحد؛ وهو الإنكار، فقد صدَّقناها في إنكارها، فصار محكوما بكذبه. ويقام عليه حد الفرية فقط؛ ثمانين جلدة. ([2])

وقال المالكية ([3]) والشافعية ([4]) والحنابلة ([5]) والصاحبان ([6]): يقام الحد على الرجل فقط؛ وهو حد الزنا، لأن تكذيبها إياه، لا يبطل إقراره، كما لو سكتت، أو كما لو لم يسأل. ولا يؤخذ إقراره حجة على المرأة. ([7])

وقال مالك: « إن أقام على قوله، ضرب للمرأة حد الفرية، وأقيم عليه حد الزنا. وإن رجع عن ذلك، أقيم عليه حد الفرية للمرأة، وسقط عنه حد الزنا، إذا قامت عليه بذلك بيِّنة ». ([8])

([1]) درر الحكام، 67/02.

([2]) المغني، 168/10 – الفقه على المذاهب الأربعة، 79/05.

([3]) المدونة الكبرى، 482/04.

([4]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 374/12 – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 336/07 – بحر المذهب، 27/13.

([5]) غاية المنتهى، 467/02 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 103/04 – المبدع، 394/07.

([6]) **الصاحبان:** أي صاحبي أبي حنيفة، وهما: أبو يوسف، ومحمد. فإذا وافق أبي حنيفة أحد صاحبيه، فإنه يؤخذ بقولهما، لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب فيهما. وإذا خالف أبا حنيفة صاحباه، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة، فإن المجتهد يأخذ بقول صاحبيه، لتغيُّر أحوال الناس. وفي المزارعة والمعاملة، ونحوهما، يختار قولهما، لاجتماع المتأخرين على ذلك. وفيما سوى ذلك، قال بعضهم: يتخيَّر المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه. وقال عبد الله بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة، لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى. فقوله أشد وأقوى. (الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص 24، الطبعة الرابعة 1432 هـ - 2011 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية)

([7]) الفقه على المذاهب الأربعة، 79/05 – المغني، 168/10 – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 103/04.

([8]) المدونة الكبرى، 482/04.

وقال ابن القاسم وأشهب: « من أقرَّ أنه زنا بفلانة. فإن سمَّى من لا تعرَف، فليس عليه إلا حد الزنا، إن أقام على إقراره، ولا يحد للقذف. وإن نزع، لم يقَم عليه بشيء. وإن سمَّى امرأة تعرَف، فأنكرت، حد لها. ويحد للزنا، إن لم يرجع بعد جلد الفرية ». ([1])

وقالت الشافعية: « لو قال: زنيت بفلانة، فهو مقر على نفسه بالزنا، قاذف لفلانة. فإن أنكرت فلانة، أو قالت: كنت تزوَّجتني، يجب على الرجل حد الزنا وحد القذف. ولا يجب على المرأة شيء. فلو رجع، يسقط عنه حد الزنا، ولا يسقط حد القذف ». ([2])

هذا، وانتفاء الحد عن المرأة، إنما كان لعدم المقتضي؛ وهو الإقرار أو البيِّنة، لا لوجود التصديق، بدليل: ما لو سكتت، أو لم تكمل البيِّنة. ([3])

وذلك، لما ثبت عن سهل بن سعد رضي الله عنه:﴿ **أن رجلا أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنا بامرأة سمَّاها. فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة. فسألها عن ذلك. فأنكرت أن تكون زنت. فجلده الحد، وتركها** ﴾. ([4])

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:﴿ **أن رجلا من بَكْر بن ليث، أتى النبي ﷺ، فأقرَّ أنه زنا بامرأة، أربع مرَّات. فجلده مائة. وكان بِكرا. ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذب، والله، يا رسول اللَّه. فجلده حد الفرية؛ ثمانين** ﴾. ([5])

([1]) النوادر والزيادات، 251/14.

([2]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 336/07.

([3]) المغني، 168/10.

([4]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، 4437/24، وفي باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، 4466/31. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 66/03 – وأيضا: 74/03، من نفس الكتاب)

([5]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، 4467/31، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب: في الذي يعترف أنه زنا بامرأة بعينها، 7308/44، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، 8110/87، كلهم رووه عن القاسم بن فيَّاض الأبناوي عن خلاَّد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيِّب عن ابن عباس. وصحَّحه الحاكم. (المستدرك على الصحيحين، 412/04) وضعَّفه النسائي، وقال: « هذا حديث منكر ». (السنن الكبرى، 489/06) والأرنؤوط و قره بللي. فالقاسم بن فيَّاض الأبناوي ضعَّفه ابن معين وابن حبان، وغيرهما. (سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي، 515/06)

ب) إذا أقرَّت امرأة بأنها زنت مع فلان، وسمَّته، وكذَّبها. فقال أبو حنيفة: لا يقام الحد على المرأة، ولا على الرجل. ([1]) وذلك، لأن الحد انتفى في حق المنكر، بدليل: موجب للنفي عنه. فأوردت شبهة الانتفاء في حق المقرَّة، حيث إن الزنا فعل واحد فيما بينهما، فإن تمكنت فيه الشبهة، تعدَّت إلى طرفيه. ([2])

وقال جمهور الفقهاء: يقام الحد على المرأة المقرَّة بالزنا، لأن الإقرار حجة في حق المقِر. وعدم ثبوت الزنا في حق الغير، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، كما لو كان غائبا عن البلد، وسمَّته، وادَّعت عليه. وهو الراجح. ([3])

4- إقرار الأخرس: قالت المالكية والشافعية: إذا أقرَّ الأخرس أنه زنا، بإشارة مفهمة أو كتابة معلومة، ونحوهما، وجب عليه الحد. وذلك، لأن من صحَّ إقراره بغير الزنا، صحَّ إقراره بالزنا، كالناطق. ([4])

وقالت الحنابلة: إن الأخرس، إن لم تفهم إشارته، فلا يتصوَّر منه إقرار. وإن فهمت إشارته، فإنه يؤاخذ بها، ويحد. ([5]) وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحد. ([6])

5- الرجوع عن الإقرار: قالت الحنفية ([7]) والشافعية ([8]) والحنابلة ([9]): إذا رجع المقر بالزنا في قوله، يقبل رجوعه. ولا يقام عليه الحد، ويترك، سواء وقع عليه بعض الحد، أو لم

([1]) درر الحكام، 67/02.
([2]) الفقه على المذاهب الأربعة، 80/05.
([3]) المصدر السابق، 80/05.
([4]) مدونة الفقه المالكي وأدلته، 629/04 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 374/12 – بحر المذهب، 27/13.
([5]) المبدع، 394/07.
([6]) الاختيار لتعليل المختار، 84/04.
([7]) الاختيار لتعليل المختار، 82/04 - الحاوي القدسي، 349/02.
([8]) الإقناع في الفقه الشافعي، ص 168 - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 374/12 – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 335/07 – بحر المذهب، 22/13.
([9]) متن الخرقي، ص 133، الواضح في شرح مختصر الخرقي، 414/04 – المبدع، 295/06 - الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 313/04.

يقع، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قرَّر ماعزا، وردَّه مرَّة بعد مرَّة، لعله يرجع في إقراره، ولا يعود إليه. وفي ذلك ستر عليه. ([1])

فعن يزيد بن نُعَيم بن هزَّال عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبيه، حين رآه:﴿ **والله، يا هزَّال. لو كنت سترته بثوبك، كان خيرا مما صنعت به** ﴾. ([2]) وعن نُعَيم بن هزَّال عن أبيه أن النبي ﷺ قال له:﴿ **ويحك يا هزَّال ! لو سترته – يعني: ماعزا – بثوبك، كان خيرا لك** ﴾. ([3])

فموضع الدليل في حديث ماعز: أن النبي ﷺ أعرض عنه، ليرجع. فلما لم يرجع، عرَّض له بالرجوع، ثم قال: ﴿ **هلاَّ رددتموه** ﴾. وإنما قال ذلك، لعله أن يرجع. فلو لم يقبَل رجوعه، لم يكن لذلك فائدة. ([4])

وقد ورد أن النبي ﷺ قال للغامدية بعد إقرارها:﴿ **لعله قبَّلك، أو كذا** ﴾. وفيه إشارة إلى قبول رجوعها بعد الاعتراف، من باب درء الحدود بالشبهات، لحض الشرع على ذلك.

([1]) الفقه على المذاهب الأربعة، 80/05 – المغني، 173/10 - اختلاف الأئمة العلماء، 255/02 – الإشراف، 206/04.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، 4419/24، وأحمد في المسند، 21890/36. عن هشام بن سعد عن يزيد بن نُعَيم بن هزَّال عن أبيه. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 61/03) وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن، نُعَيم بن هزَّال بن يزيد الأسلمي مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المكندر. وابنه يزيد بن نُعَيم وهشام بن سعد المدني صدوقان، حسنا الحديث ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 215/36-216)

([3]) رواه أحمد في المسند، 21895/36. وقال الأرنؤوط: « صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 221/36)

([4]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 375/12.

فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:﴿ **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن كان له مخرج، فخلُّوا سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** ﴾. ([1]) ورجوع المقر فيه شبهة. ([2])

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري وابن أبي ليلى وعثمان البتي: لا يقبل رجوعه. ويقام عليه الحد. ([3]) ولا يترك، لأن ماعزا هرب، فقتلوه، ولم يتركوه. ولو قبِل رجوعه، للزمتهم ديته. ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق. ([4]) وحكي عن الأوزاعي: أنه إن رجع، حد للفرية على نفسه. وإن رجع عن السرقة والشرب، ضرب دون الحد. ([5])

وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار، لما ثبت من تقريره ﷺ ماعزا وغيره، مرَّة بعد مرَّة، لعله يرجع. ولذلك، لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطا من شروط الحد. ([6])

([1]) رواه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، 1424/02، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، 17057/31. وقال أبو عيسى الترمذي: « حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح. وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث. ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا، وأقدم ». (الجامع الصحيح، 33/04-34) وقال الحافظ البيهقي: « وروى هذا الحديث وكيع عن يزيد بن زياد موقوفا على عائشة. تفرَّد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري، وفيه ضعف. ورواية وكيع أقرب إلى الصواب ». (السنن الكبرى، 413/08) وضعَّفه الحافظ ابن حجر، وقال: « وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي؛ وهو ضعيف. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا؛ وهو أصح، كما قال الترمذي ». (تلخيص الحبير، 104/04-105) والمحدِّث الألباني. (ضعيف سنن الترمذي، ص 163)

([2]) الفقه على المذاهب الأربعة، 80/05 – المغني، 173/10 - اختلاف الأئمة العلماء، 255/02 – الإشراف، 206/04.

([3]) المغني، 173/10 – الفقه على المذاهب الأربعة، 81/05.

([4]) المغني، 173/10.

([5]) المصدر السابق، 173/10.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 385/04.

قال أبو القاسم الخرقي (ت 334 هـ): « يقبل رجوعه، لما ثبت بأوضح الدلائل: أنه لما هرب ماعز، فقال: ردُّوني إلى رسول الله ﷺ. فقال ﷺ:﴿ **هلاَّ تركتموه، يتوب. فيتوب الله عليه** ﴾. ([1]) ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولأن الإقرار إحدى بيِّنتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبيِّنة إذا رجعت قبل إقامة الحد. وفارق سائر الحقوق، فإنها لا تدرأ بالشبهات. وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع. وإذا ثبت هذا، فإنه إذا هرب لم يتبع، لقول النبي ﷺ:﴿ **هلاَّ تركتموه** ﴾. وإن لم يترك، وقتل، لم يضمن، لأن النبي ﷺ لم يضمِّن ماعزا من قتله. ولأن هربه ليس بصريح في رجوعه. وإن قال: ردُّوني إلى الحاكم، وجب رده، ولم يجز إتمام الحد. فإن أتم، فلا ضمان على من أتمه. وإن رجع عن إقراره، وقال: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، أو لم أفعل ما أقررت به، وجب تركه. فإن قتله قاتل بعد ذلك، وجب ضمانه، لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر. ولا قصاص على قاتله، لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبهة دارئة للقصاص. ولأن صحة الإقرار مما يخفى، فيكون ذلك عذرا مانعا من وجوب القصاص ». ([2])

وقالت المالكية ([3]): إن رجع عن الإقرار بشبهة، كأن يقول: إني وطئت في نكاح فاسد، أو ظننت أنها جارية مشتركة، ونحو ذلك. قبل رجوعه. وهو مذهب الجماعة. ولا يقام عليه الحد، ويعزَّر. أما إذا رجع في إقراره من غير وجود شبهة، فلا يقبل. وقيل: يقبل. ([4]) وهو الصحيح الراجح. ([5])

ووجه قوله: إنه يقبل: قوله ﷺ لماعز:﴿ **لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت ؟** ﴾. ([6]) وهذا كالتلقين له، للرجوع. وقوله ﷺ:﴿ **هلاَّ تركتموه** ﴾. ولأن ذلك مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن

([1]) سبق تخريجه، ص 497.

([2]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 04/415-416 – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 06/302-303 - المغني، 10/174.

([3]) المدونة الكبرى، 04/482 - الذخيرة، 12/58 - المعونة على مذهب أهل المدينة، 02/314 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 02/1070 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 04/629 - منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل، 09/255.

([4]) الفقه على المذاهب الأربعة، 05/80 – اختلاف الأئمة العلماء، 02/255 – الإشراف، 04/206.

([5]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 02/1070 - الفقه على المذاهب الأربعة، 05/80.

([6]) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقِر: لعلك لمست، أو غمزت ؟ 28/6824، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر معلِّقا على هذه الترجمة: « هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه. وقد خصَّه بعضهم بمن يظن أنه أخطأ، أو جهل ». (فتح الباري، 12/165)

مسعود وأبي هريرة، رضي الله عنهم أجمعين، ولا مخالف لهم. ولأنه قتل هو حق لله لزمه بقوله، فوجب إذا رجع أن يسقط عنه، كالقتل بالردة. ولأنه قول إذا تم، لزمه به حد الزنا، فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطا للحد، أصله رجوع الشهود. ولأنه رجوع عن الإقرار بالزنا، كما لو كان إلى شبهة. ولأن ما يطرأ على الحد قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه، كفسق الشهود. ولأن المقام على الإقرار تابع للابتداء وزوال الوجوب كحقوق الآدميين.

ووجه قوله: لا يقبل: قوله ﷺ:﴿ **فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله** ﴾. ([1]) وقوله: ﴿**فإن اعترفت، فارجمها** ﴾. ([2]) ولأنه أقر بحق على نفسه، لزمه بإقراره، فلم يسقط عنه بإكذابه نفسه بحقوق الآدميين. وإن الإقرار معنى يلزمه به حد الزنا، فوجب أن لا يؤثر فيه إكذابه له، أصله الشهادة. ولأنه معنى يوجب القتل تارة، ولا يوجب أخرى، فوجب إذا حصل الإقرار به أن لا يقبل رجوعه، أصله الإقرار بالقتل. ([3])

([1]) سبق تخريجه، ص 502.
([2]) سبق تخريجه، ص 495.
([3]) الإشراف، 04/206-209 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 02/315.

وقد أجاب العلماء عن الاستشكال الوارد في حديث رجم ماعز، فقد جاء عن محمد بن إسحاق قال:﴿ **ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلاَّ تركتموه. مَن شئتم مِن رجال أسلم، ممن لا أتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث. قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالا من أسلم يحدِّثون: أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه. وما أعرف الحديث. قال: يا ابن أخي: أنا أعلم الناس بهذا الحديث. كنت فيمن رجم الرجل. إنا لما خرجنا به، فرجمناه، فوجد مسَّ الحجارة، صرخ بنا، يا قوم: ردُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإِن قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي. فلم ننزع عنه حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه، قال: فهلاَّ تركتموه، وجئتموني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه. فأما لترك حد، فلا. قال: فعرفت وجه الحديث** ﴾. ([1])

([1]) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، 4420/24، وأحمد في المسند، 15089/23. وحسَّنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 62/03) والأرنؤوط، وقال: « إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فهو صدوق. وقد صرَّح بالسماع عند غير المصنف، فانتفت شبهة تدليسه ». (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 314/23)

المسألة الثالثة: في فقه القصاص والعفو.

مثالها: الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية.

جاءت في هذه المسألة نصوص شرعية مختلفة، بعضها يدخل في باب الترجيح، وبعضها يدخل في باب الجمع، بما جعل المسألة تصنَّف في باب التعارض والترجيح.

ومن ذلك: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ **كتاب الله: القصاص** ﴾. ([1]) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عام الفتح:﴿ **من قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد** ﴾. ([2])

وقد دل الحديث الثاني على ما لم يدل عليه الحديث الأول، وحمل من المعاني والدلالات في خيارات الولي البدلية وصور الانتقال من حالة القصاص إلى حالة العفو ما ليس في الأول، بما كان سببا في منشأ التعارض ومنزعا لاختلاف الفقهاء في المسألة.

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية، 2556/08، وفي كتاب التفسير، باب:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾ 4230/25، وأبو داود في كتاب الديات، باب: القصاص من السن، 4595/32، والنسائي في كتاب القسامة، باب: القصاص في السن، 4752/16، وابن ماجة في كتاب الديات، باب: القصاص في السن، 2649/16، وأحمد في المسند، 12302/19. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 114/03 - صحيح سنن النسائي، 286/03 – صحيح سنن ابن ماجة، 349/02) والأرنؤوط. (مسند الإمام أحمد بن حنبل، 314/19)

([2]) رواه البخاري في كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 6880/08، والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، 1405/13. وقال أبو عيسى: « هذا حديث حسن، صحيح. وفي الباب: عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو ». (الجامع الصحيح، 21/04-22) ورواه أبو داود في كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية، 4505/04، والنسائي في كتاب القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القَوَد ؟ 4758/29، وابن ماجة في كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، 2624/03، بألفاظ متقاربة. وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن الترمذي، 105/02 - صحيح سنن أبي داود، 89/03 – صحيح سنن النسائي، 294/03 - صحيح سنن ابن ماجة، 341/02)

1- **تحرير محل النزاع في المسألة:** هل الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك خيار للمقتص منه، أي القاتل. أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الولي والقاتل ؟ ([1])

أو بصيغة أخرى: ما هو الواجب بقتل العمد ؟ هل هو شيء معيَّن، أم هو أحد شيئين، لا بعينه؟ ([2])

2- **وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية:** هذه المسألة يتنازعها أصلان، وهي تنتمي إلى جهتين مختلفتين في باب التعارض والترجيح.

فمن جهة: فهي تستند إلى قاعدة: الترجيح، باعتباره أصلا ثابتا ومرجعا يرجع إليه عند التنازع، بحسب قواعد الترجيح ومراتب المرجِّحات. ومن جهة أخرى: فهي تستند إلى قاعدة: الجمع، باعتباره أصلا ومرجعا كذلك في مواضع النزاع، وأنه أولى من الترجيح عند الإمكان.

ولذلك، قال بعض العلماء بالترجيح، عملا بالقاعدة الأولى. وقال بعضهم بالجمع، عملا بالقاعدة الثانية. وترتَّب عن ذلك اختلاف في الفروع عند الفريقين.

3- **التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة:** اتفق العلماء على أن لولي الدم أحد شيئين: القصاص أو العفو، إما على الدية، وإما على غير الدية. واختلفوا في الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية: هل هو حق واجب لولي الدم مطلقا، أم لا تثبت الدية إلا بتراضي الولي والقاتل. وأنه إذا لم يرد القاتل أن يؤدي الدية، لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقا أو العفو ؟ ([3])

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.
([2]) اختلاف الأئمة العلماء، 223/02.
([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

فقال مالك في المشهور عنه: لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى بإعطائه الدية القاتل. وهي رواية ابن القاسم عنه. ([1]) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ([2]) والثوري وابن شبرمة والأوزاعي. ([3]) ورواية عن أحمد. ([4])

وعليه: فإذا ثبت القتل على القاتل، وكان عمدا عدوانا، فأولياء القتيل بالخيار بين القَوَد ([5]) أو العفو مجانا، وليس لهم أن يشترطوا الدية على عفوهم.

([1]) الاستذكار، 181/08 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1100/02 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 253/02 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04.

([2]) فتح القدير، 207/10 – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، 224/10.

([3]) إعلاء السنن، للمحدِّث ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق وتعليق: الأستاذ محمد تقي العثماني، 77/18-80، الطبعة الثالثة 1415 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

([4]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 280/04.

([5]) **القَوَد**: القصاص. سمِّي به، لأن الجاني المستحَق دمه يقاد – في الغالب – بشيء يربط فيه أو بيده. فسمِّي القتل قَوَدا لذلك. (الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدَّردير، 239/04، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية – كنز الراغبين، 472/04 – الواضح في شرح مختصر الخرقي، 258/04 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04)

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:﴿ **العمد: قَوَد، إلا أن يعفو ولي المقتول** ﴾. ([1]) فذكر أن العمد ليس فيه إلا القَوَد أو العفو، ولا ثالث لهما. ([2])

وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال:﴿ **كتاب الله: القصاص** ﴾. ([3])

ووجه الاستدلال هنا: أنه علم بدليل الخطاب: أنه ليس له إلا القصاص. ([4])

([1]) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره، 3136/45، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات، باب: من قال العمد قَوَد، 27766/157. وقد خرَّجه الحافظ ابن حجر في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، 260/02، والزَّيْلَعي في "نصب الراية"، 327/04، وابن المُلقِّن في "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، 345/31، وفي "البدر المنير"، 410/08، وابن حزم في "المُحَلَّى"، 258/10، مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر وغيره: حديث:﴿ **العمد: قَوَد** ﴾. رواه ابن أبي شيبة وإسحاق والدار قطني والطبراني من حيث ابن عباس رفعه:﴿ **العمد: قَوَد، إلا أن يعفو ولي المقتول**﴾. وزاد إسحاق:﴿ **والخطأ: عقل، لا قَوَد فيه. وشبه العمد: قتيل العصا والحجر، دية مغلظة؛ منها أربعون في بطونها أولادها، يعني: مائة من الإبل** ﴾. ورواه الطبراني أيضا من حديث إسماعيل بن عياش عن عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرسلا، بلفظ:﴿ **العمد: قَوَد. والخطأ: دية** ﴾. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 260/02 – نصب الراية، 227/04-228) وقد روي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، بلفظ:﴿ **من قتل في عِمِّيَّة أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا، فعليه عقل الخطأ. ومن قتَل عمدا، فهو قَوَد. ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يُقبَل منه صرف ولا عدل** ﴾. رواه أبو داود في كتاب الديات، باب: من قتِل في عِمِّيَّا بين قوم، 4540/04، ورواه أيضا مرسلا عن طاوس في الباب نفسه، 4539/04. ورواه النسائي في كتاب القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، 4789/31، وابن ماجة في كتاب الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القَوَد أو الدية، 2635/08. وأعلَّه الدار قطني. وذلك أنه: « لما سئل عن حديث طاووس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:﴿**من قتل في عِمِّيَّا يكون بينهم، فهو خطأ، عقله عقل خطأ. ومن قتل عمدا، فهو قَوَد يده. من حال دونه، فعليه لعنة الله. لا يقبل منه صرف ولا عدل** ﴾. فقال: يرويه عمرو بن دينار، واختلف عنه: فرواه حمزة بن أبي حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكذلك قال إدريس بن يحيى الخولاني: عن بكر بن مضر عن حمزة. وقال عثمان بن صالح: عن بكر بن مضر عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة، لم يذكر حمزة. وخالفه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير، فروياه عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو عن طاووس مرسلا؛ وهو الصحيح ». (العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني، 35/11-36) وصحَّحه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، 100/03 – صحيح سنن النسائي، 295/03)

([2]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 253/02-254 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04.

([3]) سبق تخريجه، ص 514.

([4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

ولم يذكر العفو لأجل الدية. ولأن الاستحقاق إنما هو للقتل، فلا يخيَّر بينه وبين المال، قياسا على الزنا مع الإحصان، يجب معه الرجم، ولا تخيير فيه للمال. ([1])

وقال جمهور العلماء: ولي الدم بالخيار. إن شاء، اقتص. وإن شاء، أخذ الدية. رضي القاتل، أو لم يرض. وذلك ما عليه أكثر فقهاء المدينة ([2])، ومالك في رواية أشهب وأهل المدينة عنه ([3])؛ وهي الأصح في المذهب. ([4]) وقال به الشافعي ([5]) وأبو ثور ([6]) وداود ([7]) وأحمد ([8]) في رواية أخرى عنه؛ وهي الأصح. ([9]) وهذا هو المشهور، المعمول به في المذهب. وعليه الجماعة والأصحاب. ([10])

وعليه: فإن الولي مخيَّر بين القَوَد أو العفو مقابل المال، وأن من حقه أن لا يعفو مجانا.

ودليل ذلك: قوله ﷺ:﴿ **من قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين: إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد**﴾. ([11])

([1]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 253/02-254 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

([3]) الاستذكار، 181/08 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1100/02 - المعونة على مذهب أهل المدينة، 253/02 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04.

([4]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1100/02 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، 487/04.

([5]) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ص 314 – منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص 481 –كنز الراغبين، 472/04 - الإقناع في الفقه الشافعي، ص 162 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 431/11.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

([7]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 665.

([8]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 280/04 – الإحكام، 245/04 – الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 511 – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 187/04 – عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ص 127، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت - الملخص الفقهي، 472/02.

([9]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 280/04.

([10]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 03/10 – المبدع؛ شرح المقنع، 240/07.

([11]) سبق تخريجه، ص 514.

ووجه الاستدلال: نص الحديث، على أن للولي الخيار: العفو، أو الدية. ([1]) ولم يعتبر رضا القاتل. ([2]) والحديث محمول على ما إذا اختار المال بالعفو عليه. ([3]) ولأنه قَوَد سقط بالعفو، فوجب أن تثبت فيه الدية، كما لو عفا بعض الأولياء. فإن من أبى العفو، لا يسقط حقه في الدية. ولأن للنفس بدلين: القَوَد، و الدية. فإذا ترك أحدهما، كان للتارك حق التمسُّك بالآخر. ([4]) ولأن القتل المضمون، إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال. ولأن القاتل أمكنه إحياء نفسه ببذل الدية، فلزمه. ([5])

وهذان الحديثان الأخيران متفق على صحتهما، لكن أولهما ضعيف الدلالة في أنه ليس له إلا القصاص. والثاني نص في أن له الخيار. ([6])

ورجَّح الشيخ التهانوي (ت 1394 هـ) القول الأول، وقال: « وبالجملة: فقول أبي حنيفة أقوى ما يكون في هذا الباب ». ([7])

وذهب بعض العلماء إلى إمكان الجمع بينهما، وذلك برفع مفهوم المخالفة في الحديث الأول، فقال ابن رشد الحفيد: « والجمع بينهما يمكن، إذا رفع دليل الخطاب من ذلك. فإن كان الجمع واجبا وممكنا، فالمصير إلى الحديث الثاني واجب، والجمهور على أن الجمع واجب إذا أمكن، وأنه أولى من الترجيح ». ([8])

وعليه: فالمسألة مخرَّجة بهذه الصفة على قاعدة الجمع، باعتباره أولى من الترجيح. كما هي قابلة للتخريج على قاعدة الترجيح، عند من يقول بتقديمه على الجمع، كما سبق بيانه.

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04 – المعونة على مذهب أهل المدينة، 254/02 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 487/04 – البيان في مذهب الإمام الشافعي، 431/11 – الواضح في شرح مختصر الخرقي، 258/04 – عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، ص 127 – الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 247/04 – الملخص الفقهي، 472/02 – الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 665.

([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 431/11.

([3]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 74/07.

([4]) المعونة على مذهب أهل المدينة، 254/02 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 486/04-487.

([5]) الواضح في شرح مختصر الخرقي، 281/04.

([6]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04.

([7]) إعلاء السنن، 80/18.

([8]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 305/04-306.

4- ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع: ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع المنبثقة عنها والمبنية عليها في التطبيقات الفقهية المختلفة، ومن ذلك:

1- عفو الولي مطلقا: إذا عفا الولي مطلقا، سقطت الدية، إلا في أحد الوجهين عند أصحاب الشافعي. ([1]) وذلك، بأن تجب الدية، لئلا تهدر الدماء. والأول أصح، لأنها لا تجب على هذا (أي على القول بأن الواجب هو القَوَد وحده) إلا باختياره لها، ولم يخترها، فلم تجب. ([2])

ومن قال: إن الواجب أحد شيئين. فمتى عفا مطلقا، تثبت له الدية، إلا في أحد وجهي الشافعية. ([3]) وذلك، لأنها واجبة لم يُعف عنها. ([4])

وعلى القولين جميعا: لو عُفي عن القَوَد مجانا، لا تجب الدية. ولو عُفي على الدية، تثبت. ([5])

2- عفو الولي عن الدم، وعدوله عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضا الجاني: إذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضا الجاني. فقال أبو حنيفة: له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل، لأنه تعيَّن مدفعا للهلاك، فيجوز بدون رضاه. وفي قول: الواجب: أحدهما، لا بعينه، ويتعيَّن باختياره، لأن حق العبد شرع جابرا، وفي كل واحد نوع جبر، فيتخيَّر. ولأن المال لا يصلح موجبا، لعدم المماثلة، والقصاص يصلح، للتماثل، وفيه مصلحة الأحياء، زجرا وجبرا، فيتعيَّن. وفي الخطأ: وجوب المال، ضرورة صون الدم عن الإهدار. ولا يتيقن بعدم قصد الولي بعد أخذ المال، فلا يتعيَّن مدفعا للهلاك، ولا كفارة فيه، أي في العمد، لأنه كبيرة محضة. وفي الكفارة معنى العبادة، فلا تناط بمثلها. ولأن الكفارة من المقادير، وتعيُّنها في الشرع، لدفع الأدنى، لا بعينها، لدفع الأعلى. ([6])

([1]) اختلاف الأئمة العلماء، 224/02.
([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 430/11.
([3]) اختلاف الأئمة العلماء، 224/02.
([4]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 430/11.
([5]) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 74/07.
([6]) فتح القدير، 207/10-210 – نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، 224/10-226.

وقال الشافعي وأحمد: له ذلك على الإطلاق من غير تقييد برضا الجاني. ([1])

وعند الشافعية: إن قال: عفوت عن القَوَد إلى الدية، أو قال: عفوت عن القَوَد، ولم يقل: إلى الدية، تجب الدية. فإن أراد أن يطالب بالقَوَد، لم يكن له، لأنه قد سقط. وإن قال: عفوت عن الدية. فعلى قول: إن الواجب هو القصاص وحده، لم يصح عفوه، وكان له أن يقتص. فإن عفا عن القَوَد بعد ذلك، أو على الدية، أو عفا مطلقا. فعلى قول: تجب الدية بالإطلاق، استحق الدية، لأن عفوه الأول عنها كان قبل وجوبها. وعلى قول: الواجب أحد شيئين، سقطت الدية، وتعيَّن حقه في القصاص في حياة القاتل. فإن مات القاتل قبل أن يقتص منه، فله أن يأخذ الدية، لأنه لما سقط القَوَد بغير اختياره، كان له الرجوع إلى بدله. وإن كان القاتل حيا، وأراد الولي أن يعفو عن القَوَد إلى الدية، فليس له ذلك عند الشافعي، لأنه كان له أن يختار الدية. فلما لم يخترها وتركها، لم يكن له العود إليها. وقال أبو إسحاق المروزي: له أن يعفو عن القَوَد، ويختار الدية، لأنه انتقال من البدل الأغلظ إلى الأخف. ([2])

وإن قال: اخترت القصاص، ففي رجوعه إلى الدية وجهان؛ أصحهما: لا يرجع، لأنه تركها باختيار القصاص، كما لو اختار الدية، يسقط القصاص. والثاني: له ذلك، لأن القصاص أعلى وأغلظ. فجاز له أن ينتقل عنه إلى الأدنى. ([3])

وعند الحنابلة: إن عفا عن القصاص، فله أخذ الدية. وإن عفا عن الدية فقط، فله أخذها. وإن اختارها، فليس له غيرها. وإن قال: عفوت، ولم يقيِّد. فله الدية، لانصراف العفو إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم. ([4]) وإن هلك الجاني، فليس للولي سوى الدية، تجب في تركته. ([5])

([1]) اختلاف الأئمة العلماء، 224/02.
([2]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 430/11.
([3]) البيان في مذهب الإمام الشافعي، 430/11-431 - التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 74/07-75.
([4]) الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 248/04.
([5]) عمدة الفقه الحنبلي، ص 128 - الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، 248/04.

وعند المالكية: إن عفا عن القاتل عفوا مطلقا، وسكت فيه عن ذكر الدية، ثم ادعى أنه عفا لأجل الدية، فإن العفو يلزمه. ولا يصدَّق في أنه أراد الدية، إلا أن يقوم بقرب عفوه ويطالب، ويظهر من قرائن الأحوال تصديقه، فيحلف أنه أراد العفو على الدية، ويكون له الحق فيها. ويبقى على حقه في القَوَد، إن امتنع القاتل عن الدية حينئذ. ([1])

3- **تبعات العفو عن القاتل عمدا:** إذا عُفي عن القاتل عمدا، فهل يبقى للسلطان فيه حق، أم لا ؟ فقال مالك والليث بن سعد: إنه يجلد مائة، ويسجن سنة. ([2]) وقال محمد بن سحنون (ت 256 هـ): « إن عفا عنه أولياء المقتول على صلح، أو عفي عنه من غير شيء، ضرب مائة سوط، وحبس عاما، وكفَّر كفارة القتل، وتاب إلى الله تعالى مما فعل ». ([3])

وذلك، لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:﴿ **أن رجلا قتل عبده متعمِّدا، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين. ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة**﴾. ([4])

وروي أيضا عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر الصدِّيق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يقولان: « لا يقتل المؤمن بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه ». ([5])

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ضرب حرا قتل عبدا مائة، ونفاه عاما. ([6]) وبه قال أهل المدينة. ([7])

([1]) الشرح الكبير، للدَّردير، 240/04 – مدونة الفقه المالكي وأدلته، 487/04.

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 308/04.

([3]) الأجوبة، لمحمد بن سحنون، ص 355، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

([4]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجراح، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثَّل به، 15951/11، وهو مروي أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الباب نفسه، 15952/11. وضعَّفه البيهقي. (السنن الكبرى، 67/08)

([5]) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجراح، باب: ما روي فيمن قتل عبده أو مثَّل به، 15954/11. وضعَّفه. (السنن الكبرى، 67/08)

([6]) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، للدكتور محمد روَّاس قلعجي، ص 261، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، دار النفائس، بيروت – لبنان.

([7]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 308/04.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجب عليه ذلك. ([1]) وبه قال داود الظاهري. ([2]) وقال أبو ثور: إلا أن يكون يعرف بالشر، فيؤدبه الإمام على قدر ما يرى. وذلك، لأن التحديد في ذلك لا يكون إلا بتوقيف. ولا توقيف ثابت في ذلك. ([3])

قال الحافظ البيهقي: « أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده ». ([4])

وغير ذلك من الفروع المختلفة في هذا الباب، مما تكثر مسائله، وتتشعب جزئياته، وتطول ذيوله، وفقا للأصول التي أخذت منها والقواعد التي بنيت عليها.

([1]) المصدر السابق، 308/04.
([2]) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص 666.
([3]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 308/04.
([4]) السنن الكبرى، 67/08.

خاتمــة

في أعقاب هذا البحث المستفيض في بابه، أصل إلى استخلاص جملة من النتائج والتوصيات الجامعة الدالة في موضوعها، ومن ذلك:

أولاً: النتائج المسجلة.

1- أن البحث في الفروق الأصولية هو بحث مفصلي فارق، بلا شك، وذلك ملمحه الباعث عليه والكاشف عن حقيقته، بما يؤخذ من عنوانه رأسا، فهو يجلِّي الحقائق، ويبيِّن الأمور، ويميِّز بعضها من بعض، كل وفق خصائصه ومفرداته، ويكشف عن الخيوط الرفيعة الفارقة بين المسائل المتشابهة ونحوها، بما يضع كل مسألة في نصابها الشرعي الصحيح، لتأخذ سياقها الطبيعي المناسب، وتنزَّل في مواضعها الملائمة اللائقة بها، مع ضمان شروط السلامة، وعدم الالتباس، بوجه من الوجوه، إن بالدخول تحت صورة الشبيه، بحكم التشابه، أو بأخذ حكم الرديف أو المقارب، وفقدان الخصوصية، ونحو ذلك، مما تعتبر هذه الفروق بمثابة دلائل ووسائل فارقة فاصلة فيه من كل وجه.

2- تدخل الفروق الأصولية ضمن شبكة متشعِّبة من العلاقات العلمية المختلفة وتتقاطع مع غيرها من الفروق والقواعد ذات الصلة في دائرة متجانسة من الروابط الفنية المتنوِّعة، أصالة أو تبعا، بما يدل على طبيعتها، وجودة معدنها، وميزتها عن غيرها، وشكل انتقائها، وصورة إخراجها، ودرجة استخلاصها، ومستوى صفائها، بما يفردها عن غيرها، ويعزِّز أمرها، ويعكس خصائصها النوعية الثابتة لها، ويترجم عن لطف مأخذها وسلاسة فرزها ودقة مسالكها وأثر تعاملها التوجيهي المفيد مع المتشابهات الأصولية، بما يكشف بحق عن مقدار الحاجة إليها، وضرورتها في الواقع الأصولي والفقهي، ويحقِّق لها الإسقاط العملي والتنزيل الواقعي اللائقين المناسبين في بابهما أكثر فأكثر.

3- لا يكاد يستغني الأصولي والفقيه عن البحث في الفروق الأصولية عامة والبحث في الفروق الأصولية في التعارض والترجيح خاصة، لشدة الحاجة إليها، وضرورتها في الجمع والفرق، الذي لا يقوم الفقه إلا به، بما يفيد في صحة الاستنباط، ودقة التكييف، وحسن التنزيل، في عامة المسائل، القديمة والحديثة والنازلة، من الأزل إلى الأبد.

4- أن البحث في الفروق الأصولية الواقعة في التعارض والترجيح خاصة لا يدرك بأدنى تأمُّل، أو يستخرج بسهوله ويسر، بل يحتاج تحصيله إلى نظر قوي من المجتهد المحقِّق المدقِّق

النظَّار في وجوه التعارض والترجيح، لمعرفة منازعها، واكتشاف معالمها، والنظر في طبيعة الفروق القائمة بين أطرافها، لتحديدها، وبيان مستوى تأثيرها في الباب، ومدى أدائها، وحجم إفادتها في توجيه المخرج من الإشكال، وتحقيق الخلاص في الحالات المختلفة في التعارض والترجيح.

ونستعرض من ذلك بعض المحصِّلات المستنتجة في الأجزاء الموضوعية الآتية:

أ) بيان وجوه التعارض، إن في الأدلة أو في الأمارات أو في البيِّنات، وتوجيهها، وبيان مخارجها وطرق الخلاص منها، والآثار الفقهية العملية المترتِّبة عنها.

ب) بيان ماهية التعادل، ومحله من التعارض، وأحكامه؛ إن بالتعادل بين النصوص، أو بالتعادل في أقوال المجتهد وفتاويه، بما من شأنه أن يبيِّن الأمور في ذلك، ويضع المسائل في مواضعها، ويعرضها في سياقاتها الزمانية والمكانية والموضوعية والشخصية المناسبة، ونحو ذلك.

ت) ضبط الفرق بين التعادل والتعارض، وبيانه من جميع الوجوه. وتعدُّ التطبيقات الفقهية الواردة في الباب بيانا عمليا حاسما في ذلك.

ث) كشف أسرار التناقص الفقهي بأنواعه وصوره المختلفة، وتوجيه تطبيقاته الفقهية، وضبط مسائله، وتصحيح آثاره المترتِّبة عنه.

ج) ضبط الفرق بين التناقض والتعارض، وبيانه وتوجيهه من جميع الوجوه. وقد جاءت التطبيقات الفقهية المنبثقة عنه مبيِّنة له بيانا شافيا، بما يدفع الإشكال ويرفع اللبس ويزيل الإبهام في بابه جملة وتفصيلا.

ح) بيان حقيقة الترجيح ووسائله وأدواته ووجوهه وصوره ومراتبه، وأثره في التطبيقات الفقهية المختلفة، بما يرفع الخلافات الفقهية القائمة، ويوجِّهها توجيها شرعيا مناسبا، يطمئن القلب وتستريح إليه النفس، ويحصل به اليقين.

خ) بيان حقيقة النسخ وتاريخه وأقسامه وأنواعه وصوره وبدائله، بما يوضِّح الفروق الأصولية القائمة في ذلك، ويضع المسائل ذات الصلة في مواضعها المناسبة.

د) ضبط الفرق بين النسخ والترجيح، وبيانه وتوجيهه من جميع الوجوه. وقد جاءت التطبيقات الفقهية المتنوِّعة المنعكسة عنه مبيِّنة له بيانا مفيدا مجلِّيا للمسائل المتناولة في الباب بفروعها المختلفة.

ذ) بيان حقيقة الجمع وأنواعه وصوره ومراتبه، بما يبيِّن الفروق المختلفة في ذلك، ويضع المسائل ذات الصلة في مواضعها المناسبة.

ر) ضبط الفرق بين الجمع والترجيح، وبيانه من جميع الوجوه. وقد جاءت التطبيقات الفقهية المندرجة عنه مبيِّنة له بيانا شاملا للمسائل المتناولة بفروعها المختلفة.

5- أن البحث في الفروق الأصولية على قدم نشأته جملة في تاريخ التصنيف والتأليف عند الأصوليين، فإنه لا يزال بحاجة إلى تفتيق بعض رتقه، وكشف غوامضه، وطرق أبواب أسراره أكثر فأكثر، إذ لا تزال الأيدي فيه قصيرة، والأقلام محسوبة، وإن كثيرا من المسائل الأصولية لا تزال تفتقر إلى نظر الأصولي المحقِّق من الناحية الفروقية، لحصر أبعاد زوايا النظر، وحتى تكتمل جوانب الدراسة فيها، وتتهيأ المسألة من كافة أوصافها، وتجتمع طرقها، وتتأتَّى فروعها، ويجري التفريق بين أشباهها جملة وتفصيلا، وما إلى ذلك.

ثانياً: التوصيات المقدَّمة.

1- توسيع البحث في الفروق الأصولية عامة في كافة مجالات أصول الفقه، بما يستجيب لحاجة العصر، ويرد على بعض الإشكالات، ويجيب عن بعض التساؤلات المطروحة في بابها، مع مزيد من التطبيقات الفقهية المذهبية والمقارنة في ذلك.

2- فتح مخابر علمية متخصِّصة، وتخصيص فرق بحث علمية تضطلع بالبحث في بعض المسائل الفروقية الدقيقة في الباب، لتحقيق محصول علمي راجح، سريع الظهور، وقريب التناول، لفائدة الأساتذة والباحثين والطلبة والمهتمين في الجامعات، وغيرها.

3- تدريب الطلبة أثناء مرحلة التدرج الجامعي بالبحث في بعض المسائل ذات الصلة، لزرع بذرة الفروق في أذهانهم وأقلامهم، لتهيأتهم لما هو آت من البحوث الدقيقة في مستقبلهم الجامعي، ليكونوا أكثر استعدادا، وأقوى تحمُّلا لمشاق البحث، وأليق وأوفق مع متطلباته وتضحياته في مسائل استثنائية خاصة في هذا الاتجاه.

وفي الوقت نفسه، تكليف طلبة ما بعد التدرج بتقديم مذكرات وأطروحات علمية فارقة في هذا الباب، خدمة للعلم والدين والحياة، بإذن الله تعالى.

إ. هـ

والحمد لله رب العالمين

الملاحـــــــــق

ملحق (أ)

ملخص البحث باللغة العربية

الفروق الأصولية وتطبيقاتها الفقهية. التعارض والترجيح أنموذجا

يدرس هذا البحث الفروق الأصولية دراسة نظرية تطبيقية، بالبحث في ماهيتها وحقيقتها الشرعية، والتنظير لها من الشرع والعقل، والبحث في تاريخها ومبادئها وفلسفتها ومقاصدها وعملها وآثارها، والنظر في علاقاتها وصلاتها مع غيرها، مما يقاربها أو يشابهها أو يشاركها في شيء من القواطع والروابط بنحو ما.

وفي ظل هذه الدراسة المتطابقة المتكاملة في بابها، تعمل الفروق الأصولية على ضبط المسائل المتشابهة، وتمييز بعضها من بعض، وإبراز الفروق القائمة بينها، وتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود في ذلك، وتوجيه الأحكام وفق مقتضياتها، وتتدخل بترجمة النصوص والأقيسة والاجتهادات المختلفة، وتدفع بإحالة التصوُّر العلمي والمطارحات الفكرية إلى الواقع العملي والإسقاطات المفصلية الفارقة في مواجهة الإشكالات والنوازل المختلفة الطارئة في حياة المسلم في كل زمان ومكان، من الأزل إلى الأبد.

وفي هذا السياق، يقدِّم البحث أمثلة توضيحية كثيرة في كل مرحلة من مراحل الدراسة، لإثبات القضية أو نفيها، والربط بين النظرية والتطبيق، وتوظيف المعلومات النظرية، وتنزيل المعاني، لتحقيق البعد المعرفي والمنهجي في هذه الدراسة.

ويمتد البحث أكثر من ذلك، بالغوص في الجانب التطبيقي، الذي يشكِّل قلب الموضوع، ومحرار الدراسة، والشاهد عليها، ويعتبر هو المفرق فيها من كل وجه، حيث يجسِّد الفروق الأصولية في التطبيقات الفقهية في التعارض والترجيح، الذي يتخذ منه أنموذجا تطبيقيا في ذلك.

هذا، وقد استوعب البحث: التعارض وما يجاوره من الفروق، كالتناقض والتعادل. وأيضا: الترجيح، وما يجاوره من الفروق، كالنسخ والجمع، من جميع الأطراف النظرية والتطبيقية، مع الاستدلال والإثبات والبيان والتفصيل في ذلك غايته، بما يخدم الموضوع، ويساهم في بنائه، وتشكيل لبناته، وإبراز معالمه، وحسن صياغته، وإقامة كيانه، وإقرار هيئته، ويدل عليه، أو يسنده ويؤيِّده، بجميع الاعتبارات الممكنة.

وقد اغتنى البحث بمسائل وأمثلة بيانية متنوِّعة فارقة في أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي، بما يثبت النظرية، ويؤكد الطرح، ويبيِّن صيغ التنزيل العملية المختلفة الممكنة والمتأتِّية في الواقع.

Supplément (B)
Résumé de la recherche (en français)
Différences fondamentales et leurs applications jurisprudentielles. modèle de conflit et de pondération

Cette étude examine les différences fondamentales dans l'étude de la théorie appliquée en examinant sa nature juridique, sa théorie de la charia et de la raison, en recherchant son histoire, ses principes, sa philosophie, ses buts, son travail et ses effets, et en examinant ses relations et liens avec d'autres, analogues ou similaires, ou en les partageant avec certains des découpages et liens.

Dans le cadre de cette étude intégrée, les différences fondamentales dans le travail des mêmes différences, et les distinguer les unes des autres, et mettre en évidence les différences entre elles, et clarifier le fil blanc du fil noir, en dirigeant les dispositions conformément aux exigences et en intervenant dans la traduction de textes et de valeurs et interprétations différentes, La conception scientifique et la poursuite intellectuelle de la réalité pratique et des projections cruciales face aux divers problèmes et dilemmes de la vie du musulman en tous lieux et de toutes époques, de l'éternité à l'éternité.

Dans ce contexte, la recherche présente de nombreux exemples illustratifs à chaque étape de l'étude, pour prouver ou infirmer le cas, pour relier théorie et pratique, pour utiliser des informations théoriques et pour télécharger des significations, afin d'atteindre les dimensions cognitive et méthodologique de cette étude.

La recherche va plus loin que cela, en profondeur dans l'aspect pratique, qui est le cœur du sujet, le thermomètre d'étude et son témoin, et elle est considérée comme le facteur de division dans tous les aspects, où elle incarne les différences fondamentales des applications doctrinales en contradiction et pondération.

Ceci, la recherche a absorbé: la divergence et les différences environnantes, telles que la contradiction et l'équivalence. Outre leurs différences, telles que la copie et l'assemblage, de tous les côtés théoriques et pratiques, Avec l'inférence et la preuve et le détail en ce que la fin, afin de servir le sujet, contribuer à sa construction et à la formation de ses blocs, Et pour mettre en évidence ses caractéristiques et sa bonne formulation, établir son entité et approuver sa structure, indiquer, appuyer et Soutenir en toutes les considérations possibles**.**

La recherche a été enrichie par un certain nombre de problèmes différents et d'exemples dans diverses parties de la jurisprudence islamique, qui prouvent la théorie, confirment la proposition et montrent les différentes formules de téléchargement pratiques possibles qui se produisent réellement.

Appendix (C)
Research Summary (in English)
Fundamentalist differences and applications of jurisprudence. Opposition and weighting are a model

This research examines the fundamental differences applied theory study, Looks at what it is and what they are legitimate, and her theory of mind and Shara, And research in its history, principles and philosophy, its purposes and its work and its implications, And to consider their relations and links with others, similar to or similar to or share in some of the cutters and links to some extent.

In the context of this integrated, integrated study, fundamental differences work to identify similar issues, distinguish them from each other, highlight differences between them, And clarify the white thread of the black thread in it, and guide the provisions in accordance with its requirements, and interfere with the translation of texts and values and different interpretations, and push the transfer of scientific perception and intellectual pursuits to the practical reality and projections pivotal differences in the face of the various problems and different calamities in the life of Muslims at all times and places, From eternity to eternity.

In this context, the research presents many illustrative examples at each stage of the study, to prove or deny the case, to link theory and practice, to use theoretical information, and to download meanings, to achieve the cognitive and methodological dimension of this study.

The research extends more than that, by immersing in the practical aspect, which is the heart of the subject, and the study's thermometer, and the witness to it, and it is considered the divider from every aspect, where it embodies the fundamental differences in the doctrinal applications of Opposition and weighting.

This, the research has absorbed: the discrepancy and the surrounding differences, such as contradiction and equivalence. As well as the differences between them, such as Transcription and combination, from all the theoretical and practical sides, With the inference and proof and detail in that the end, in order to serve the subject, contribute to its construction and the formation of its blocks, And to demonstrate its features, and good formulation, establish its entity and approve its structure, indicate, support and attribution in all possible considerations**.**

The research has been enriched by a number of different issues and examples in various sections of Islamic jurisprudence, which prove the theory, confirm the proposition, and show the various possible practical download formulas that actually come about.

الفهـــارس الفنيـــة

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3- فهرس الأعلام.
4- فهرس المصادر والمراجع.
5- فهرس الفروق الأصولية في التعارض والترجيح.
6- فهرس التطبيقات الفقهية في التعارض والترجيح.
7- فهرس المحتويات.

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

(بحسب السور)

1- الفاتحة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	07/01	353

2- البقرة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾	50	18
02	﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ ﴾	102	18
03	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾	106	414-412-409-401-393
04	﴿ وَلِلهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾	115	252
05	﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾	136	486-481
06	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾	143	398
07	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	180	469-420-408
08	﴿ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾	184	448
09	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	185	400
10	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	185	449-448
11	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ﴾	187	401-400
12	﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187	431-396
13	﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	196	298
14	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ ﴾	221	153
15	﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾	224	143
16	﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	228	184
17	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ ﴾.	230	220

18	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾	233	290
19	﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	234	469-387-176
20	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ﴾	236	290-286
21	﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾	240	387
22	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	403-358-61
23	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	282	228-225

3- آل عمران.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾	31	137
02	﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾	52	481
03	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ ﴾	64	486-482
04	﴿ سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	133	209

4- النساء.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	222
02	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	03	155
03	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾	12-11	469
04	﴿ وَالَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	15	408-387
05	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	19	431
06	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	22	220
07	﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	23	385
08	﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	23	155
09	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	24	423-357-219-218

10	﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُمْ ﴾	24	217
11	﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾	43	364
12	﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	59	411
13	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلاَّ لِيُطَاعَ ﴾	64	402
14	﴿ فَمَالِ هَـٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾	78	24
15	﴿ مَّنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	80	411
16	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ ﴾	82	277
17	﴿ وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	130	18

5- المائدة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾	03	184
02	﴿ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلذِينَ اُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	05	153
03	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	06	159-158
04	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	06	158
05	﴿ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾	06	443
06	﴿ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	25	18
07	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	403-159
08	﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	49	478
09	﴿ هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾	95	298

6- الأنعام.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ اُوحِيَ إِلَيَّ ﴾	145	429-427-422-420-358-184

7- الأعراف.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾	204	214

8- يونس.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ ﴾	15	413-410
02	﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾	15	413

9- الرعد.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾	39	412-386

10- إبراهيم.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾	24	22

11- النحل.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ ﴾	44	409-405-402
02	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾	101	409-402
03	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾	101	410
04	﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ﴾	102	410

12- الحج.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ ﴾	02	274

13- النور.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾	02	403-387
02	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	32	220

14- الفرقان.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ تَبَٰرَكَ ٱلذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾	01	18
02	﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً ﴾	72	93

15- الشعراء.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلأَوَّلِينَ ﴾	196	383

16- النمل.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	30	352

17- الأحزاب.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	21	482-137

02	﴿ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ ﴾	23	136
03	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	49	185

18- الزمر.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ ٱلذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	18	337
02	﴿ وَاتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم ﴾	55	337

19- النجم.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	04-03	413-411
02	﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴾	37-36	383

20- فصّلت.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ لاَّ يَاتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	42	394-392

21- المجادلة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾	12	386
02	﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ﴾	13	387-386
03	﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾	13	395

22- الحشر.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	07	415-413-137

23- الممتحنة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾	10	399

24- الجمعة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	09	61

25- الطلاق.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾	04	469-176
02	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	07	290-286

26- الملك.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾	01	353

27- المزمل.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾	20	483-214-30

28- القيامة.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾	18-17	115

29- الأعلى.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ إِن هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾	19-18	384

30- الكوثر.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾	03-01	355

31- الكافرون.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	06-01	489-487-486-485-483-482-479

32- الإخلاص.

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
01	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	04-01	489-487-486-485-483-482-479

فهـرس الأحاديـث النبويـة والآثـار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
01	اتَّجِروا في أموال اليتامى	361
02	اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب	137
03	ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	510
04	اعرف الأمثال والأشباه	38-20
05	إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة	468
06	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينها شيء	439
07	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، فليتوضأ	446
08	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر	447
09	إذا التقى الختانان، وجب الغسل	338
10	إذا شرب الخمر، فاجلدوه	455
11	إذا مسَّ أحدكم ذكره، فليتوضأ	447-440
12	إذا مسَّ أحدكم فرجه، فليتوضأ	447
13	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليُرِقْه	201
14	إذا وَلَغ الكلب في الإناء، فأهرقه	202
15	استنزهوا من البول	178
16	اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة	196
17	إن الله أعطى كل ذي حق حقه	408
18	إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	494
19	إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	348
20	إن من شرب الخمر، فاجلدوه	457
21	إن كان رسول الله ﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر	486-483-481-479
22	فإن اعترفت، فارجمها	512-500-495
23	إنما الأعمال بالنيات	365
24	إنما جعل الإمام ليؤتم به	216-215
25	إنما الماءُ من الماء	338
26	إنها بمنزلة الأم	341
27	إنها ليست بنجس	198

28	إنِّي لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد	342
29	أن امرأة من جُهَيْنة أتت نبي الله ﷺ	499
30	أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره	223
31	أن رجلا أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أنه زنا	507
32	أن رجلا قتل عبده متعمِّدا	522
33	أن رجلا من بَكْر بن ليث، أتى النبي ﷺ	507
34	أن رجلين من أهل العراق أتياه، فسألاه	134
35	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها	216
36	أن رسول الله ﷺ تزوَّجها، وهو حلال	222
37	أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم	356-222-220
38	أن رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرة بغَلَس	206
39	أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا	212
40	أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر	211
41	أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب	210
42	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	196
43	أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة مطروحة	131
44	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	358
45	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة	357
46	أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ	493
47	أن ناسا من عُرَيْنة اجتوَوا المدينة	178
48	أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي	135
49	أن النبي ﷺ أعطاها السدس	341
50	أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة، وهو مُحْرِم	356-220-219
51	أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: ألا من ولي يتيما	360
52	أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم	354
53	أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور	195
54	أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثا	342
55	أنه ﷺ كان يقرأ فيهما	489-487-486-483-479
56	أنه ﷺ نهى عن نكاح المرأة على عمتها	357
57	أنه طاهر	187

58	أنه كان يكره سؤر الحمار	187
59	الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها	359
60	أبك جنون ؟!	502-497
61	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس	497
62	أتانا منادي رسول الله ﷺ	188
63	أسفِروا بالصبح. فإنه أعظم للأجر	205
64	أفضل الصلاة: طول القيام	213
65	ألا أخبركم بخير الشهداء ؟	346-182
66	ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟	348
67	ألا نزعتم جلدها، ثم دبغتموه	131
68	أما إنِّي لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس	342
69	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	203
70	أمسك. جلد النبي ﷺ أربعين	461
71	أنزلت عليَّ آنفا سورة	355
72	أيُّما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليِّها	359
73	أيُّما إهاب دبغ، فقد طهر	471-132-131
74	أيها الناس: قد سُنَّت لكم السُّنن	389
75	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن	180
76	تزوَّجت. فجاءتنا امرأة سوداء	225
77	تزوَّجني رسول الله ﷺ، ونحن حلالان	356
78	جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ	500
79	جاءت هند إلى النبي ﷺ	290-286
80	جاءنا كتاب رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة	132
81	جلِد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين	460
82	خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا	408
83	خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه	438
84	خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	187
85	خير أمَّتي: القرن الذي بعثت فيهم	346-182
86	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	315
87	ذاك على ما قضينا. وهذا على ما نقضي	259

88	ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك	513
89	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة	347
90	رفع القلم عن ثلاثة	360
91	رمقت رسول الله ﷺ شهرا	485
92	رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرَّة	485
93	سألت رسول الله ﷺ، قلت: لم يبق من مالي إلا أحمِرة	189
94	سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل ؟	206
95	سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرَّة	485
96	سورة في القرآن؛ ثلاثون آية، شفعت لصاحبها	353
97	صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة	216-215
98	صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي	138
99	صلَّيت خلف رسول الله ﷺ	348
100	طهور الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب	199
101	العمد: قَوَد	517
102	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	130
103	في الرِّقَّة رُبُعُ العُشْر	360
104	في الكلب يَلَغ في الإناء	202
105	في كل أربعينَ: بنتُ لبون	255-243
106	فيما ما سقت السماء: العُشْر	180-179
107	قسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	352
108	قلت لأبي: يا أبت. إنك قد صلَّيت خلف رسول الله ﷺ	210
109	قيل: يا رسول الله: أنتوضأ بما أفضَلَت الحُمُر ؟	188
110	قنت شهرا في صلاة الصبح؛ يدعو	211
111	كان القنوت في المغرب والفجر	210
112	كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُبا	339
113	كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر	486-481
114	كان رسول الله ﷺ يمر بالهرة، فيصغي لها الإناء	198
115	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات	384
116	كان الناس عمَّال أنفسهم	131
117	كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي	497

118	كتاب الله: القصاص	517-514
119	كُسِفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	186
120	كشف رسول الله ﷺ السِّتارة	69
121	كلامي لا ينسخ كلام الله	415
122	كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر	205
123	كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار	341
124	كنت عند النبي ﷺ جالسا. فجاء ماعز بن مالك	498
125	كنت غلاما، لا أعقل صلاة أبي	348
126	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟	337
127	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب	471
128	لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها	423-420-217
129	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	468
130	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	488
131	لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت	511
132	لعله قبَّلك، أو كذا	509
133	لا ندَع كتاب ربِّنا وسنة نبيِّنا بقول أعرابي	419
134	لا ندَع كتاب ربنا وسنة نبيِّنا لقول امرأة	443-422-418
135	لا وصية لوارث	423-420-408-394
136	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها	217
137	لا يحل دم امرئ مسلم	457
138	لا يقضي القاضي في أمر واحد بقضائين	258
139	لتأخذوا مناسِككم	138
140	لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم	390
141	لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين	195
142	لما نسخنا الصحف في المصاحف	136
143	ليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة	179
144	المُحرِم لا يَنكِح، ولا يُنكِح، ولا يَخطُب	221-219
145	ما أسكر كثيره، فقليله حرام	363
146	ما رأى المسلمون حسنا، فهو عند اللَّه حسن	343
147	ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا لميقاتها	205

148	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	213-212-210
149	ما كنت أقيم على أحد حدا	464
150	من أتى الجمعة، فليغتسل	134-130
151	من أدركه الفجر جنبا، فلا يصم	340
152	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	208
153	من أصاب من هذه القاذورات شيئا	512-502
155	من توضأ يوم الجمعة، فبها ونعمت	135
156	من شرب الخمر، فاجلدوه	455
157	من قال لصاحبه يوم الجمعة	94
158	من قتل عبده، قتلناه	458
159	من قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَين	518-514
160	من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة	216-214
161	من مسَّ فرجه، فليتوضأ	446
162	نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن كل ذي ناب من السِّباع	427-423-420-358
163	نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن	424
164	هلاَّ تركتموه	513-511
165	هلاَّ رددتموه	509
166	واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناس	140
167	وكيف، وقد قيل ؟!	228
168	والله، يا هزَّال. لو كنت سترته بثوبك	509
169	ويحك يا هزَّال ! لو سترته	509
170	يغسل الإناء إذا وَلَغ فيه الكلب سبع مرَّات	199

فهـرس الأعـلام

(خاص بالأعلام المترجَمين فقط)

الرقم	العلَم	الصفحة
01	أمية الهذلي	22
02	بُسْرَة بنت صفوان	446-444-443-442-441-440
03	أبو تمَّام المالكي	138
04	ابن خَيْران	139
05	سِبَاع بن عُرْفُطة	439
06	سعيد بن أبي مريم	349
07	أبو سهل الصُّعْلُوكي	325
08	ابن الشاط	44-43
09	شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل	102-100
10	صفي الدين الهندي	327-312-174-156-154
11	طَلْق بن علي	438
12	علاء الدين السمرقندي	109
13	أبو غطفان بن طريف الُمرِّي	223
14	محمد بخيت المطيعي	373
15	أبو محمد عبد الله بن محمد البَطَلْيَوسِي	98
16	مصطفى عبد الرازق	108
17	ملا خُسْرُو	25
18	الوليد بن مسلم	349

فهـرس المصـادر والمراجـع

أولاً: القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

ثانيا: المصادر والمراجع القرآنية.

1- كتب علوم القرآن.

1- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، الطبعة الأولى 1972 م، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان.

2- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

3- اللآلِيء الحسان في علوم القرآن، للدكتور موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى 1422 هـ -2002 م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

4- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

5- دراسات في علوم القرآن، للدكتور أمير عبد العزيز، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر.

6- علوم القرآن الكريم، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، مطبعة الصباح، دمشق – سورية.

7- قانون التأويل، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد السليماني، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، و مؤسسة علوم القرآن، بيروت – لبنان.

8- الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهُذَلي اليشكري المغربي (ت 465 هـ)، تحقيق: جمال بن السيِّد بن رفاعي الشايب، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الكويت.

9- الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، للدكتور عبد العال سالم مكرم، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

10- اللُّبَاب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد 880 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، بمشاركة: الدكتور محمد سعد رمضان حسن، و الدكتور محمد المتولي الدسوقي حرب، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

11- المدخل لدراسة القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور محمد أبي شهبة (ت 1407 هـ)، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية

12- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1980 م، دار الأنصار، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
13- مباحث في علوم القرآن، للدكتور منَّاع القطَّان (ت 1420 هـ)، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1996 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
14- معجم القراءات القرآنية، مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، للدكتور أحمد مختار عمر، و الدكتور عبد العال سالم مكرَم، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، مطبوعات جامعة الكويت- الكويت.
15- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيَّار، الطبعة الأولى 1425 هـ، دار المحدِّث للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
16- مناهل العرفان في علوم القرآن، للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ)، تحقيق وعناية: فوَّاز أحمد زمَرلي، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
17- موجز علوم القرآن، للدكتور داود العطَّار، الطبعة الثالثة 1415 هـ - 1995 م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.
18- مورد الظمآن في علوم القرآن، لأبي سليمان صابر حسن محمد، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، الدار السلفية، بومبائي – الهند.
19- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت 543 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الكبير العلوي المدَغري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
20- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
21- نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد أشرف علي الملباري، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

2- كتب التفسير.

22- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ: ابن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1394 هـ - 1974 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
23- أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بـ: إلْكِيَا الهَرَّاسي (ت 504 هـ)، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
24- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1393 هـ)، بإشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
25- تفسير أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني (ت 322 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور خضر محمد بنها، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
26- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

27- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة: الأستاذ محمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

28- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

29- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ)، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

30- المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير، للدكتور فهد بن مبارك بن عبد الله الوهبي. رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة، شعبة: التفسير، نوقشت بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (السنة الجامعية: 1430 هـ - 1431 هـ)

31- ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل؛ نصوص للشيخ أبي مسلم الأصفهاني في تفسيره (ت 322 هـ)، مجموع من مفاتيح الغيب للرازي، جمع وترتيب: سعيد الأنصاري، الطبعة الأولى 1330 هـ، مطبعة البلاغ، كلكتا – الهند.

ثالثاً: المصادر والمراجع الحديثية.

32- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي (ت 1277 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

33- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكنَوي الهندي (ت 1304 هـ)، وعليه: التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة، للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سورية.

34- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال، ومراجعة وتعليق: أحمد بن سليمان بن أيوب، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيُّوم – جمهورية مصر العربية.

35- أصول الحديث: علومه ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

36- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

37- اختصار علوم الحديث، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

38- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي (ت 354 هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

39- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني (ت 584 هـ)، الطبعة الثانية 1356 هـ، مطبعة دائر المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند.

40- إعلاء السنن، للمحدِّث ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت 1362 هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ محمد تقي العثماني، الطبعة الثالثة 1415 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

41- البحر الزَّخَّار، المعروف بـ: مسند البزَّار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار (ت 292 هـ)، تحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، مكتبة العلوم والحِكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

42- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ: ابن المُلقِّن (ت 804 هـ)، تحقيق: أبو الغيط مصطفى عبد الحي، و أبو محمد عبد الله بن سليمان، و أبو عمار ياسر بن كمال، الطبعة الأولى 1425 هـ- 2004 م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

43- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة السابعة 1424 هـ - 2003 م، وكالة الفرقان، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

ومن شروحه وتعليقاته:

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسَّام، الطبعة الخامسة 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182 هـ)، تحقيق وضبط: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الثانية 1421 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

44- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بـ: ابن المُلَقِّن (ت 804 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

45- الترغيب والترهيب، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، تحكيم وتعليق: المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، بعناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1424 هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)

46- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ: ابن المُلقِّن (ت 804 هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف: خالد الرَّبَّاط، وجمعة فتحي، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دار النوادر، دمشق – سورية.

47- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

48- تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)، قراءة وتخريج: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

49- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الطبعة الأولى 1325 هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند.

50- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجَّاج جمال الدين يوسف المزِّي (ت 742 هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

51- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للشيخ طاهر الجزائري (ت 1338 هـ)، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية.

52- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182 هـ)، تحقيق ودراسة: أبو أويس الكردي، و بدر بن رجب، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

53- الجامع الصحيح؛ وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (ت 279 هـ).

ومن شروحه وتعليقاته:

- الجامع الصحيح؛ وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية - جمهورية مصر العربية.
- صحيح سنن الترمذي (ت 279 هـ)، للمحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- ضعيف سنن الترمذي (ت 279 هـ)، للمحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- مختصر الأحكام؛ مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، لأبي علي الحسن بن علي بن نصر الطُّوسي، الملقَّب بـ: بكَرْدُوش (ت 312 هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة الأولى 1415 هـ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.
- النفح الشذي؛ شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح أحمد بن محمد اليعمري الربعي، تحقيق: أبو جابر الأنصاري، و عبد العزيز أبو رحلة، و صالح اللحام، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

54- الحديث في علوم القرآن والحديث، للشيخ حسن محمد أيوب، الطبعة الثانية 1425 هـ - 2004 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

55- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: السيِّد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

56- الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، لمحمد بن إبراهيم الوزير، تحقيق: علي بن محمد العِمْران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

57- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).

ومن شروحه وتعليقاته:

- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ)، تحقيق وضبط وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قره بللي، طبعة خاصة 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية، دمشق – سورية.
- صحيح سنن أبي داود (ت 275 هـ)، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- ضعيف سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الجهراء – الكويت.
- عون المعبود؛ شرح سنن أبي داود (ت 275 هـ)، لأبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت 1329 هـ)، مع شرح الحافظ شمس الدين بن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي؛ وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية، حلب – سورية.

58- سنن ابن ماجة (ت 275 هـ).

ومن شروحها وتعليقاتها:

- سنن ابن ماجة (ت 275 هـ)، تخريج وعناية: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح سنن ابن ماجة القزويني، لأبي الحسن الحنفي، المعروف بـ: السِّندي (ت 1138 هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- صحيح سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

59- سنن الدار قطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (ت 385 هـ)، وبذيله: التعليق المغني على الدار قطني، للمحدِّث أبي الطيِّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، و حسن

عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، و أحمد برهوم، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

60- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

61- السنن الكبرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ).

ومن شروحها وتعليقاتها:

- السنن الكبرى، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح سنن النسائي (ت 303 هـ)، المسمَّى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- شرح سنن النسائي (ت 303 هـ)، المسمَّى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولَّوي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار آل بروم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
- صحيح سنن النسائي (ت 303 هـ)، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

62- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت 321 هـ).

ومن شروحه وتعليقاته:

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت 321 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد سيِّد جاد الحق، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

63- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق ومراجعة وتخريج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، نشر مشترك بين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، والدار السلفية، بومباي - الهند.

64- شرح السُّنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

65- الشرح الحثيث لتذكرة ابن المُلقِّن في علوم الحديث، تحقيق وشرح: الدكتور أبو الزهراء عبد القادر أحمد سليماني، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الإمام مالك، باب الوادي – الجزائر.

66- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ).

ومن شروحه وتعليقاته:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي (ت 923 هـ) الطبعة السابعة 1323 هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق – جمهورية مصر العربية.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال (ت 449 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- فتح الباري؛ شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، بعناية: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم وتبويب: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- عمدة القارئ؛ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت 855 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

67- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

68- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، تحقيق وترتيب وترقيم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، مطابع الوفاء، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

ومن شروحه وتعليقاته:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.
- إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأُبِّي المالكي (ت 827 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي (ت 676 هـ)، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- فتح المنعم؛ شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الشروق، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمران بن إبراهيم القرطبي (ت 656 هـ)، تحقيق وتعليق: محي الدين ديب مستو، و أحمد محمد السيِّد، و يوسف علي بديوي، و محمود إبراهيم بزَّال، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية، و دار الكلم الطيِّب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

69- طرح التثريب في شرح التقريب؛ وهو شرح على المتن المسمَّى: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ). وهذا الشرح له ولولده أبي زرعة العراقي (ت 826 هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

70- عقود الدُّرر في علوم الأثر وشرحها، للشيخ محمد بن بهاء الدين، الشهير بـ: ابن ناصر الدين الدمشقي (ت 842 هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد صبحي الحسيني السَّامرائي، و مصطفى إسماعيل، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

71- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني (ت 385 هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السَّلَفي، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

72- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية 1380 هـ - 1961 م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

73- الكافي في علوم الحديث، لأبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (ت 746 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، الدار الأثرية، عمَّان - الأردن.

74- الكفاية في أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 1432 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

75- مباحث في تاريخ الحديث ومصطلحه، للدكتور عبد الكريم الرديني، الطبعة الأولى 1990 م، شركة الشهاب، باتنة – الجزائر.

76- مباحث في علوم الحديث، للدكتور منَّاع القطَّان (ت 1420 هـ)، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

77- المُحَلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

78- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، مكتبة القدسي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

79- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

80- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، و عادل المرشد، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

81- مسند الإمام الشافعي؛ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ومن شروحه وتعليقاته:

- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت 606 هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، و أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى 1426 هـ - 20056 م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- مسند الإمام الشافعي (ت 204 هـ)، ترتيب: الأمير أبي سعيد سَنْجر بن عبد الله الناصري الجاولي (ت 745 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: الدكتور ماهر ياسين الفَحْل، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الجهراء – الكويت.

82- مسند الحميدي، أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت 219 هـ)، تحقيق وتخريج: حسن سليم أسد الدَّارَاني، الطبعة الأولى 1996 م، دار السقا، دمشق – سورية.

83- مسند الدارمي، المعروف بـ: سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت 255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّارَاني، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

84- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (ت 741 هـ).

ومن شروحها وتعليقاتها:

- شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح، المسمَّى بـ: الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطِّيبي (ت 743 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- مرقاة المفاتيح؛ شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري (ت 1014 هـ)، تحقيق وتعليق: صدقي محمد جميل العطار، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

85- المصنَّف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحُوت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، دار التاج، بيروت – لبنان.

86- المصنَّف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعاني (ت 211 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1390 هـ - 1970 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

87- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي (ت 474 هـ)، من كتاب مشكل الآثار، للطحاوي (ت 321 هـ)، نشر مشترك بين عالم الكتب، بيروت – لبنان، و مكتبة المتنبِّي، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و مكتبة سعد الدين، دمشق – سورية.

88- المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، و أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

89- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1983 م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

90- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، مطابع الوفاء، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

91- المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور نور الدين عتر، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

92- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَهرْزَوري، المعروف بـ: ابن الصلاح (ت 643 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى 1991 م، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر.

93- الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة؛ مالك بن أنس (ت 179 هـ)، بعناية: أبو عبد الله محمود بن الجميل، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر.

ومن شروحه وتعليقاته:

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت 463 هـ)، تحقيق وتعليق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوَّض، الطبعة الثانية 1423هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ)، الطبعة الأولى 1387 هـ 1967 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.
- المنتقى؛ شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، الطبعة الأولى 1331 هـ، مطبعة السعادة، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

94- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق وضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى 1386 هـ - 1966 م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

95- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، الطبعة الثانية 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر، دمشق، سورية.

96- المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي، للشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت 733 هـ)، تحقيق: الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

97- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة: الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

98- الناسخ من المنسوخ من الحديث، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ: ابن شاهين (ت 385 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ على محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

99- نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزَّيْلَعي، للحافظ أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلَعي (ت 762 ه)، تحقيق: محمد عَوامَة، الطبعة الأولى 1418 ه -1997 م، نشر مشترك بين مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – المملكة العربية السعودية، و المكتبة المكية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

100-نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية 1983 م، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

101-نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 ه)، تحقيق وتعليق: محمد صُبْحي بن حسن حلاق، الطبعة الأولى 1427 ه، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

102-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للأستاذ الدكتور محمد أبي شهبة (ت 1403 ه)، دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر.

رابعاً: المصادر والمراجع اللغوية.

1- كتب المعاجم والقواميس اللغوية.

103-أبجد العلوم؛ الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصدِّيق بن حسن القنُّوجي (ت 1307 ه)، تحقيق: عبد الجبار زكار، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

104-تاج العروس من جواهر القاموس، للسيِّد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت 1205 ه)، تحقيق: مصطفى حجازي، الطبعة الأولى 1413 ه - 1993 م، وزارة الإعلام – الكويت.

105- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 ه)، تحقيق: الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة: الأستاذ محمد علي النجار، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

106- الصِّحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت 393 ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، الطبعة الثالثة 1404 ه - 1984 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

107- العين؛ مرتَّبا على حروف المعجم، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 ه)، تحقيق وترتيب: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى 1424 ه - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

108- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة 1426 ه - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

109-قاموس الإعراب، لجرجيس عيسى الأسمر، الطبعة الثالثة عشر 1986 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

110- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ: حاجي خليفة، وبـ: كاتب حلبي (1067 ه)، تحقيق وتعليق: محمد شرف الدين يالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسي، الطبعة الأولى 1941 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

111-لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر، بيروت – لبنان.

112- المحكَم والمحيط الأعظم لابن سِيْدَه (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد الستَّار أحمد فرج، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، معهد المخطوطات العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

113- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ)، تحقيق وتعليق: نجيب الماجدي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان.

114- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيُّومي (ت 770 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور خضر الجوَاد، الطبعة الأولى 1987 م، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.

115- معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، لأحمد رضا، الطبعة الأولى 1377 هـ - 1985 م، دار مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

116- المعجم الوسيط، إعداد: لجنة من الأساتذة والباحثين، بإشراف: الدكتور شوقي ضيف، رئيس مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة 1425 هـ - 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

117- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395 هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

118- معجم التعريفات، لعلي بن محمد السَّيد الشريف الجرجاني (ت 816 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صدِّيق المنشاوي، الطبعة الأولى 2004 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

119- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانَوي (ت بعد 1158 هـ)، تحقيق: الدكتور علي دحْروج، تقديم وإشراف ومراجعة: الدكتور رفيق العجَم، الطبعة الأولى 1996 م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان.

2- كتب فقه اللغة.

120- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد علي النجَّار، الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

121- دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني، للأستاذ محمد ياس خضر الدوري. أطروحة دكتوراه، نوقشت بكلية التربية، ابن رشد، جامعة بغداد، سنة (1426 هـ - 2005 م).

122- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك، و محمد أبو الفضل إبراهيم، و علي محمد البجَاوي، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1992 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

123- المعنى وظلال المعنى: أنظمة الدلالة في العربية، للدكتور محمد محمد يونس علي، الطبعة الثانية 2007 م، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان.

3- كتب النحو العربي.

124- ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت 672 هـ)، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

125- شرح ابن عقيل؛ بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت 769 هـ)، على ألفية ابن مالك، للإمام أبي عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت 672 هـ)، تأليف: أبو يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

4- كتب دواوين الشعر.

126- ديوان أبي الطيِّب المتنبِّي (ت 354 هـ)، بشرح: أبي البقاء العَكْبَري (ت 616 هـ)، المسمَّى بـ: التبيان في شرح الديوان، تحقيق ودراسة: مصطفى السَّقا، وإبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ شلبي، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

127- ديوان الأعشى الكبير؛ ميمون بن قيس بن جندل (ت 07 هـ)، تحقيق: الدكتور محمود إبراهيم محمد الرضواني، الطبعة الأولى 2010 م، إصدارات وزارة الثقافة والفنون والتراث، مطابع قطر الوطنية، الدوحة – قطر.

128- ديوان حسَّان بن ثابت (ت 54 هـ)، تقديم وشرح: الأستاذ عبدأ علي مهنا، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

129- ديوان العجَّاج (ت 145 هـ)، رواية: عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه (ت 216 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحفيظ السطلي، الطبعة الأولى 1971 م، مكتبة أطلس، دمشق – سورية.

130- الأمالي مع ذيل الأمالي والنوادر؛ ثلاثتهم من تصنيف اللغوي الأديب: أبي علي إسماعيل بن القاسم بن عبدون القالي (ت 356 هـ)، تحقيق: الشيخ صلاح بن فتحي هَلل، و الشيخ سيِّد بن عباس الجليمي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

131- معجم الشعراء، من العصر الجاهلي حتى سنة 2002 م، لكامل سلمان الجبوري، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

خامساً: المصادر والمراجع الكلامية.

132- أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429 هـ)، الطبعة الأولى 1346 هـ - 1928 م، مطبعة الدولة، استانبول – تركيا.

133- إحصاء العلوم، لأبي نصر الفارابي (ت 339 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور علي بو ملحم، الطبعة الأولى 1996 م، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

134- إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين، لكمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي الحنفي (ت 1097 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

135- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت 1393 هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، الطبعة الأولى 1426 هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

136- التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة، للأستاذ فهد بن صالح العجلان، الطبعة الثانية 1436 هـ - 2015 م، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية.

137- التفاوض في التناقض، لمحمود بن محمد نسيب الحمزاوي (ت 1305 هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

138- تهافت الفلاسفة، لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دُنيا، الطبعة الرابعة، (بدون تاريخ)، دائرة المعارف، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

139- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مصطفى عبد الرازق (ت 1366 هـ)، الطبعة الأولى 1363 هـ - 1944 م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

140- الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بـ: الكاتبي (ت 493 هـ).

ومن شروحها:

- تحرير القواعد المنطقية، لقطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت 766 هـ)، شرح: الرسالة الشمسية، لنجم الدين عمر بن علي القزويني، المعروف بـ: الكاتبي (ت 493 هـ)، الطبعة الثانية 1367 هـ - 1948 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- ميزان الانتظام، لأحمد الصدقي بن علي البروسه وي (ت 1312 هـ)، شرح: الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، لعمر الكاتبي (ت 493 هـ)، الطبعة الأولى 1414 هـ، مطبعة دار السعادة، نومرولي – تركيا.

141- الشرح الواضح المنسق لنظم السُّلَّم المرونق، لعبد الرحمن بن محمد الأخضري (ت 983 هـ)، ويليه: حسن المحاورة في آداب البحث المناظرة، للأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار النور المبين للدراسات والنشر، عمَّان – الأردن.

142- شرح العقائد النسفية؛ متن: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت 537 هـ)، شرح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 791 هـ)، الطبعة الثانية 1433 هـ - 2012 م، مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي – باكستان.

143- شرح المواقف، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756 هـ)، للسيِّد الشريف علي الجرجاني (ت 816 هـ)، ومعه: حاشيتا السَّيالكوتي والجِلبي على شرح المواقف، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

144- الفقه الأكبر، لأبي حنيفة (ت 150 هـ)، الطبعة الأولى 1342 هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند.

145- متن تهذيب المنطق والكلام، لسعد الدين التفتازاني (ت 791 هـ)، الطبعة الأولى 1330 هـ - 1912 م، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

146- متن علم المنطق، الشهير بـ: متن إيساغوجي، لأثير الدين مفضل بن عمر الأبهري (ت 700 هـ).

ومن شروحه:

- الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق، لمحمد شاكر، الطبعة الثانية 1345 هـ - 1926 م، مطبعة النهضة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- حاشية العطار على إيساغوجي، لحسن العطار (ت 1250 هـ)، على شرح زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)، على متن إيساغوجي في المنطق، الطبعة الأولى 1347 هـ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- مغني الطلاب؛ شرح متن إيساغوجي، لأثير الدين الأبهري (ت 700 هـ)، تحقيق: محمود رمضان البوطي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

147- المدخل إلى دراسة علم الكلام، للدكتور حسن محمود الشافعي، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2001 م، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

148- مدخل إلى علم الكلام، للدكتور محمد صالح محمد السيِّد، الطبعة الأولى 2001 م، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

149- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى، الشهير بـ: طاش كبرى زاده (ت 968 هـ)، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

150- مقالات أبي الحسن الأشعري (ت 324 هـ)، لشيخ المتكلمين محمد بن الحسن بن فُورَك (ت 406 هـ)، تحقيق وضبط: الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2005 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

151- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، للدكتور علي سامي النشار، الطبعة الثالثة 1404 هـ - 1984 م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

152- منطق تهافت الفلاسفة، المسمَّى: معيار العلم، لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، الطبعة الأولى 1370 هـ - 1961 م، دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

سادساً: المصادر والمراجع الأصولية.

1- كتب أصول الفقه الإسلامي.

153- الاجتهاد في الإسلام: أصوله، أحكامه، آفاقه، للدكتورة نادية شريف العمري، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

154- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق ومراجعة: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

155- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

156- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

157- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثَري، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

158- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خَلَف الباجي (ت 450 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عَوَض، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، مكتبة نزَار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

159- إمتاع العقول بروضة الأصول، للأستاذ الدكتور عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الرياض، الطبعة الثالثة 1435 هـ - 2014 م، الرياض- المملكة العربية السعودية.

160- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، الطبعة الثانية 2000 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

161- الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، للدكتور أبي حميدة عبد الحافظ يوسف عليان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2009 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

162- أدب المفتي والمستفتي، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ: بن الصلاح الشَهرَزوْري (ت 643 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور موَّفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م، نشر مشترك بين عالم الكتب، بيروت – لبنان، و مكتبة العلوم والحكَم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

163- أساس القياس، لأبي حامد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السرحان، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

164- أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذ الباحث لؤي عبد الرؤوف خليل خليل. أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2012 م.

165- أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الخامسة 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

166- أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول، لأحمد إبراهيم الجداوي، الطبعة الأولى 1438 هـ - 2017 م، نشر مشترك بين مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الروضة – الكويت، و دار الظاهرية، مدينة سعد العبد الله – الكويت.

167- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السَّلمي، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار التَّدمُرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

168- أصول الفقه، المسمَّى: إجابة السائل؛ شرح بغية الآمل، للمحدِّث أحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182 هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السَياغي، و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

169- أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ)، تحقيق: أبو الوَفا الأفغاني، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

170- أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامِشي الحنفي (ت 522 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى 1995 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

171- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

172- أصول الفقه، للأستاذ العربي علي اللُّوه (ت 1408 هـ)، مطابع الشويخ، تطوان – المملكة المغربية.

173- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد أبي النور زهير، الطبعة الأولى 1991 م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

174- أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

175- أصول الفقه، المسمَّى بـ: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصَّاص (ت 370 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، مطبعة الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

176- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك (ت 1345 هـ)، الطبعة السادسة 1389 هـ - 1969 م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

177- أصول الفقه، للدكتور محمد زكريا البرديسي، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

178- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر دمشق - سورية.

179- أصول فقه الإمام مالك: أدلته النقلية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

180- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بـ: ابن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، ترتيب وضبط وتخريج: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

181- أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية بمكة المكرمة، و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

182- آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام، وأثر ذلك في استنباطه أحكام الفروع الفقهية من الحديث، لخالد محمد العروسي عبد القادر. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1411-1412 هـ).

183- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، و مراجعة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية 1413 هـ – 1992 م، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة – الكويت.

184- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت 552 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

185- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى 1399 م، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة – قطر.

186- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، لأبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

187- تأصيل بحث المسائل الفقهية، للأستاذ خالد بن عبد العزيز السعيد، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

188- تأويل النص الشرعي، للأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدُّوري، الطبعة الأولى 1438 هـ - 2017 م، كِتاب – ناشرون، بيروت - لبنان.

189- تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة في منهج التأويل الأصولي، للأستاذ الذاودي بخوش قوميدي، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

190- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

191- التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. إعداد جماعي، بإشراف: الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، عمَّان – المملكة الأردنية الهاشمية.

192- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، الشهير بـ: ابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، الطبعة الأولى 1351 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

ومن شروحه:

- التقرير والتحبير؛ شرح: الإمام ابن أمير الحاج الحلبي (ت 879 هـ)، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسي كمال الدين بن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

193- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: الدكتور هشام العربي، والأستاذ عبد الله هاشم، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر.

194- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ صلاح الدين العلائي الشافعي (ت 761 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

195- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

196- التذكرة في أصول الفقه، للحسن بدر الدين بن عبد الغني المقدسي الحنبلي (ت 773 هـ)، تحقيق: الدكتور ناجي سويد، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت – لبنان.

197- تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي (ت 1341 هـ)، الطبعة الأولى 1341 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

198- تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، تأليف مشترك للأساتذة: عبد المحسن بن حمَد العبَّاد، و عطية محمد سالم، و حمُود بن عقلا، ومراجعة: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار الإمام أحمد، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

199- التصوُّر اللغوي عند علماء أصول الفقه، للدكتور السيِّد أحمد عبد الغفار، الطبعة الأولى 1996 م، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

200- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، للدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الرابعة 1413 هـ - 1993 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

201- التقريب والإرشاد (الصغير)، لأبي بكر محمد بن الطيِّب الباقلاني (ت 403 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد بن علي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

202- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 741 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م، دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، حيدرة - الجزائر.

203- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبُّوسي (ت 430 هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

204- تكوين الملكة الفقهية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر.

205- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م، دار القلم، دمشق – سورية.

206- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النّبيلي، و شبّير أحمد العمري، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة دار الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

207- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

208- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي (ت 771 هـ)، تحقيق وتعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- الآيات البيِّنات، لأحمد بن قاسم العبَّادي الشافعي (ت 994 هـ)، على شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي (ت 881 هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الطبعة الثانية 1433 هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي الشافعي (ت 881 هـ)، تحقيق وشرح: أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكي (ت 771 هـ)، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور سيِّد عبد العزيز، و الدكتور عبد الله ربيع، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، المكتبة المكية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار (ت 1250 هـ)، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن السُّبكي، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الغيث الهامع، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826 هـ)؛ شرح جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي (ت 771 هـ)، تحقيق: محمد ناصر حجازي، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

209- حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان (ت 1307 هـ)، الطبعة الأولى 1296 هـ، مطبعة الجوائب، نومرولي - تركيا.

210- الخطاب الشرعي وطرق استثماره، للدكتور إدريس حمادي، الطبعة الأولى 1994 م، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

211- خطبة الكتاب المؤمَّل للرد إلى الأمر الأول؛ وهي الخطبة الكبرى المقدمة بين يدي كتاب: العلم الجامع بين الفقه والأثر، للحافظ شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، المعروف بـ: أبي شامة المقدسي (ت 665 هـ)، قراءة وتعليق: جمال عزُّون، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

212- ابن خُوَيْز مِنداد (ت 390 هـ): حياته وآراؤه الأصولية، للأستاذ عبد العزيز بن سعد بن ساعد الصبحي. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1420 هـ).

213- الرسالة، للإمام المطَّلِبي محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق وشرح: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى 1358 هـ - 1940 م، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الغورية – جمهورية مصر العربية.

214- روضة الناظر وجُنَّة الْمُنَاظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ومن مختصراتها وشروحها:

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- البلبل في أصول الفقه، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716 هـ)؛ وهو مختصر روضة الناظر للموفق بن قدامة (ت 620 هـ)، الطبعة الثانية 1410 هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1419 هـ - 1998 م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- مذكرة أصول الفقه، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت 1393 هـ)، على روضة الناظر، لابن قدامة (ت 620 هـ)، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- نزهة الخاطر العاطر، للأستاذ عبد القادر بن أحمد بدران، شرح كتاب: روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت 620 هـ)، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، و مكتبة الهدى، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة.

215- سلاسل الذهب في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتورة صفية أحمد خليفة، الطبعة الأولى 2008 م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

216- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه؛ وهو الشرح المسمَّى بـ: التلويح في كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 792 هـ)، شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت 747 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

217- شرح رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب العكبري (ت 428 هـ)، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّتري، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

218- شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لابن عاصم الغرناطي المالكي (ت 829 هـ)، شرح: الدكتور فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2007 م، الدار الأثرية، عمَّان – الأردن.

219- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 682 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار الكتب، الأورمان – جمهورية مصر العربية.

220- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: دراسة تحليلية تاريخية، لوائل بن سلطان الحارثي. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1431 هـ- 2010 م).

221- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير، للدكتور وائل بن سلطان الحارثي، الطبعة الأولى 2012 م، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت – لبنان.

222- علم أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاَّف (ت 1375 هـ)، الطبعة الثانية 1993 م، مطبعة الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر.

223- علم أصول الفقه، من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: دراسة تاريخية استقرائية تحليلية، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

224- غاية السُّول إلى علم الأصول، على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للشيخ جمال الدين يوسف بن حسن المقدسي الحنبلي (ت 909 هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الخالدية – الكويت.

ومن شروحه:

- شرح غاية السُّول إلى علم الأصول، ليوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي الدمشقي، الشهير بـ: ابن المِبْرَد (ت 909 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن طرفي العنزي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

225- غاية الوصول؛ شرح لب الأصول، كلاهما، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ)، الطبعة الثانية 1354 هـ - 1936 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

226- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت 725 هـ)، تحقيق: محمود نصَّار، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

227- فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَنَاري الرُّومي (ت 834 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

228- الفكر الأصولي: دراسة تحليلية نقدية، للدكتور أبي سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة – المملكة العربية السعودية.

229- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت 739 هـ)، مع تعليقات: الشيخ جمال الدين القاسمي (ت 1332 هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، وتقديم: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الطبعة الأولى 1997 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

230- القطعي والظني في الدلالة والثبوت عند الأصوليين، للدكتور محمد معاذ مصطفى الخن، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار الكلم الطيِّب، دمشق – سورية.

231- القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري، الطبعة الأولى 1420 هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

232- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت 489 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

233- القوانين المُحْكَمة في الأصول المُتقَنة، للميرزا أبي القاسم القُمِّي (ت 1231 هـ)، شرح وتعليق: رضا حسين صُبح، الطبعة الأولى 1431 هـ، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، قم - إيران.

234- الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

235- أصول البزدوي (ت 482 هـ).

ومن شروحه:

- الكافي؛ شرح البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجَّاج السغناقي (ت 714 هـ)، تحقيق ودراسة: فخر الدين سيِّد محمد قانت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي (ت 482 هـ)، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري الحنفي (ت 730 هـ)، الطبعة الأولى 1310 هـ، الشركة الصحافية العثمانية، نومرولي – تركيا.

236- الكوكب الدُّري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

237- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق (ت 632 هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

238- اللغة العربية في نظر الأصوليين، للأستاذ الدكتور عبد الله البشير محمد، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإدارة البحوث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

239- اللُّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق وتعليق: عبد القادر الخطيب الحسني، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار الحديث الكتانية، طنجة - المملكة المغربية.

ومن شروحه:

- بغية المشتاق في شرح اللُّمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد ياسين الفاداني (ت 1410 هـ)، تحقيق: أحمد درويش، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سورية.

240- مبادئ الأصول، للشيخ عبد الحميد بن باديس (ت 1359 هـ)، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، الطبعة الثانية 1988 م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

241- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلِّي (ت 726 هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد علي البقَّال، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الأضواء، بيروت – لبنان.

242- متن مراقي السُّعود لمبتغي الرُّقي والصعود، للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت 1235 هـ).

ومن شروحه:

- نثر الورود على مراقي السُّعود، شرح: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393 هـ)، تحقيق وإكمال: تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثالثة 1423 هـ - 2002 م، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.
- نشر البنود على مراقي السُّعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت 1235 هـ)، تقديم: الأستاذ الداي ولد سيدي بابا، و الدكتور أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.

243- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المالكي (ت 543 هـ)، تحقيق وتعليق: حسين علي اليدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

244- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (ت 682 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد علي، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليتني المالكي، الشهير بـ: حلولو (ت 898 هـ)، دراسة وتحقيقا، من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب، إعداد: الأستاذ غازي بن مرشد بن خلف العتيبي. رسالة دكتوراه في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية. (عام 1425 هـ)
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، لمحمد الطاهر بن عاشور (ت 1284 هـ)، على شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، الطبعة الأولى 1341 هـ، مطبعة النهضة، تونس.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2004 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

245- مختصر التحرير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي، المعروف بـ: ابن النجار (ت 972 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، مكتبة دار الأرقم، الرياض – المملكة العربية السعودية.

ومن شروحه:

- التحبير؛ شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان الَمرْداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد بن محمد السَّراح، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- شرح الكوكب المنير المسمَّى بـ: مختصر التحرير، أو المختبَر المبتكَر شرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد الفُتُوحي الحنبلي، المعروف بـ: ابن النجار (ت 972 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

246- مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمَي الأصول والجدل، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان، المعروف بـ: ابن الحاجب (ت 646 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- بيان المختصَر؛ شرح مختصر ابن الحاجب (ت 646 هـ)، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
- الردود والنقود؛ شرح مختصر ابن الحاجب (ت 646 هـ)، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: الدكتور ترحيب بن ربيعات الدوسري، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ت 646 هـ)، للإمام أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي (ت 771 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756 هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بـ: ابن الحاجب (ت 646 هـ)، تحقيق: فادي نصيف، و طارق يحي، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

247- المدخل إلى أصول الفقه المالكي، للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، الطبعة الأولى 2002 م، دار مدني للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر.

248- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (1346 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

249- المُذهَب في أصول المَذهَب على المنتخب، لحسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي (ت 644 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، مكتبة دار الفرفور للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

250- المرافق على الموافق، لأبي المودة الشريف ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين (ت 1328 هـ)، ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

251- مرآة الوصول؛ شرح مرقاة الوصول، للشيخ محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، الشهير بـ: ملا خسرو (ت 885 هـ)، الطبعة الأولى 1321 هـ، الشركة الصحافية العثمانية، دار السعادة، استانبول - تركيا.

252- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

253- مُسَلَّم الثُّبُوت، لمحب الدين بن عبد الشَّكور البهاري (ت 1119 هـ)، المطبعة الحسينية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ومن شروحه:

- فواتح الرَّحمُوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي اللَّكنَوي (ت 1225 هـ)، بشرح: مُسَلَّم الثُّبُوت، لمحب الدين بن عبد الشَّكور البهاري (ت 1119 هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

254- المشترك اللغوي: نظرية وتطبيقا، للدكتور توفيق محمد شاهين، الطبعة الأولى 1400 هـ - 1980 م، مكتبة وهبة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

255- المُصَفَّى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت 1372 هـ)، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.

256- المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، للدكتور حَمد بن حمدي الصاعدي، الطبعة الثانية 1428 هـ، إصدارات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

257- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيِّب البصري المعتزلي (ت 436 هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، بالتعاون مع أحمد بكير، و حسن حنفي، الطبعة الأولى 1385 هـ - 1965 م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق – سورية.

258- مغتنم الحصول في علم الأصول، لحبيب الله بن فيض الله القندهاري (ت 1265 هـ)، دراسة وتحقيقا، للأستاذ: صاحب إسلام. رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية، نوقشت بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة بيشاور، باكستان (1421 هـ -2001 م)

259- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت 478 هـ)، الطبعة الأولى 1352 هـ - 1934 م، المطبعة المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

260- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف محمد بن أحمد التلمساني المالكي (ت 771 هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي فركوس، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، مكة المكرمة، و مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

261- مقدمة في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بـ: ابن القصَّار المالكي (ت 397 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

262- منتخب الحسامي، لحسام الدين محمد بن محمد عمر الأخسيكثي (ت 644 هـ)، مع شرحه المسمَّى: النَّامي، لأبي محمد عبد الحق الحقاني، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م، مكتبة البشرى للطباعة والنشر، كراتشي - باكستان.

263- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الثالثة 1434 هـ - 2013 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

264- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للشيخ عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

ومن شروحه:

- الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، للشيخ علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت 756 هـ)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبْكي (ت 771 هـ)، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول، لمحمد بخيت المطيعي (ت 1354 هـ)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- شرح البُدَخْشي: مناهج العقول، لمحمد بن الحسن البُدَخْشي (ت 922 هـ)، ومعه شرح الإسنوي: نهاية السُّول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر – جمهورية مصر العربية.
- معراج المنهاج، لشمس الدين محمد بن يوسف الجَزَري (ت 711 هـ)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت 685 هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685 هـ)، شرح: الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

265- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

266- نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، للشيخ محمد علي السايس (ت 1396 هـ)، الطبعة الأولى 1389 هـ - 1970 م، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

267- الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستي (ت 906 هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيِّد عبد اللطيف كسَّاب، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الهدى للطباعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

268- متن المنار في أصول الفقه، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بـ: حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ)، الطبعة الأولى 1315 هـ، المطبعة العثمانية، نومرولي – تركيا.

ومن شروحه:

- حاشية الرهاوي (ت بعد 942 هـ)، على شرح المنار من علم الأصول وحواشيه، الطبعة الأولى 1315 هـ، المطبعة العثمانية، نومرولي – تركيا.
- خلاصة الأفكار؛ شرح مختصر المنار، لزين الدين قاسم بن قطْلُوبغا الحنفي (ت 879 هـ)، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، للمولى عبد اللطيف، الشهير بـ: ابن الملك (ت 801 هـ)، طبعة مصوَّرة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية، سنة 1308 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- فتح الغفَّار بشرح المنار، المعروف بـ: مشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

269- منتهى السُّول في علم الأصول، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت 631 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

270- المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة 1419 هـ - 1998 م، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان.

271- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ت 474 هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثالثة 2001 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

272- منهج البحث في الفقه الإسلامي: خصائصه ونقائصه، للأستاذ الدكتور أبي سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، نشر مشترك بين المكتبة المكية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، و دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

273- منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، للأستاذ عبد الحميد العلمي، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المملكة المغربية.

274- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 539 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، مطابع الدوحة الحديثة - قطر.

275- الناسخ والمنسوخ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429 هـ)، تحقيق: الدكتور حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار العدوي، عمَّان – الأردن.

276- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم (ت 456 هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

277- النسخ في دراسات الأصوليين: دراسة مقارنة، للدكتورة نادية شريف العمري، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

278- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة - جمهورية مصر العربية.

279- نظرية النسخ في الشرائع السماوية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

280- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ: بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي (ت 694 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الطبعة الأولى 1418 هـ، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

281- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت 725 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، و الدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

282- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.ة

283- الوجيز في أصول الفقه، لأحمد مصطفى المراغي بك (ت 1371 هـ)، الطبعة الأولى 1439 هـ - 2018 م، نشر مشترك بين مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الروضة - الكويت، و دار الظاهرية، مدينة سعد العبد الله – الكويت.

284- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة السادسة 1396 هـ - 1976 م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

285- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

286- الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002 م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

287- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518 هـ)، تحقيق: الدكتور أبو زنيد عبد الحميد بن علي، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

2- كتب المعاجم الأصولية والفقهية.

288- التعريفات الفقهية؛ معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، للسيِّد محمد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

289- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور مازن المبارك، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان.

290- الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1973 م، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

291- الحدود والمواضعات، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني (ت 406 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد السليماني، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

292- الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، وشرح صحيحها، وبيان ضعيفها، والفروق بين المتشابه منها: دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية.

293- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الرابعة 1432 هـ - 2011 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

294- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

295- معجم مصطلحات أصول الفقه: عربي – انجليزي، وضعه: الدكتور قطب مصطفى سانو، قدَّم له وراجعه: الأستاذ الدكتور محمد روَّاس قلعجي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، دار الفكر، دمشق - سورية.

296- معجم أصول الفقه: كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، لخالد رمضان حسن، دار الطرابيشي للدراسات الإنسانية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

3- كتب القواعد الأصولية والفقهية.

297- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة السابعة 1418 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

298- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 2010 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

299- الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، المعروف بـ: ابن المُلقِّن (ت 804 هـ)، تحقيق ودراسة: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، الطبعة الأولى 1417 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

300- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي (ت 771 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

301- القواعد الفقهية: المبادئ، المقوِّمات، المصادر، الدليلية، التطور. دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

302- القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لعلي أحمد النَّدْوي، الطبعة الثالثة 1414 هـ - 1994 م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

303- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بـ: ابن اللَّحَّام (ت 803 هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1375 هـ - 1956 م، مطبعة السُّنة المحمدية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

304- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان - الأردن.

305- القواعد الأصولية بين النظرية والتطبيق، للأستاذ الدكتور محمد فتحي محمد العتربي، الطبعة الأولى 2014 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

306- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه: الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، الطبعة الأولى 1423 هـ- 2002 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

307- القواعد الأصولية: تأصيل وتحديد، للأستاذ مسعود فلوسي، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الشهاب، باتنة – الجزائر.

308- القواعد التأصيلية: دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية، لأبي عبد الملك أحمد بن مُسفر العُتَيْبي، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

309- القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد، للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى 1997 م، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

310- علم القواعد الشرعية، للأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الثانية 1435 هـ - 2014 م، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية.

311- المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

312- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

4- كتب الفروق الأصولية والفقهية.

313- الأمنية في إدراك النية، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، مكتبة الحرمين، الرياض – المملكة العربية السعودية.

314- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

315- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدلال عليها، لأبي عبد الله بن محمد البَقُّوري (ت 707 هـ)، تحقيق: الدكتور الميلودي بن جمعة، والأستاذ الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان.

316- الفروق؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور محمد أحمد سرَّاج، و الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

317- الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، جمعا ودراسة، لماجد بن صلاح بن صالح عجلان. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ).

318- الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، نشر مشترك بين مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

319- الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت خلال ق 05 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد أبو الأجفان، و حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى 2007 م، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس - ليبيا.

320- الفروق الفقهية، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، بعناية: جلال علي القذافي الجهاني، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة.

321- الفروق، لأسعد بن محمد النيسابوري الكرابيسي (ت 570 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد طموم، الطبعة الأولى 1402 هـ - 1982 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

322- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت 482 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1415 هـ).

323- الفروق في القواعد الأصولية: دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، للأستاذة الدكتورة نادية شريف العمري، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

324- فروق الأصول، لابن كمال باشا (ت 940 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

5- كتب التعارض والترجيح.

325- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره، للدكتور صالح سالم النَّهام، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، إصدارات قطاع الشؤون الثقافية، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

326- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

327- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة: ضابطه واعتباره، للدكتور علي حسين علي، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

328- التعارض في الحديث، للدكتور لطفي بن محمد الزغير، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2008 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.

329- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

330- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1987 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

331- التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، لمنى بنت عبد الرحمن المعيذر. رسالة ماجستير في أصول الفقه، نوقشت بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – المملكة العربية السعودية. (1430 هـ - 1431 هـ)

332- تعارض الأخبار والترجيح بينها: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور أبي بكر يحي عبد الصمد، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2010 م، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

333- تعارض الأقيسة عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور علي جمعة، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الرسالة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

334- تعارض البيِّنات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، للدكتور محمد عبد الله محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى 1420 هـ - 1999 م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية.

335- تعارض الدعاوى والأحكام في مذاهب الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، للدكتورة إيمان فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى 2014 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية.

336- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

337- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، للدكتور عبد العزيز بن محمد العُويّد، الطبعة الأولى 1431 هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

338- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

339- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، للأستاذ بن يونس الولي، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، مكتبة أضواء السلف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

340- قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذة أسماء المدني، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

341- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين، للدكتور نافذ حسين حمَّاد، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1993 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – جمهورية مصر العربية.

342- مختلف الحديث بين المحدِّثين والأصوليين الفقهاء: دراسة حديثية، أصولية، فقهية، تحليلية، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

343- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السُوسوة، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن – عمَّان.

سابعاً: المصادر والمراجع المقاصدية.

344- أبحاث في مقاصد الشريعة: دراسة مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد والتجديد والمعاصرة والفكر والحضارة والثقافة والمنطق والأصول والفروع، للدكتور نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

345- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، للدكتور نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

346- خصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى 1982 م، مكتبة الفلاح، الكويت.

347- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

348- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، للأستاذ الدكتور عبد الله بن بية، الطبعة الأولى 2006 م، سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن – المملكة المتحدة.

349- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، سلسلة كتاب الجيب، الكتاب: 09، ديسمبر 1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء – المملكة المغربية.

350- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (ت 790 هـ): عرضا ودراسة وتحليلا، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الفكر، دمشق - سورية.

351- مقاصد الشريعة عند ابن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، للدكتور سميح عبد الوهاب الجندي، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سورية.

352- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

353- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أحمد السيِّد سيِّد أحمد علي، الطبعة الأولى 2003 م، المكتبة التوفيقية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ثامناً: المصادر والمراجع الفقهية.

1- كتب فقه السلف.

354- السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، للدكتور محمد الرضا عبد الرحمن الأغبش، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

355- القضاء في صدر الإسلام: تاريخه ونماذج عنه، للدكتور محمود جبر الفضيلات، الطبعة الأولى 1987 م، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الوادي - الجزائر.

356- موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ت 23 هـ)، للدكتور محمد روَّاس قلعجي، الطبعة الثالثة 1406 هـ - 1986 م، دار النفائس، بيروت - لبنان.

357- موسوعة فقه إبراهيم النخعي (ت 96 هـ)، للدكتور محمد روَّاس قلعجي، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

2- كتب الفقه المذهبي.

أ) فقه حنفي:

358- الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن بوينوكالن، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

359- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مع تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

360- بداية المبتدي في الفقه الحنفي، وشروحها:

- الهداية؛ شرح بداية المبتدي، للإمام أبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593 هـ)، مع شرح الإمام عبد الحي اللكنَوي، بعناية وتنسيق وتخريج: نعيم أشرف نور أحمد، الطبعة الأولى 1417 هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

361- الهداية في الفقه الحنفي، وشروحها:

- البناية؛ شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف بـ: بدر الدين العَيْنى الحنفي (ت 855 هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- العناية؛ شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين بن شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

362- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقَّب بـ: ملك العلماء (ت 587 هـ)، الطبعة الثانية 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

363- المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني؛ فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

364- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ)، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1984 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

365- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النُّعْمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

366- الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، مع شرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات عبد الحي اللكنَوي (ت 1304 هـ)، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1990 م، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، كراتشي – باكستان.

367- الحاوي القُدْسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين أحمد بن محمود الغَزنوي الحلبي الحنفي (ت 593 هـ)، تحقيق: الدكتور صالح العلي، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار النوادر، دمشق – سورية.

368- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

369- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز، الشهير بـ: منلا خسرو الحنفي (ت 885 هـ)، الطبعة الأولى 1308 هـ، مطبعة سنك، نومرولي – تركيا.

370- رد المحتار على الدر المختار؛ شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بـ: ابن عابدين (ت 1252 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوَّض، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

371- شرح المنظومة المسمَّاة بـ: عقود رسم المفتي، لمحمد أمين، الشهير بـ: ابن عابدين (ت 1252 هـ)، الطبعة الثانية 1422 هـ - 2000 م، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد – الهند.

372- فتح القدير، لكمال الدين بن عبد الواحد السِّيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، دار الفكر، دمشق – سورية.

373- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ: قاضي زاده أفندي (ت 988 هـ)؛ وهي تكملة شرح فتح القدير، لكمال الدين السِّيواسي، المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي (ت 861 هـ)، على الهداية؛ شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593 هـ)، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

374- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفي (ت 710 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور سائد بكداش، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بـ: ابن نجيم المصري الحنفي (ت 1005 هـ)؛ شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت – لبنان.
- تبيين الحقائق؛ شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، الطبعة الأولى 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – جمهورية مصر العربية.
- النهر الفائق، لسراج الدين عمرو بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005 هـ)؛ شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بـ: حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عِزُّو عناية، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

375- اللُّبَاب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المَنْبِجي (ت 686 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م، المكتبة الحقانية، بيشاور – باكستان.

- اللُّبَاب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت 1298 هـ)، على المختصر المشتهر باسم: الكتاب، للشيخ أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ت 428 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

376- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ)، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ب) فقه مالكي:

377- أحكام الزكاة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يحي الفهري اللَّبْلي الإشبيلي المالكي (ت 586 هـ)، تحقيق: محمد شايب شريف، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

378- الأجوبة، لمحمد بن سحنون (ت 256 هـ)، الطبعة الأولى 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

379- الاختيارات الفقهية، لشيخ المدرسة المالكية بالعراق؛ القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي البغدادي (ت 282 هـ)، للدكتور جمال عزُّون، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

380- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرَجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، وضمنه: المستخرَجة من الأسمِعة المعروفة بـ: العُتْبية، لمحمد العُتبي القرطبي (ت 255 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

381- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب البصري (ت 378 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور حسين بن سالم الدُّهماني، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

382- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، و أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي (ت 662 هـ)، تحقيق ودراسة: عبد اللطيف زَكَّاغ، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536 هـ)، تحقيق: محمد المختار السّلامي، الطبعة الأولى 1997 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

383- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر عبد الله بن يونس الصِّقِلِّي (ت 451 هـ)، بعناية: أبي الفضل أحمد بن علي الدِّمياطي، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

384- جواهر الإكليل؛ شرح العلاَّمة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي (ت 1335 هـ)، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

385- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدَّردير (ت 1201 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ومن شروحه:

- حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ)، على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدَّردير (ت 1201 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

386- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بوخبزة، الطبعة الأولى 1994 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

387- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنَّا النفراوي (ت 1126 هـ)، تحقيق وضبط: الشيخ عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

388- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي المالكي (ت 741 هـ)، تحقيق وتعليق: ماجد الحموي، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

389- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

390- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى 1993 م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط – المملكة المغربية.

391- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بـ: ابن الحاج (ت 737 هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

392- المعونة على مذهب عالِم المدينة؛ أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

393- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنُوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ومن شروحها:

- مدونة الفقه المالكي وأدلته، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- المقدِّمات الممهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

394- الفقه المالكي وأدلته، للأستاذ الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

395- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، للدكتور التواتي بن التواتي، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م، دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة – الجزائر.

396- مختصر خليل (ت 776 هـ)، وشروحه:

- شرح منح الجليل على مختصر العلاَّمة خليل، للشيخ محمد عليِّش (ت 1299 هـ)، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- مواهب الجليل في شرح خليل (ت 776 هـ)، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـ: الحطَّاب الرُّعيني المالكي (ت 954 هـ)، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- مواهب الجليل من أدلة خليل (ت 776 هـ)، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي (ت 1434 هـ)، بعناية ومراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1986 م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الدوحة - قطر.

397- المهذَّب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سُكحال المجَّاجي، طبعة خاصة 1433 هـ - 2012 م، نشر مشترك بين دار القلم، دمشق – سورية، و دار عالم المعرفة، الجزائر.

398- الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت 238 هـ)، رواية: يوسف بن يحي المغامي (ت 288 هـ) وغيره عن ابن حبيب، تحقيق وتعليق: الدكتور ميكلوش موراني، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

399- الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك بن أنس، للدكتور موسى إسماعيل، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، باب الوادي – الجزائر.

ت) فقه شافعي:

400- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت 450 هـ)، الطبعة الأولى 1983 م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

401-أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت 450 هـ)، تحقيق: محيي هلال السَّرحان، الطبعة الأولى 1391 هـ - 1971 م، مطبعة الإرشاد، بغداد – الجمهورية العراقية.

402- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

403- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق وتعليق: خضر محمد خضر، الطبعة الأولى 1420 هـ، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران – إيران.

404- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت 502 هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عِزَو عِناية الدمشقي، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

405- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت 558 هـ)، بعناية: قاسم محمد النّوري، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

406- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

407- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوَّض، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

408- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوَّض، و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

409-الحلال والحرام، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، الطبعة الأولى 1987 م، دار الشهاب، باتنة – الجزائر.

410-السِّراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، الطبعة الأولى 1285 هـ، مطبعة الأميرية بولاق، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

411- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة 1412 هـ - 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

412- شرح مختصر التَّبْرِيزي على مذهب الإمام الشافعي، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الْمُلَقِّن (ت 804 هـ)، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، الطبعة الأولى 2004 م، دار الفلاح، الفَيُّوم – جمهورية مصر العربية.

413- اللُّبَاب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضَّبِّيِّ الَمحَامِلي الشافعي (ت 415 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الكريم بن صنَيتان العَمري، الطبعة الأولى 1416 هـ، دار البخاري، بريدة، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

414- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، بعناية: محمد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- حاشية القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069 هـ)، على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلِّي (ت 864 هـ)، على منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، في فقه الشافعية، الطبعة الثالثة 1375 هـ - 1956 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- كنز الراغبين؛ شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلِّي (ت 864 هـ)، بعناية: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، الطبعة الثانية 1434 هـ - 2013 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: علي محمد معوَّض، و عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

415- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

416- الوسيط في المذهب، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ث) فقه حنبلي:

417- أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت 1392 هـ)، الطبعة الرابعة 1424 هـ - 2003 م، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

ومن شروحه:

- الإحكام؛ شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت 1392 هـ)، الطبعة الثانية 1406 هـ، دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

418- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجَّاوي المقدسي (ت 960 هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

ومن شروحه:

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجَّاوي (ت 960 هـ)، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

419- الحدود والتعزيرات عند ابن القيِّم (ت 751 هـ): دراسة وموازنة، لأبي زيد بكر بن عبد الله، الطبعة الثانية 1415 هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

420- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الطبعة الأولى 1428 هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

421- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت.

422- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (1033 هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، و رائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الجهراء – الكويت.

ومن شروحه:

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت 1243 هـ)، و تجريد زوائد الغاية والشرح، للشيخ حسن الشطي (ت 1274 هـ)، الطبعة الأولى 1381 هـ - 1961 م، المكتب الإسلامي، دمشق – سورية.

423- فتاوى نور على الدرب، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421 هـ)، الطبعة الأولى 1434 هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم – المملكة العربية السعودية.

424- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بمشاركة: أحمد محروس جعفر، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

425- المبدع؛ شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

426- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت 334 هـ)، قراءة وتعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، دار الصحابة للتراث، طنطا – جمهورية مصر العربية.

ومن شروحه:

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ)، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- الواضح في شرح مختصر الخرقي، لأبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت 684 هـ)، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

427- المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البَعْلي (ت 709 هـ)، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، و ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

428- الملخص الفقهي، للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى 1423 هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

429- موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، الطبعة الثانية 1426 هـ - 2005 م، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.

430- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت 510 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد اللطيف هميم، و الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الجهراء – الكويت.

ج) فقه ظاهري:

431- الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور أبي عيد عارف خليل محمد، الطبعة الأولى 1404 هـ - 1984 م، دار الأرقم للنشر والتوزيع، النقرة – الكويت.

432- رسائل ابن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الثانية 1987 م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان.

433- معجم فقه ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ)، للشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتَّاني الحسيني (ت 1419 هـ)، بعناية: حفيد المؤلف: الشريف محمد حمزة بن علي الكتَّاني، الطبعة الأولى 2009 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

3- كتب الفقه المقارن.

434- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

435- أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف (ت 1398 هـ)، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

436- أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

437- اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت 560 هـ)، تحقيق: السيِّد يوسف أحمد، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

438- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، نشر مشترك بين دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

439- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاَّق، الطبعة الأولى 1415 هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

440- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، لأبي محمد عبد الله بن محمد ابن السِّيْد البطليوسي (ت 521 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور يحي مراد، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

441- الحافل في فقه النوافل، لأبي العباس بلال بن عبد الغني السالمي، مراجعة وتقديم: أبو عبد الله مصطفى العدوي، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الضياء، طنطا – جمهورية مصر العربية.

442- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي (ت 507 هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، و فتحي عطية محمد، الطبعة الثانية 1418 هـ- 1998 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

443- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العُكْبَري (ت خلال ق 05 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى 1421 هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

444- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت 595 هـ)، شرح وتحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله العَبادي، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

445- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سورية.

446- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد بكر إسماعيل، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1997 م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

447- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري (ت 1360 هـ)، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

448- فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية 1393 هـ - 1973 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

449- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت 422 هـ)، تحقيق ودراسة: علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

450- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (ت 370 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

451- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصَّردفي (ت 792 هـ)، تحقيق: سَيِّد محمد مهنَّى، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

452- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620 هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

453- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (ت 1436 هـ)، الطبعة الثالثة 1433 هـ - 2012 م، دار الفكر، دمشق – سورية.

454- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد نُعَيم محمد هاني ساعي، الطبعة الثانية 1428 هـ - 2007 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

455- الميزان، لعبد الوهاب الشعراني (ت 973 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن عُمَيْرة، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

456- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الثانية 1432 هـ - 2011 م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

457- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، مكتبة دار البيان، دمشق – سورية.

4- كتب فقه النوازل.

458- فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمَّام – المملكة العربية السعودية.

459- منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية (1421 هـ - 2000م).

ثامناً: كتب السيرة النبوية والتاريخ والجغرافيا.

460- الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به، للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. (بدون تعيين دار النشر)

461- الرحيق المختوم، للدكتور صفي الرحمن المباركفوري (ت 1427 هـ)، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1987 م، نشر مشترك بين دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، و شركة الشهاب للنشر والتوزيع، باب الوادي – الجزائر.

462- سوس العالمة، لمحمد المختار السوسي (ت 1383 هـ)، الطبعة الأولى 1380 هـ - 1960 م، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.

463- فقه السيرة النبوية، مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ت 1434 هـ)، الطبعة الحادية عشرة 1412 هـ - 1991 م، نشر مشترك بين دار الفكر، دمشق – سورية، و دار الفكر، الجزائر.

464- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376 هـ)، بعناية: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

465- مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي، الطبعة الأولى 2007 م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمَّان – الأردن.

466- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1415 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

467- مقدمة ابن خلدون (ت 808 هـ)، المسمَّى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

تاسعاً: كتب التراجم والطبقات.

468- أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041 هـ)، تحقيق وتعليق: مصطفى السقا، و إبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ شلبي، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، مطبعة فضالة، المحمدية – المملكة المغربية.

469- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير الجَزَري (ت 630 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوَّض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

470- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزِرِكْلي (ت 1396 هـ)، الطبعة الخامسة عشرة 2002 م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

471- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر (ت 463 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م، دار الجيل، بيروت – لبنان.

472- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

473- التاريخ الصغير، لأمير المؤمنين في الحديث؛ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

474- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

475- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء برهان الدين بن فرحون (ت 799 هـ)، تخريج وتعليق: جمال مرعشلي، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

476- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي (ت 902 هـ)، تحقيق: أسعد طرابزوني الحسيني، الطبعة الأولى 1399 هـ - 1979 م، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

477- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544 هـ)، تحقيق: عبد القادر صحراوي، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م، المطبعة الملكية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المملكة المغربية.

478- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093 هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الخانجي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

479- الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب، لإبراهيم بن نور الدين المعروف بـ: ابن فرحون (ت 799 هـ)، تحقيق ودراسة: مأمون بن محي الدين الجنَّان، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

480- سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ: كاتب جلبي، وبـ: حاجي خليفة (ت 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، و تدقيق: صالح سعداوي صالح، الطبعة الأولى 2010 م، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.

481- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

482- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت 1360 هـ)، تحقيق وتعليق: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

483- الطبقات السَّنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الدَّاري الغزِّي المصري الحنفي (ت 1010 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1390 هـ - 1970 م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

484- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بـ: ابن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

485- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين، ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت 851 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1987 م، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

486- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت 771 هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة – جمهورية مصر العربية.

487- الفلاكة والمفلُوكون، لشهاب الدين أحمد بن علي الدلجي (ت 838 هـ)، الطبعة الأولى 1322 هـ، مطبعة الشعب، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

488- العشرة المبشَّرون بالجنة: قبسات ولمحات، للدكتور أحمد سيِّد أحمد علي، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م، دار مبرة الآل والأصحاب، الشامية – الكويت.

489- مالك (ت 179 هـ): حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة (ت 1394 هـ)، الطبعة الثانية 1371 هـ - 1952 م، دار الفكر العربي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

490- مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، لإلياس زخورا، الطبعة الأولى 1334 هـ - 1916 م، مطبعة إلياس زخورا، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

491- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة (ت 1408 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

492- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1399 هـ)، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

493- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكَان (ت 681 هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، (بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ النشر)، دار صادر، بيروت – لبنان.

عاشراً: المجلات والدوريات العلمية المحكَّمة.

494- أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية. بحث للدكتور مصطفى محمد الفكي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان - جمهورية السودان، العدد: 10، سنة (1426 هـ - 2005 م).

495- التراجيح، لبرهان الدين محمد بن محمد النسفي الحنفي، تحقيق: الأستاذة شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني. مجلة جامعة الملك سعود، م 12، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (02)، عام (1428 هـ- 2007 م).

496- التناقض الفقهي: حقيقته – أنواعه – مسالك رفعه. بحث للدكتور زياد إبراهيم مقداد، و الدكتور تيسير كامل إبراهيم. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد: 23، العدد: 01، يناير 2015.

497- الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، للدكتور محمد يسري إبراهيم. بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، لعام 1428 هـ - 2007 م، الدورة الثالثة، الطبعة الأولى 1428 هـ - 2007 م.

498- الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الضوابط والمحاذير. بحث محكَّم، للدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد خلال الفترة (24/23 محرم 1435 هـ - 28/27 نوفمبر 2013 م)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

499- الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية. بحث محكَّم، للدكتور عبد الكريم بناني، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، المنعقد خلال الفترة (24/23 محرم 1435 هـ - 28/27 نوفمبر 2013 م)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

500- الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي بن محمد القليطي، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الرابعة: 1436 هـ، العدد: 07.

501- الفروق في أصول الفقه: دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى، مجلة جامعة الخليل للبحوث – ب، المجلد: 08، العدد: 2013/01.

502- العمل بالشَّبَهَيْن عند الحنفية: مفهومه، والشبه المعتبر فيه، وحكمه، وشروطه. بحث للدكتور عارف عز الدين حسونة، مجلة: دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمَّان – الأردن، المجلد: 42، العدد: 02، سنة: 2015 م.

503- مباحث الفروق في التفسير وعلوم القرآن، للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله. مجلة الدراسات القرآنية، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 08، جمادى الأولى 1423 هـ - مايو 2011 م.

504- مجلة الأحكام العدلية، الكتاب: الرابع عشر (14)، الطبعة الأولى 1302 هـ، المطبعة الأدبية، بيروت – لبنان.

505- مفطرات الصيام: رؤية فقهية في رفع التناقض، بحث للدكتور تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد: 21، العدد: 02، يونيو 2013.

506- المنطق واللغة وصلتهما بأصول الفقه. بحث للأستاذ سليمان بوبكر صالح محمد، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية، المرج – ليبيا، العدد: 05، يناير 2016.

507- مناهج العلماء في دفع التعارض وترتيب الأدلة. بحث للدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، السنة: 14 (1424 هـ - 2003 م)، العدد: 16.

فهـــرس الفـروق الأصوليـة
في التعـارض والترجيـح

الرقم	الفروق الأصولية في التعارض والترجيح	الصفحة
01	الفرق بين الفرض والواجب	57-56-31-30-29
02	الفرق بين ما يثاب عليه من الواجبات وما لا يثاب عليه، وإن وقع واجبا	53-52
03	الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها	53
04	الفرق بين قاعدة التخيير بين الأجناس المتباينة وبين قاعدة التخيير بين أفراد الجنس الواحد	54
05	الفرق بين الباطل والفاسد	82-81-58
06	الفرق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر	68
07	الفرق بين ما يطلب جمعه وما يطلب افتراقه	69-68
08	الفرق بين الواجب في الحال والمآل	70-69
09	الفروق الأصولية في تعريفات التعارض	148-147-146-145-144
10	الفروق الأصولية في أقسام التعارض	161.....151-150-149
11	الفروق الأصولية في أنواع التعادل	235-234-232-231
12	الفرق بين التعادل والتعارض	251-250-249-248-247
13	الفروق الأصولية في أنواع التناقض	265-264-263-262
14	الفرق بين التناقض والتعارض	277-276-275
15	الفروق الأصولية في تعريفات الترجيح	304-303
16	الفروق الأصولية في أنواع الترجيح	335.....307-306-305
17	الفروق الأصولية في تعريفات النسخ	378.....369-368-367
18	الفروق الأصولية في أقسام النسخ	429.....380-379-378
19	الفرق بين النسخ والترجيح	437-436-435-434-433
20	الفروق الأصولية في أنواع الجمع	472.....468-467-466
21	الفرق بين الجمع والترجيح	478-477-476-475-474-473

فهـــرس التطبيقـات الفقهيـة
في التعـارض والترجيـح

الرقم	التطبيقات الفقهية في التعارض والترجيح	الصفحة
01	حكم غسل يوم الجمعة	135-134-131-130
02	حكم إهاب الميتة	133-132-131
03	شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه	136-135
04	أقسام الأفعال النبوية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية	140-139-138-137
05	الجمع بين العامَّيْن بالتنويع، عند الحنفية	184-183-182
06	الجمع بين النصين المطلقين بالتقييد، عند الحنفية	184
07	حمل المطلق على المقيد، عند الحنفية	184
08	الجمع بين الخاصين بالتبعيض، عند الحنفية	184
09	الجمع بين العام والخاص بالتخصيص، عند الحنفية	185-184
10	العمل بالأدنى، عند الحنفية	187-186
11	العمل بالأصل، عند الحنفية	192-191-190-189-188-187
12	أسآر الطهر	197-196-195
13	سؤر الهر	200-199-198
14	سؤر الكلب	204-203-202-201
15	وقت صلاة الصبح	209-208-207-206-205
16	القنوت في صلاة الصبح	213-212-211-210
17	قراءة المأموم خلف الإمام	217-216-215-214
18	المحرَّمات من النساء	219-218-217
19	نكاح المُحرِم	224-223-222-221-220-219
20	الشهادة على الرضاع	228-227-226-225-224
21	الاجتهاد في القبلة	252-251
22	الصلاة داخل الكعبة	253-252
23	صلاة المسافر	255-254-253
24	زكاة الإبل	257-256-255
25	في الدَّين	257
26	حالة هلاك رضيعين	258-257
27	نية إزالة النجاسة ونية رفع الحدث	279-278
28	قراءة القرآن الكريم للحائض والجنب	280-279

29	حكم زكاة العين وزكاة الحرث مع الدَّين	280
30	حكم قُبْلة الصائم والُمحرِم	280
31	كناية الظهار وكناية الطلاق	281
32	حكم النذر والصدقة بشيء معيَّن	281
33	حكم التنازع في الأقضية والدعاوى	282
34	أقل مدة الحيض	286-285-284-283
35	تقدير نفقة الزوجة	292.....288-287-286
36	عيوب الأضحية عند الشراء	295-294-293-292
37	حدوث عيب في الأضحية عند الذبح	299-298-297-296
38	الحلف على فعل شيء أو عدم فعله، كلِّه أو بعضه	301-300-299
39	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	338
40	صوم الجنب	340-339
41	الاستئذان ثلاثا	342-341
42	رفع اليدين عند الركوع	352-351-350-349-348-347
43	البسملة: هل هي آية من القرآن الكريم، أم لا ؟	356-355-354-353-352
44	تزوُّج النبي ﷺ ميمونة	356
45	تقديم الخاص على العام	358-357
46	تقديم المنطوق على المفهوم	362-361-360-359
47	ترجيح العلة المنصوص عليها على العلة غير المنصوص عليها	363
48	العلة التي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى من العلة التي تعود على أصلها بالتخصيص	364
49	العلة التي تشهد لها أصول كثيرة أولى من العلة التي لا تشهد لها أصول كثيرة	366-365
50	نقض الوضوء بمس الفرج	448.....439-438-437
51	حكم صوم الحامل والمرضع والكبير	454.....450-449-448
52	حكم شارب الخمر في المرة الرابعة	464.....457-456-455
53	صفة القراءة في صلاة الفجر	493.....481-480-479
54	ثبوت الزنا بالإقرار. هل يلزم الحد فيه، بإقرار الزاني مرة واحدة، أو لا بد فيه من إقراره أربعا ؟	513.....495-494-493
55	الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية	523.....516-515-514

فهـــرس المحتويـــات

المحتـــوى الصفحـــة

إهداء أ

شكر وتقدير ب

مقدمة 01

الباب الأول: الفروق الأصولية. دراسة نظرية

الفصل الأول: مفاهيم عامة

تمهيد 17

المبحث الأول: مقدِّمات عامة في الفروق الأصولية

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية. 18

المطلب الثاني: موضوع الفروق الأصولية. 27

المطلب الثالث: أنواع الفروق الأصولية. 29

المطلب الرابع: مصادر استمداد الفروق الأصولية. 31

المطلب الخامس: أسس الفروق الأصولية. 33

المطلب السادس: مكانة الفروق الأصولية عند علماء أصول الفقه. 34

المطلب السابع: فوائد معرفة الفروق الأصولية. 36

المبحث الثاني: نشأة الفروق الأصولية

المطلب الأول: تاريخ ظهور هذا الاصطلاح. 37

المطلب الثاني: نشأة الفروق الأصولية. 37

المطلب الثالث: تطور الفروق الأصولية. 40

المطلب الرابع: الفروق الأصولية في العصر الحديث. 42

المطلب الخامس: أهم المؤلفات في الفروق الأصولية. 42

المبحث الثالث: علاقة الفروق الأصولية بغيرها من الفروق الأخرى

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالفروق اللغوية. 50

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالفروق الفقهية. 51

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بعلم الأشباه والنظائر. 54

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالفروق المقاصدية. 59

المبحث الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد ذات الصلة

المطلب الأول: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد اللغوية. 65

المطلب الثاني: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الأصولية. 66

المطلب الثالث: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد الفقهية. 70

المطلب الرابع: علاقة الفروق الأصولية بالقواعد المقاصدية. 72

المبحث الخامس: طرق التعامل مع الفروق الأصولية

المطلب الأول: ملامح الفروق الأصولية. 78

المطلب الثاني: طرق معرفة الفروق الأصولية. 79

المطلب الثالث: وسائل استخراج الفروق الأصولية. 82

المطلب الرابع: كيفية توجيه الفروق الأصولية في الفتاوى والنوازل. 87

الفصل الثاني: مسالك العلماء في إدراك الفروق الأصولية

المبحث الأول: مسلك اللغة

المطلب الأول: تعريف اللغة. 93

المطلب الثاني: دور اللغة في بيان الدلالات اللفظية. 94

المطلب الثالث: أهمية معرفة اللغة في إدراك الفروق الأصولية. 96

المطلب الرابع: أثر اللغة في تحديد الفروق الأصولية. 98

المبحث الثاني: مسلك علم الكلام

المطلب الأول: تعريف علم الكلام. 105

المطلب الثاني: علاقة علم الكلام بعلم أصول الفقه. 107

المطلب الثالث: أهمية علم الكلام في إدراك الفروق الأصولية. 111

المطلب الرابع: أثر علم الكلام في تحديد الفروق الأصولية. 113

المبحث الثالث: مسلك علوم القرآن

المطلب الأول: تعريف علوم القرآن. 114

المطلب الثاني: علاقة علوم القرآن بعلم أصول الفقه. 119

المطلب الثالث: أهمية علوم القرآن في إدراك الفروق الأصولية. 122

المطلب الرابع: أثر علوم القرآن في تحديد الفروق الأصولية. 123

المبحث الرابع: مسلك علوم الحديث

المطلب الأول: تعريف علوم الحديث. 125

المطلب الثاني: علاقة علوم الحديث بعلم أصول الفقه. 127

المطلب الثالث: أهمية علوم الحديث في إدراك الفروق الأصولية. 128

المطلب الرابع: أثر علوم الحديث في تحديد الفروق الأصولية. 130

الباب الثاني: التطبيقات الفقهية للفروق الأصولية في مسائل التعارض والترجيح

الفصل الأول: التعارض والفروق المجاورة

المبحث الأول: التعارض

المطلب الأول: تعريف التعارض. 143

الفرع الأول: مناقشة هذه التعريفات. 146

الفرع الثاني: التعريف المختار. 147

الفرع الثالث: معاني التعريف ومحترزاته.	148
المطلب الثاني: أقسام التعارض.	149
الفرع الأول: أقسام التعارض باعتبار القسمة العقلية.	149
الفرع الثاني: أقسام التعارض باعتبار دلالة الألفاظ.	151
الفرع الثالث: أقسام التعارض باعتبار الترجيح وعدمه.	160
المطلب الثالث: محل التعارض.	162
المطلب الرابع: حكم التعارض.	167
المطلب الخامس: شروط التعارض.	168
المطلب السادس: طرق دفع التعارض.	170
المطلب السابع: أثر التعارض في التطبيقات الفقهية.	195
الفرع الأول: في العبادات.	195
1- في فقه الطهارة.	195
المسألة الأولى: أسآر الطهر.	195
1- وجه المعارضة.	196
2- مذاهب الفقهاء في المسألة.	196
3- منهج دفع التعارض في المسألة.	197
المسألة الثانية: سؤر الهر.	198
1- وجه المعارضة.	199
2- مذاهب الفقهاء في المسألة.	200
3- منهج دفع التعارض في المسألة.	200
المسألة الثالثة: سؤر الكلب.	201
1- وجه المعارضة.	202
2- مذاهب الفقهاء في المسألة.	202
3- منهج دفع التعارض في المسألة.	204
2- في فقه الصلاة.	205
المسألة الأولى: وقت صلاة الصبح.	205
1- وجه المعارضة.	206
2- مذاهب الفقهاء في المسألة.	207
3- منهج دفع التعارض في المسألة.	207
المسألة الثانية: القنوت في صلاة الصبح.	210
1- وجه المعارضة.	211
2- مذاهب الفقهاء في المسألة.	211
3- منهج دفع التعارض في المسألة.	213

المسألة الثالثة: قراءة المأموم خلف الإمام. 214
1- وجه المعارضة. 214
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 214
3- منهج دفع التعارض في المسألة. 216
الفرع الثاني: في فقه الأحوال الشخصية. 217
المسألة الأولى: المحرَّمات من النساء. 217
1- وجه التعارض في المسألة. 217
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 218
3- منهج دفع التعارض في المسألة. 218
المسألة الثانية: نكاح الُمحْرِم. 219
1- وجه التعارض في المسألة. 219
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 219
3- منهج دفع التعارض في المسألة. 223
المسألة الثالثة: الشهادة على الرضاع. 224
1- وجه التعارض في المسألة. 224
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 225
3- منهج دفع التعارض في المسألة. 228

المبحث الثاني: التعادل

المطلب الأول: تعريف التعادل. 229
المطلب الثاني: أنواع التعادل. 231
المطلب الثالث: محل التعادل. 232
المطلب الرابع: حكم التعادل. 233
المطلب الخامس: شروط التعادل. 247
المطلب السادس: الفرق بين التعادل والتعارض. 247
المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتعادل في التطبيقات الفقهية. 251
الفرع الأول: في العبادات. 251
1- في فقه الصلاة. 251
المسألة الأولى: الاجتهاد في القبلة. 251
1- وجه التعادل في المسألة. 251
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 251
المسألة الثانية: الصلاة في داخل الكعبة. 252
1- وجه التعادل في المسألة. 252
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 252

المسألة الثالثة: صلاة المسافر. 253
1- وجه التعادل في المسألة. 253
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 254
2- في فقه الزكاة. 255
المسألة الأولى: زكاة الإبل. 255
1- وجه التعادل في المسألة. 256
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 256
الفرع الثاني: في المعاملات. 257
المسألة الأولى: في الدَّين. 257
الفرع الثالث: في حالات الضرورة. 257
المسألة الأولى: حالة هلاك رضيعين. 257

المبحث الثالث: التناقض

المطلب الأول: تعريف التناقض. 260
المطلب الثاني: أنواع التناقض. 262
المطلب الثالث: محل التناقض. 266
المطلب الرابع: حكم التناقض. 267
المطلب الخامس: شروط التناقض. 270
المطلب السادس: الفرق بين التناقض والتعارض. 275
المطلب السابع: أثر الفرق بين التعارض والتناقض في التطبيقات الفقهية. 278
أولاً: مسلك بيان الفرق. 278
المسألة الأولى: نية إزالة النجاسة ونية رفع الحدث. 278
المسألة الثانية: قراءة القرآن الكريم للحائض والجنب. 279
المسألة الثالثة: حكم زكاة العين وزكاة الحرث مع الدَّين. 280
المسألة الرابعة: حكم قُبْلة الصائم والمُحرِم. 280
المسألة الخامسة: كناية الظهار وكناية الطلاق. 281
المسألة السادسة: حكم النذر والصدقة بشيء معيَّن. 281
المسألة السابعة: حكم التنازع في الأقضية والدعاوى. 282
ثانياً: مسلك رفع التناقض. 283
المسألة الأولى: أقل مدة الحيض. 283
1- وجه التناقض في المسألة. 283
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 284
3- منهج رفع التناقض في المسألة. 284
المسألة الثانية: تقدير نفقة الزوجة. 286

1- وجه التناقض في المسألة. 287
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 288
3- منهج رفع التناقض في المسألة. 291
المسألة الثالثة: عيوب الأضحية عند الشراء. 292
1- وجه التناقض في المسألة. 293
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 294
3- منهج رفع التناقض في المسألة. 295
المسألة الرابعة: حدوث عيب في الأضحية عند الذبح. 296
1- وجه التناقض في المسألة. 296
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 296
3- منهج رفع التناقض في المسألة. 298
المسألة الخامسة: الحلف على فعل شيء أو عدم فعله، كله أو بعضه. 299
1- وجه التناقض في المسألة. 299
2- مذاهب الفقهاء في المسألة. 299
3- منهج رفع التناقض في المسألة. 301

الفصل الثاني: الترجيح والفروق المجاورة

المبحث الأول: الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح. 303
المطلب الثاني: أنواع الترجيح. 305
أ) باعتبار القطع والظن: 305
ب) باعتبار الألفاظ والمعاني: 305
ت) الترجيح باعتبار السند: 307
ث) الترجيح باعتبار المتن: 312
ج) الترجيح باعتبار المدلول أو الحكم: 315
ح) الترجيح باعتبار الأمور الخارجية: 318
خ) الترجيح بين الأقيسة: 319
د) المرجِّحات بين الحدود السمعية: 333
المطلب الثالث: حكم الترجيح. 335
المطلب الرابع: شروط الترجيح. 343
المطلب الخامس: أثر الترجيح في التطبيقات الفقهية. 347
1- قواعد الرواية. 347
أ) الترجيح بكثرة عدد الرواة. 347
ب) تلبس الراوي بالقصة. 356

2- قواعد الألفاظ: 357
أ) تقديم الخاص على العام. 357
ب) تقديم المنطوق على المفهوم. 359
3- قواعد العلل: 363

المبحث الثاني: النسخ

المطلب الأول: تعريف النسخ. 367
الفرع الأول: مناقشة هذه التعريفات. 369
الفرع الثاني: التعريف المختار. 377
الفرع الثالث: معاني التعريف ومحترزاته. 377
المطلب الثاني: أقسام النسخ. 378
أولاً: أقسام النسخ باعتبار البدل. 378
ثانياً: أقسام النسخ باعتبار الحكم الشرعي. 381
ثالثاً: أقسام النسخ باعتبار قوة الدليل الناسخ. 382
رابعاً: أقسام النسخ باعتبار التلاوة والحكم. 383
خامساً: أقسام النسخ باعتبار مصدر النسخ. 392
المطلب الثالث: شروط النسخ. 430
المطلب الرابع: الفرق بين النسخ والترجيح. 433
المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والنسخ في التطبيقات الفقهية. 437
المسألة الأولى: في فقه الطهارة. 437
مثالها: نقض الوضوء بمس الفرج. 437
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 440
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 440
3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 441
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 445
1- مس الفرج مطلقا. 445
2- مس الفرج بباطن الكف، ونحوه. 446
3- مس المرأة فرجها. 446
المسألة الثانية: في فقه الصيام. 448
مثالها: حكم صوم الحامل والمرضع والكبير. 448
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 449
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 449
3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 449
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 450

1- صوم الحامل والمرضع. 450
2- صوم الشيخ والعجوز. 453
3- صوم المستعطِش والمتجوِّع. 453
المسألة الثالثة: في فقه الحدود والتعازير. 455
مثالها: حكم شارب الخمر في المرة الرابعة. 455
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 455
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 455
3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 456
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 459
1- حد الخمر. 459
2- التعزير في الخمر. 461
3- الضمان في التعزير. 463

المبحث الثالث: الجمع

المطلب الأول: تعريف الجمع. 465
المطلب الثاني: أنواع الجمع. 466
باعتبار النصوص. 466
باعتبار غير النصوص. 471
المطلب الثالث: شروط الجمع. 472
المطلب الرابع: الفرق بين الجمع والترجيح. 473
المطلب الخامس: أثر الفرق بين الترجيح والجمع في التطبيقات الفقهية. 479
المسألة الأولى: في فقه الصلاة. 479
مثالها: صفة القراءة في صلاة الفجر. 479
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 480
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 480
3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 480
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 489
1- وقت الإحرام بسنة ركعتي الفجر. 489
2- صلاة سنة ركعتي الفجر في البيت، أو في المسجد. 490
3- قضاء ركعتي الفجر. 491
المسألة الثانية: في فقه الحدود. 493
مثالها: ثبوت الزنا بالإقرار. هل يلزم الحد فيه، بإقرار الزاني مرة واحدة، أو لا بد فيه من إقراره أربعا ؟ 493
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 495
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 495

3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 495
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 504
1- اشتراط العدد في الإقرار. 504
2- مجالس الإقرار. 505
3- التكذيب في الإقرار. 506
4- إقرار الأخرس. 508
5- الرجوع عن الإقرار. 508
المسألة الثالثة: في فقه القصاص والعفو. 514
مثالها: الانتقال من القصاص إلى العفو على أخذ الدية. 514
1- تحرير محل النزاع في المسألة. 515
2- وجه صلة المسألة بالفروق الأصولية والفقهية. 515
3- التوجيه الأصولي والفقهي في المسألة. 515
ما ترتَّب عن الخلاف في هذه المسألة من اختلاف في الفروع. 520
1- عفو الولي مطلقا. 520
2- عفو الولي عن الدم، وعدوله عن القصاص إلى أخذ الدية بغير رضا الجاني. 520
3- تبعات العفو عن القاتل عمدا. 522
خاتمـة 524

الملاحـــــــق

ملحق (أ) ملخص البحث باللغة العربية 528
ملحق (ب) ملخص البحث باللغة الفرنسية 529
ملحق (ت) ملخص البحث باللغة الإنجليزية 530

الفهـــارس الفنيـــة

فهرس الآيات القرآنية 532
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 540
فهرس الأعلام 546
فهرس المصادر والمراجع 547
فهرس الفروق الأصولية في التعارض والترجيح 596
فهرس التطبيقات الفقهية في التعارض والترجيح 597
فهرس المحتويات 599